الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الثالث عشر

كتاب الزكاة

تحقيق

مركز الإمام الرضا لإحياء التراث - مشهد المقدسة

إشراف

مجمع الإمام الحسين العالمي لتحقيق تراث أهل البيت

الأمانة العامة
العتبة الحسينية المقدسة
مجمع الإمام الحسين العالمي لتحقيق تراث أهل البيت
إصدارات العتبة ٧٥١
إصدارات المجمع ١٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرر الفرائد في شرح القواعد

الجزء الثالث عشر

كتاب الزكاة

جميع الحقوق محفوظة
للعتبة الحسينية المقدّسة

الطبعة الأولى: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م
مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

الدرر الفرائد في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١ هـ - ١٣٧٥ هـ

الجزء الثالث عشر / كتاب الزكاة

تحقيق

علي عبد الكاظم عوفي

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنيّة - وزارة الثقافة - بغداد لسنة ٢٠٢٠: ٢٠٣٦

مركز كربلاء للدراسات والبحوث - مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

كربلاء المقدّسة - شارع الشهداء - فرع السبط - مجمّع أم البنين عليها السلام الإداري - الطابق الثاني

هاتف: ٠٧٧١١٧٣٣٣٥٤

الأمانة العامة
للعتبة الحسينية
المقدسة

إصدارات المجمع : ١٣٠

الدرر الفرائد
في شرح القواعد

تأليف

آية الله العظمى الشيخ محمد حسن المظفر

١٣٠١هـ - ١٣٧٥هـ

الجزء الثالث عشر

كتاب الزكاة

تحقيق

علي عبد الكاظم عوفي

إشراف

مجمع الإمام الحسين بن علي عليه السلام لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام

مصدر الفهرسة: IQ-KaPLI ara IQ-KaPLI rda
رقم التصنيف LC: KBP370.I263 A36 2020
المؤلف الشخصي: المظفر، محمد حسن، ١٣٠١-١٣٧٥ للهجرة - شارح.
العنوان: الدرر الفرائد في شرح كتاب القواعد /
بيان المسؤولية: تأليف اية الله الشيخ محمد حسن المظفر ؛ إعداد مركز الامام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث.
بيانات الطبع: الطبعة الاولى.
بيانات النشر: مشهد، ايران : العتبة الحسينية المقدسة، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث، ٢٠٢٠ / ١٤٤١ للهجرة.
الوصف المادي: ١٦ مجلد : صور طبق الاصل ؛ ٢٤ سم.
سلسلة النشر: (العتبة الحسينية المقدسة؛٧٥١).
سلسلة النشر: (مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام ؛ ١٣٠).
تبصرة عامة: البيانات مأخوذة من المدخل.
تبصرة ببليوجرافية: يتضمن مراجع ببليوجرافية وكشافات.
تبصرة محتويات : المدخل / إعداد الشيخ عبد الحليم عوض الحلي --ج١-٤: كتاب الطهارة -- ج٥-٩ : كتاب الصلاة -- ج١٠ : كتاب الصوم -- ج١١-١٢: كتاب الحج -- ج١٣ : كتاب الزكاة --ج١٤: كتاب الخمس، وجيزة المسائل - ج ١٦: الفهارس / إعداد أحمد عبد الكاظم المندلاوي : تحقيق الشيخ عبد الحليم عوض الحلي، السيد مجيد جعفر زيني، السيد خالد الغريفي الموسوي، السيد عبد العزيز الكريمي، علي عبد الكاظم عوفي، الشيخ محمد رضا سيبويه، مسعود مهدي زاده.
موضوع شخصي: العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
مصطلح موضوعي: الفقه الجعفري - القرن ٨ للهجرة.
مصطلح موضوعي : العبادات (فقه جعفري).
إسم مؤلف إضافي: شرح لـ(عمل): العلامة الحلي، حسن بن يوسف، ٦٤٨-٧٢٦ للهجرة - قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
إسم هيئة إضافي : العتبة الحسينية المقدسة (كربلاء، العراق)، مجمع الإمام الحسين عليه السلام العلمي لتحقيق تراث أهل البيت عليهم السلام، مركز الإمام الرضا عليه السلام لتحقيق التراث. جهة مصدرة .
عنوان إضافي: قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام.
الإخراج الفني: علي جعفر البياتي

بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوّة إلّا به، الحمد لله على نعمائه وبلائه، والصلاة والسلام على سيّد أنبيائه، وآله صفوة أوليائه.

(كتاب الزكاة)

ووجوبها من ضروريات الدين، وفضلها ظاهرٌ للعالمين، وكفاها أنّها قرينة الصلاة، وقد بدأ الله سبحانه بها في بعض المواضع من كتابه العزيز فقال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[1].

ودلّت الأخبار على أنّها تُطفِئ غضب الله تعالى[2]، وأنّها حجاب النار[3]، وحياة الأنفس[4]، وحصن الأموال[5] إلى غير ذلك من فضلها[6].

(وفيه أبواب):

---

(١) سورة الأعلى (٨٧): ١٤-١٥.

(٢) انظر: الكافي ٤: ٧ ح١ باب فضل الصدقة، وسائل الشيعة ٩: ٣٩٥ ح١٢٣١٨ باب استحباب الصدقة المندوبة.

(٣) انظر: الكافي ٤: ٣ ح٦ باب فضل الصدقة.

(٤) انظر: من لا يحضره الفقيه ٢: ٨ ح١٥٨٠ باب علة وجوب الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٢ ح١١٣٩٣ باب وجوب الزكاة.

(٥) انظر: الكافي ٤: ٦١ ح٥ باب النوادر، وسائل الشيعة ٩: ١١ ح١١٣٩١ باب وجوب الزكاة.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٩-١٥ باب وجوب الزكاة.

[الباب] (الأوّل: في زكاة المال)

(وفيه مقاصد):

[المقصد] (الأوّل: في الشرائط)

(وفيه فصلان):

[الفصل] (الأوّل: في الشرائط) للوجوب (العامّة)

في جميع الأموال الزكويّة.

(وهي أربعة):

[الشرط] (الأوّل: البلوغ)

[عدم وجوب الزكاة في أموال الطفل قبل بلوغه]

(فلا تجب على) مال (الطفل) إجماعاً مستفيضاً في النقدين[1]، وعلى المشهور في الغلّات والأنعام ومال التجارة[2]؛ لأنّ التكليف بإخراجها إمّا للطفل،

---

(١) كما في السرائر ١: ٤٣٢، نهاية الإحكام ٢: ٢٩٨، منتهى المطلب ٨: ٢٣، غنائم الأيام ٤: ٣٠.

(٢) كما في تحرير الأحكام ١: ٣٤٧، الحدائق الناضرة ١٢: ١٨.

وحديث رفع القلم ينفيه[١]، أو للولي، والأصل ينافيه.

وأمّا ما دلّ على أنّها في عين المال، فلا عموم فيه لمال الطفل - كما ستعرف - حتّى يُلزَم الوليّ بإخراجها.

ويدلّ أيضاً على عدم وجوب الزكاة في ماله الأخبار المستفيضة النافية لها في مطلق مال اليتيم[٢]، وبعدم القول بالفصل بين اليتيم وغيره يتمّ المطلوب.

ولا يبعد أنّ تخصيص اليتيم فيها بالذكر جارٍ مجرى الغالب، من عدم ملك الطفل إلّا من جهة موت أبيه، مع أنّ ذكره بالخصوص إنّما وقع في بعض الأخبار بكلام السائل.

ويدلّ أيضاً على المطلوب خبر محمّد بن فضيل: عن صِبْيَةٍ صغارٍ لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال: «لا يجب في مالهم زكاة حتّى يعمل به، فإذا عمل به وجبت، فأمّا إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه»[٣].

وإطلاق المال مع ترك الاستفصال يقتضيان العموم للنقدين، والغلّات، والأنعام، وإيجابها في مال التجارة محمولٌ على الندب، أو التقيّة كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٢: ٣٣٩ ح٤٤٠٢، مسند الطيالسي: ١٥.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٨٣ باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل.

(٣) الاستبصار ٢: ٢٩ ح٨٥ باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧ ح٦٧ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، وسائل الشيعة ٩: ٨٨ ح١١٥٩٠ باب أنّ من اتجر بمال الطفل.

وصحيح يونس قال: أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام: أنّ لي إخوة صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: «إذا وجبت عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة»، قلت: فما[1] لم تجب عليهم الصلاة؟ قال: «إذا اتّجر به فزكّه»[2].

وترك الاستفصال يدلّ على عدم الفرق بين اليتيم وغيره، وبين النقدين وغيرهما من الغلّات والأنعام.

وقد نصّ على الغلّات موثّق أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة، وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلّاته من نخل أو زرع أو غلّة زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس»[3].

مضافاً إلى الأخبار المشترِطة فيها فيه الحول أن يكون طول الحول بيده أو عنده على اختلافها في التعبير الدالّ على اشتراط التمكّن من التصرّف[4]، والصبيّ غير متمكّن منه.

---

(١) جاء في حاشية المخطوط: (فإن) خ ل.

(٢) الكافي ٣: ٥٤١ ح٧ باب زكاة مال اليتيم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧ ح٦٦ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، وسائل الشيعة ٩: ٨٥ ح١١٥٧٩ باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل.

(٣) الاستبصار ٢: ٣١ ح٩١ باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩ ح٧٣ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، وسائل الشيعة ٩: ٨٦ ح١١٥٨٥ باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل.

(٤) انظر: الكافي ٣: ٥٢٤ باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، وسائل الشيعة ٩: ٩٣ باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة.

وأشكل عليه بظهورها في اشتراط التمكّن بقبال الدين والمغصوب والغائب عن ماله، لا في قبال قصور المالك عن التصرّف لصغرٍ أو جنونٍ، ولذا لا تسقط عن السفيه.

وبالجملة ليس منع الصغر عن وجوب الزكاة ناشئاً من عدم التمكّن من التصرّف، بل هو مانع مستقلّ؛ ولذا عُدَّ البلوغ والتمكّن من التصرّف شرطين مستقلّين.

نعم، يجوز أن يكون الوجه في استقلال البلوغ هو اختصاصه بدليل، لكنّه بعيد، فالعمدة هو الأدلّة الأُوَل، وهي كافية في إثبات عدم وجوب الزكاة في مال الطفل مطلقاً حتّى غلاته وأنعامه، خلافاً فيهما للشيخين والقاضي والحلبي وابن حمزة، فأوجبوا فيهما الزكاة، بل عن الناصريات نسبة الوجوب إلى أكثر أصحابنا[١].

وقد يستدلّ بقوله لهم تعالى: و ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ۝ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾[٢]، لكن في رجوع الضمير إلى ما يشمل الطفل نظر، مع أنّ الحقّ المعلوم غير الزكاة كما دلّت عليه الأخبار الكثيرة[٣]، وفي بعضها أنّه «شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله إن شاء في كلّ يوم، وإن شاء في كلّ جمعة، وإن شاء في

---

(١) المقنعة: ٢٣٨، المبسوط ١: ٢٣٤، النهاية في مجرّد الفقه والفتاوى: ١٧٤، المهذب ١: ١٦٨، الكافي في الفقه: ١٦٦، الوسيلة: ١٢١، الناصريات: ٢٨١.

(٢) سورة المعارج (٧٠): ٢٤-٢٥.

(٣) انظر: الكافي ٣: ٤٩٦ باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، وسائل الشيعة ٩: ٤٥ باب الحقوق في المال سوى الزكاة.

كلّ شهر»[١]، ونَحْوُهُ كثير.

وبعموم الأخبار الدالّة على أنّ الزكاة في العين كقوله: «فيما سقت السماء العُشر وما سقت الدوالي نصفُ العشر»[٢].

وقوله: «في كلّ أربعين شاة شاة»[٣]، ونحوهما ممّا يتعلّق ببيان النُّصُب، وما يخرج منها[٤]، وقوله: «إنّ الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم»[٥]، ونحو ذلك[٦].

وفيه: أنّ النظر في الأوّلين ونحوهما إنّما هو إلى بيان مقدار الواجب أو إليه مع بيان النصاب، فلا إطلاق ولا عموم.

---

(١) الكافي ٣: ٤٩٨ ح٨ باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، وسائل الشيعة ٩: ٤٦ ح١١٤٨٧ باب الحقوق في المال سوى الزكاة.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٥١٢ ح١ باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث، وسائل الشيعة ٩: ١٨٦ ح١١٨٠٠ باب استحباب إخراج الخمس من الغلّات على وجه الزكاة.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٤ ح١ باب صدقة الغنم، الاستبصار ٢: ٢٢ ح٦١ باب زكاة الغنم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥ ح٥٨ باب زكاة الغنم، وسائل الشيعة ٩: ١١٦ ح١١٦٤٩ باب تقدير النصب في الغنم.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٠٥ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم.

(٥) الكافي ٣: ٤٩٦ ح١ باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩ ح١١٨٥٦ باب أصناف المستحقين.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٠٨ باب أصناف المستحقين وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة قلوبهم.

وأمّا الأخير ونحوه فلا دلالة بهما أيضاً على العموم وإن كان «الأغنياء» جمعاً معرّفاً باللام؛ ضرورة أنّ المراد أنّ لجنس الفقراء في مال جنس الأغنياء ما يسعهم، لا أنّ لكلّ فقير في مال كلّ غني ما يسعه أو يسعهم، ولو سلّم العموم فهو مخصَّص بالأدلّة التي سمعتها.

واستدل الشيخ ﷺ في الاستبصار لوجوبها في غلّات اليتيم بصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم: «مال اليتيم ليس عليه في الدين[١] والصامت شيء، فأمّا الغلّات فإنّ عليها الصدقة واجبة»[٢].

قيل: وبعدم القول بالفصل بين غلّاته ومواشيه يثبت الوجوب في المواشي[٣]، وبهذا الخبر يقيّد ما دلّ على أنّه لا زكاة في مال اليتيم.

وأجاب الشيخ عن موثّق أبي بصير بحمله على نفي الاستيعاب[٤]، فلا ينافي الوجوب في الأجناس الأربعة، وهو كما ترى.

فالأولى بعد تعارضه والصحيحِ في الغلّات المعهودة: هو العمل به؛ لأظهريّته وتأيّده بالمطلقات، وحمل الصحيح على الندب كما عن الأكثر[٥]، أو

---

(١) جاء في حاشية المخطوط: (العين) خ ل، لا يخفى أنّ الموجود في جلّ المصادر: (العين) بدل من: (الدين).

(٢) الاستبصار ٢: ٣١ ح٩٠ باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم.

(٣) قال به ابن حمزة على ما حكاه عنه في إيضاح الفوائد ١: ١٦٧.

(٤) انظر: الاستبصار ٢: ٣١ ذيل الحديث ٩١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩ ذيل الحديث ٧٣.

(٥) كمنتهى المطلب ٨: ٢٧، تذكرة الفقهاء ٥: ١٣، إرشاد الأذهان ١: ٢٧٨، الدروس الشرعيّة ١: ٢٢٩، البيان: ٢٧٦، جامع المقاصد ٣: ٥، مدارك الأحكام ٥: ٢٢،

على التقيّة كما عن جماعة[١]، والتقيّةُ أقربُ؛ لأنّ التعبير بالوجوب موافق لمذهب أكثر العامّة كما قيل[٢]، ولأنّ الحمل على الندب يستدعي تقييد المطلقات، وهو يستوجب خروج الأكثر، للزوم خروج المواشي مع الغلّات؛ لعدم القول بالفصل كما قيل[٣]، مع خروج مال التجارة أيضاً، فلا يبقى تحت المطلقات إلّا النقدان، وهو كما ترى.

ويشهد للتقيّة ما عن الصادق عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يخالف الناس في مال اليتيم، ليس عليه زكاة»[٤].

فالأقوى عدم استحباب الزكاة في غلّات الطفل ومواشيه، كما لم تجب فيهما، وذلك أوفق بالاحتياط، هذا.

[اشتراط البلوغ طول الحول في وجوب الزكاة في ماله]

واعلم أنّه يشترط البلوغ طول الحول في وجوب الزكاة بما يعتبر فيه الحول من النقدين والأنعام، فلو بلغ في أثناء الحول لم يعتدّ بما مضى منه، وابتدأ من حين البلوغ حولاً آخر؛ لدلالة الأخبار القائلة: «ليس في مال اليتيم»، أو «ليس

رياض المسائل ٥: ٣٩.

(١) كالمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ١٩، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ١٩٣، والوحيد البهبهاني في مصابيح الظلام ١٠: ١٣٦.

(٢) انظر: منتهى المطلب ٨: ٣٩.

(٣) انظر: إيضاح الفوائد ١: ١٦٧.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧ ح٦٣ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، وسائل الشيعة ٩: ٨٦ ح١١٥٨٣ باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل.

عليه زكاة»[١] على عدم تعلّق الزكاة بماله أصلاً، فلا تتعلّق به بالنسبة إلى ما مضى وإن كان بعض الحول، ولذا يتّجه أن يدّعى أنّ المراد بما مضى وقوله بموثّق أبي بصير: «فليس عليه لما مضى زكاة»[٢] هو الأعمّ من الحول وبعضه؛ لأنّه من توابع قوله فيه: «ليس في مال اليتيم زكاة»، ولولا ذلك لم نقل بكون المراد به الأعمّ؛ لأنّ المنصرف من نفس قوله: «ليس عليه لما مضى زكاة» هو النفي عمّا من شأنه ثبوت الزكاة لأجله، وليس هو إلّا الحول فيما يعتبر فيه الحول.

بل قد يقال: إنّ المراد بما مضى هو المال الجامع لشرائط وجوب الزكاة، ومنها الحول فيما يعتبر فيه الحول، لا أنّ المراد بما مضى نفس الزمان؛ لأنّ الكلام في المال مطلقاً، لا خصوص ما يعتبر فيه الزمان والحول، فيكون المعنى: ليس عليه للمال الماضي الذي من شأنه وجوب الزكاة به زكاة، فلا يدلّ الحديث على المقصود.

بل قد يقال مثل ذلك في قوله: «ليس في مال اليتيم زكاة»؛ لأنّ النفي تعلّق ظاهراً بالمال الذي من شأنه وجوب الزكاة فيه لولا عدم بلوغ المالك؛ إذ ما عداه لا زكاة فيه وإن كان لبالغ، فتسقط الأخبار كلّها عن الدلالة على المطلوب، فلا مخرج عن أدلّة الوجوب فيما حال حوله وإن كان بعض الحول حين الصغر، لعدم اختصاصها بالحول الواقع في زمن التكليف، لكن ظاهر الأصحاب - كما قيل -

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٨٣ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه.

(٢) الاستبصار ٢: ٣١ ح٩١ باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩ ح٧٣ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، وسائل الشيعة ٩: ٨٦ ح١١٥٨٥ باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل.

اعتبار تحقّق البلوغ طول الحول[١]، وصرّح به الكثير[٢]، فتشكل مخالفتهم وإن كان وفاقهم بلا دليل أشكلُ.

وقد استشكل فيه أيضاً بعض المتأخّرين، كما حكي عنه قال: إنّ إثبات ذلك بحسب الدليل لا يخلو عن الإشكال؛ إذ المستفاد من الأدلّة عدم وجوب الزكاة ما لم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضُه عليه؛ إذ لا يستفاد من أدلّة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف[٣]، انتهى.

ولكن مع هذا كلّه فدعوى دلالة الأخبار القائلة: «ليس في ماله زكاة» على نفي التعلّق أصلاً غير بعيدة، فالمسألة مشكلة.

واستدلّ بعضهم على اشتراط البلوغ طول الحول بالأخبار القائلة: «أنّ ما لم يحل عليه الحول عند ربّه أو في يده فلا شيء عليه»[٤]، بتقريب أنّ المال ليس في يد الصبيّ قبل البلوغ ولا عنده، فلا بدّ أن يحول عليه الحول وهو بالغ ليصدق أنّه بيده وعنده، وقد عرفت الإشكال فيه آنفاً.

هذا كلّه فيما يعتبر فيه الحول، وأمّا ما لا يعتبر فيه - أعني الغلّات - فصريح جماعة اشتراط وجوب الزكاة فيه بحصول البلوغ قبل وقت تعلّق

---

(١) القائل السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٢١.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء ٥: ١٦، نهاية الإحكام ٢: ٣٠٠، جامع المقاصد ٣: ١٠، البيان: ٣٠٦، إيضاح الفوائد ١: ١٧٢.

(٣) كالسبزواري: في ذخيرة المعاد ١: ٤٢١.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٤٩، ذخيرة المعاد ١: ٤٣٠.

الوجوب[١]، بل يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه[٢]، فلو بلغ بعد وقت التعلّق لم تجب عليه الزكاة وإن كان قبل الجفاف والحصاد، بناءً على تعلّق الوجوب حين بُدُوّ الصلاح.

ووجهه أنّه بعد فرض انتفاء التكليف إلى وقت تعلّق الوجوب لم يكن مقتضٍ لحدوثه بعده، فإنّ العمومات الدالّة على وجوب الزكاة في الغلّات إنّما نظرها إلى إثبات التكليف في ذلك الوقت، فإذا بلغ بعده لم تكن فيها دلالة على الوجوب حينئذٍ، والأصل البراءة، ولذا لو دخلت الغلّة في ملك المكلّف بعد وقت التعلّق لم تجب عليه الزكاة مع أنّ الزكاة لم تتعلّق بالغلّة قبل بلوغ الصبيّ، فيستصحب عدم تعلّقها بعد بلوغه.

واستدلّوا للمطلوب بقوله عليه السلام في الموثّق: «ليس عليه لما مضى زكاة»[٣].

وفيه إشكال؛ لمنع صدق «ما مضى» على الغلّة قبل الجفاف والحصاد وإن قلنا بتعلّق الوجوب قبلهما، لا سيما ووقت التكليف بإخراج الزكاة إنّما هو عندهما، بل قد يشكل لو بلغ بعدهما بقليل بحيث لا ينافي المبادرة إلى الإخراج لو وجب، أو لعدم تيسّر الإخراج في أوّل الوقت؛ إذ ليس ذلك من تعلّق الزكاة بالماضي، بل بالحال.

---

(١) كما في تحرير الأحكام ١: ٣٩١، المهذب البارع ١: ٥٠٣، مدارك الأحكام ٥: ٢١.

(٢) حكاه عن مجمع الفائدة والبرهان السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ١٨.

(٣) الاستبصار ٢: ٣١ ح٩١ باب وجوب الزكاة في غلات اليتيم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩ ح٧٣ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، وسائل الشيعة ٩: ٨٦ ح١١٥٨٥ أبواب من تجب عليه الزكاة ومن لا تجب عليه.

وقد يستدلّ أيضاً للاشتراط بقوله عليه السلام في ذيل الموثّق: «ولا عليه لما يستقبل حتّى يدرك..» إلى آخره، بناءً على عطفه على جزاء الشرط، أعني قوله: «فليس عليه لما مضى زكاة»؛ لأنّه حينئذٍ يتعيّن رجوع ضمير «يدرك»، و «أدرك» إلى المال، يعني الغلّة لا إلى اليتيم، وإلّا كان المعنى: وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما يستقبل زكاة حتّى يدرك اليتيم، وهو غلط، فإذا عاد إلى المال كان معنى الكلام: إذا بلغ اليتيم فليس عليه زكاة لما مضى قبل بلوغه، ولا لما يستقبل أي يتأخّر عن البلوغ حتّى يدرك المال، أي يبدو صلاحه بعد بلوغ اليتيم، فإذا أدرك بعد بلوغه كانت عليه زكاة واحدة، فيدلّ على اشتراط وجوب الزكاة في غلّة اليتيم بإدراكها وبدوّ صلاحها بعد بلوغه، فتنتفي الزكاة في الفروض السابقة المستشكلة؛ لأنّ المفروض فيها سبق بدوّ الصلاح على بلوغ الصبيّ.

ولكن الشأن في عطف قوله: «ولا لما يستقبل» على الجزاء؛ لاحتمال العطف على مجموع الشرط والجزاء، فلا يتعيّن رجوع الضمير إلى المال، بل يحتمل رجوعه إلى اليتيم إن لم يكن هو المنصرف، فلا تتمّ دعوى دلالة الموثّق بجميعه على المطلوب.

ومثله الصحيح، عن أبي بصير: «ليس على مال اليتيم زكاة، وإن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه فيما بقي حتّى يدرك، فإذا أدرك فإنّما عليه زكاة واحدة، ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من الناس»[1].

وكيف كان، فالزكاة لا تجب في أموال الطفل قبل بلوغه، بل ولا تستحبّ فيها حتّى غلّاته ومواشيه كما عرفت.

---

(١) الكافي ٣: ٥٤١ ح٤ باب زكاة مال اليتيم، وسائل الشيعة ٩: ٨٤ ح١١٥٧٧ باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل.

[استحباب إخراج الزكاة لم اتّجر في مال اليتيم]

(نعم، لو اتّجر له الولي) نظراً له (استحبّت) على المشهور[١]، بل إجماعاً كما حكي عن جماعة[٢]، لصحيح يونس، وخبر محمّد بن فضيل السابقين، وصحيح محمّد بن مسلم: هل على مال اليتيم زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن يُتَّجر به، أو يعمل به»[٣].

وصحيح زرارة وبكير: «ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يُتَّجر به، فإن اتّجر به ففيه الزكاة، وعلى التاجر ضمان المال»[٤].

وخبر سعيد السمّان: «ليس على مال اليتيم زكاة إلّا أن يُتَّجر به، فإن اتّجر به فالربح لليتيم، وإن وضع فعلى الذي اتّجر به»[٥].

إلى غيرها من الأخبار[٦]، وهي - وإن كان ظاهرها الوجوب كما حكي

---

(١) كما في مختلف الشيعة ٣: ١٥٥، مدارك الأحكام ٥: ١٧، الحدائق الناضرة ١٢: ٢٣.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٤٨٧، نهاية الإحكام ٢: ٢٩٩، منتهى المطلب ٨: ٢٦.

(٣) الكافي ٣: ٥٤١ ح٣ باب زكاة مال اليتيم، وسائل الشيعة ٩: ٨٧ ح١١٥٨٧ باب من اتجر بمال الطفل وكان ولياً له...

(٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٦ ح١٥٩٩ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٨٩ ح١١٥٩٤ باب من اتجر بمال الطفل وكان ولياً له.

(٥) الكافي ٣: ٥٤١ ح٦ باب زكاة مال اليتيم، الاستبصار ٢: ٢٩ ح٨٣ باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧ ح٦٥ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، وسائل الشيعة ٩: ٨٧ ح١١٥٨٨ باب أن من اتجر بمال الطفل وكان ولياً له.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٨٧ باب أنّ من اتجرّ بمال الطفل وكان وليّاً له استحب له تزكيته...

القول به عن جماعة[١] - إلّا أنّه لا بدّ من حملها على الندب؛ جمعاً بينها وبين الأخبار السابقة النافية للزكاة مطلقاً عن مال اليتيم، والروايات الحاصرة لها في الأُمور التسعة، والأخبار الآتية في محلّها النافية لوجوبها في مال التجارة مطلقاً، أو الراجعِ إلى البالغ، فاليتيم أولى.

وعن جماعة نفي الوجوب والاستحباب معاً[٢]، ولعلّه لاحتمال التقيّة فيما ظاهره الوجوب؛ لأنّه مذهب أكثرهم، فيتعيّن حمله عليها، لما تقدّم من قول الصادق عليه السلام: «كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكاة»[٣]، فيحرم التصرّف وإخراج الزكاة من مال اليتيم.

وفيه: أنّ الاستحباب هو مقتضى الجمع العرفيّ، مع أنّه لا طرح فيه لشيءٍ من المتعارضين، بخلاف التقيّة، فلا يصار إليها من دون مرجّح لها على الحمل على الاستحباب، والخبر المذكور غير كافٍ في الترجيح؛ لضعفه، لا سيّما والمحكيّ عن القوم هو إيجاب الزكاة في مال الصبيّ مطلقاً، كما يشهد له إطلاق الخبر المذكور، فكيف يحسن حمل الأخبار السابقة عليها، وهي مفصّلة ونافية للزكاة عن ماله إلّا أن يتّجر به؟! فيتعيّن القول بالاستحباب، لا سيّما وقد ادّعيت عليه الإجماعات.

---

(١) الحاكي المفيد في المقنعة: ٢٣٨، وقال الهمداني في مصباح الفقيه ١٨: ١٦: حيث لم ينقل القول به إلّا عن ظاهر المفيد.

(٢) منهم ابن إدريس الحلّي في السرائر ٢: ٢١٢.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٢٧ ح٦٣ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، وسائل الشيعة ٩: ٨٦ ح١١٥٨٣ باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل.

ثمّ إنّ مقتضى ما سمعته من الأخبار هو الاستحباب مطلقاً، سواءٌ كان المتّجر بمال الطفل وليّه أم غيره، لمصلحة الطفل أم لا، لإطلاق بعضها وتصريح بعضها بضمان التاجر، وهو لا يتمّ مع اتّجار الوليّ لمصلحة الطفل.

ودعوى أنّ مقتضى القاعدة بطلان تجارة بعض المذكورين، فلا تترتّب عليها الزكاة **ممنوعةٌ**؛ لأنّ حكم الشارع بأنّ الربح لليتيم يستدعي إمضاء الشارع للمعاملة، فلا مانع من الترتّب.

نعم، لا يبعد انصراف الأخبار إلى صورة الاتّجار للطفل لا للعامل، فلو اتّجر العامل لنفسه فلا زكاة في مال الطفل - للأصل - وإن كان الربح له كما ستعرف.

ثمّ إنّ ظاهر تلك الأخبار أو صريحها كون الزكاة من مال الطفل، كما هو ظاهر الأصحاب أيضاً، ولا يعارضها موثّق سماعة قلت له: الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتّجر به أيضمنه؟ قال: «نعم»، قلت: فعليه زكاة؟ فقال: «لا، لعمري لا أجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة»[1]، فإنّ انتفاء الزكاة عن التاجر لا ينافي ثبوتها في مال الطفل.

نعم، ربّما يعارضها خبر أبي العطارد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مال اليتيم يكون عندي فأتّجر به؟ قال: «إذا حرّكته فعليك زكاته»[2]، الخبر.

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٠ ح٨٧ باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به، وسائل الشيعة ٩: ٨٨ ح١١٥٩١ باب أنّ من اتجر بمال الطفل وكان ولياً له...

(٢) الكافي ٣: ٥٤٠ ح٢ باب زكاة مال اليتيم، وسائل الشيعة ٩: ٨٨ ح١١٥٨٩ باب أنّ من اتجر بمال الطفل وكان ولياً له....

لكنّه محمولٌ على ما إذا تملّكه الوليّ بوجه شرعي وضمنه، فإنّه تكون عليه الزكاة كما سيأتي إن شاء الله، وإلّا فلا يمكن تقديمه على تلك الأخبار؛ لأنّها أظهر منه دلالة، وأقوى سنداً. وحمله الشيخ ﷺ على تولّي الوليّ الإخراج عن اليتيم[1]، والأوّل أقرب.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق صحيح زرارة وبكير وخبري السرّاج وسماعة تضمين التاجر مطلقاً، وإن كان وليّاً قاصداً مصلحة الطفل، أو كان مأذوناً من قِبَلِه، لكن لا بدّ من حملها على من عداهما.

أمّا خروج الولي فلقوله تعالى: و ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾[2]، وخبر أبي الربيع الملحق بالصحيح لاشتمال سنده على الحسن بن محبوب قال: سُئل أبو عبد الله عليه السلام: عن الرجل يكون في يديه مال لأخ له يتيم وهو وصيّه، أيصلح له أن يعمل به؟ قال: «نعم، كما يعمل بمال غيره، والربح بينهما»، قلت: فهل عليه ضمان؟ قال: «لا إذا كان ناظراً له»[3].

وأمّا خروج المأذون فلأنّه أقدم بوجه شرعي، وعمله فرع عمل الوليّ المعتبر شرعاً، مع إشعار الخبر المذكور أو دلالته على أنّ نظر الوليّ للطفل في عمله موجب لرفع الضمان في كلّ ما يتسبّب عنه، فينحصر الضمان بالوليّ الذي لم يقصد بعمله أو إذنه مصلحة اليتيم، وبالعامل الغير المأذون أو المأذون مع علمه

---

(١) انظر: الاستبصار ٢: ٢٩، تهذيب الأحكام ٤: ٢٨.

(٢) سورة التوبة (٩): ٩١.

(٣) الاستبصار ٢: ٣٠ ح٨٨ باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به، وسائل الشيعة ٩: ٨٩ ح١١٥٩٢ باب أنّ من اتجر بمال الطفل وكان ولياً له...

بإقدام الولي على الإذن بلا لحاظ مصلحة اليتيم، إلّا [أن] يكون المأذون قاصداً بنفسه مصلحة اليتيم والإحسان إليه، فيشكل تضمينه، بل قد يصير وليّاً حِسْبيّاً.

[صور الاتّجار بأموال الطفل]

وكيف كان، ففي المقام صُوَر؛ لأنّ التاجر إمّا وليّ أو غيره، وعليهما فإمّا أن يتّجر لنفسه أو للطفل، وعلى التقادير فإمّا أن يتّجر بعين مال الطفل أو في ذمّته، وعلى التقادير فإمّا أن يكون لمصلحة الطفل أو لا، ويظهر حكم الجميع في مسائل:

[المسألة] **الأُولى**: أن يتّجر للطفل لمصلحته، وهو على صورتين:

[الصورة] **الأُولى**: أن يتّجر له الولي أو مأذونه، وحينئذٍ فإن اتّجرا له بعين ماله فالربح له والخسران والزكاة عليه؛ لما سبق. وإن اتّجرا له في الذمّة بثمنٍ حالّ فكذلك حتّى في استحباب الزكاة؛ لأنّه من الاتّجار بماله عرفاً، فتشمله الأخبار السابقة الدالّة على ثبوت زكاة التجارة في ماله؛ إذ الغالب كون الشراء بالذمّة ثمّ دفع الثمن بعده، ويعدّ متّجراً به. وإن اتّجرا له في الذمّة بثمن مؤجّل فكذلك أيضاً، سوى أنّه لا زكاة عليه؛ لعدم شمول الأدلّة السابقة لذلك.

الصورة الثانية: أن يتّجر له غير الوليّ لمصلحته من دون إذن الولي، وحينئذٍ فإن اتّجر له بعين ماله، أو في الذمّة بثمنٍ حالّ فالربح له والزكاة عليه والخسران على التاجر؛ للأخبار السابقة. وإن اتّجر له في الذمّة بثمن مؤجّل فلا ربح للطفل ولا خسران عليه؛ لعدم وقوع البيع له، فإنّ الأخبار السابقة غير شاملة لذلك، إلّا أن يجيز الوليّ لمصلحة الطفل، فيكون عليه الخسران وله الربح، ولا زكاة في ماله حينئذٍ؛ للأصل.

المسألة الثانية: أن يتّجر الوليّ أو غيره للطفل بلا مصلحة، والكلام فيه كما سبق، سوى أنّ التاجر هنا يكون ضامناً على جميع الوجوه، إلّا أن يكون غير وليّ، وأجاز الولي قبل ظهور الخسران لمصلحة الطفل.

المسألة الثالثة: أن يتّجر الوليّ أو غيره بمال الطفل لأنفسهما، وهو على أربع صُوَر:

[**الصورة**] **الأُولى**: أن يكون الاتّجار بعد ضمانهما المال لمصلحة الطفل، بأن يتملّكه الوليّ أو غيره بنظر الوليّ، والعوض في ذمتهما، كما في القرض أو الشراء بالذمّة؛ خوفاً على ماله من التلف أكثر من الخوف عليه من القرض والشراء بالذمّة.

وحينئذٍ فالربح لهما والزكاة والخسران عليهما، سواءٌ كانا مليّين أم لا. ولا ينافي التعميم خبر الصيقل الآتي المشترط للملاءة؛ لأنّ الظاهر وروده مورد الغالب من عدم المصلحة والمفسدة في ضمان الولي، فلا يشمل صورة وجود المصلحة.

[**الصورة**] **الثانية**: عين الصورة الأُولى، لكن بلا مصلحةٍ في الضمان ولا مفسدة زائدة على ما يحتمل وقوعه في بقاء مال الطفل.

وحينئذٍ، فإن كان الضامن غير الوليّ وإن كان بنظر الوليّ فالأقوى بطلان الضمان؛ لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ**﴾[1]، وللأصل في غير اليتيم، مع عدم القول بالفصل على الظاهر.

---

(١) سورة الأنعام (٦): ١٥٢، وسورة الإسراء (١٧): ٣٤.

فلو اتّجر به - والحال هذه - كان الربح للغلام والخسران على العامل؛ للأخبار المتقدّمة، وإن كان الضامن هو الولي فلعلّ الظاهر صحّة الضمان بشرط الملاءة، لرواية الصيقل القويّة أو الصحيحة: عن مال اليتيم يُعمل به؟ فقال: «إذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح وأنت ضامن للمال، وإن كان لا مال لك فالربح للغلام وأنت ضامن للمال»[1].

وصحيح منصور بن حازم: في رجلٍ وُلّي مال يتيم يستقرض منه؟ قال: «كان علي بن الحسين عليه السلام يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره، فلا بأس بذلك»[2].

فإنّهما بمقتضى ترك الاستفصال شاملان لصورة عدم المصلحة والمفسدة، مع قوّة دلالة الأوّل عليها بسبب المقابلة بين الملاءة وعدمها؛ حيث دلّت المقابلة على أنّ المصحح للضمان مجرّد أن يكون للولي مال، وكذا الثاني لقوّة ظهوره في كفاية مجرّد الولاية في الاستقراض، غاية الأمر أنّه خرج عنهما صورة المفسدة ولو للانصراف، فيصلحان لتخصيص الآية الكريمة، وإن كان بينها وبينهما عموم من وجه، وكذا يصلحان لتقييد صحيحة زرارة وبكير وروايتي السمّان وسماعة.

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٠ ح٨٩ باب الزكاة في مال اليتيم الصامت إذا اتجر به، تهذيب الأحكام ٤: ٢٩ ح٧١ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، وسائل الشيعة ٩: ٨٩ ح١١٥٩٣ باب أنّ من اتجر بمال الطفل وكان ولياً له... وفي سند الرواية من هو موثق، وغير موثق، وتصحيح ما يصح عنه، فالظاهر اعتبر المصنف الرواية قوية أو صحيحة لوجود أبان بن عثمان وهو من الذين يصحح ما يصح عنهم.

(٢) الكافي ٥: ١٣١ ح٥ باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه، وسائل الشيعة ١٧: ٢٥٨ ح٢٢٤٧١ باب جواز القرض من مال اليتيم بنية الأداء...

ولو فرض عدم صلوحهما لذلك، فالمرجع بعد التعارض والتساقط إلى أصالة عدم صحّة الضمان، والمسألة محلّ إشكال.

نعم، لا إشكال أنّهما لا يصلحان لذلك بالنسبة إلى غير الولي؛ لاختصاص صحيح منصور بالولي، وضعف القويّة عن تخصيص الآية، وتقييد الأخبار ولو لاحتمال انصراف القويّة إلى الولي.

نعم، تصلح لتقييد الصحيح بالملاءة، (و) حينئذٍ (**لو ضمن**) الولي (**واتّجر لنفسه، وكان مليّاً ملك الربح واستحبّ له الزكاة**)؛ لأدلّة استحبابها في مال التجارة، ولخبر أبي العطارد السابق، بناءً على حمله على صورة ضمان الولي والاتّجار لنفسه.

الصورة الثالثة: عين الصورتين الأُوليين لكن مع المفسدة في الضمان.

والظاهر هنا بطلان الضمان بالتملّك في ذمّتهما وصيرورة الربح للغلام، وعلى التاجر الخسران كما يعلم وجهه ممّا سبق، ولا تدخل هذه الصورة في روايتي الصيقل وابن حازم؛ لانصرافهما عمّا به المفسدة.

الصورة الرابعة: أن يتّجرا لأنفسهما بلا ضمان المال قبل التجارة.

والحكم فيها كالتي قبلها، من كون الربح للغلام والزكاة عليه والخسران على التاجر حتّى في مورد جواز التملّك له؛ للأخبار السابقة، لا سيّما ووقوع العقد على مال الطفل يمنع من وقوع البيع لهما حتّى الولي، وقصده نفسه لغو، كما لو اشترى الوكيل لنفسه بعين مال موكّله؛ فإنّه يكون للموكّل بلا حاجة إلى إجازته في وجه وجيه.

ولأجل ما سمعته في الصورة الثانية والرابعة قال المصنّف ﷺ: (**ولو انتفى**

أحدهما) أي الضمان والملاءة **(ضمن)** الولي **(والربح لليتيم ولا زكاة)** على الولي؛ لعدم كون المال له، مضافاً إلى موثّق سماعة السابق.

نعم، قد يقال بكونها في مال اليتيم، بناءً على إطلاق الأخبار المتقدّمة، وعدم انصرافها إلى صورة الاتّجار لليتيم، والمراد بالولي في الصُوَر الثلاث المتأخّرة غير الأب والجدّ للأب، بناءً على أنّه لا يعتبر الملاءة والضمان قبل التجارة، وعدم المفسدة في مضيّ تصرّفهما، وللكلام فيه محلّ آخر.

[استحباب الزكاة في غلّات الطفل وأنعامه]

(وتستحبّ) الزكاة **(في غلّات الطفل وأنعامه على رأي)** مشهور[1]، مستند إلى الجمع بين صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم الدالّ على وجوبها في غلّات اليتيم، وبين الأخبار النافية للزكاة في ماله، وقد عرفت أنّ الأقرب حمل الصحيح على التقيّة، فلا استحباب، هذا.

ولما كان الطفل غير جائز التصرّف أشكل تكليفه بالزكاة وإخراجها ولو استحباباً، فأجاب المصنّف رحمه الله بقوله: **(ويتناول التكليفُ الولي)** لقوله عليه السلام في صحيح يونس: «إذا اتّجر به فزكّه»[2].

ولو تعدّد الأولياء جاز لكلّ منهم إخراجها، ولو تشاحّوا، مضى فعل من

---

(١) حكاه النجفي في جواهر الكلام ١٥: ٢٥ عن جماعة من العلماء.

(٢) الكافي ٣: ٥٤١ ح٧ باب زكاة مال اليتيم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٧ ح٦٦ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، وسائل الشيعة ٩: ٨٥ ح١١٥٧٩ باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل.

بادر إليه، وإلّا وزّع أو أقرع، ومريد الإخراج مقدّم على مريد عدمه؛ للندب الشرعي المطلق، والظاهر أنّ تكليف الولي بها تكليف لنفسه لا نيابةً عن الصبي.

وعلى الوجهين ليس للصبيّ بعد بلوغه مطالبة الولي بما فعل حتّى لو قلّد الصبيّ من يقول بعدم الجواز؛ لأنّ الولي قد أقدم بأمرٍ شرعي وحجّةٍ شرعية، لا سيّما إذا قلنا: إنّه مكلّف بها بنفسه، وليس تقليد الصبيّ حجّة عليه إلّا أن يقال: إنّ استناده إلى حجّة شرعيّة إنّما يقتضي معذوريّته، ولا ينافي تضمينه بالإتلاف عند من يخطِّئُهُ في اجتهاده أو تقليده، فللصبيّ بعد بلوغه أن يطالب الولي بما أدّاه من الزكاة، فإن امتنع قاصّه، كما أنّه لو انقلب اجتهاد الولي أو تقليده إلى عدم الجواز لزمه أن يغرم للصبي وإن كان معذوراً في تصرّفه.

ولو شكّ الولي في مطلوبية الزكاة عن الصبي لم يجز له الإخراج احتياطاً؛ إذ لا وجه للاحتياط بفعل ما يحتمل الحرمة، لا سيّما في ما يتعلّق بالغير، ولكن لو دار الأمر عند الوليّ بين الوجوب والندب جاز له الاحتياط كما هو ظاهر.

وكذا الحال في سائر تصرّفات الولي بما يتعلّق بالصبي، فإنّ الوليّ معذور فيها، ويكون تكليف الصبي تابعاً لاجتهاده أو تقليده إذا تعلّق حكم بما فعله الولي، فلو باع الولي مال الصبي أو اشترى له أو عقد له نكاحاً بالفارسيّة - لأنّ مذهبه الصحّة - فبلغ الصبيّ ورأى البطلان كان ذلك باطلاً في حقّ الصبي، إمّا من حينه أو عندما رأى البطلان.

ولو بلغ الطفل قبل الإخراج أخرجها بنفسه حتّى لو بلغ سفيهاً؛ لأنّ السفيه مكلّف وعبادته صحيحة، لكن باطّلاع الوليّ على من يعطيها له حفظاً لماله، والله العالم، هذا.

وهل الحمل ملحق فيما يُعزَل له بالصبيّ أو لا؟ قيل: يبنى الكلام على أنّه إن دخل في مفهوم اليتيم لم يجب في نصيبه الزكاة، وإلّا وجبت لعموم ما دلّ على أنّها في العين[١].

وقد عرفت الإشكال في العموم، مضافاً إلى ما يستفاد من بعض الأخبار السابقة كصحيح يونس من الملازمة بين وجوب الصلاة والزكاة.

وعن الإيضاح دعوى الإجماع على عدم الزكاة في مال الحمل لا وجوباً ولا استحباباً[٢]، ولعلّه للأصل بعد انصراف الأدلّة عنه.

وعن البيان أنّه يراعى بالانفصال، فإن انفصل حيّاً فالمال له ولا زكاة في ماله، وإن انفصل ميتاً فالمال لغيره وفيه الزكاة إذا كان الغير جامعاً للشرائط التي منها التمكّن من التصرّف[٣].

وفيه: أنّ هذا ليس تفصيلاً في المسألة؛ لأنّ صورة موته خارجة عن محلّ الكلام، ولذا لم ينافه إجماع الإيضاح، مع أنّ فرضَ تمكّن الغير من التصرّف والحال أنّه محجوز للحمل مشكلٌ.

[الشرط] (الثاني: العقل)

(**فلا زكاة على**) مال (**المجنون**) مطلقاً، وإن كان من غير النقدين؛ لصحيح ابن الحجّاج، قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة من أهلنا مختلطة، أعليها زكاة؟ فقال:

---

(١) انظر: مستند الشيعة ٩: ١٦.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٦٧.

(٣) البيان: ٢٧٧.

«إن عُمل به فعليها زكاة، وإن لم يعمل به فلا»[١].

وخبر موسى بن بكر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأةٍ مصابة ولها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال: «إن كان أخوها يتّجر به فعليه زكاة»[٢].

مضافاً إلى حديث رفع القلم[٣]، وما دلّ على أنّ ما يعتبر فيه الحول يشترط أن يكون طول الحول بيد مالكه أو عنده، على إشكالٍ فيه عرفته.

خلافاً للشيخين والقاضي والحلبي؛ حيث أوجبوا الزكاة في غلّات المجنون ومواشيه، كما حكي عنهم[٤].

وقد يستدلّ لهم: بقوله تعالى: و ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾[٥]، وبالعمومات الدالّة على أنّ الزكاة في العين، وقد عرفت ما فيها في اشتراط البلوغ.

وبدعوى عدم الفرق بين الطفل والمجنون بحسب الاعتبار والاستقراء الغالبي، فإذا وجبت في غلّات الطفل وجبت في غلّات المجنون.

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٢ ح٢ باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون، وسائل الشيعة ٩: ٩٠ ح١١٥٩٥ باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون، واستحبابها إذا اتجر به وليه...

(٢) الكافي ٣: ٥٤٢ ح٣ باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون، وسائل الشيعة ٩: ٩٠ ح١١٥٩٦ باب عدم وجوب الزكاة في مال المجنون، واستحبابها إذا اتجر به وليه...

(٣) انظر: الإرشاد للمفيد ١: ٢٠٣ فصل في ذكر ما جاء من قضاياه عليه السلام في إمارة عمر، وسائل الشيعة ٢٨: ٢٣ ح٣٤١٢١ باب أنه لا حدّ على مجنون ولا صبي ولا نائم.

(٤) المقنعة: ٢٣٨، المبسوط ١: ١٩٠، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ١٧٤، المهذّب ١: ٦٧، الكافي في الفقه: ١٦٥، والظاهر أنّ حكاية القول عنهما من باب حكم المجنون حكم الصبي.

(٥) سورة المعارج (٧٠): ٢٤.

وفيه - مع أنّه أشبه بالقياس -: أنّا نمنع الوجوب في الأصل، والاستقراء التام ليس بحجّة فضلاً عن الغالبي.

(و) حينئذٍ، فالأقوى أنّ (**حكمه حكم الطفل فيما تقدّم**) من عدم الوجوب والاستحباب في ماله، إلّا إذا اتُّجِر به فتستحبّ، سواءٌ كان المال صامتاً أم غيره؛ لإطلاق الخبرين الأوّلين.

نعم، يعتبر أن تكون التجارة لمصلحة المجنون، وأن يكون التاجر الولي أو مأذونه، كما هو المنصرف من الخبرين المذكورين، وإلّا لم تستحبّ في مال تجارته بخلاف الطفل في الاستحباب، فإنّه لا يعتبر في الاتّجار بمال تجارته ذلك؛ لدلالة الأخبار المتعلّقة به على تضمين التاجر، وهو لا يتمّ مع اتّجار الوليّ أو مأذونه لمصلحته كما سبق.

وقال جماعة ممّن يرى استحباب الزكاة في غلّات الطفل ومواشيه باستحبابها أيضاً في غلّات المجنون ومواشيه[1]؛ لعدم الفرق بينهما بحسب الاعتبار والاستقراء. وقد عرفت ما فيه.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق قول المصنّف ﷺ: (وحكمه حكم الطفل) فيما تقدّم هو المساواة بينهما في جميع ما سبق، حتّى ما ذكره بقوله: (ولو ضمن واتّجر لنفسه..) إلى آخره.

وهو مشكلٌ؛ لأنّ الأصل عدم صحّة ضمان الولي لمال المجنون بلا مصلحة وإن لم تكن فيه مفسدة زائدة على ما يحتمل حدوثه من بقاء المال؛ إذ لا دليل هنا

---

(١) كالعلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ٢: ٣٠٠، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعيّة ١: ٢٢٩.

يقتضي الصحّة كما ثبت هناك، فلو ضمنه الولي من دون لحاظ المصلحة واتّجر لنفسه لم يمض البيع.

نعم، لو كان الشراء بعين مال المجنون لا في الذمّة أمكن انتقال المبيع إلى المجنون مع المصلحة، وإن لم ينو الشراء له؛ لوقوع الشراء بعين ماله مع الغبطة والولاية، وكذا يصير للمجنون لو ضمنه غير الوليّ وابتاع لنفسه فأجاز الوليّ البيع لمصلحة المجنون.

ثمّ إنّ خبري ابني الحجّاج وبكر منصرفان إلى المجنون المطبق، فلا يدلّان على سقوط الزكاة عن ذي الأدوار، مع أنّهما ظاهران في العمل للمرأة بما هي مجنونة، والعمل لها في مال التجارة إنّما هو في طول الحول فتكون مطبقة.

ولكن لا يبعد شمولهما لمن يعتوره الجنون في غالب الحول، فيثبت الحكم فيمن يعرضه قليلاً ولو يوماً، لعدم القول بالفصل، مضافاً إلى أنّ حديث رفع القلم دالّ على عدم الزكاة على المجنون عند تعلّق التكليف بها، فمن جُنّ أيّاماً قبل الشهر الثاني عشر واستمرّ إلى أوّله لم يكن مكلّفاً بها، وإن زال بعد ذلك.

(و) يثبت في غيره بعدم القول بالفصل، فالأقوى أنّه **(لو كان يعتوره اشترط الكمال طول الحول)** إلّا أن يعتوره ساعة أو نحوها، ففيه إشكال، إلّا أن يتمسك له بما قد يعدّ دليلاً للمطلوب أيضاً، وهو ما يدلّ على اشتراط أن يكون طول الحول بيده أو عنده، وفيه إشكال عرفته.

وكذا يشترط في وجوبها عليه في الغلّات الكمال من حين النموّ إلى حين الوجوب، ويحتمل الاكتفاء بكماله حين تعلّق الوجوب، وهو الأظهر، كما يحتمل الاكتفاء في وجوبها بغلّات العبد بأن يصير حرّاً حين التعلّق، ويحتمل اعتبار نموّها في ملكه، وهو حرّ متمكّن من التصرّف، هذا.

ولا يُلحَق الإغماء بالجنون؛ لعدم الدليل على لزوم كون المالك مكلّفاً طول الحول.

لكن لو أُغمي عليه حين تعلّق التكليف أشكل وجوبها عليه، وكذا يشكل وجوبها عليه في الغلّات لو أُغمي عليه حين التعلّق، ولعلّ الأقرب الوجوب فيهما، للعمومات، وإن كان التنجّز بعد الإفاقة كما في النائم والساهي، إلّا أن يدّعى الفرق بينه وبينهما بعدم المقتضي لتكليفه بخلافهما، كما يشهد له ما دلّ على أنّه لا يقضي الصوم والصلاة معلّلاً بأنّ «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[1]، فإنّ المراد به هو الغلبة الرافعة لأصل التكليف لانتفاء مقتضيه؛ بحيث لا يصدق في حقّه الفوت الموجب للقضاء والتدارك، وإلّا فمجرّد العذر في الأداء لا يرفع القضاء، ولذا يقضي النائم والساهي، فتدبّر.

[الشرط] (الثالث: الحريّة)

(فلا زكاة على المملوك، سواءٌ ملّكه مولاه) أم غيره **(النصابَ)** أمّ ملكه بنفسه، **(وقلنا بالصحّة أو منعناه)**.

أمّا على القول بالصحّة؛ فلأنّه محجور لا يقدر على شيء، والتمكّن من التصرّف شرط في الوجوب. وأمّا على القول بالمنع؛ فلعدم الملكيّة، وهي أظهر في الشرطيّة، مضافاً إلى صحيح ابن سنان: «ليس في مال المملوك شيء، ولو كان

---

(١) من لا يحضره الفقيه ١: ٣٦٣ ح١٠٤٢ باب صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك، وسائل الشيعة ١٠: ٢٢٧ ح١٣٢٨٣ باب عدم صحة صوم المغمى عليه وانّه لا يجب عليه القضاء بل يستحب.

له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»[١].

وصحيحه الآخر قال: سأله رجلٌ - وأنا حاضر - عن مال المملوك، أعليه زكاة؟ فقال: «لا، ولو كان له ألف ألف درهم، ولو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء»[٢].

والصحيح، عن إسحاق بن عمّار: في رجلٍ يهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أكثر، فيقول: أحللني من ضربي إيّاك، أو من كلّ ما كان منّي إليك، أو ممّا أخفتك أو أرهبتك، فيحلّه ويجعله في حلّ رغبةً فيما أعطاه، ثمّ إنّ المولى أصاب الدراهم التي أعطاها في موضع قد وضعها فيه فأخذها، فحلال هي؟ قال: «لا»، إلى أن قال: فقلت: فعلى العبد أن يزكّيها إذا حال عليه الحول؟ قال: «لا، إلّا أن يعمل له بها، ولا يعطى العبدُ من الزكاة شيئاً»[٣].

ومقتضى الجمع بين هذه الأخبار وخبر علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: «ليس على المملوك زكاة إلّا بإذن مواليه»[٤] هو حمل خبر علي على الندب بإذن

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٢ ح١ باب زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون، وسائل الشيعة ٩: ٩١ ح١١٥٩٧ باب وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك...

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦ ح١٦٣٤ باب زكاة مال المملوك والمكاتب، وسائل الشيعة ٩: ٩١ ح١١٥٩٩ باب وجوب زكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك...

(٣) من لا يحضره الفقيه ٣: ٢٣٢ ح٣٨٥٥ باب المضاربة، تهذيب الأحكام ٨: ٢٢٥ ح٨٠٨ كتاب العتق والتدبير والمكاتبة، وسائل الشيعة ٩: ٩٢ ح١١٦٠٢ باب وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيّده مالاً ولو كان مكاتباً...

(٤) قرب الإسناد: ٢٢٨ ضمن الحديث ٨٩٣ باب الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٩١ ح١١٥٩٨ باب وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيّده مالاً...

المولى، أو على عدم جواز إخراج العبد لزكاة مولاه إلّا بإذنه، مع أنّه في نفسه ضعيف السند لا يصلح للمعارضة، على أنّه لو وجبت الزكاة في مال العبد لكان منافياً لاعتبار إذن المولى؛ لأنّ وجوبها إنّما هو في العين المستوجب لجواز استقلال العبد في الإخراج من حيث شركة الفقراء في بعضها وإن منع المولى.

إلّا أن يقال: إنّ اعتبار إذنه لكونه محجوراً عليه في تمييز الزكاة عن المال، ومع الحجر عليه في التميز يجوز نفي وجوبها إلّا بإذن سيّده، على أنّ وجوبها في العين ليس بنحو الشركة، بل بنحو الحقّ في الماليّة، وهو أولى بأن يمكن معه توقّف الوجوب على إذن المولى، هذا.

[القول في عدم وجوب الزكاة على المملوك]

والظاهر دلالة الأخبار المذكورة على عدم تعلّق الزكاة بمال العبد أصلاً، حتّى أنّه لو أعتق في أثناء الحول ابتدأ حولاً آخر؛ لأنّه نفي في الأخبار أن يكون على المملوك وله شيء من الزكاة، والمفهوم من نفي كونها له نفي الاستحقاق، فيستفاد بمقتضى المقابلة من نفي كونها عليه نفي تعلّق حقّ الزكاة بماله، بل لعلّه يستفاد هذا المعنى من نفس نفي كونها عليه من دون حاجةٍ إلى استفادته من المقابلة.

وكيف كان، فقد ظهر أنّه لا زكاة على المملوك.

(**نعم**)، قال المصنّف ﷺ: (**تجب الزكاة على المولى**)؛ لأنّ المال لأحدهما، فلا تسقط الزكاة عنهما معاً؛ ولأنّه مالٌ مستجمع لشرائط الزكاة، فإذا لم تجب على العبد وجبت على سيّده؛ ولأنّ المولى لـمّا كان له انتزاعه من يد العبد متى شاء كان كالمال في يد الوكيل.

وفي الجميع ما لا يخفى، لا سيّما والأخير لا يتمّ في المكاتب؛ إذ ليس للمولى الانتزاع منه إلّا على وجه استيفاء مال الكتابة مع عجزه عن أدائه، فالحقّ أنّ الزكاة لا تتعلّق أصلاً بمال العبد، فلا مورد للوجوب على المولى، بل لو كان للمولى مال بيد عبده وقد خصّه به لينتفع به - بحيث خرج عرفاً عن محلّ تصرّف المولى والانتفاع به - لم تجب زكاته على المولى، لصحيح عبد الله بن سنان قلت له: مملوك في يده مال، أعليه زكاة؟ قال: «لا»، قلت: فعلى سيّده؟ قال: «لا؛ لأنّه لم يصل إلى السيّد وليس هو للمملوك»[1].

وحينئذٍ فيكون كمالِ النفقة الذي يجعله الشخص لأهله إذا غاب عنهم، وستعرف عدم وجوب الزكاة فيه.

ثمّ إنّ قوله: «وليس هو للمملوك» قد يدلّ على أنّه لو كان للمملوك لكانت عليه الزكاة، فيعارض الأخبار السابقة، فلا بدّ لأجل الجمع بينها مِنْ حَمْلِهِ على مجرّد نفي الشرط للزكاة؛ - فإنّ الملكيّة شرط لوجوبها، فلا ينافيه أنّها لو وجدت في مال العبد لم تجب عليه لمانع الرقيّة - أو حمله على الندب، بمعنى أنّه لو كان للمملوك لاستحبّت فيه الزكاة، لا سيّما إذا أُريد بالمال في الخبر مال التجارة كما يحتمل قريباً؛ لاستحباب الزكاة في مال تجارة العبد بدليل خبر إسحاق المتقدّم.

(و) كيف كان، **(لا فرق)** في جميع ما ذكرنا **(بين القنّ والمدبَّر وأُمّ الولد**

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦ ح١٦٣٥ باب زكاة مال المملوك والمكاتب، وسائل الشيعة ٩: ٩٢ ح١١٦٠٠ باب وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيّده...

والمكاتب المشروط أو[١] **المطلق الذي لم يؤدّ شيئاً**)؛ لإطلاق الأدلّة السابقة، مضافاً إلى النصّ على المكاتب في خبر وهب المنجبر بالشهرة، قال: «ليس في مال المكاتب زكاة»[٢].

ودعوى أنّ إطلاق الأخبار السابقة لا يشمل المكاتب لتصريحها بأنّ المملوك لا يعطى من الزكاة، وسيجيء أنّ المكاتب يعطى منها **باطلة**؛ لأنّ المراد أنّ المملوك لا يعطى للنفقة من حقّ الفقراء، والمكاتب وغيره في هذا سواءٌ، لا أنّهم لا يعطون حتّى من سهم الرقاب، وإلّا لم يتجّه؛ لأنّهم مطلقاً يعطون منه حتّى القنّ، فلا فرق بين المكاتب (و) غيره.

نعم، (**لو**) كان المكاتب مطلقاً و (**أدّى**) بعض مال الكتابة، (**وتحرّر منه شيء، وبلغ نصيبه النصاب وجبت فيه الزكاة خاصّة، وإلّا فلا**)، بلا خلافٍ ظاهر - كما قيل[٣] -؛ لأنّ المستفاد من الأخبار أنّ جهة المملوكيّة مانعة من وجوب الزكاة، فإذا زالت عن البعض وكان نصيبه جامعاً للشرائط وجبت فيه.

ودعوى صدق المكاتب عليه، لا سيّما إذا تحرّر منه القليل، والمكاتبُ لا تجب في ماله الزكاة؛ لرواية وهب **باطلةٌ** لضعف الرواية وعدم انجبارها في المقام بالشهرة، والله العالم.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (و) بدل من: (أو).

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٦ ح١٦٣٦ باب زكاة مال المملوك والمكاتب، وسائل الشيعة ٩: ٩٢ ح١١٦٠١ باب وجوب الزكاة على الحر وعدم وجوبها على المملوك ولو وهبه سيّده....

(٣) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٨: ٤٢.

[الشرط] (الرابع: كماليّة الملك)

بأن لا يكون فيه نقص من جهة التزلزل، أو نقصان السبب المملّك، أو من جهة انتفاء أثره المطلوب، أو نقصه، ونعني بالأثر التمكّن من التصرّف عقلاً وشرعاً وعادة، وحينئذٍ فلا بدّ من تحقّق أصل المِلك مع كونه وأثره كامِلَيْنِ.

أمّا اعتبار أصل الملك؛ فلقوله في صحيح ابن سنان الأخير: «وليس هو للمملوك»؛ لدلالته على أنّ عدم الملك رافع لوجوب الزكاة؛ وللأخبار الدالّة على أنّ الزكاة على الناس في أموالهم[1]، فإنّ المنصرف من المال المنسوب إلى الشخص هو الملك، إلى غيرها من الأخبار.

وأمّا اعتبارُ الكمال في الملك وأثره؛ فلقولِهِ عليه السلام في صحيح ابن سنان: «لأنّه لم يصل إلى السيّد»، فإنّه دالٌّ على أنّ المال الذي بيد العبد ولا يملكه ليس على السيّد فيه زكاة وإن كان ملكاً له؛ بسبب أنّه لم يصل إلى السيّد، وعدم وصوله إليه كنايةٌ عن نقصٍ في تمكّنه من التصرّف ولو عادة؛ لجعل التصرّف والفائدة للعبد كالمستعير، وليس المقصود مجرّد جعل المال بيد العبد بوجه النيابة عن المولى.

وللحسنِ أو الصحيح المعلّل لعدم وجوب الزكاة في المال المدفون، بأنّه كان غائباً عنه[2]، فإنّ المراد الغيبة من حيث إيجابها نقصاً في التمكّن، لا من حيث هي.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٩ باب وجوب الزكاة.

(٢) الكافي ٣: ٥١٩ ح١ باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة، وسائل الشيعة ٩: ٩٣ ح١١٦٠٣ باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب....

وللأخبارِ الدالّة على اعتبار أن يحول الحول والمال في يده أو عنده[١]؛ إذ هو كناية عن تمكّنه من التصرّف.

وصحيحِ ابن أبي محمود: الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثمّ يأخذهما، متى يجب عليه الزكاة؟ قال: «إذا أخذهما ثمّ يحول عليه الحول يزكّي»[٢].

وصحيحِ ابن سنان: «لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتّى يقع في يدك»[٣]، والمراد بوقوعه في يده تمكّنه التامّ منه، لا مجرّد وصوله إليه وحضوره عنده، إلى غيرها من الأخبار[٤].

والمستفاد منها اعتبار التمكّن التامّ طول الحول فيما يعتبر فيه الحول، وعند تعلّق الوجوب فيما لا يعتبر فيه الحول؛ لظهورها في أنّ ما لا يتمكّن منه ليس محلّاً لتعلّق الزكاة والتكليف بها، مضافاً إلى إطلاق الإجماعات كما قيل[٥].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٦٩ باب اشتراط حول الحول من حين الملك.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٨ ح٨٠ باب المال الغائب والدَّين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة أم لا حتّى يحول عليه الحول، تهذيب الأحكام ٤: ٣٤ ح٨٨ باب زكاة مال الغائب والدَّين والقرض، وسائل الشيعة ٩: ٩٥ ح١١٦١٠ باب عدم وجوب زكاة الدَّين والقرض على صاحبه..

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣١ ح٧٨ باب زكاة مال الغائب والدَّين والقرض، وسائل الشيعة ٩: ٩٥ ح١١٦٠٨ باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله...

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٩٣ باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة، فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب...

(٥) كما في تذكرة الفقهاء ٥: ١٨ المسألة: ١١، مدارك الأحكام ٥: ٣٢، الحدائق الناضرة ١٢: ٣١.

وقد يكتفى فيما لا يعتبر فيه الحول بالتمكّن وقت الإخراج، وهو مشكل كما لو ملك حينئذٍ.

وكيف كان، فالأخبار دالّةٌ على عدم وجوب الزكاة مع نقص التمكّن الذاتي، لا الناشئ من الغفلة والنسيان؛ فإنّه ليس من النقص المستفاد من الأخبار، ودالّةٌ أيضاً على عدم وجوبها مع كون النقص من جهة المال بسبب فقده أو نحوه أو من جهة المزاحم، لا من جهة قصور المالك؛ لصغرٍ أو سفهٍ أو جنون، فإنّه وإن حصل النقص في تمكّنه وسلطنته رعاية له في حفظ ماله، إلّا أنّ الأخبار المذكورة لا دلالة فيها على تأثيره في رفع الزكاة؛ لعدم نظرها إليه، ولا أثر لعدم حضور المال عنده في رفع الزكاة، ولا لعدم وضع يده عمداً عليه ما دام متمكّناً من التصرّف فيه، كما هو ظاهر الأخبار المذكورة، وصريح موثّق زرارة: في رجل ماله عنه غائب، ولا يقدر على أخذه؟ قال: «لا زكاة عليه حتّى يخرج، فإذا خرج زكّاه لعامٍ واحدٍ، فإن كان يدعه متعمّداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكلّ ما مرّ به من السنين»[1].

[أسباب النقص في الملك]

(و) اعلم أنّ (**أسباب النقص**) في الملك ولو بلحاظ زوال أثره أو نقصه (**ثلاثة**):

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٨ ح٨١ باب المال الغائب والدَّين إذا رجع إلى صاحبه..، تهذيب الأحكام ٤: ٣١ ح٧٧ باب زكاة مال الغائب والدَّين والقرض، وفيها: (عمن رواه) بدل من: (عن زرارة)، فيكون الحديث مرسلاً وليس موثقاً، أما في وسائل الشيعة ٩: ٩٥ ح١١٦٠٩ باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة... كما في المتن.

[السبب] (الأوّل: مَنْعُ التصرّف)

(**فلا تجب في المغصوب**) وإن أمكن تخليصه بالمصانعة أو السرقة أو الاستعانة بأحد؛ لأنّ ذلك لا يوجب صدق كون المال في يد المالك وتحت سلطنته فعلاً، كما هو المطلوب، وكذا لو مكّنه الغاصب من إخراج زكاته فقط مع بقاء يده عليه، ومثله ما لو أكرهه مكره على عدم التصرّف به وإن كان في يد المالك.

ولا تجب أيضاً في المال المشروط عليه في ضمن عقدٍ لازمٍ عدمُ التصرّف به، ولا فيما نذر هو عدم التصرّف به.

(**ولا**) في (**الضالّ**) والغريق (**ولا المجحود**) والمسروق (**بغير بيّنة**) أو ببيّنة لا يتمكّن معها عرفاً من أخذه ولو لعدم مناسبة شأنه، ولو توقّف الاستنقاذ على حلف أمكن سقوط الزكاة على إشكال، إلّا أن يكون غير لائق به.

وكيف كان، فلو حدث الغصب أو الضلال أو نحوهما يسيراً ولو لحظةً أَوْجَبَ انقطاع الحول كما لو زالت الملكيّة آناً ما، إلّا أن يمنع شمول الأخبار لليسير؛ لأنّ النظر فيها إلى نفي الزكاة عمّا لم يتمكّن منه عرفاً، فلا تشمل صورة زوال التمكّن في وقت لا يعتدّ به.

[القول في عدم وجوب الزكاة في الدَّين]

(**ولا**) تجب أيضاً في (**الدَّين**) قرضاً أو لا (**على المعسر والميسر**[1]) المماطل

---

(١) كذا، والصحيح هو (الموسر) كما في قواعد الأحكام المطبوع، وحسب قواعد الصرف.

(على رأي) مشهور[١]، وإنّما قيّدنا الميسر بالمماطل مع إطلاق المصنّف؛ لأنّه قد فرّع عدم الوجوب في الدَّين على منع التصرّف، فيكون قرينة على التقييد المذكور، وقد ادّعى في ظاهر المحكيّ عن التذكرة الإجماع على عدم الوجوب في محلّ الفرض، قال: لا زكاة في الدَّين إذا لم يقدر صاحبه على أخذه إذا كان معسراً أو ميسراً مماطَلاً عندنا[٢]، انتهى.

نعم، اختلف الأصحاب في وجوبها في الدَّين الذي يمكن استيفاؤه؛ لكون المديون ميسراً غير مماطل، فالمشهور - كما قيل - عدم الوجوب[٣]؛ لخبر علي بن جعفر: عن الدَّين يكون على القوم المياسير إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال: «لا، حتّى يقبضه ويحول عليه الحول»[٤].

وللأخبار الكثيرة المطلقة كصحيح ابن سنان الأخير[٥].

والصحيح، عن إسحاق بن عمّار قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الدَّين عليه زكاة؟

انظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري: ٢١٥. وكذا في باقي الموارد الآتية، فتنبّه، اللهمّ إلّا أن تكون: (مُيَسَّر).

(١) كما في جواهر الكلام ١٥: ٥٩.

(٢) حكاه عنه في مفتاح الكرامة ١١: ٥٤، وانظر: تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣.

(٣) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٣٣.

(٤) مسائل علي بن جعفر عليه السلام: ٢٥٩ المسألة: ٦٢٥، قرب الإسناد: ٢٢٨ ح٨٩٥، وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ ح١١٦٢٤ باب عدم وجوب زكاة الدَّين والقرض على صاحبه...

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٣١ ح٧٨ باب زكاة مال الغائب والدَّين والقرض، وسائل الشيعة ٩: ٩٥ ح١١٦٠٨ باب اشتراط الملك والتمكّن من التصرّف في وجوب الزكاة فلا تجب في المال الضالّ والمفقود والغائب...

قال: «لا، حتّى يقبضه»، قلت: فإذا قبضه أيزكّيه؟ قال: «لا، حتّى يحول عليه الحول في يده»[١].

بل مثل هذا الخبر دالّ على المدّعى بالعموم لترك الاستفصال، وأظهر منه في العموم صحيح زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ دفع إلى رجلٍ مالاً قرضاً، على مَن زكاته؛ على المُقْرِض أو على المُقْتَرِض؟ قال: «لا، بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولاً على المقترض»، قلت: فليس على المقْرِض زكاتها؟ قال: «لا يزكّى المال من وجهين في عامٍ واحدٍ، وليس على الدافع شيء؛ لأنّه ليس في يده شيء، إنّما المال في يد الآخر[٢]، فمن كان المال في يده زكّاه»، قلت: أفيزكّي مال غيره من ماله؟ فقال: «إنّه ماله ما دام في يده، وليس ذلك المال لأحدٍ غيره»، ثمّ قال: «يا زرارة، أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو، وعلى من؟»، قلت: للمُقْتَرِض، قال: «فله الفضل وعليه النقصان، وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكّيه؟! بل يزكّيه فإنّه عليه»[٣].

وصحيح يعقوب: عن الرجل يُقْرِض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٨ ح٧٩ باب المال الغائب والدَّين إذا رجع إلى صاحبه...، تهذيب الأحكام ٤: ٣٤ ح٨٧ باب زكاة مال الغائب والدَّين والقرض، وسائل الشيعة ٩: ٩٦ ح١١٦١٢ باب عدم وجوب زكاة الدَّين والقرض على صاحبه...

(٢) في الكافي: (الآخذ) بدل من: (الآخر).

(٣) الكافي ٣: ٥٢٠ ح٦ باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة، تهذيب الأحكام ٤: ٣٣ ح٨٥ باب زكاة مال الغائب والدَّين والقرض، وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ ح١١٦٢٥ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولا على المقترض لا على المقرض...

أو ما شاء الله، على مَن الزكاة؛ على المُقْرِض أو على المقتَرِض؟ فقال: «على المُقْتَرِض؛ لأنّ له نفعه، وعليه زكاته»[١].

وعن الشيخين وعلم الهدى وجوبها في الدَّين إذا تمكّن صاحبه من أخذه متى شاء[٢]؛ لموثّق زرارة السابق، حيث دلّ على أنّ المال الغائب إذا تركه صاحبه وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة، والمالُ الغائبُ أعمُّ من الدَّين.

وفيه: أنّ المراد من الغائب الأعيان الغائبة لا الدَّين، ولا الأعمّ كما يشهد له المقابلة بينهما في صحيح ابن سنان، ولو سُلّم أنّه أعمّ فهو مخصَّصٌ بالأخبار النافية للزكاة في الدَّين.

واستدلّ لهم بخبر عبد العزيز: عن الرجل يكون له الدَّين، أيزكّيه؟ قال: «كلّ دَين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة»[٣].

وخبر عمر بن يزيد: «ليس في الدَّين زكاة، إلّا أن يكون صاحب الدَّين هو الذي يؤخّره، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتّى يقبضه»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣٣ ح٨٤ باب زكاة مال الغائب والدَّين والقرض، وسائل الشيعة ٩: ١٠٢ ح١١٦٢٩ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقترض.

(٢) المقنعة: ٢٣٩، المبسوط ١: ٢١١، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٧٤.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣٢ ح٨٢ باب زكاة مال الغائب والدَّين والقرض، وسائل الشيعة ٩: ٩٦ ح١١٦١٤، باب عدم وجوب زكاة الدَّين والقرض على صاحبه إلّا إن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له فتستحب.

(٤) الكافي ٣: ٥١٩ ح٣ باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢

وعلى صورة التمكّن من أخذه يحمل صحيح الكناني: في الرجل ينسئ أو يعير[١]، فلا يزال ماله دَيناً، كيف يصنع في زكاته؟ قال: «يزكّيه، ولا يزكّي ما عليه من الدَّين، إنّما الزكاة على صاحب المال»[٢].

وفيه: أنّ الوجه حملها على الندب؛ جمعاً بينها وبين صحيح زرارة ويعقوب وخبر علي بن جعفر، ولا بدّ من سقوط خبر الكناني؛ لعدم صلوحه لمعارضة المستفيضة، كما لا يصلح للحمل على الندب حتّى لو خصّ بصورة التمكّن من أخذ الدَّين، كما لا يخفى.

ولأجل الجمع أيضاً يحمل على تأكّد الندب فيما قُصِدَ به الفرار خبرُ إسماعيل ابن عبد الخالق: أعلى الدَّين زكاة؟ قال: «لا، إلّا أن تَفِرّ به، فأمّا إن كان غائباً عنك سنة أو أقلّ أو أكثر فلا تزكّه إلّا في السنة التي يخرج فيها»[٣].

كما يحمل على الندب - باختلاف مراتبه - الأخبار الدالّة على زكاة الدَّين بعد أخذه لسنة، أو مطلقاً كصحيح صفوان، عن عبد الحميد بن سعد الدالّ على

ح٨١ باب زكاة مال الغائب والدَّين والقرض، وسائل الشيعة ٩: ٩٧ ح١١٦١٦ باب عدم وجوب زكاة الدَّين والقرض على صاحبه إلّا إن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له فتستحب.

(١) في المصدر: (يعين) بدل: (يعير).

(٢) الكافي ٣: ٥٢١ ح١٢ باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة، وسائل الشيعة ٩: ١٠٣ ح١١٦٣٣ باب أن من كان عليه دَين أو مهر غير موجود معه لم يجب عليه زكاته.

(٣) قرب الإسناد: ١٢٦ ح٤٤١ أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ٩: ٩٩ ح١١٦٢٢ باب عدم وجوب زكاة الدَّين والقرض على صاحبه إلّا أن يكون...

زكاة الدَّين المؤجّل بعد أخذه مدّةَ ما مرّ به من السنين[١].

بل قد يستفاد من بعض الأخبار استحباب زكاته قبل أخذه فتسقط به الزكاة عن المديون، كصحيح منصور بن حازم: في رجلٍ استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده؟ قال: «إن كان الذي أقرضه يؤدّي زكاته فلا زكاة عليه، وإن كان لا يؤدّي أدّى المستقرض»[٢].

وظاهر هذا الخبر مطلوبيّة الزكاة من الدائن بالأصالة لا تبرّعاً، وبالنيابة تسقط بفعله عن المديون، بل قد نقول بسقوطها بفعل الأجنبيّ، وهو واضح إذا كان من وجبت عليه ميّتاً؛ لعمومات ندب التبرّع والنيابة عن الميّت، وأمّا لو كان حيّاً فلأنّها بمنزلة الديون الماليّة لعموم المنزلة فيما دلّ على أنّ الزكاة دَين، حيث إنّ عمدة المقصود بها هو المال ونفع الفقراء لا جهة المباشرة، ولذا يجوز التوكيل في إخراجها بلا خلاف، فيصح التبرّع بها عن الحيّ وإن لم يأذن، بل الأصل جواز

---

(١) والصحيح هو: ... عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة، يزكي ذلك المال في كلّ سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه؟ فقال: «لا، بل يزكيه إذا أخذه» قلت له: لكم يزكيه؟ قال: «لثلاث سنين». الكافي ٣: ٥٢١ ح٨ باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة، وسائل الشيعة ٩: ٩٨ ح١١٦١٧ باب عدم وجوب زكاة الدَّين والقرض على صاحبه إلّا أن يكون تأخيره من جهته وغريمه باذل له فتستحب.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٠ ح٥ باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة، تهذيب الأحكام ٤: ٣٢ ح٨٣ باب زكاة مال الغائب والدَّين والقرض، وسائل الشيعة ٩: ١٠١ ح١١٦٢٦ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقترض.

النيابة مع العجز أو مطلقاً وإن كانت ممّا يطلب فيها المباشرة؛ لقصّة الخثعميّة الواردة في الحجّ عن العاجز حيث قال فيها رسول الله ﷺ: «إن دَين الله أحقّ أن يقضى»[1] أي أحقّ أن تُقبل فيه النيابة، وسيأتي له مزيد تحقيق في الصوم بمسألة التبرّع بالكفّارة.

وكيف كان، فلو زكّى الدائن الدَّين بالأصالة بعد أخذه سنة أو أكثر لم تسقط عن المديون لو كان مخلّاً بزكاته؛ لعدم الدليل على السقوط حينئذٍ، ولا ينافيه قوله في صحيح زرارة المذكور: «لا يزكّى المال من وجهين في عامٍ واحدٍ»؛ لأنّه وإن أُريد به نفي الزكاة عن المقرِض والمقترض معاً إلّا أنّه في مقام نفي الوجوب عليهما، فلا ينافي وجوبها على المديون واستحبابها للدائن.

نعم، لو كانت تأدية الدائن لها عندما حال الحول اتّجه سقوط زكاة سنة عن المديون، بل قد يدّعى سقوط كلّ ما يؤدّيه الدائن ولو بعد وقته؛ بدعوى شمول خبر ابن منصور له، هذا.

وقد اتّضح من صحيح زرارة الجاري على مقتضى القاعدة أنّ عدم الوجوب على الدَيّان في الدَّين إنّما هو لأجل عدم ملكه، لا لنقصٍ في تصرّفه بما يملك، بلا فرقٍ بين أن يكون على المعسر أو الميسر المماطل وغيره.

[عدم وجوب الزكاة على المشتري قبل القبض إذا مُنِعَ منه]

(و) بما عرفت من أنّ المنع عن التصرّف من أسباب نقص الملك تعلم أنّه **(لا)** تجب الزكاة على المشتري في **(المبيع قبل القبض إذا)** منع منه، سواءٌ **(كان**

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ١: ٣٨٥.

المنع من قِبَلِ البائع) أم من غيره، كما لا تجب فيه على البائع؛ لخروجه عن ملكه.

نعم، لو كان المنع من البائع لأجل تأخير الثمن تجب على المشتري إذا كان قادراً على دفع الثمن على إشكال؛ لعدم صدق أنّ المال بيده ما دام ممنوعاً عنه، وإن كان هو مَنْشَأَ المنع.

هذا في المبيع المعيّن حتّى لو كان مشاعاً أو من قبيل الصاع في الصُّبْرة، وأمّا غير المعيّن فهو بحكم الدَّين، وكذا الكلام في الثمن قبل القبض مع منع المشتري أو غيره.

(ولو اشترى نصاباً) من الأنعام **(جرى)** مع قبضه أو التمكّن منه **(في الحول)** من **(حين العقد على رأي)**[1] للملك المشتري له حينئذٍ عند أهل هذا الرأي، وعدم مانعيّة خيار البائع في ثلاثة أيّام من تمكّن المشتري من التصرّف.

(وكذا لو شرط) البائع **(خياراً زائداً)** على الثلاثة، وحينئذٍ لو زاد الخيار على الحول فالزكاة على المشتري، فإن رجع البائع وقد أخرجها المشتري من عين المال لزمته قيمتها يوم الرجوع؛ لأنّه يوم عودها إلى ملك البائع.

وقيل: لا يجري في الحول إلّا بعد انقضاء زمن الخيار[2]، إمّا لعدم ملك المشتري في مدّة الخيار، أو لكونه ممنوعاً من التصرّف بما ينافي الرجوع بالعين.

وقيل بالتفصيل بين خيار الشرط وغيره[3]، فلا يجري في الأوّل إلّا بعد مضيّ زمن الخيار، ويجري في الثاني من حين العقد؛ لأنّ الأوّل مانع من

---

(١) انظر: منتهى المطلب ٨: ٧٠، الموجز الحاوي (الرسائل العشر): ١٢٧، مصباح الفقيه ١٨: ٤٧.

(٢) انظر: الخلاف ٣: ٢٢ المسألة: ٢٩.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة ١١: ٦٢.

التصرّف المنافي للرجوع بخلاف الثاني[١]. ولتحقيق الحقّ في أدلّة هذه الأقوال محلّ آخر.

[الكلام في عدم وجوب الزكاة في المال الغائب]

(**ولا تجب**) أيضاً (في) المال (**الغائب إذا لم يكن في يد وكيله ولم يتمكّن منه**)؛ لموثّق زرارة السابق الموجب لتقييد ما دلّ على عدم الزكاة في الغائب مطلقاً حتّى يقع في يدك.

ولا تجب أيضاً في المدفون على وجهٍ ضاع عن صاحبه لحسن سدير الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في رجلٍ كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع، فلمّا حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظنّ أنّ المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين، ثمّ إنّه احتفر الموضع من جوانبه كلّها فوقع على المال بعينه، كيف يزكّيه؟ قال: «يزكّيه لسنة واحدة؛ لأنّه كان غائباً عنه وإن كان احتبسه»[٢].

[استحباب زكاة المفقود سنون ثم عاد]

(**ولو مضى على المفقود**) لدفن أو ضياع أو سرقة أو غصب أو غيبة أُخرى (**سنون ثمّ عاد زكّاه لسنة استحباباً**) لعموم العلّة في حسن سدير المذكور، ولقوله

---

(١) انظر: الخلاف ٣: ٢٢ المسألة: ٢٩.

(٢) الكافي ٣: ٥١٩ ح١ باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة، وسائل الشيعة ٩: ٩٣ ح١١٦٠٣ باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة، فلا تجب في مال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله...

في موثّق زرارة السابق: «فإذا خرج - أي الغائب - زكّاه لعامٍ واحدٍ»[١].

ولصحيح رفاعة: عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثمّ يأتيه فلا يردّ رأس المال، كم يزكّيه؟ قال: «سنة واحدة»[٢].

والمراد بالسنين في المتن ما يشمل السنتين؛ لإطلاق الموثّق، ولو غاب دون السنتين لم تستحبّ الزكاة فيه أصلاً؛ للأصل، لا سيّما إذا غاب سنة بلا زيادة، وإنّما قلنا باستحباب زكاته لسنة - مع ظهور الأوامر في الوجوب - للأخبار الناطقة بعدم الزكاة في الغائب حتّى يحول عليه الحول عنده أو في يده أو بعد أخذه[٣]، مع احتمال أنّ المراد بالسنة في خبر سدير هي السنة الأُولى الماضية قبل الاحتفار الأوّل؛ إذ تجب الزكاة لها لعدم صدق غيبة المال فيها غيبة رافعة للتمكّن، لفرض وجوده في الواقع وعدم الإحساس بوجهٍ في عدم تيسّر التصرّف فيه، فتدبّر.

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٨ ح٨١ باب المال الغائب والدَّين إذا رجع إلى صاحبه...، تهذيب الأحكام ٤: ٣١ ح٧٧ باب زكاة مال الغائب والدَّين والقرض، وسائل الشيعة ٩: ٩٥ ح١١٦٠٩ باب اشتراط الملك والتمكّن والتصرّف في وجوب الزكاة.

(٢) الكافي ٣: ٥١٩ ح٢ باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة، الاستبصار ٢: ٢٨ ح٨٢ باب المال الغائب والدَّين إذا رجع إلى صاحبه هل يجب عليه الزكاة...، تهذيب الأحكام ٤: ٣١ ح٧٩ باب زكاة مال الغائب والدَّين والقرض، وسائل الشيعة ٩: ٩٤ ح١١٦٠٦ باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة، فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٩٣ باب اشتراط الملك والتمكن من التصرف في وجوب الزكاة، فلا تجب في المال الضال والمفقود والغائب الذي ليس في يد وكيله...

[السبب] (الثاني): من أسباب النقص في الملك (تسلّط الغير عليه)

(**فلا تجب في المرهون وإن كان في يده**) سواءٌ تمكّن من فكّه ببيعه أو بمالٍ آخر، أم لم يتمكّن؛ لأنّ تعلّق حقّ المرتهن بالعين موجب للنقص في ملكيتها من جهة المنع شرعاً من التصرّف بها، فلا تكون موضوعاً لوجوب الزكاة، وليست قدرته على الفكّ لو حصلت إلّا قدرة على إيجاد الموضوع، كقدرته على شراء العين الزكويّة، فلا يتجّه القول بوجوبها في الرهن مطلقاً كما عن الشيخ ﷺ[١]، أو بشرط التمكّن من فكّه كما عن المشهور[٢].

نعم، لو أذن له المرتهن بالتصرّف فيها زال النقص؛ إذ ليس مجرّد تعلّق الرهانة في العين نقصاً في الملكيّة وأثرها ما لم يكن ممنوعاً من التصرف فيها.

وعلى المشهور لو كان المرهون مستعاراً للرهن لم تجب زكاته على المعير المالك وإن قدر المستعير على فكّه، كما عن الدروس والمسالك[٣]، وغيرهما[٤]؛ لأنّ عارية الرهن لازمة، وقدرة المستعير ليست قدرة للمالك، كما أنّ تمكّن المالك من فكّه بماله لا يقتضي وجوب الزكاة فيه، كما هو ظاهر.

وعلى قول الشيخ أو المشهور فهل يقدّم حقّ الفقراء فيخرج من عين المرهون، أو حقّ المرتهن فتخرج الزكاة من مال آخر؟ قولان:

---

(١) الخلاف ٢: ١١٠ المسألة: ١٢٩.

(٢) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٧٠ عن كشف الالتباس.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٣٠، مسالك الأفهام ١: ٣٦٢.

(٤) كتلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ١: ٣٠٦، جواهر الكلام ١٥: ٥٥، جامع المقاصد ٣: ٧.

قد يستدلّ لأوّلهما بأنّ تعلّق الزكاة بالعين إنّما هو بنحو ملكيّة الجزء شخصاً أو ماليّة، فيصير هذا الجزء ملكاً للفقراء، ويخرج عن ملك المالك، بخلاف حقّ المرتهن؛ فإنّه دَين بالذمّة، وإنّما العين محبوسة له وهي على ملك المالك.

ولثانيهما بأنّ حقّ المرتهن حابس للعين بخلاف حقّ الفقراء؛ فإنّه وإن كان بنحو الملكيّة إلّا أنّ المالك مخيّر في الإخراج من نفس العين أو من مال آخر، فإذا حبست العين لأجل الرهن تعيّن إخراجها من غيرها ما لم يكن المالك معسراً، فيتعيّن إخراجها من العين.

وقد يشكل بأنّه بعد صيرورة مقدار الزكاة ملكاً للفقراء وانتقاله عن ملك الراهن لم يكن وجه لبقاء حقّ المرتهن في نصيب الفقراء وحبسه له، ومجرّدُ سبق الرهن في الوجود لا يستوجبُ تقديم المرتهن بعد فرض وجوب الزكاة شرعاً وتعلّقها بالمرهون، فيزول أثر السبق، إلّا أن يدّعى أنّ الحبس بالرهن وإن زال عن نصيب الفقراء، إلّا أنّه لم يزل عن الباقي، فلم يصحّ تمييزه عن حقّ الفقراء، مضافاً إلى أنّه بناءً على أنّ الفقراء إنّما يملكون الماليّة لم يخرج شخص العين عن ملك الراهن، فيصلح لتعلّق حقّ المرتهن به على وجهٍ يمنع الفقراء من تناول حقّهم منه.

وفيه: أنّ الرهن إنّما هو للشيء من حيث ماليته، فإذا انتقلت إلى الفقراء لم يعقل بقاء الرهن، فتدبّر.

هذا كلّه لو قلنا: إنّ الزكاة متعلّقة بالعين بنحو الملكيّة، وأمّا لو قلنا: بتعلّقها بها بنحو تعلّق حقّ الرهن أو أرش الجناية أَشْكَلَ تقديم حقّ الفقراء أو حقّ المرتهن بوجه التعيين، إلّا أنّه لـمّا أمكن إخراجها مع عدم الإعسار من مالٍ آخر كان أولى؛ جمعاً بين الحقّين، لكنّه لم يجب وإن وجب تفريغ ذمّة الراهن من كلا

المالين، كما لا يخفى.

[عدم وجوب الزكاة في الوقف العام ولا في نمائه]

(و) بما ذكرنا من أنّ تسلط الغير من أسباب النقص في الملك يعلم أنّه (لا) تجب الزكاة في عين (الوقف) العام، ولا في نمائه؛ (لعدم الاختصاص) لأحد من الموقوف عليهم بقدر معيّن، بل العين، ونماؤها متعلّقان للعموم وسلطانه ولو بلحاظ المزاحمة في الاستحقاق، مضافاً إلى تسلّط المتولّي.

وفي إطلاقه تأمّل؛ لأنّ نماء الوقف العام ربّما يكون مختصّاً، كما لو انحصر الوقف بواحد، أو وقف بستاناً على الفقهاء بنحو الاستغراق والمساواة، فإنّ كلّاً منهم مخصوص بحصّته ومالك لها من دون أن يتسلّط غيره عليها، فلو بلغت نصاباً وجبت الزكاة فيها كنماء الوقف الخاصّ.

نعم، لو وقف على الفقهاء لا بنحو الاستغراق والمساواة بل بنحو الاستغراق مطلقاً، ولو مع التفضيل، أو بنحو المصرف كان التعليل بعدم الاختصاص متّجهاً؛ لأنّ كلّاً منهم لا يختصّ ولا يملك ما يُعْطى إلّا بعد إقباض الوليّ له، بخلافه في الصورة الأُولى، وبخلافه في نماء الوقف الخاصّ.

والأَوْلى أن يقال: إنّه لا زكاة في عين الوقف، سواءٌ كان عامّاً أم خاصّاً؛ لعدم التمكّن من التصرّف فيه، ولا في نماء الوقف العام إذا كان بنحوٍ لا تتعيّن حصة كلّ من الموقوف عليهم؛ لأنّ[1] الشخص منهم حينئذٍ إنّما يملك النصاب ويتمكّن منه بالقبض.

---

(١) كذا في المخطوط، ولعلّ الصحيح المناسب أن تكون العبارة هكذا... ولا يتمكّن منه بالقبض.

وأمّا لو كان بنحوٍ تتعيّن فيه الحصص فهو كنماء الوقف الخاصّ تجب الزكاة في حصّة كلّ من الموقوف عليهم إذا بلغت النصاب ما لم يعيّن الواقف لها مصرفاً خاصّاً؛ لأنّ النماء فيهما ملك للموقوف عليهم ابتداءً بلا حاجة إلى القبض، ولهم السلطنة عليه ذاتاً وإن وجد له متولٍّ، فإنّ ولايته عليه ليست إلّا كولاية متولي مال السفيه، هذا.

وربّما يقال: إنّ الوقف الخاصّ قد لا يقع على وجه الاستحقاق والملكيّة لحصّة معيّنة، كما لو وقفه على ذرّيته بما هم مصرف له وصحّحناه، فينبغي حينئذٍ نفي وجوب الزكاة فيه، فيكون مدار الوجوب وعدمه في نماء الوقف الخاصّ أيضاً على النحوين، فيثبت وجوب الزكاة بنماء ما يكون على نحوٍ تتعيّن فيه الحصص مع كونه بوجه الملكيّة، وعدم وجوبها في نماء ما ليس كذلك، سواءٌ كانا من أنحاء الوقف العامّ أم الخاصّ.

[عدم وجوب الزكاة في المنذور]

ثمّ إنّ المصنّف ﵀ جعل من فروع تسلّط الغير عدم وجوب الزكاة في المنذور للصدقة فقال: (**ولا**) في (**منذور التصدّق به**)، ولعلّه باعتبار ثبوت الحقّ فيه للمتصدّق عليه وإن لم يخرج عن ملك المالك بمجرّد النذر نظير المرهون.

والأولى جعله من فروع منع التصرّف، ليشمل ما لو نذر جعله هدياً أو أضحيّة أو نحو ذلك ممّا لا يتسلّط الغير عليه، وإن كان المالك ممنوعاً من التصرّف فيه، كما أنّ الأولى هو ذلك في مسألة الوقف، ليشمل الوقف في سبيل الله، كالقناطر ونحوها ممّا لا تسلّط للغير عليه، إلّا أن يراد بالغير ما يشمل الولي العام، فله وجهٌ لتسلّطه بالولاية.

وكيف كان، فلا تجب الزكاة في منذور التصدّق به بالنذر المطلق، أو المعلّق على شرطٍ قد حصل، سواءٌ تعلّق النذر بجميع النصاب أم بعضه، وسواءٌ كان المنذور موقّتاً بوقتٍ معينٍ أم لا، وسواءٌ كان الوقت المعيّن هو أثناء الحول أم نهايته، أم بعده، لتنجّز وجوب المنذور بنفس الصيغة، أو حصول الشرط، لا بحضور وقت المنذور على الأظهر، فلا يتمكّن الناذر من التصرّف فيه بغير وجه النذر؛ لتعيّنه شرعاً، وهو معنى تنجّز وجوبه، سواءٌ قلنا ببطلان التصرّف لو وقع على خلافه، أم لا.

نعم، لو قلنا بالتنجّز بحضور وقته ففيه تفصيل؛ لأنّه إن كان وقته في أثناء الحول سقطت الزكاة، وإن كان نفس الحول ونهايته اجتمع في المال الزكاة والتصدّق، فإن وسعهما وجبا، وإلّا ففيه ستّة وجوه:

[الوجه] **الأوّل**: تقديم النذر وإخراج الزكاة بالقيمة؛ لأنّها بدل للزكاة شرعاً، ولا بدل للمنذور.

[الوجه] **الثاني**: تقديمه وسقوط الزكاة؛ لعدم إحراز شرطها وهو التمكّن منها عيناً وإن تمكّن منها ومن المنذور بنحو البدليّة؛ فإنّه كافٍ في صحّة النذر دون وجوب الزكاة.

[الوجه] **الثالث**: تقديم الزكاة لتَشَبُّثِها بالمال من أوّل الحول، وبطلان النذر.

[الوجه] **الرابع**: تقديمها وصرف النذر إلى الذمّة مقدمة للوفاء الواجب.

[الوجه] **الخامس**: التخيير.

[الوجه] **السادس**: القرعة.

وإن كان وقت المنذور بعد الحول، وجبت الزكاة أوّلاً، ثمّ التصدّق بالباقي،

كما لو صدر النذر بعد الحول، ويحتمل وجوب إخراج الزكاة من مالٍ آخر، والتصدّق بجميع النصاب؛ لإمكان الوفاء بالنذر، إلّا أن يكون معسراً فيتعيّن التصدّق بما يبقى بعد الزكاة (**وأقوى في السقوط ما لو جعل هذه الأنعام**[1] **ضحايا، أو هذا المال صدقة بنذر أو شبهه**) لارتفاع أصل الملك فضلاً عن التمكّن من التصرّف، وهو مبنيّ على صحّة نذر النتيجة، وهو مشكل؛ لأنّ دليل النذر غير دالّ على أنّ النذر بنفسه سبب، فلا بدّ في مقام تصحيح نذر النتيجة من جعله نذراً للسبب أو الالتزام بوجوب اتباع السبب مقدمة لوفاء النذر.

وقد يستدلّ للصحّة بالصحيح عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجلٌ كان عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ، فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ، فقال: إن تزوّجتُ قبل أن أحجَّ فغلامي حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ، قال: «أُعْتِقَ غلامه؟» فقلت: لم يرد بعتقه وجه الله، فقال: «إنّه نذر في طاعة الله»[2].. الخبر، وهو وإن لم يكن من النذر المصطلح إلّا أنّه دالّ على مضيّ الالتزام في طاعة الله مطلقاً، وحصول النتيجة، وتمام الكلام في محلّه إن شاء الله.

وعلى القول بصحّة نذر النتيجة لو نذر الغلّة لشخص بهذا النذر وجبت الزكاة على هذا الشخص؛ لأنّه مالك حين تعلّق الوجوب.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الأغنام)، وفي نسخة أخرى: (الغنم) بدل من: (الأنعام).

(٢) الكافي ٧: ٤٥٥ ح٧ باب النذور، الاستبصار ٤: ٤٨ ح١٦٥ باب حكم العتق إذا علق بشرط على جهة النذر، تهذيب الأحكام ٨: ٣٠٤ ح١١٣٢ باب النذور، وسائل الشيعة ٢٣: ٣٠٥ ح٢٩٦١٩ باب أنّ من نذر إن لم يتحجّ قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم وإن كان الحج ندباً وحكم نذر العتق والحج.

هذا كلّه لو تعلّق النذر بعين النصاب، أمّا لو تعلّق بالكلّي - كأربعين شاة - ثمّ عيّنه في مصداق شخصي قبل الحول، فهو كالمعيّن ابتداءً، بناءً على تعيّنه بذلك.

و **(أمّا لو نذر الصدقة بأربعين شاة ولم يعيّن)** أو عيّن بعد الحول فلا ريب أنّ النذر **(لم يمنع)** من **(الزكاة إذ الدَّين لا يمنع الزكاة)** كما حكي الإجماع عليه[1]، وسيأتي إن شاء الله.

ثمّ إنّ سقوط الزكاة في بعض ما سمعت إنّما كان في المنذور بالنذر المطلق، أو المعلّق على شرطٍ قد حصل.

(و) أمّا **(في النذر المشروط)** بشرطٍ لم يحصل، فإن جزم بعدم حصوله لم يمنع من الزكاة، وإلّا ففي المنع **(نظر)**: من عدم حصول الشرط الموجب لجعل المنذور في النذر، فإذا تمّ الحول زكّى، وكانت الزكاة كالتالف من المنذور، ويتصدّق بالباقي مع حصول الشرط.

ومن أن تعلّق النذر به موجب لتعيّنه له، ومانع من التصرّف به فيما يخرجه عن الملك وينافي النذر، وإذا انكشف عدم حصول الشرط ابتدأ حولاً.

وقد يفصّل بين الشرط الاختياري للناذر - كالزيارة والحجّ - فلا يمنع من الزكاة، وبين غيره فيمنع؛ لأنّه إذا كان اختيارياً له لم يصدق عدم التمكّن؛ إذ في وسعه عدم إيجاد الشرط، فيكون قادراً على التصرّف في النصاب بما شاء، وهو الأقوى، سواءٌ كان الاختياري شرطاً لوجوب الزكاة - كبقاء النصاب إلى تمام الحول - أم لا، كالزيارة ونحوها.

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦ المسألة: ١٧.

نعم، لو وجد الشرط الاختياري قبل الحول منع من الزكاة، ولو وجد عنده كان كالمنذور الموقت بالحول، فتأتي فيه الوجوه الستّة السابقة، فتدبّر.

[عدم منع الحجّ عن الزكاة لو استطاع بالنصاب]

(ولو استطاع بالنصاب ووجب الحجّ ثمّ مضى الحول على النصاب) قبل خروج الرفقة والتمكّن من السير **(فالأقرب عدم منع الحجّ عن[1] الزكاة)**؛ لحصول شرائط وجوب الزكاة، فيسقط الحجّ لزوال الاستطاعة.

وأمّا لو مضى الحول عند خروج الرفقة فقد يقال بتزاحمهما، فيقدّم الأهمّ، وإلّا تخيّر.

ويمكن أن يقال بسقوط الحجّ؛ لانتفاء الاستطاعة بسبب المزاحمة، أو لتعلّق الزكاة بالعين والحجّ في الذمّة، لكن تعلّق الحجّ بالذمّة إنّما هو من حيث نفسه، وأمّا من حيث مقدّمته الواجبة - وهي صرف النصاب في جهازه - فمتعلّق بالعين، كما أنّ المزاحمة توجب عدم التمكّن من الزكاة أيضاً، فتسقط كما يسقط الحجّ.

أو يقال بكفاية التمكّن من أحدهما على الإجمال في وجوب أحدهما مردّداً، فيقدّم الأهمّ، وإلّا تخيّر.

وأمّا لو مضي الحول بعد خروج بعض الرفقة والتمكّن من السير فالظاهر عدم وجوب الزكاة حتّى لو يخرج مع ذلك البعض؛ لأنّ استطاعة الحجّ إنّما هي بالنصاب وماليّته، فيتعيّن للحجّ بصرفه عيناً أو قيمة، لسبق وجوبه المطلق

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (من) بدل من: (عن).

المعلّق، بلا فرقٍ بين أن يتمّ الحول قبل خروجه أم بعده، قبل التلبّس بأفعال الحجّ أم بعده قبل تمامه أم بعده، وهو في طريق الرجوع، خلافاً لجامع المقاصد؛ حيث أوجب الزكاة دون الحجّ لو تمّ حولها قبل مضيّ وقت الحجّ؛ قال: والظاهر وجوب الزكاة وسقوط الحجّ؛ لأنّها واجب حاضر بخلاف الحج؛ لعدم القطع ببقاء جميع شروطه إلى آخر زمانه[1] انتهى.

وفيه نظر؛ لعدم اعتبار القطع ببقاء الشروط، وإلّا لم يجب الحجّ على أحد؛ لانتفاء القطع ببقائها قبل تمامه وسقوط التكليف بعده، فلا ينبغي الإشكال بصيرورة الحجّ حاضر الوجوب بحصول الاستطاعة، والتمكّن من السير وخروج بعض الرفقة، فإذا خرج هو إلى الحجّ خرج لواجبٍ وتعيّن من أوّل وقت الوجوب صرفُ النصاب فيه، فلا تجب الزكاة.

ولو سُلّم عدم حضور وجوب الحجّ لكونه مشروطاً بوقته، فالظاهر وجوب مقدمته، وهي صرف النصاب عند خروج الرفقة والتمكّن من السير، فتسقط الزكاة، لعدم تمام حولها وهو متمكّن من النصاب، بل لا تجب الزكاة لما عرفت، وإن ترك الحجّ استأنف الحول من حين زوال التمكّن من السير.

[لو اجتمع الزكاة والدَّين في التركة قُدِّمت الزكاة]

(وإذا اجتمع الزكاة والدَّين في التركة) وكان النصاب موجوداً **(قدّمت الزكاة)** لسبق تعلّقها بالعين، لا سيّما إذا قلنا: إنّه بنحو الشركة أو الكلّي في المعين.

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٨.

ولو تلف النصاب بتفريط صاحبه وزّعت التركة مع القصور على الزكاة وباقي الدَّين.

ولو تلف بعض النصاب دون بعضٍ لحق كلّاً حكمه إن لم نقل ببقاء الزكاة في العين ما دام مقدارها باقياً.

ولو تلف الكلّ أو البعض بعد موت صاحبه اختصّ باقي التركة بالدَّين لسبق تعلّقه بباقيها.

(ولو حجر الحاكم على المفلّس) والمرتدّ عن ملّة **(ثمّ حال الحول، فلا زكاة)**، ولو حجر عليهما بعد الحول لم تسقط؛ لاستقرارها قبل الحجر، كما لا تسقط في الحجر على السفيه كما سبق وجهه.

(ولو استقرض الفقير) أو غيره **(النصاب)** أو كان مديوناً به من غير جهة القرض **(وتركه حولاً وجبت الزكاة عليه)**؛ للأخبار[1] الدالّ بعضها على أنّ الوجه فيه كون المال للمقرض[2] فزكاته عليه، كما تلوناها عليك في السبب الأوّل من أسباب النقص، وذكرنا خلاف الشيخين وعلم الهدى وقولهم بوجوبها على الدائن إذا تمكّن من أخذ الدَّين متى شاء، وذكرنا دليلهم وما فيه وبعض الفروع المتعلّقة بذلك فراجع[3].

(ولو شرطها) المَدين في عقد القرض أو غيره **(على المالك)** بما أنّها مستحبّة

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقترض لا على المقرض.

(٢) كذا في المخطوط، ولعلّ الصحيح: للمقترض، اللّهمّ إلّا أن يكون: للمقرَض.

(٣) صفحة ٣٨.

منه أو بوجه التأدية عن المَدين صحّ؛ فإنّ المؤمنين عند شروطهم[١] كما هو رأي كثير[٢]، و (لم يصحّ) هذا الشرط (على رأي)[٣] بدعوى أنّه مخالف للكتاب والسنّة من حيث إنّه شرط للعبادة على غير من وجبت عليه، والمباشرة لازمة في العبادات؛ لظهور الأخبار في اختصاص وجوبها بالمستقرض والمَدين.

وَيَرِدُ على الأوّل ما عرفت في المحلّ الذي أشرنا إليه من عدم لزوم المباشرة في الزكاة، وأنّها كالدَّين المالي المحض.

وعلى الثاني أنّ ظهور الأخبار في الاختصاص إنّما هو في مقام وجوبها الذاتي الأصلي، فلا ينافي وجوبها على الغير عرضاً، لا سيّما إذا كان بنحو التأدية عن المَدين، كما أنّه لو اشترط البائع مثلاً على المشتري أن يؤدّي عنه زكاة الثمن سنينَ معيّنة صحّ؛ لفعل الباقر عليه السلام[٤]، ولعموم أدلّة الشروط.

نعم، لو اشترط المَدين أو المشتري عدم تعلّق الزكاة به ابتداء، ووجوبها ابتداء على الدائن والبائع في الفرعين المذكورين كان مخالفاً للكتاب والسنّة، فيفسد الشرط، بل المشروط أيضاً على قول.

واعلم أنّ وجوبها في الفرعين على الديّان أو البائع عرضاً، وبالشرط لا

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٢١: ٢٧٦ ضمن الحديث ٢٧٠٨١ باب أن من شرط لزوجته أن لا يتزوج عليها ولا يشرى ولا يطلقها لم يلزم الشرط...

(٢) كما في المبسوط ١: ٢١١ و٢١٣، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: ٣١٢.

(٣) المقنعة: ٢٣٩، السرائر ١: ٤٤٩.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٤ ح٢ بابٌ، وسائل الشيعة ٩: ١٧٣ ح١١٧٧٠ باب حكم اشتراط البائع زكاة الثمن على المشتري.

يرفع وجوبها الأصلي عن المَدين والمشتري، بل هو باقٍ ما لم يؤدّ الديّان والبائع، فإنّ غاية مقتضى الشرط أن تجب على البائع والديّان، وهو لا يستلزم ارتفاع وجوبها عن المَدين والمشتري؛ نظير ما لو حلف الإنسان أن يقضي دَين غيره.

[لا زكاة على النفقة مع غيبة المالك]

(والنفقة مع غيبة المالك لا زكاة فيها؛ لأنّها في معرض الإتلاف) لتسليط أهله عليها في الصرف، فكان ذلك مع الغيبة نقصاً في الملكيّةِ والتمكّنِ عرفاً، **(وتجب مع حضوره)**؛ لانتفاء ذلك النقص مع الحضور وإن كانت في معرض الإتلاف وتحت سلطان الغير في صرفها.

ويشهد للحكمين صحيح إسحاق بن عمّار: قلت له: رجلٌ خلف عند أهله نفقة ألفين لسنتين، عليها زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة»[1].

ومرسل ابن أبي عمير: في رجلٍ وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول؟ قال: «إن كان مقيماً زكّاه، وإن كان غائباً لم يزكّه»[2].

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٤ ح١ باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٩٩ ح٢٧٩ باب من الزيادات في الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٧٢ ح١١٧٦٧ باب أنّ من ترك لأهله نفقة بقدر النصاب فصاعداً وجبت زكاتها مع حضوره...

(٢) الكافي ٣: ٥٤٤ ح٢ باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٧٣ ح١١٧٦٨ باب أنّ من ترك لأهله نفقة بقدر النصاب فصاعداً....

وخبر أبي بصير: قلت له: الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين، عليه زكاة؟ قال: «إن كان شاهداً فعليها زكاة، وإن كان غائباً فليس فيها زكاة»[١].

وهذه الأخبار مطلقة من جهة إقامة وكيل خاصّ وعدمها، كما أنّ الظاهر كون المدار على نقص الملك والتمكّن ولو بلحاظ الجمع مع بقيّة الأخبار، فلا خصوصية للغيبة من حيث هي ولا لمصرف الأهل، فلو كان حاضراً وترك لأهله نفقة وهو ناقص التصرّف والتمكّن لحبس أو نحوه ثبت الحكم، وكذا لو كان غائباً وترك عند أحدٍ نفقةً لحيوان له أو بستان أو غيرهما بحيث يجعلها في معرض الإتلاف وقريبةً من المعدوم، حتّى تعدّ عرفاً ناقصة الملكيّة والتمكّن، والله العالم.

[السبب] (الثالث): من أسباب النقص: (عدم قرار الملك)

والمراد به - بقرينة الفروع الآتية - عدم تماميّة سبب الملك واقعاً أو ظاهراً **(فلو[٢] وهب له نصاب لم يجر في الحول إلّا بعد القبول والقبض)** سواءٌ قلنا: إنّ القبض ناقل أو كاشف؛ إذ قبل انكشاف الملك له يكون تمكّنه ناقصاً.

نعم، لو قبض تمّ له الملك والتمكّن، وجرى في الحول حينئذٍ وإن كان ملكه متزلزلاً لا من حيث البقاء، لاحتمال الرجوع؛ إذ لا يوجب ذلك نقصاً في الملك

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٤ ح٣ باب الرجل يخلف عند أهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٧٣ ح١١٧٦٩ باب أن من ترك لأهله نفقة بقدر النصاب فصاعدا....

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (ولو) بدل من: (فلو).

والتمكّن من التصرّف، لكن لو رجع قبل تمام الحول سقطت الزكاة بخلاف ما لو رجع بعده؛ فإنّها لا تسقط وإن لم يؤدّ، سواءٌ أمكن الأداء أم لا؛ لتعلّق الوجوب وحقّ الفقراء بالعين بمجرّد اجتماع الشرائط، وإن لم يكلّف المتّهب بالإخراج لو كان عاجزاً عن الأداء؛ فإنّ العجز يسقط الضمان، لا الوجوب، كالتلف بآفة سماويّة بعد الحول قبل التمكّن من الأداء، وتكون الزكاة بالعين؛ لعدم صحّة رجوع الواهب بمقدار الزكاة من هبته؛ لسبق تعلّق حقّ الفقراء به.

هذا إذا كان الواهب عاجزاً عن أدائها، وأمّا لو كان الأداء ممكناً لَهُ، فهو المكلّف بإخراجها، فيخرج البدل أو من العين، ولا يضمنها للواهب لو أخرج من العين، ويرجع على الواهب لو أخرج البدل؛ لما عرفت من سبق تعلّق حقّ الفقراء بالعين، فيكون مقدار الزكاة كالتالف من العين بآفة سماويّة ليس للواهب الرجوع فيه.

هذا كلّه إذا قلنا بتعلّق الزكاة بالعين بنحو الشركة أو في المعيّن، وأمّا لو قلنا بأنّه من باب تعلّق حقّ الرهن أو أَرْشِ الجناية، فيشكل عدم صحّة رجوع الواهب بمقدار الزكاة، فيلزم المتّهب بالزكاة لو أخّر عمداً، لتفريطه بالتأخير، كما تكون الزكاة عليه لو أخرج البدل قبل رجوع الواهب، بخلاف ما لو أخرج العين؛ لأنّها تكون حينئذٍ كالتالف بلا تقصير قبل الرجوع، فتدبّر.

(ولو أُوصي له اعتبر الحول بعد الوفاة والقبول) والتمكّن من التصرّف، سواءٌ قلنا: إنّ القبول ناقل أو كاشف، **(ولو استقرض نصاباً جرى في الحول حين**

القبض) لتمام الملك به على المشهور[١]، وأمّا على القول بأنّه لا يملك إلّا بالتصرف فلا يجري في الحول إلّا بعده إن لم يرجع النزاع إلى كونه لفظيّاً كما حكي التنبيه عليه عن جماعة[٢].

(ولا تجري الغنيمة في الحول إلّا بعد القسمة) سواءٌ قلنا بحصول الملك بالقسمة أم بالحيازة؛ لانتفاء الملك على الأوّل قبل القسمة، وانتفاء التمكّن من التصرّف قبلها نصّاً وفتوى[٣] **(و)** مع القسمة **(لا يكفي)** مجرّد **(عزل الإمام بغير قبض الغانم)** أو وكيله أو حضوره وإن لم يقبض، لعدم حصول التمكّن من التصرّف بدون أحد هذه الأُمور.

فلو كان غائباً ولا وكيل له لم يجر نصيبه في الحول حتّى يتمكّن منه وإن قبضه الإمام بالولاية؛ لعدم وجوب الزكاة في مال الغائب مع عدم الوكيل له كما سبق.

وقد يشكل الفرق بين الإمام والوكيل، لحصول التمكّن معهما للمالك بلا فرق، بل قد يكون صدقه مع الإمام أولى، لصحّة تصرّفه بالولاية كتصرّف المالك بخلاف الوكيل؛ فإنّه قد يكون وكيلاً على مجرّد القبض والحفظ.

(ولو قبض أربعمائة أُجرة المسكن حولين وجب عليه عند كلّ حول زكاة الجميع وإن كان في معرض التشطير) بالانهدام، ونحوه لملكه لجميع المال بعقد الإجارة لا تدريجاً بحسب ما يمضي من الزمان.

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٣١، جواهر الكلام ١٥: ٤٠.

(٢) كالشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٣: ٤٥١، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٩: ٧٥، والطباطبائي في رياض المسائل ٨: ٤٨٢.

(٣) انظر التفاصيل في مفتاح الكرامة ١١: ٩٢-٩٤.

[وجوب الزكاة على مهر المرأة لو كمل الحول]

(**وكذا تجب**) الزكاة (**على المرأة**) في مهرها المقبوض البالغ نصاباً (**لو كمل الحول**) وإن كان (**قبل الدخول**) وكان المهر في معرض التنصيف؛ لأنّها ملكته كلّه بالعقد.

(**فإن طلّقها**) بعد الحول قبل الدخول (**أخذ الزوج النصف كملاً**) من عين المهر (**وكان حقّ الفقراء عليها أجمع**)، وليس لها أخذ نصف الزكاة من عين نصفه وإعطائه القيمة، كما عن المبسوط والتذكرة والمنتهى[1]، فإنّ الزكاة وإن تعلّقت بالعين، إلّا أنّ تعلّقها ليس بنحو الإشاعة في شخص العين، بل هو بنحو الكلّي في المعين، أو بنحو الإشاعة والشركة في الماليّة، وهما لا يقتضيان تعلّق الزكاة بكلّ جزء من عين النصاب الشخصيّة، ولذا يصحّ للمالك التصرّف في النصاب إلى أن يبقى مقدار الزكاة فيمنع من التصرّف فيه، أو يؤدّي الزكاة من مال آخر، كما سيأتي إن شاء الله في مسألة تعلّق الزكاة بالعين.

وعلى تقدير أنّ لها أخذ نصف الزكاة من عين نصفه، فليس لها ذلك لو أخرجت الزكاة من مالٍ آخر قبل الطلاق؛ لصيرورة عين المال كلّه لها، فإذا وجده الزوج بحاله بلا حقّ للفقراء فيه ملك النصف مشاعاً من جميعه، كما لو ملك أحد شيئاً من عين المهر بشراء أو غيره ثمّ عاد إليها، فإنّه لا يخرج عن كونه نفس المهر الذي يستحقّ الزوج نصفه بالطلاق، إلّا أن يدّعى المغايرة بمجرّد الانتقال إلى الغير أو يدّعى انصراف أدلّة التنصيف إلى غيره، وفيهما تأمّل.

---

(١) المبسوط ١: ٢٠٨، تذكرة الفقهاء ٥: ٣٨، منتهى المطلب ٨: ٦١.

(ولو تلف النصف بتفريطها) قبل إخراج الزكاة **(تعلّق)** جميع **(حقّ الساعي بالعين وضمنت للزوج)** ما يأخذه الساعي من نصفه؛ لأنّ تعلّق حقّ الزوج بالعين متأخّر عن تعلّق حقّ الساعي بها.

نعم، يجوز لها دفع الزكاة من مالٍ آخر كما في سائر موارد الزكاة، فيخلص للزوج نصفه، ولو تلف النصف بلا تفريط لم تضمن زكاته، وكان عليها زكاة النصف الباقي خاصّة، فإن دفعتها من مالٍ آخر فهو، وإلّا أخذها الساعي من نصف الزوج وتضمنه له.

وربّما يقال بوجوب الزكاة عليها تماماً وإن لم تفرط؛ لأنّ تعلّق الزكاة بالعين ليس من باب الشركة في شخصها، بل من باب الكلّي في المعيّن أو الشركة في الماليّة بالمعنى الآتي، فلا يسقط منها شيء ما دام مقدار الزكاة باقياً، كما ستعرفه إن شاء الله تعالى في التنبيه الآتي، هذا.

ولو انفسخ النكاح بعد الحول لمرضٍ فالحكم فيه نظير ما مرّ، بناءً على انقطاع النكاح بالفسخ، وأمّا لو قلنا ببطلانه من أصله فلا زكاة على الزوجة؛ لعدم الملك، ولا على الزوج لعدم التمكّن.

(تنبيه): [الإسلام وإمكان الأداء شرط في ضمان الزكاة لا وجوبها]

كلّ من الإسلام و **(إمكان الأداء شرط في الضمان)** لا الوجوب، أمّا اشتراط الأوّل فقد حكي عن الشهيدين[1] والمصنّف في بعض كتبه[2]، وهو صريحه هنا؛

---

(١) البيان: ٢٨٠، فوائد القواعد: ٢٤٠.

(٢) كتذكرة الفقهاء ٥: ٤٠ المسألة: ٢٧، وتحرير الأحكام ١: ٣٥٢.

لحكمه فيما بعد بعدم ضمان الكافر للزكاة لو هلكت بتفريطه.

وقد يستدلّ للاشتراط بدليلين:

[الدليل] **الأوّل**: عدم معقوليّة ضمان الكافر للزكاة؛ لأنّ المطلوب من تضمينه أن يؤدّيها بعد الإتلاف، وهو غير ممكن، لعدم صحّة الأداء منه حال كفره، وسقوطه بالإسلام، ويدلّ على عدم الصحّة حال الكفر أُمور:

[الأمر] **الأوّل**: الأخبار المشترطة للإيمان في صحّة العبادة.

[الأمر] **الثاني**: عدم إمكان نيّة القربة منه؛ فإنّه إذا لم يصدّق بالنبيّ ﷺ وأحكامه لم يصحّ أن ينوي امتثال الأمر بالزكاة، أو يقصد محبوبيّتها لله تعالى، اللهمّ إلّا أن يثبت عنده ذلك بنبوّة سابقه، أو يعتقد صدق النبيّ ﷺ في الزكاة.

[الأمر] **الثالث**: أنّه لو صحّت الزكاة من الكافر لا يُثَبْ عليها، والثواب إنّما جعل في الجنّة، والكافر لا يدخل الجنّة.

وقد يجاب عن الدليل المذكور بمنع عدم معقوليّة ضمان الكافر للزكاة؛ لأنّه لم يضمنها بما هو كافر حتّى لا يعقل، بل بما هو بالغ عاقل الذي يعقل ضمانه لها لإمكان أدائها منه، غاية الأمر أنّه يشترط في صحّة أدائها الإسلام، وهو ممكن له، فيمكنه أداؤها كما يمكن حال وجود العين، وإلّا امتنع تكليفه بأصل الزكاة عند وجود عينها.

الدليل الثاني: أنّ الزكاة مع الإتلاف لا تكون مالاً في ذمّة الكافر حتّى يضمنها، ويأخذها الحاكم من ماله حيّاً أو ميّتاً؛ لأنّ ماليّة ما في الذمّة إنّما هي بإمكان تعيينه، والزكاة لا يمكن تعيينها إلّا بنيّة القربى في أدائها، ونيّة القربة ممتنعة منه.

وفيه: أنّه لو سُلّم امتناعها، فإنّما تمتنع منه بما هو كافر، لا بما هو بالغ عاقل، والمدار على الثاني - مع أنّ مالية ما في الذمّة - إنّما تتوقف على إمكان التعيين ولو من الحاكم، فلا يضرّ امتناع تعيينها من الكافر، كما أنّ الحاكم هو المعيّن لها مع بقاء العين، وإشاعة الزكاة فيها.

وأمّا اشتراط الثاني أي إمكان الأداء فيدلّ عليه صحيح ابن مسلم: رجلٌ بعث زكاة ماله لتقسّم فضاعت، هل عليه ضمانها حتّى تقسّم؟ فقال عليه السلام: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده»[1].

وصحيح زرارة: عن رجلٍ بعث إليه أخٌ له زكاته ليقسّمها فضاعت، فقال: «ليس على الرسول ولا على المؤدّي ضمان»، قلت: فإنّه [لم] يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت، أيضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها»[2]، فقد دلّ الخبران على اشتراط إمكان الأداء في

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٣ ح١ باب الزكاة تعبث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠ ح١٦١٧ ضمان المزكّى وزكاة النقدين ومستحق الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ ح١٢٠٣٣ باب أنّ من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها...

(٢) الكافي ٣: ٥٥٣ ح٤ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى...، تهذيب الأحكام ٤: ٤٨ ح١٢٦ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ ح١٢٠٣٤ باب أنّ من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها، ومن نقلها مع...

الضمان، للتفصيل فيهما بين أن يجد لها أهلاً فيضمن، وبين أن لا يجد فلا يضمن، وبهما - كما ذكره جملة من الأصحاب[١] - تقيّد الأخبار الدالّة على عدم الضمان مطلقاً، كصحيح أبي بصير: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله، ثمّ سمّاها لقومٍ فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»[٢].

وصحيح عبيد: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها»[٣].

وحسن بكير، أو صحيحه: عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء»[٤].

وموثّق أبي بصير: الرجل يبعث بزكاة ماله من أرض إلى أرض فيقطع عليه

---

(١) كالعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥: ١٩١ المسألة: ١٢٦، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢١١، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ١٣٢.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٣ ح٢ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠ ح١٦١٨ ضمان المزكى وزكاة النقدين ومستحق الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ ح١٢٠٣٥ باب أنّ من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم...

(٣) الكافي ٣: ٥٥٣ ح٣ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ ح١٢٠٣٦ باب أنّ من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم...

(٤) الكافي ٣: ٥٥٤ ح٥ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧ ح١٢٠٣٧ باب أنّ من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم...

الطريق؟ فقال: «قد أجزأت عنه، ولو كنت أنا لأعدتها»[١].

وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام.

فإن قلت: لا ريب أنّ القدرة من شرائط الوجوب، فكيف يكون إمكان الأداء شرطاً في الضمان دون الوجوب؟

قلت: المراد بالوجوب هو الحكم الوضعي أي تعلّق الزكاة بالمال، وهو غير مشروط بالقدرة على الأداء؛ فإنّ الزكاة تتعلّق بالمال، ويملكها الفقراء وإن لم يتمكّن المكلّف من الأداء، ولو سلّم أنّ المراد به الحكم التكليفي فليس المراد بعدم كون إمكان الأداء شرطاً له عدم كون القدرة مطلقاً شرطاً له، بل المراد عدم كون القدرة الخاصّة شرطاً له، أي القدرة في أوّل وقت التعلّق؛ فإنّها هي التي تكون شرطاً للضمان لا الوجوب.

[عدم ضمان المسلم إذا لم يتمكّن من إخراج الزكاة حتّى تلفت]

وكيف كان، (**فلو لم يتمكّن المسلم من إخراجها**) وإيصالها إلى أهلها أو الإمام أو نائبه (**بعد الحول**) فيما يعتبر فيه الحول أو بعد التكليف بالإخراج فيما لا يعتبر فيه (**حتّى تَلَفَتْ لم يضمن**) مطلقاً، سواءٌ عزلها أم لا، وسواءٌ أخرجها من يده بعد العزل أم لا؛ للأخبار التي سمعتها وغيرها[٢]، هذا فيما لو تلف جميع

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٤ ح٩ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧ ح١٢٠٣٨ باب أنّ من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ باب أنّ من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق

النصاب أو الزكاة المعزولة.

(و) أمّا (**لو تلف بعض النصاب**) قبل العزل بلا تفريط مع عدم إمكان الأداء، فإن قلنا بأنّ الزكاة جزء منه على الإشاعة ولو في الماليّة (**سقط من الفريضة بقدره**) ونسبته إلى النصاب، إلّا أنّ تفسر الشركة في الماليّة - بما سيجيء في مسألة تعلّق الزكاة بالعين - من أنّ الزكاة مقدار كلّي من الماليّة غير مختصّ بعين النصاب، إلّا أنّ لهذا القدر تعلّقاً بعينه من حيث أنّه لو لم يؤدّه المكلّف عمداً يكون للفقراء حقّ بعين النصاب، فيكون حكم الزكاة على هذا المعنى حكمها لو قلنا بأنّها كلّي في المعين لا يسقط منها شيء ما دام مقدارها باقياً من النصاب.

ويشهد لعدم السقوط - كما اختاره المحقّق النراقي في المستند[1] - مفهوم صحيحي أبي بصير وعبيد السابقين، حيث اشترطا في سقوطها إخراجها وتمييزها من ماله.

وقد يجاب عنهما بأنّهما خارجان عن محلّ الكلام؛ لأنّ موضوع الحكم فيهما هو صورة تلفها جميعاً بخصوصها المبنيّ على خروجها من النصاب، فالشرط إنّما هو لتحقيق الموضوع، ولا دلالة له على المفهوم.

على أنّهما معارضان بما دلّ على اعتبار وجدان الأهل في الضمان.

فتلفت ضمنها، ومن نقلها مع عدم وجوده فتلفت لم يضمنها ويستحق إعادتها وكذلك الوصي والوكيل.

(١) مستند الشيعة ٩: ٢٢٩.

وبمرسل ابن أبي عمير: في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع، فيحول عليه الحول، فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع؟ قال: «ليس عليه شيء»[١]، لدلالة هذه الأخبار على سقوط الزكاة بالتلف وإن لم تخرج من عين المال، وهي أقوى دلالة من مفهوم الخبرين الماضيين لو سلّمت الدلالة، فيلزم إلغاء المفهوم، أو حمله على الندب، ولعلّه لذا حكي عن المنتهى الإجماع[٢] على عدم الضمان إذا لم يمكن الأداء، هذا.

ولو كان الموجود أكثر من النصاب وتلف بعضه بلا تفريط مع عدم إمكان الأداء ففي السقوط من الزكاة بنسبتها إلى الموجود، أو عدم السقوط وجهان، أقواهما الثاني؛ لأنّ النصاب في المال المفروض كلّي في المعين، فلا يحكم بتلف شيء منه ما دام قدره باقياً وإن قلنا بأنّ الزكاة جزء مشاع في النصاب.

[ضمان المسلم لو تمكّن من الأداء بعد الحول وأهمل الإخراج]

(ولو تمكّن من الأداء بعد الحول)، أو بعد تعلّق الوجوب في الغلّات **(وأهمل الإخراج ضمن)**، سواءٌ طُولِبَ بِها أم لا؛ للتفريط على إشكال في الإطلاق، كما سيأتي في المطلب الثاني من المقصد الخامس إن شاء الله تعالى.

---

(١) الكافي ٣: ٥٣١ ح٦ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب، وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ ح١١٦٧٥ باب أنه لو باع النصاب قبل أداة الزكاة وجبت على المشتري ويرجع بها على البائع إلّا أن يؤديها البائع...

(٢) لم نعثر عليه في منتهى المطلب، انظر: مفتاح الكرامة ١١: ١٠٢.

[سقوط الزكاة عن مال الكافر بعد إسلامه]

(والكافر، وإن وجبت عليه) لعموم الأدلّة وكونه مكلّفاً بالفروع **(لكنّها تسقط عنه بعد إسلامه)** لقوله ﷺ: «الإسلام يجبّ ما قبله»[1]، وضعفه مجبور بالشهرة.

ونوقش في متنه بالإجماع[2]، على أنّه لا يُجبّ الديون والأمانات والأعيان المغصوبة، وإلّا كان الإسلام من النواقل القهريّة، وموجباً لاستباحة الكافر أموال الناس، وأُجيب بأنّ المراد أنّه يُجبّ حقوق الله تعالى لا حقوق الخلق، فلا ينافي عدم جبّه للديون ونحوها.

وفيه تأمّل؛ لعدم ظهوره أو انصرافه إلى ذلك، مع أنّه يجبّ القصاص والديات، وهي من حقوق الناس، مضافاً إلى أنّ الزكاة أيضاً من حقوق الناس، ومجرّد التكليف بها لا يجعلها من حقوق الله تعالى، وإلّا فردّ الأمانة والمغصوب ووفاء الدَّين أيضاً ممّا كلّف بها الشارع.

فالأولى أن يقال بالتخصيص لإجماع أو غيره، مع أنّ المنصرف من الحديث إن «الإسلام يَجُبّ ما قبله» ممّا جاء به الإسلام وأحدثه من الأحكام التكليفيّة والوضعيّة، فتسقط العبارات جميعاً حتّى الزكاة، ويسقط القصاص والديات الشرعية دون الديون والأمانات والأعيان المغصوبة وضمان المتلفات، فإنّ الالتزام بها ليس ممّا أحدثه الإسلام.

---

(١) مسند أحمد ٤: ١٩٩.

(٢) انظر: رياض المسائل ١١: ٤٦٠.

وعلى هذا المعنى فالحديث أوفق بظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾[١]، ومن تأمّل في هذه الآية الكريمة وجدها قريبة الدلالة على سقوط الزكاة عن الكافر بعد إسلامه؛ لعمومها وورودها مورد الامتنان والمساهلة، ويؤيّده أنّه لم يحك عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه أمر من يدخلون في الإسلام بالزكاة عمّا مضى، وإنّما يأمرهم بأحكام الإسلام في المستقبل.

ثمّ إنّه قد يتأمّل في وجوب الزكاة على أهل الجزية لخبر ابن مسلم أو صحيحه في أهل الجزية: يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية قال: «لا»[٢]، إلى غيره من الأخبار[٣].

ولعلّ المراد المنع عن أخذ جزية على أموالهم فوق ما على رؤوسهم، لا المنع من أخذ الزكاة ونحوها، وهو غير بعيد، فللإمام أو نائبه أخذها من الكافر أو من تَرَكَتِهِ وإن كان من أهل الجزية.

ولو أتلفها كان لهما أخذ عوضها ولو قهراً؛ لأنّها حقّ للفقراء، لا دليل على سقوطه، وليس هذا من جبر الكافر على العبادة حتّى يقال بعدم صحته؛ لأنّه المتولّي لنيّة القربة هو الإمام أو نائبه، وليس توليهما لها بعنوان النيابة عن الكافر لقصوره، بل لأنفسهما؛ لأنّها من العبادات، فلا تسقط بدونها، فتأمّل.

---

(١) سورة الأنفال (٨): ٣٨.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٨ ح٧ باب صدقة أهل الجزية، من لا يحضره الفقيه ٢: ٥١ ح١٦٧٢ باب الخراج والجزية، تهذيب الأحكام ٤: ١١٨ ح٣٣٩ باب مقدار الجزية، وسائل الشيعة ١٥: ١٥١ ح٢٠١٨٧ باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ١٥: ١٤٩ باب تقدير الجزية وما توضع عليه وقدر الخراج.

ولو اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلّق الزكاة به أخرجها وجوباً، ويرجع بها على الكافر، ولو اشترى بعضه ففيه وجوه: الوجوب بالنسبة، والوجوب للجميع إذا كان البعض بمقدار الزكاة أو أكثر، وإلّا فبمقداره، وعدم الوجوب أصلاً وهو أضعف الوجوه.

(و) لو أراد الكافر إخراجها بنفسه قبل إسلامه، فلا ريب أنّه **(لا يصحّ منه أداؤها قبله)**؛ لاعتبار الإيمان في صحّة العبادات، ولاعتبار نيّة القربة في العبادة، وهي لا تتأتّى منه، ولغير ذلك ممّا سبق.

(و) لو أسلم قبل تمام الحول فيما يعتبر فيه **(يستأنف الحول حين الإسلام)**؛ لأنّ قوله: «الإسلام يجبّ ما قبله» دالّ بعمومه على سقوط كلّ شيء حتّى دخل الحول في الوجوب.

وعن المصنّف ﷺ في نهاية الإحكام: أنّه لو أسلم قبل الحول بلحظةٍ وجبت الزكاة[1]، ولعلّه لتحقّق موضوع الوجوب، فإنّ الإسلام شرط لصحّة الأداء لا لأصل الوجوب حتّى يعتبر وجوده في تمام الحول.

وفيه: أنّ المقتضي للاستئناف ليس شرطيّة الإسلام للوجوب، بل هو دلالة الحديث المذكور بعمومه على سقوط دخل الحول في الوجوب كما عرفت، ولكن للتأمّل في العموم لذلك مجال.

(ولو هلكت) الزكاة **(بتفريطه حال كفره فلا ضمان)** بعد إسلامه؛ لحديث الجبّ، وأمّا قبله فيضمن كما سبق، فإنّه مكلّف بها عيناً وبدلاً لعدم الدليل على براءة ذمّته منها بعد التلف.

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٣٠٨.

(الفصل الثاني: في الشرائط الخاصّة)

[شروط وجوب زكاة الأنعام]

(أمّا الأنعام: فشروطها أربعة):

[الشرط] (الأوّل: النصاب)

وسيأتي الكلام إن شاء الله في دليله عند بيان مقداره.

[الشرط] (الثاني: الحول)

إجماعاً[١] ونصّاً[٢] متواتراً، فلو نقص عن الحول يوماً أو بعضه لم تجب، كما نطقت به الأخبار[٣].

والحول لغة وعرفاً بل وشرعاً اثنا عشر شهراً، كالسنة والعام الواردين أيضاً في أخبار المقام، لكن قيل: إنّ المراد بالجميع في لسان الأخبار هنا **(و)** لو مجازاً **(هو مضيّ أحد عشر شهراً كاملة)** مع الجزء الأوّل من الشهر الثاني عشر أو بشرط انضمامه.

(فإذا دخل الثاني عشر وجبت) الزكاة **(إن استمرت شرائط الوجوب طول**

---

(١) كما في الخلاف ٢: ١٢ المسألة: ٦، تذكرة الفقهاء ٥: ٥١ المسألة: ٣٣، منتهى المطلب ٨: ١٢٤.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٢١-١٢٢ باب اشتراط الحول في وجوب الزكاة على الأنعام.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٦٢ باب أنّ من وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه، وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه.

الحول) بهذا المعنى **(فإن اختلّ بعضها قبل إكماله**[١] **ثمّ عاد استأنف الحول من حين العود)**، ويدلّ على أنّ المراد بالحول هو المعنى المذكور، وأنّها تجب بدخول الثاني عشر، قوله في صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام، وخبره عن الباقر عليه السلام: «أنّه حين رأى هلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة»، إلى أن قال: «إذا دخل الثاني عشر فقد حال عليه الحول»[٢]، فإنّ مفاد الشرطيتين هو ما ذكر، لكن مع دلالة الشرطيّة الثانية على أنّ أوّل جزء من الشهر الثاني عشر داخل في الحول وجزء منه لا شرط له.

وأنكر جماعة دلالة الخبرين على أنّه أحد عشر شهراً، لقرب احتمال أن يكون التصرّف في نسبة الحَوَلانِ إلى الحول، لا في نفس الحول بإرادة أغلبه، أو أهلّته الاثني عشر.

[القول في احتساب الحول]

(و) يترتّب على هذا الخلاف الخلاف **(في احتساب الثاني عشر من الحول الأوّل أو الثاني)** فإنّه محلّ **(إشكال)** وخلاف، وإنكار الجماعة في محلّه؛ إذ لو كان التجوّز في نفس الحول في الخبرين لزم الحمل على الأحد عشر شهراً في كلّ الأخبار التي اعتبرت الحول والسنة والعام، وهو مع بُعده جدّاً في الجميع كالممتنع في بعضها كصحيح زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ كان عنده

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (كماله) بدل من: (إكماله).

(٢) الكافي ٣: ٥٢٥ ح٤ باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، علل الشرائع ٢: ٣٧٤ ح١ باب نوادر علل الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٦٣ ح١١٧٤٩ باب أنّ من وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه وان فعل بعد الحول...

مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهراً، ثمّ أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر، وكملت عنده مائتا درهم، أعليه زكاتها؟ قال: «لا، حتّى يحول عليها الحول وهي مائتا درهم»[١]، ضرورة ابتناء سؤال زرارة والجواب عنه على أنّ الحول اثنا عشر شهراً.

وكصحيح أبي بصير: عن رجلٍ يكون نصف ماله عيناً ونصفه دَيناً، فتحلّ عليه الزكاة؟ قال: «يزكّي العين، ويدع الدَّين»، قلت: فإنّه اقتضاه بعد ستّة أشهر؟ قال: «يزكّيه حين اقتضاه»، قلت: فإن حال عليه الحول، وحلّ الشهر الذي كان يزكّي فيه، وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه ستّة أشهر؟ قال: «يزكّي الذي مرّ عليه سنة ويدع الآخر حتّى يمرّ عليه السنة»[٢].. الخبر، لصراحته في أنّ الشهر الذي يزكّي فيه شهر معين من السنة كشوّال مثلاً، ومن الواضح أنّ أداء الزكاة إنّما هو بعد مضي السنة، والحول بمعنى الاثني عشر شهراً.

ويشهد للمدّعى صحيح إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: السخل متى تجب عليه الصدقة؟ قال: «إذا أجذع»[٣]، فإنّ الجذع من سخل المعز

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٥ ح٤ باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، تهذيب الأحكام ٤: ٣٥ ح٩٢ باب وقت الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٥٢ ح١١٧٢١ باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملا طول الحول وإلّا لم تجب الزكاة.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٣ ح٦ باب أوقات الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٩٨ ح١١٦١٨ باب عدم وجوب زكاة الدَّين والقرض على صاحبه إلّا أن يكون تأخيره من جهته...

(٣) الكافي ٣: ٥٣٥ ح٤ باب صفة العلم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨ ح١٦١٠ آداب المصدق، وسائل الشيعة ٩: ١٢٣ ح١١٦٦٦ باب اشتراط مضي حول للصغار بعد

ما بلغ سنة، أي اثني عشر شهراً، وكذا هو المراد بالنسبة إلى سخل الضأن، فإنّهم وإن اختلفوا في معنى الجذع منه إلّا أنّه لم يقل أحد أنّه ما بلغ أحد عشر شهراً، فيتعيّن أن يراد به ما بلغ سنة؛ لأنّ ما عداه من التفاسير لا يصلح للإرادة هنا؛ لأنّها إمّا ستّة أشهر أو سبعة أو ثمانية أو عشرة، وكلّها دون سنّ الزكاة.

وكيف كان، فخبرا زرارة الأوّلان دالّان على ثبوت الوجوب بدخول الثاني عشر، وظاهرهما - كالمشهور - استقرار الوجوب عند دخوله، فلا يضرّ اختلال الشرائط قبل إكماله وإن كان محسوباً من الحول الأوّل.

واختار في المسالك عدم الاستقرار[١]، فيبقى الوجوب متزلزلاً إلى أن يكمل الثاني عشر، فإن كمل على الشرائط استقرّ الوجوب وإلّا زال. وحكى بعضهم ذلك عن غيرها[٢] أيضاً[٣].

واستدلّوا له بأنّه جمع بين خبري زرارة الأوّلين وبين الأخبار الظاهرة في اعتبار اجتماع الشرائط إلى تمام السنة، بحمل الأوّلين على إرادة تعلّق الوجوب عند دخول الثاني عشر، وحمل الأخبار الأُخر على اعتبار الجامعيّة طول الحول في الاستقرار.

وفيه: أنّ خبري زرارة صريحان في الوجوب المستقرّ بحيث لا يصلحان للتأويل؛ لأنّه عليه السلام قد ضرب فيهما المثل لمن فرّ من الزكاة بعد حَوَلانِ الحول،

الولادة في وجوب الزكاة.

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٦٨.

(٢) أي: عن غير مسالك الأفهام.

(٣) انظر: كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٥٥.

والدخول في الثاني عشر بمن أفطر في نهار رمضان ثمّ سافر ليبطل الكفّارة، فكما أنّ السفر لا ينفع المفطر في إبطال الكفّارة فكذلك الذي وهب ماله فراراً من الزكاة بعد الحول لا ينفعه في رفع الزكاة، وهذا لا يتمّ إلّا على الوجوب المستقرّ.

وبهذين الخبرين يقيّد إطلاق صحيح ابن يقطين: قلت له: إنّه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ قال: «لا، كلّ ما لم يَحُلْ عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»[1]، فإنّ لفظ «النحو» وإن شمل بإطلاقه ما دخل في الثاني عشر، إلّا أنّه لا بدّ من تقييده بما لم يدخل فيه لأجل خبري زرارة المذكورين، هذا.

وقد يشكل على المشهور بأنّه إذا استقرّ الوجوب بدخول الثاني عشر وإن اختلّت في أثنائه الشرائط كان اعتباره لغواً، فلا بدّ إمّا من الالتزام باحتساب الثاني عشر من الحول الثاني وهو بعيد جدّاً، مع أنّ أكثرهم لا يقولون به ظاهراً أو بجعل الثاني عشر عفواً وهو أبعد، أو الالتزام بما اختاره في المسالك وهو أقرب لولا منافاته لخبري زرارة، كما عرفت.

والأولى التفصيل والبناء على استقرار الوجوب مع الإخلال بالشرائط قصداً واختياراً، كما هو مورد الخبرين، وعلى التزلزل إلى أن يتمّ الثاني عشر إذا كان الإخلال بلا قصد، عملاً بغيرهما من الأخبار التي منها خبر ابن يقطين المذكور، والمسألة محلّ إشكال.

---

(١) الكافي ٣: ٥١٨ ح٨ باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة، الاستبصار ٢: ٦ ح١٣ باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة، تهذيب الأحكام ٤: ٨ ح١٩ باب ما تجب فيه الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٥٤ ح١١٧٢٥ باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكاة في التبر والسبائك والنقار.

[انعقاد حول السخال من حين سومها]

(والسخال ينعقد حولها من حين سومها) واستغنائها بالرعي عن الرضاع؛ للأخبار المشترطة للسوم طول الحول[١]، ولا سوم مع الارتضاع، ولا سيّما في أوّله، والمشهور - كما قيل - أنّه ينعقد من حين نتاجها[٢]، وهو الأظهر، ففي الصحيح عن زرارة: «ليس في صغار الإبل شيء حتّى يحول عليه الحول»[٣].

وفي الموثّق عنه: «ما كان من هذه الأصناف الثلاثة الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتّى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج»[٤].

إلى غيرهما من الأخبار المقيّدة لمفهوم الأخبار الأُول، بل لعلّ الأُول منصرفة إلى ما من شأنها السوم، فلا تشمل الصغار في مدّة الرضاع.

وعن البيان: التفصيل بين المرتضعة من سائمة فحولها من حين النتاج، والمرتضعة من معلوفة، فحولها من حين السوم[٥].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١١٨-١٢٠ باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة.

(٢) كما في الرسائل العشر لابن فهد الحلّي: ١٣٠، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ١٠: ٢٠٨.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٣ ح٣ باب صدقة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١٢٢ ح١١٦٦٤ باب اشتراط مضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة...

(٤) تهذيب ٤: ٤١ ح١٠٤ باب وقت الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٢٣ ح١١٦٦٧ باب اشتراط مضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة...

(٥) البيان: ٢٨٥.

وفي الروضة: هو ضعيف؛ لتعلّق الحكم على الاسم لا على الحكمة[١].

واختار بعضهم ما في البيان بدعوى انصراف خبري زرارة المذكورين إلى المرتضعة من سائمة[٢]، وفيه نظر.

وعلى المختار لا بدّ من السوم في الصغار من حين الاستغناء عن الرضاع إلى تمام حول النتاج؛ لإطلاق أدلّة اشتراط السوم.

وهل يضرّ العلف في الجملة أيّام الرضاع، أو لا يضر؟ وجهان، كما يشكل الحكم لو كان الرضاع بعوض أو من غير الثدي.

وكيف كان، فقد ظهر أنّ للسخال حولاً بانفرادها **(ولا يبنى على حول الأُمّهات)**، وكذا كلّ ما يستجدّه المكلّف من المال الزكوي بإرث أو شراء أو غيرهما؛ فإنّ له حولاً مستقلّاً، ولا يبنى على حول المال السابق لما دلّ على اعتبار تمام الحول في المال، ولصحيح أبي بصير: عن رجلٍ يكون نصف ماله عيناً ونصفه دَيناً أيحلّ عليه الزكاة؟ قال: «يزكّي العين ويدع الدَّين»، قلت: فإن اقتضاه بعد ستّة أشهر؟ قال: «يزكّيه حين اقتضاه»، قلت: فإن هو حال عليه الحول وحلّ الشهر الذي يزكّي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصفه الآخر ستّة أشهر؟ قال: «يزكّي الذي مرّت عليه سنة ويدع الآخر حتّى تمرّ عليه سنة»، قلت: فإن اشتهى أن يزكّي ذلك؟ قال: «ما أحسن ذلك»[٣].

---

(١) الروضة البهيّة في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ٢٣.

(٢) كالشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٥: ٩٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٣ ح٦ باب أوقات الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٩٨ ح١١٦١٨ باب عدم وجوب زكاة الدَّين والقرض على صاحبه إلّا أن يكون تأخيره من جهته...

فإنّ قوله: «يزكّي الذي مرّت عليه سنة».. إلى آخره دالّ على عدم ابتناء المال المتأخّر على حول السابق، ولا ينافيه قوله في جواب السؤال الأوّل: «يزكّيه حين اقتضاه» لتعلّقه بالدَّين خاصّة، وأنّه يستحبّ زكاته حين قبضه لما مضى، وهو لا دخل له بالابتناء على حول المال السابق، كما أنّ قوله أخيراً: «فإن اشتهى».. إلى آخره دالّ على ندب تعجيل زكاة غير الدَّين إذا مضى له ستّة أشهر، لا على الابتناء المذكور.

ونظيره - في الدلالة على ندب التعجيل مع مضيّ ستّة أشهر - خبر الصهباني[1] المتعلّق صدره بالدَّين، قال في آخره: «وكذلك إذا استفدت مالاً منقطعاً في السنة كلّها، فما استفدت منه في أوّل السنة إلى ستّة أشهر فزكّه في عامك، وما استفدت منه بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلة»[2].

ولكن كما يندب التعجيل يمكن أن يقال أيضاً باستحباب الابتناء على حول المال السابق؛ لخبر عبد الحميد: في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثمّ يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الأوّل الحول؟ قال: «إذا حال على المال الأوّل الحول زكّاهما»[3].

---

(١) جاء في هامش المخطوط: (الأصبهاني) خ ل.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٣ ح٥ باب أوقات الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٧٢ ح١١٧٦٦ باب عدم وجوب زكاة الدَّين والقرض على صاحبه إلّا أن يكون تأخيره من جهته...

(٣) الكافي ٣: ٥٢٧ ح٢ باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكي ما عنده المال، وسائل الشيعة ٩: ١٧١ ح١١٧٦٤ باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح أو على أحد المالين...

وينبغي تفصيل الكلام في المقام في مسائل، ولنجعل المثال السخال، لتعلّق كلام المصنّف ﷺ بها، ومنها ينكشف الحال في غيرها من المال المستجدّ، فنقول:

إذا لم تكن السخال عفواً محقّقاً فإمّا أن تكون نصاباً، أو مكمّلة لنصاب، وعلى الأوّل إمّا أن تكون نصاباً مستقلّاً في نفسه بلا اشتراط الانضمام أو الانفراد، كالخَمْسِ من الإبل، وإمّا أن تكون نصاباً مستقلّاً بشرط الانضمام كالخمسين والأربعين من الإبل في النصاب الثاني عشر، فإنّهما لا يكونان نصاباً إلّا إذا كانا في ضمن مائة وإحدى وعشرين فما زاد، وإمّا أن تكون نصاباً مستقلّاً بشرط الانفراد كالأربعين من الغنم، فإنّها لا تكون نصاباً إلّا إذا انفردت، ولو انضمّت إلى أربعين أُخرى لم تكن نصاباً، فهي نصاب شخصي ابتدائي لا كلّي، وعلى الثاني - أي كونها مكمّلة لنصاب -.

[مسائل حول نصاب السخال]

فإمّا أن تكمل النصاب الأوّل، أو غيره، فالمسائل خمس:

[المسألة] **الأُولى**: أن تكون السخال نصاباً مستقلّاً بنفسه، كما لو ولدت خمس من الإبل خمساً، ولا إشكال هنا في أنّ للسخال حولاً بانفرادها إذا خالف حول الأُمّهات، ومبدأه حين النتاج أو السوم على الخلاف السابق، فيتخالف حينئذٍ حولاهما أبداً، ولكلّ منهما شاة عند تمام حولها.

[المسألة] **الثانية**: أن تكون نصاباً مستقلّاً بشرط الانضمام كالأُمّهات، كما لو ولدت مائة وخمسون من الإبل خمسين بعد ستّة أشهر من حول الأُمّهات، فإنّه يجب في الخمسين حِقّةٌ عند تمام حولها، وعلى أمّهاتها ثلاث حقق عند انتهاء حولها، وهكذا كلّما تمّ حول الأُمّهات والسخال مع عدم النقصان عن النصاب.

ويمكن - بناءً على جواز التبعيض في الفريضة - أن يجعل على السخال في كلّ حول بنت لبون وربع، وعلى الأمّهات في كلّ حول بعد حولها الأوّل أربع بنات لبون إلّا ربعاً.

وأمّا في الحول الأوّل فعليها في نصفه الأخير الذي حصل به الانضمام بنتا لبون إلّا ثمناً، وفي نصفه الأوّل حقّة ونصف أو بنت لبون ونصف، بناءً على التخيير بين ثلاث حقق وثلاث بنات لبون إذا بلغت الإبل مائة وخمسين، وإلّا فيتعيّن حقّة ونصف.

[المسألة] الثالثة: أن تكون السخال نصاباً منفرداً لا يبلغ مع الأُمّهات النصاب اللاحق، كما لو ولدت أربعون من الغنم أربعين، والظاهر أنّه لا حول للسخال، ولا شيء عليها؛ لأنّ الثمانين ملك لواحد، ولا يفرّق بين مجتمع في الملك.

وأمّا عموم قوله عليه السلام: «في كلّ أربعين شاةً شاةٌ»[1]، فإنّما هو بالنسبة إلى الأفراد المتعدّدة بتعدّد الملاك؛ لأنّه عليه السلام بعد ذكر الكليّة المذكورة بيّن أنّه ليس فيما زاد على الأربعين شيء حتّى تبلغ مائة وإحدى وعشرين، فتكون الأربعون في السخال عفواً، وقد يعدّ من هذا القبيل ما لو ولدت ستّ وعشرون من الإبل خمساً، فإنّ الخمس هنا نصاب منفرد، ولا يبلغ مع الأمّهات النصاب اللاحق.

[المسألة] الرابعة: أن تكون السخال مكمّلة للنصاب الأوّل، وحكمها أن يبتدأ حول الجميع عند كمال النصاب الأوّل وتزكّى عند تمام الحول، (**فلو كان**

---

(١) انظر: الكافي ٣: ٥٣٤ ح١ باب صدقة الغنم، وسائل الشيعة ٩: ١١٦ ح١١٦٤٩ باب وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكاة البقر.

عنده أربع) من الإبل **(ثمّ نتجت)** ما يكمل النصاب الأوّل ولا يبلغ الثاني **(وجبت الشاة إذا استغنت بالرعي حولاً)** أو تمّ لها حول من حين النتاج على الخلاف السابق.

[المسألة] الخامسة: أن تكون السخال مكمّلة لنصابٍ غيرِ الأوّل، وفيها وجوه، ذكر في المدارك جملة منها، فقال: وإن كانت متمّمة للنصاب الثاني بعد إخراج ما وجب في الأوّل - كما لو ولدت ثلاثون من البقر أحد عشر أو ثمانون من الغنم اثنين وأربعين - ففي سقوط اعتبار الأوّل وصيرورة الجميع نصاباً واحداً، أو وجوب زكاة كلّ منهما عند انتهاء حوله، فيُخْرَجُ عند انتهاء حول الأوّل تبيعٌ أو شاةٌ، وعند مضي سنة من ملك الزيادة شاتان أو مسنّة، أو عدم ابتداء حول الزائد حتّى ينتهي حول الأوّل ثمّ استئناف حول واحد للجميع، أوجهٌ، أوجَهُها الأخير؛ لوجوب إخراج زكاة الأوّل عند تمام حوله؛ لوجود المقتضي وانتفاء المانع، ومتى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمّاً إلى غيره في ذلك الحول؛ للأصلِ، وقولِهِ عليه السلام: «لا ثُنِيا في صدقة»[1]، وقولِ أبي جعفر عليه السلام في حسنة زرارة: «لا يُزكّى المال من وجهين في عام واحد»[2][3]، انتهى.

---

(١) الفائق في غريب الحديث ٢: ٣١.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٠ ح٦ باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة، تهذيب الأحكام ٤: ٣٣ ح٨٥ باب زكاة مال الغائب والدَّين والقرض، وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ ح١١٦٢٥ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقترض.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٧٧.

وفيه: أنّ دعوى وجوب إخراج زكاة الأوّل عند تمام حوله مشكلة؛ لإمكان القول بتبدّل الموضوع عند تمام النصاب الثاني فيرجّح الوجه الأوّل، ولا تنافيه الأخبار التي ذكرها، لأنّها إنّما تبطل الوجه الثاني، ولو سلّمت تلك الدعوى - كما هو الأقرب - فهي لا تعيّن الوجه الثالث، بل هناك وجه رابع، فإنّ اعتبار انضمام النصاب الأوّل إلى الزائد وصيرورتهما نصاباً آخر إنّما يمتنع إذا أُريد به إيجاب الثنيا في الصدقة، وأمّا إذا أُريد به إيجاب الزائد من فريضة النصاب الثاني على فريضة النصاب الأوّل الثابتة قبلُ فهو ممكن صحيح؛ لوجود المقتضي وهو حصول النصاب الثاني الموجب للفريضة عند تمام حوله.

ودعوى ظهور أدلّة النصاب الثاني في غير المفروض **ممنوعة**.

نعم، يشكل ما ذكرنا باستلزامه كون الأُمّهات وهي مال واحد داخلة في نصابين وجارية في حولين، وكلاهما بعيد، ولا سيّما الثاني؛ لأنّ المال لا يجري في حول جديد بحسب منصرف الأدلّة إلّا بعد انتهاء حوله الأوّل.

وقد يجاب بأنّ دخول الأُمّهات في النصاب الثاني المركّب منها ومن السخال يوجب لحوق فريضته؛ لعموم الأدلّة، إلّا أنّه هنا يجب تقديم بعضها وهي فريضة النصاب الأوّل، لانقضاء حوله، وبهذا تعدّ الأُمّهات جارية في حولين ولا مانع منه.

وممّا يبعّد الوجه الثالث أنّه لو كانت السخال أو غيرها من المال المستجدّ معفواً عنها في باقي حول النصاب الأوّل لكانت عفواً وإن بقيت سنة إلّا يوماً وزادت على أضعاف النصاب الأوّل، فمن ملك أربعين شاة في أوّل رمضان ثمّ ملك ألفاً أو أُلوفاً في ثاني يوم منه تكون الألوف عفواً إلى أوّل شعبان أو إلى تمامه، وهو كما ترى.

وبعكس ذلك على الوجه الأوّل؛ فإنّه عليه لو ملك ثلاثين بقرة في يوم ثمّ ملك عشراً قبل هلال الثاني عشر بيوم يسقط حول الثلاثين، ويجري الجميع في حول آخر من ذلك اليوم، وهو أيضاً بعيد.

فالأقوى أنّه يجب على الأمّهات عند تمام حولها زكاتها، ويجب عليها أيضاً الفرق بين الفريضتين عند تمام حول النصاب الثاني؛ لوجود المقتضي لذلك كلّه وعدم المانع، فيجب عليها في مثال البقر المذكور عند تمام حولها تبيعٌ أو تبيعةٌ، ولنفرض تمامه بعد ابتداء حول السخال بستّة أشهر، ثمّ يجب عليها أيضاً عند تمام حول السخال الفرق بين نصف التبيع أو التبيعة اللّاحق لها في الستّة أشهر المشتركة، وبين ثلاثة أثمان المسنّة اللاحقة لها أيضاً بلحاظ هذه الأشهر المشتركة، وهذا الفرق إنّما يجب عند تمام حول السخال لا الأمّهات؛ لعدم حصول شرط وجوب الفريضة في النصاب الثاني قبل مضيّ حوله، هذا.

ولو كان نصف التبيع أغلى من ثلاثة أثمان المسنّة ففي تعيّنه لثبوته أوّلاً عند تمام حول الأمّهات، أو تعيّنها لصيرورة الأُمّهات في نصف الحول من النصاب الثاني، وجهان، أظهرهما الثاني.

هذا بالنسبة إلى الأُمّهات، وأمّا بالنسبة إلى السخال، فيجب عليها عند تمام حولها ربع مسنّة، لأنّها ربع النصاب الثاني، ثمّ إنّه إذا تمّ حول آخر للأمّهات كان عليها ثلاثة أرباع المسنّة، وإذا حال حول آخر على السخال فعليها ربع مسنّة، وهكذا.

هذا كلّه بنحو التقريب، وأمّا لو أُريد التحقيق، فعلى السخال أحد عشر جُزْءً من أربعين جُزْءً بنسبتها إلى النصاب؛ فإنّ الأُمّهات عند تمام حولها تنقص

واحدة للزكاة وتبقى تسعاً وعشرين، فتكون زكاة الأُمّهات عند تمام حول السخال تسعة وعشرين جُزْءً بنسبتها إلى النصاب، ولو أُريد جعل الربع والأرباع الثلاثة تحقيقيين فلتفرض الأُمّهات إحدى وثلاثين والسخال عشراً حتّى تكون السخال ربع النصاب والأُمّهات بعد نقصان واحدة للزكاة ثلاثة أرباع النصاب.

وكيف كان، فليس ذلك من وجوب الكسور في الزكاة حتّى يُنفى بقوله: «ولا في الصدقة والزكاة كسور»[1]؛ وذلك لأنّ الفريضة حقيقةً في المثال هي التبيعُ والمسنّةُ، إلّا أنّه لما اشتركت الأُمّهات والسخال في بعض حولين لزم التوزيع عَرَضاً لا ذاتاً كما سيجيء، هذا.

ولو أراد التعجيل المستحبّ فليخرج عند تمام الحول الأوّل للأمّهات نصف تبيع عنها للستّة أشهر الأُولى، ومسنّة تامّة عن جميع النصاب الثاني معجّلاً بعضها وهو اللاحق للسخال، وكلّما تمّ حول آخر للأُمّهات أخرج مسنّة أيضاً معجّلاً بعضها.

ولا يخفى أنّ بين مثالي البقر والغنم المذكورين في المدارك فرقاً ظاهراً، وهو وجود العفو في الثاني قبل وجود السخال، بخلافه في الأوّل، ولكنّه لا أثر له في المقام؛ لزوال العفو بتمام النصاب ا لثاني، لصيرورته بعض هذا النصاب.

واعلم أنّ المسائل الخمس المذكورة آتية فيما لو ملك في أثناء الحول بدل السخال مقدارها من غيرها بلا فرق، وسيأتي من المصنّف ﷺ بيان فروعها، هذا.

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٧٤ ح١ باب نوادر علل الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٥١ ح١١٧١٩ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين...

[لو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة]

(**ولو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة**) كما هو ظاهر، (**و**) لو تلف (**بعده يجب الجميع - إن فرّط - وإلّا فبالنسبة**) كما سبق الكلام فيه.

(**ولو ملك خمساً من الإبل نصف الحول**[١] **ثمّ ملك**) بعده خمساً (**أُخرى، ففي كلّ واحدة**) من الخمسين (**عند تمام**[٢] **حولها شاة**) كما سبق مثله في السخال في المسألة الأُولى، ويحتمل أن يريد بملك الأُخرى ما يشمل الملك بالنتاج.

(**ولو تغيّر الفرض بالثاني بأن**) لم يملك خمساً أُخرى بل (**ملك إحدى وعشرين**) فبلغ المجموع النصاب السادس، وهو ستّة وعشرون، (**فالشاة**) تجب (**عند تمام حول نصابها**) وهو الخمس التي ملكها أوّلاً، (**و**) يجب أيضاً (**أحد**[٣] **وعشرون جزءً [من ستّة وعشرين جزءً] من بنت مخاض عند**) تمام (**حول الزيادة**)؛ لأنّه ملك في هذا الحول النصاب السادس، فيجب أن تُبسط فريضته وهي بنت المخاض على أجزائه السّتّ[٤] والعشرين، فيلحق الإحدى والعشرين ما ذكره المصنّف ﷺ، وأمّا الخمس الباقية فقد لحقتها الزكاة أوّلاً عند تمام حولها، فلا تلحقها ثانياً؛ إذ لا ثني في صدقة، ولا يزكّى المال من وجهين في عام واحد.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (حول) بدل من: (الحول).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (كمال) بدل من: (تمام).

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (واحد) بدل من: (وأحد).

(٤) كذا، والصواب: (ستة)، وكذا في الموارد الآتية.

والظاهر أنّه حين ملك الإحدى والعشرين وتمّ له النصاب السادس وجب أيضاً أن يلحق الخمس فريضة هذا النصاب من حين تمامه، فيكون عليها بالنسبة إلى الستّة أشهر الأُولى من حولها نصف شاة، وبالنسبة إلى الستّة أشهر الثانية التي تمّ فيها النصاب السادس جزءان ونصف من ستّ وعشرين جُزْءً من بنت مخاض، كما علم ذلك في المسألة الخامسة، وهذا فرع من فروعها.

(**ولو ملك أربعين شاة ثمّ أربعين فلا شيء في الزائد**[1])، كما سبق وجهه في المسألة الثالثة.

(**ولو ملك ثلاثين بقرة**) في وقت معيّن، (**وعشراً بعد ستّة أشهر، فعند تمام حول الثلاثين**) يجب (**تبيع أو تبيعة، وعند تمام حول العشر**) يجب (**ربع مسنّة**)؛ لأنّه تقتضي بسط المسنّة على أجزاء النصاب الثاني المتحقّق بملك العشر، وعلى ما بيّناه في المسألة الخامسة يجب أيضاً على الثلاثين بالنسبة إلى الستّة أشهر الثانية من حولها الفرق بين نصف التبيع أو التبيعة وبين ثلاثة أثمان المسنّة، ويكون وجوب الفرق عند تمام حول النصاب الثاني، كما عرفت.

وكيف كان، (**فإذا تمّ حول آخر على الثلاثين فعليه ثلاثة أرباع مسنّة، وإذا حال**) حول (**آخر على العشر فعليه ربع مسنّة، [وهكذا]**) بنسبة كلّ منهما إلى أجزاء الفريضة، (**ويحتمل**) وجوب (**التبيع**) أو التبيعة على الثلاثين، (**وربع المسنّة**) على العشر (**دائماً**) حتّى في الأحوال المتأخّرة، لاختصاص كلّ منهما بحول، فتلحق كلّاً منهما فريضته بتمام حوله.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الزيادة)، وفي نسخة (الزائدة) بدل من: (الزائد).

وفيه: أنّ الاختصاص بالحول لا يقتضي وجوب التبيع على الثلاثين بعد ملك العشر؛ لأنّ التبيع فريضة النصاب الأوّل ما دام باقياً على حاله، فإذا انتقل عنه إلى النصاب الثاني بسبب ملك العشر فالواجب أن تلحقه فريضة ما انتقل إليه.

وبالجملة: الثلاثون بعد ملك العشر ليست نصاباً مستقلّاً حتّى تلحقه فريضته بل هما معاً نصاب واحد، فيشتركان في فريضته.

نعم، قد يشكل بعدم صحّة التبعيض في الفريضة، لظهور بعض الأخبار المبيّنة للفرائض في نفي الكسور، وتوقّف وجوب كلّ جزء من الفريضة على مصاحبة الوجوب في جزء آخر توقّف معيّة لا توقّف دور، كما عن الإيضاح[1]، فلا يصحّ إيجاب ربع مسنّة وحده، أو إيجاب ثلاثة أثمان مسنّة وحدها، وحينئذٍ فيتعيّن احتمال آخر **(و)** هو **(ابتداء حول الأربعين عند تمام حول الثلاثين)**، كما اختاره في المدارك[2] وغيرها[3]، وقد سبق مع ما فيه، فالأولى ما اخترناه.

وأمّا ما في الإيضاح من **دعوى** عدم صحّة التبعيض **فغير مسلّمة**، لثبوته في زكاة الذهب.

وأمّا ما ورد في نفي الكسور بزكاته فمطرح، كما يحمل ما دلّ على نفي الكسور في زكاة غيره على نفيها أصالة لا عرضاً، كما عرفته في المسألة الخامسة.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٧٤.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٧٧.

(٣) كجامع المقاصد ٣: ١١، ذخيرة المعاد ١: ٤٣٢، رياض المسائل ٥: ٦٨.

وأمّا ذكر الأخبار للفريضة الصحيحة فليس ظاهراً في التوقّف الذي ادّعاه، لا سيّما مع غلبة وجوب الصحيحة، وكونها المعيار لمعرفة الكسور فلم تظهر خصوصيتها.

واعلم أنّه قد حكي عن فخر المحققين - طاب ثراه - أنّه أورد على أبيه - قدس مثواه - في الفرع الأخير بأنّ الزكاة واجبة في العين، فإذا استحقّ الفقير عند تمام حول الثلاثين بقرةٌ من عين النصاب نَقَصَ مع إضافة العشر عن الأربعين، فيبطل حول الأربعين[1].

وحكي أيضاً عنه أنّه أورد على والده - قدس سره - بنحو ذلك في الفرع الثاني، وهو أن يملك خمساً من الإبل، ثمّ إحدى وعشرين، فأجاب بأنّه يمكن تأويله على قول الشيخ الطوسي؛ حيث قال: إنّه يقدّم الزكاة معجّلة، ولا ينقص النصاب[2]، انتهى. أي يعجّلها من مال آخر.

ويمكن فرض زيادة مقدار الزكاة وحصوله قبل تمام حول النصاب الأوّل، فإذا تمّ حوله وأخرجت الزكاة لم ينقص النصاب الثاني، وهكذا يفرض التعجيل أو الزيادة كلّما تعدّدت الأحوال.

وقد التزم المتأخّرون دفعاً للإشكال أن يفرضوا في الفرع الرابع أنّ ما يملكه جديداً إحدى عشرة، وفي الفرع الثاني اثنان وعشرون، وهو حسن، لكنّه لا يرفع الإشكال بالنسبة إلى الأحوال اللاحقة، والأمر سهل بعد وضوح المقصود.

---

(١) إيضاح الفوائد ١: ١٧٤.

(٢) إيضاح الفوائد ١: ١٧٤.

[عدم وجوب الزكاة على الرجل لو ارتدّ في الأثناء عن فطرة]

(**ولو ارتدّ**) الرجل (**في الأثناء عن فطرة**) لم تجب عليه الزكاة؛ لانقطاع الحول بسبب خروج المال عن ملكه قبل تمام الحول و (**استأنف ورثته الحول**) لانتقال المال إليهم، ووجبت الزكاة بتمام الحول المستأنف على من بلغ نصيبه منهم النصاب.

وتتمّ المرأة الحول وإن ارتدّت عن فطرة، (**و**) كذا (**يتمّ**) الرجل (**لو كان**) ارتداده (**عن غيرها**)؛ لبقاء المال على ملكهما، ولكن لا يصحّ الأداء منهما قبل العود إلى الإسلام.

وقيل: لا زكاة عليهما للحجر على أموالهما، ومنعهما عن التصرّف فيها، ومجرّد قدرتهما عليه بالقدرة على الإسلام غير نافع بعد أن لم تكن لهما يد شرعاً عليه، وهو أقرب.

الشرط (الثالث: السوم)

إجماعاً[١]، ونصّاً[٢]، كقولهما عليهما السلام في صحيح الفضلاء بالنسبة إلى الإبل: «ولا على العوامل شيء إنّما ذلك على السائمة الراعية»[٣]، وقولهما عليهما السلام فيه

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٥: ٦٧، رياض المسائل ٥: ٦٤، ذخيرة المعاد ١: ٤٣٢، وغيرها.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١١٨-١٢١ باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل...

(٣) الكافي ٣: ٥٣١ ح١ باب صدقة الإبل، معاني الأخبار: ٣٢٧ ح١ باب معنى أسنان الإبل التي تؤخذ في الزكاة، الاستبصار ٢: ٢٠ ح٥٩ باب زكاة الإبل، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢ ح٥٥ باب زكاة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١١٨ ح١١٦٥٣ باب اشتراط السوم

بالنسبة إلى البقر: «ولا على العوامل شيء، إنّما الصدقة على السائمة الراعية»[١].

وصحيحهم الآخر: «ليس على العوامل من الإبل والبقر شيء، إنّما الصدقات على السائمة الراعية»[٢].

وصحيح زرارة: «ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[٣]، والمرج بالجيم: مسرح الدواب الواسع الذي تُخلَّى فيه مختلطة كيف شاءت[٤]، وظاهر هذا الخبر اشتراط السوم طول الحول، **(فلا زكاة في المعلوفة ولو يوماً في أثناء الحول، بل يُستأنف الحول من حين العود إلى السوم ولا اعتبار بالساعة)** لعدم منافاة العلف بمقدارها، لصدق السائمة المرسلة عامها، بل الظاهر أنّه لا ينافيه العلف يوماً، أو أيّاماً قليلة، ولذا حكي عن أكثر كتب

في الأنعام وان لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة والعوامل بل يستحب.

(١) الكافي ٣: ٥٣٤ ح١ باب صدقة البقر، تهذيب الأحكام ٤: ٢٤ ح٥٧ باب زكاة البقر، وسائل الشيعة ٩: ١١٩ ح١١٦٥٤ باب اشتراط السوم في الأنعام وان لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة في المعلوفة...

(٢) الاستبصار ٢: ٢٣ ح٦٥ باب حكم العوامل في الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٤١ ح١٠٣ باب وقت الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٢٠ ح١١٦٥٧ باب اشتراط السوم في الأنعام وان لا تكون عوامل فلا تجب الزكاة...

(٣) الكافي ٣: ٥٣٠ ح٢ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب، تهذيب الأحكام ٤: ٦٧ ح١٨٤ باب حكم الخيل في الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٧٨ ح١١٥٦٦ باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول...

(٤) انظر: لسان العرب ٢: ٣٦٤ مادّة: مرج.

المصنّف رحمه الله[١] وعن جماعة من الأكابر[٢]، بل عن المشهور[٣] أنّ المدار على صدق اسم السوم عامها عرفاً.

ودعوى أنّ السوم شرط في وجوب الزكاة، فلو علفت يوماً زال الشرط وسقط الوجوب، كما يسقطه زوال الملكيّة يوماً من حيث شرطيتها **باطلة**؛ لأنّ ما ثبتت شرطيته إنّما هو السوم عامها، وهو لا يضرّ في صدقه العلفُ يوماً أو أيّاماً، لا سيّما إذا تفرّقت كاليوم في الشهر، وهذا بخلاف الملك؛ فإنّه شرط في كلّ جزء من العام، كيف ولو كان السوم مثله لأخلّ وقوع العلف ساعة بل لحظة، ولا قائل به ظاهراً، بل عن المنتهى الإجماع على أنّه لا عبرة باللحظة[٤]، وقيل: المدار على الأغلب من السوم أو العلف[٥]، وهو ضعيف.

(و) كيف كان، فالمعلوفة بأحد الوجوه لا زكاة فيها **(سواءٌ)** علفت بنفسها أم **(علفها مالكها أو غيره بإذنه أو بغير إذنه من مال المالك)** أو غيره؛ لأنّ المدار على تحقّق العلف الرافع للسوم لا على المؤنة؛ فإنّها علّة مستنبطة بالحدس لا اعتبار بها، ولذا لا تسقط الزكاة باستئجار راع للسائمة ونحوه، وكذا لا زكاة فيها سواءٌ علفها بنقل العلف إليها، أم برعيها منه وقد زرعه أو اشترى ما زرعه

---

(١) كتذكرة الفقهاء ٥: ٤٨، تحرير الأحكام ١: ٣٦٣، مختلف الشيعة ٣: ١٦٦.

(٢) كما في مسالك الأفهام ١: ٣٦٩، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ٢٢، مدارك الأحكام ٥: ٦٩.

(٣) قال به المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٧٩.

(٤) انظر: منتهى المطلب ٨: ١٢١.

(٥) القائل الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٥٣ المسألة: ٦٢.

الغير، أو استأجر الأرض المزروعة، بخلاف ما لو اشترى النبت في الأرض المملوكة النابت بنفسه بلا عمل، واستأجر الأرض التي هو فيها، أو صانَعَ الظالم على ما في الأرض المباحة لترعاه بنفسها في الجميع؛ لصدق السوم. **(وسواءٌ كان العلف لعذر كالثلج أو لا، ولا زكاة في السخال حتّى تستغني عن الأُمّهات وتسوم حولاً)** بعد الاستغناء، أو تسوم ما يتمّ به الحول من حين النتاج على الخلاف السابق.

الشرط (الرابع: أن لا تكون عوامل)

(فلا زكاة في العوامل السائمة) فضلاً عن المعلوفة؛ للإجماعات[١]، والأخبار المذكورة وغيرها، فيحمل ما خالفها على الندب، أو التقيّة.

والمرجع في صدق العوامل العرف كما عن أكثر المتأخرين[٢]، وهي التي شغلها العمل فلا يكفي في سقوط الزكاة العمل الاتّفاقي ولو أيّام، وقيل بالكفاية[٣]، وقيل: المدار على الغالب[٤]، ولعلّ الأوسط أوسط، كما قد يشهد له الأخبار المتقدّمة، حيث قابلت بين العوامل والسائمة؛ فإنّ المقابلة تقتضي منافاة العمل للسوم، وأنّ المراد بالعوامل غير السائمة، فتنتفي الزكاة بالعمل الموجب

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء ٥: ٤٦، مدارك الأحكام ٥: ٧٩، الحدائق الناضرة ١٢: ٨٢.

(٢) كما في رياض المسائل ٥: ٧٠، والشرح الصغير في شرح المختصر النافع ١: ٢٢٠، الفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ١٩٦.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ١٢: ٧٩.

(٤) القائل الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٩٨.

لانتفاء السوم والإرسال عامها وإن لم يكن شغلاً لها، بل وقع اتّفاقاً يوماً أو أيّاماً كالعلف، فلا بدّ من صدق كونها فارغة عرفاً عن العمل عامها.

ولكن قد يشكل بأنّ المقابلة إنّما هي لمنافاة العمل للسوم غالباً، وأنت تعلم أنّ الذي ينافيه غالباً هو العمل المعدود شغلاً لها، لا الحاصل اتّفاقاً، فإنّه ليس من المنافيات الغالبية للسوم في العام، بل ولا لأصل السوم؛ إذ ليس المراد هو السوم في كلّ ساعة وحين، حتّى مع عدم الحاجة إلى العلف، ولذا وصف المصنّف ﵀ العوامل بالسائمة، فلا تسقط الزكاة إلّا بالعمل المعدود شغلاً، دون الاتفاقي وإن كثر حتّى وقع في نوبات متعدّدة، وإنّما قلنا إنّ منافاة العمل للسوم غالبيّة؛ إذ لو كانت حقيقيّة كالعلف لم يصحّ جعل السوم وعدم كونها عوامل شرطين، بل يرجعان إلى شرط واحد، وهو خلاف كلام الأصحاب، فليس المراد بالعوامل هو غير السائمة كما قد يتوهّم.

[القول في اشتراط الأُنوثيّة في العوامل]

(وفي اشتراط الأنوثيّة[1]) في وجوب الزكاة على الأنعام **(قولان)** مشهورهما العدم[2]، ولم يحك الاشتراط إلّا عن سلّار[3]، وعن الدروس: أنّ قوله متروك[4]، وحمل - كما عن حواشي الشهيد ﵀ - على الذكورة منفردة، أمّا لو

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (الأنوثة) بدل من: (الأنوثيّة).

(٢) انظر: رياض المسائل ٥: ٥٧، جواهر الكلام ١٥: ١١١.

(٣) المراسم العلوية في الأحكام النبوية: ١٢٩.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٢٣٣.

كانت مجتمعة مع الإناث فالزكاة فيها واجبة[١]، وقد يستدلّ له بقوله عليه السلام: «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى عشر، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان»[٢].. إلى تمام الخبر.

ونحوه ممّا ورد فيه العدد خالياً عن التاء[٣]، فيدلّ على تأنيث المعدود، مع أنّ الفعل المسند إلى الإبل مقرون بعلامة التأنيث في الأخبار، كقوله: «كانت» و «بلغت» و «تبلغ»، كما أنّه في زكاة الغنم والبقر ورد الفعل أيضاً مقروناً بعلامة التأنيث، بل عُبِّر في زكاة البقر بثلاثين وأربعين بقرة، والبقرة مؤنّثة.

والجواب: أنّ البقرة تقال للذكر والأُنثى كما في القاموس[٤]، وأمّا الإبل والغنم فاسم جنس، أو اسم جمع لا واحد له من لفظه، وهو إذا كان لغير الآدميين كان التأنيث له لازماً، سواءٌ أُطلق على الذكر أم الأُنثى؛ قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾[٥]، وقال سبحانه: ﴿نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾[٦]، واحتمال أنّ المراد بالآيتين خصوص الإناث بعيد، خصوصاً الأُولى، فتدبّر.

---

(١) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ١٤٢.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣ ح١٦٠٤ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، الاستبصار ٢: ١٩ ح٥٦ باب زكاة الإبل، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠ ح٥٢ باب زكاة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١٠٨ ح١١٦٣٩ باب تقدير النصب في الإبل وما يجب في كلّ نصاب منها...

(٣) كما في رواية أبي بصير، انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٠٩ ح١١٦٤٠ باب تقرير النصاب في الإبل وما يجب في كلّ منها.

(٤) القاموس المحيط ٤: ١٥٨.

(٥) سورة الغاشية (٨٨): ١٧.

(٦) سورة الأنبياء (٢١): ٧٨.

[شروط زكاة الغلّات]

(وأمّا الغلّات: فشروطها ثلاثة):

[الشرط] (الأوّل: النصاب)

بلا خلاف، للمستفيضة[١]، فيحمل خبر إسحاق الدالّ على أنّه يزكّي القليل والكثير[٢]: على ما زاد على النصاب، أو الندب، أو التقيّة.

[الشرط] (الثاني: بدوّ الصلاح)

(وهو اشتداد الحبّ، واحمرار الثمرة أو اصفرارها، وانعقاد الحصرم على رأي) مشهور[٣]، والرأي الآخر اشتراط صدق الحنطة والشعير والتمر والزبيب[٤]، وهو عند الجذ والصرم، ونهاية النموّ، بل قيل: عند الجفاف[٥].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٧٤ باب وجوب زكاة الغلات إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً...

(٢) الاستبصار ٢: ١٦ ح٤٥ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، تهذيب الأحكام ٤: ١٧ ح٤٢ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وسائل الشيعة ٩: ١٨١ ح١١٧٨٧ باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها.

(٣) كما في مختلف الشيعة ٣: ١٨٥، إيضاح الفوائد ١: ١٧٥، جامع المقاصد ٣: ١٢، كنز الفوائد ١: ١٧١.

(٤) كالمهذب البارع ١: ٥١٦، غاية المرام ١: ٢٥٢.

(٥) القائل ابن الجنيد، انظر: إيضاح الفوائد ١: ١٧٥، كنز الفوائد ١: ١٧١.

واستدلوا للمشهور بصحيح سعد: هل على العنب زكاة أو إنّما تجب إذا صيّره زبيباً؟ قال: «نعم، إذا خَرَصَه أخرج زكاته»[١].

وصحيحه الآخر: عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا ما صرم، وإذا خرص»[٢]؛ لدلالتهما على تعلّق الوجوب عند الخرص الذي هو وقت بدوّ الصلاح، مع أنّه لا وجه للخرص لولا وجوبها حينئذٍ.

وبصحيح سليمان: «ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً»[٣].

وبالمطلقات الدالّة على الزكاة في الحنطة والشعير، وهما صادقان على ما يشتدّ حبّه ويبدو صلاحه، ويتمّ المطلوب في البُسْر والحصرم بالإجماع المركّب، بل يظهر من بعض اللغويين أنّ البسر نوع من التمر[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٥١٤ ح٥ باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث، وسائل الشيعة ٩: ١٧٥ ح١١٧٧٢ باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً...

(٢) الكافي ٣: ٥٢٣ ح٤ باب أوقات الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٩٤ ح١١٨١٧ باب وجوب زكاة الغلات عند إدراكها وأنّه لا يشترط فيها الحول ويكفي الخرص في معرفة النصاب.

(٣) الاستبصار ٢: ١٨ ح٥٢ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ١٨ ح٤٦ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وسائل الشيعة ٩: ١٧٧ ح١١٧٧٨ باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً...

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ١١: ١٤٣-١٥١، رياض المسائل ٥: ١٠٤.

وبعموم قوله عليه السلام: «فيما سقت السماء العُشر»[١]، خرج منه ما قبل بدوّ الصلاح بالاتّفاق وبقي الباقي.

ويرد على الاستدلال بصحيحي سعد أنّهما وإن دلّا على الوجوب في وقت بدوّ الصلاح، لكن بشرط الخرص، فيدلّان على عدم الوجوب مع عدم الخرص، فينافي المشهور، مع أنّه قد جعل في ظاهر ثانيهما وقتين للوجوب: وقت الصرم، ووقت الخرص، ولا وجه لجعل الأوّل مبدأً لوقت الوجوب على مذهب المشهور، فينبغي أن يكون الوجوب عند الخرص عرضيّاً من جهة الخرص المقتضي لتضمين ما سيجب أصالة، كما ستعرفه في محلّه إن شاء الله تعالى، على أنّه إنّما علّق الطلب في الخبر الأوّل بالإخراج وقت الخرص، وهو غير واجب؛ لما سيجيء من أنّه لا يجب الإخراج إلّا عند الجفاف، فيلزم حَمْلُهُ - بل الخبرين معاً - على ندب الإخراج بوجه التعجيل، أو القرض؛ بدليل أنّه جعل في ثانيهما وقتين للزكاة، والوقتان إنّما هما للإخراج، لا لأصل الوجوب.

وأمّا صحيح سليمان فدلالته على الوجوب في البسر مبنيّة على أن يراد بالنخل ثمرته مطلقاً، وهو محلّ تأمّل؛ لاحتمال أن يراد به خصوص التمر، كما أنّ دلالته على الوجوب في الحصرم لا تتمّ إلّا بضميمة الإجماع على أنّه إذا وجب في العنب وجب في الحصرم، وهو ممنوع؛ لما حكي من القول بالوجوب في العنب دون الحصرم، مع أنّه يحتمل أن يراد أنّه لا يجب في العنب حتّى يصير زبيباً بالغاً خمسة أوساق.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٦٢ ح١١٥٢٢ باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال...

وأمّا المطلقات فلا يبعد أنّ المراد بها بيان تعلّق الوجوب بهذه الأجناس الأربعة في قبال الأجناس الأُخر، فلا تدلّ بإطلاقها على ثبوت الزكاة بالحنطة والشعير حال بدوّ الصلاح، بل هي أدلّ على العدم، لجمعها بين الحنطة والشعير، وبين التمر والزبيب الظاهرين في الخلاف.

وأمّا قوله: «فيما سقت السماء العشر» فوارد لبيان مقدار الزكاة، ولا دخل له بوقت الوجوب.

هذا كلّه مضافاً إلى دلالة بعض الأخبار على عدم الوجوب قبل الصرم والجذاذ، فلا بدّ من التصرّف في الأخبار السابقة لو تمّت دلالتها على المذهب المشهور.

فقد روى علي بن جعفر في الصحيح عن أخيه عليه السلام: سأله عن البستان لا تباع غلّته، ولو بيعت بلغت غلّتها مالاً، فهل تجب فيه صدقة؟ فقال: «لا إذا كانت تؤكل»[1]، فإنّه صريح بعدم الوجوب في الغلّة مع بدوّ صلاحها؛ لأنّه وقت الأكل.

فالأظهر عدم الوجوب في التمر والزبيب قبل الجذاذ لهذا الخبر، ولعدم صدق الاسم غالباً. وكذا في الحنطة والشعير وإن صدق الاسم قبل الجذاذ؛ لانصراف أدلّة الوجوب إلى المجذوذ، أو أنّه القدر المتيقّن في مقام التخاطب ولو لاقترانهما في الذكر مع التمر والزبيب.

بل قد يدّعى اعتبار الجفاف في الجملة بالجميع، ولا سيّما الزبيب ولو للانصراف.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٩ ح٥١ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وسائل الشيعة ٩: ١٩٠ ح١١٨٠٨ باب حكم الزكاة في الثمار التي تؤكل وما يترك للحارس ونحوه منها.

ولقولِهِ في صحيح سعد: «متّى حلّت أخرجها»[١].

وقولِهِ في خبر أبي بصير: «وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها»[٢]، فإنّ معنى حلّها حلول وجوبها، فإذا وجب الإخراج عند ثبوت الوجوب كان وقتها واحداً، وهو بعد بدوّ الصلاح بالضرورة، وحين الجفاف في الجملة الذي هو حين الجذاذ أو بعده بقليل كما ستعرفه عند بيان وقت الإخراج إن شاء الله.

ولكن يشكل بما سيأتي هناك أيضاً من أنّ المراد بوقت الحلّ وقت الإخراج، فلا يكون الخبران دليلاً على المدّعى، وإنّما يدلّان على وجوب الإخراج عند حلّ وقته وإن تعلّق الوجوب بالزكاة قبل ذلك، هذا.

وربّما لا يسمّى بعض الأنواع بالتمر، بل يسمّى عرفاً بالخلال، وهو ما يعتاد تجفيفه بلا غلاف، فهل يعتبر نصابه بحاله المعتاد أو يقدّر تمراً قبل اليبس المعتاد؟ وجهان، ولو كان ممّا لا يصير تمراً أصلاً احتمل أيضاً سقوط الزكاة عنه، فتدبّر.

[الشرط] (الثالث: تملّك الغلّة بالزراعة)

بأن تنعقد وهي في ملكه **(لا بغيرها، كالابتياع والاتّهاب)** للإجماعات[٣]، وظواهر الأخبار.

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٣ ح٤ باب أوقات الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٦ ح١٢٠٨٧ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير...

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٠٦، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨ ح١٢٠٩٠ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير...

(٣) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٣٨، منتهى المطلب ٨: ١٩٦، تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٢.

(نعم، لو اشترى الزرع أو ثمرة النخل) والكرم **(قبل بدوّ الصلاح ثمّ بدا صلاحها في ملكه وجبت عليه)**؛ لكفاية نموّها في الجملة وهي في ملكه؛ فإنّه بحكم الانعقاد في ملكه، لعموم الأدلّة، سواءٌ قلنا بوجوبها عند بدوّ الصلاح أو عند التسمية.

[حكم انتقال الغلّة إلى الرجل بعد بدوّ الصلاح]

(ولو انتقلت إليه بعد بدوّ الصلاح) قبل التسمية **(فالزكاة على الناقل)** بناءً على وجوبها عند بدوّه، وأمّا بناءً على وجوبها عند التسمية فهي على المنقول إليه.

ولو انتقلت إليه بعد التسمية والجذاذ قبل الجفاف لم تجب عليه وإن قلنا بالوجوب عند الجفاف؛ لانصراف الأدلّة إلى ما نمت في الجملة بملكه، فلو اشترى عنباً أو رطباً من السوق وجفّفهما وبلغا نصاباً لم تجب عليه.

وكيف كان، فلو شكّ في كون النقل بعد تعلّق الوجوب حتّى تكون الزكاة على الناقل، أو قبله حتّى تكون على المنقول إليه، فإن كان النقل والتعلّق مجهولي التاريخ فلا زكاة على أحد المتناقلين؛ لجريان أصالة البراءة في حقّ كلّ منهما، وإن علم وقت التعلّق وشكّ في تقدّم النقل عليه أو تأخّره عنه فالزكاة على الناقل؛ لاستصحاب ملكيته للعين إلى ما بعد التعلّق، فيثبت أثرها وهو وجوب الزكاة عليه.

ولو انعكس الفرض فالزكاة على المنقول إليه؛ استصحاباً لعدم تعلّق الزكاة إلى ما بعد النقل.

وفيه تأمّل؛ لأنّ وجوب الزكاة على المنقول إليه ليس من آثار المستصحب

المذكور، بل من آثار لازمه العقلي، وهو تأخّر التعلّق عن النقل، فيكون مثبتاً، وهذا بخلافه فيما سبق، فإنّ الوجوب على الناقل من آثار ملكيته المستصحبة، أو من آثار الانعقاد أو التسمية حين الملكيّة المستصحبة، وناشئ من استصحابها، لا من استصحاب عدم النقل إلى ما بعد التعلّق حتّى يقال: إنّ الوجوب على الناقل من آثار لازمة العقلي، وهو تأخّر النقل عن التعلّق، فيقوى عدم وجوبها في صورة العكس على المنقول إليه كالناقل للأصل، نظير صورة جهل التاريخين بخلافه في الصورة المعكوسة، فإنّ الزكاة تجب فيها على الناقل كما عرفت.

[حكم ما لو مات الرجل وعليه دَين مستوعب]

(ولو مات وعليه دَين مستوعِب وجبت الزكاة) تامّة **(إن مات بعد بدو صلاحها)** أو حصول التسمية على الخلاف السابق، ولا يجوز التحاصّ؛ لتعلّق الزكاة بالعين قبل تعلّق الدَّين بها.

نعم، لو فقدت العين الزكويّة في حياته وصارت دَيناً في ذمّته وزّعت التركة عليها وعلى باقي الدَّين، **(وإلّا فلا)** أي وإن مات قبل بدوّ الصلاح لم تجب الزكاة على الميّت؛ لعدم تعلّق الخطاب به، ولا على الوارث، إمّا لانتفاء ملكه؛ لأنّ التركة على حكم مال الميّت، وإمّا لتعلّق الدَّين بالتركة، فيمنع الوارث من التصرّف بها وإن كانت ملكاً له، نظير حقّ الرهان، وقيل بوجوبها على الوارث إذا بلغ نصيبه النصاب[1] بزعم أنّه مالك جائز التصرّف، إلّا أنّ الديّان يتسلّط على الفسخ قبل الوفاء لو نقل الوارث العين.

---

(١) انظر: مدارك الأحكام ٥: ١٥٤.

وعلى القول بالوجوب على الوارث، فهل هي عليه من ماله - لكونه المخاطب بها وسبق تعلّق حقّ الديان بالتركة - أو على الديّان لتعلّقها قهراً بعين التركة - كنفقة التركة ونقص القيمة السوقيّة، ومجرّد خطاب الوارث بها لا يستدعي خروجها من ماله -؟ وجهان.

(و) كذا الحال (**لو لم يستوعِب**) الدَّين التركة، ولكن لم يفضل منها مقدار النصاب، ويحتمل هنا بناءً على وجوبها على الوارث أن تكون الزكاة عليه وعلى الديّان بالنسبة.

وأمّا لو فضل للوارث مقدار النصاب فقد (**وجبت**) عليه في النصاب؛ لملكه له، وعدم المانع من تصرّفه فيه؛ لأنّ حقّ الديّان إنّما يتعلّق بما يقابل الدَّين خاصّة.

وقيل: لم تجب، ووجهه إمّا بقاء التركة كلّها على حكم مال الميّت حتّى يُقْضى دَينه، أو كون الدَّين مانعاً من التصرّف فيها أجمع؛ لتعلّق حقّ الديّان بها على البدل، فلا تجب الزكاة بها أصلاً، ولا سيّما إذا اختلفت في كون بعضها زكويّاً وبعضها غير زكوي؛ إذ لا معيّن لجعل مقابل الدَّين غيرَ الزكويّ حتّى تجب في الزكويّ، ولم سُلّم التعيين فقبل وفاء الدَّين لم يتمّ ملك الزكويّ ظاهراً، لاحتمال تلف غيره، فلا تجب الزكاة وإن قضاه بعد من الغير وانكشف ملكه للزكويّ واقعاً.

هذا كلّه إذا مات بعد ظهور الثمرة، وأمّا لو مات قبله، فقد ادّعى في المدارك قطع الأصحاب بوجوب الزكاة على من بلغ نصيبه النصاب؛ لأنّ هذه الثمرة ليست جُزْءً من التركة[1].

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ١٥٤.

وفيه إشكال؛ لأنّه على القول بأنّ التركة على حكم مال الميّت يلزم أن تلحقها الثمرة؛ لأنّها نماء الأصل، وملك لمالكه، ولكن لا أظنّ أحداً يلتزم بسقوط الزكاة ما دام الدَّين باقياً كما يقتضيه هذا القول، فيمكن أن يكون مراد أهل هذا القول هو وجوب إخراج الديون والوصايا من التركة، وأنّها بحكم مال الميّت من هذه الجهة، لا أنّها ملكه حقيقة، كيف! وقد دلّ الكتاب العزيز وغيره على أنّ ما زاد على الدَّين والوصيّة يكون للورثة؟! ولتحقيق الحقّ محلّ آخر.

تنبيهان: [في تقدّم الموت أو تأخّره على تعلّق الزكاة]

[التنبيه] **الأوّل**: لو شكّ في كون الموت سابقاً على تعلّق الزكاة حتّى لا تجب في التركة، أو متأخّراً حتّى تجب.

فإن كانا مجهولي التاريخ، أو كان تاريخ التعلّق خاصّة مجهولاً، فلا زكاة في التركة، ولا على الورثة إلّا من يبلغ نصيبه النصاب، فيجب عليه مقدار ما يتعلّق بنصيبه؛ للعلم الإجمالي بتكليفه بأدائه، إمّا لتكليفه بنفسه، أو تكليف موّرثه.

وإن كان تاريخ خصوص الموت مجهولاً فالأقوى إخراجها من التركة؛ لاستصحاب حياته إلى ما بعد التعلّق.

[التنبيه] **الثاني**: لو علم أنّ مورثه كان مكلّفاً بالزكاة وشكّ في أدائه لها، فالأقوى وجوب الأداء عليه؛ استصحاباً لبقائها في ذمّة الميّت، فتتعلّق بتركته وتجب على وارثه، ولا يتوقّف الاستصحاب المذكور على شكّ الميّت بنفسه بعد اليقين حتّى يقال: إنّ شكّه غير معلوم، بل يكفي شكّ الوارث، مع أنّه لو كان متعلّق الزكاة موجوداً صح استصحاب بقائها فيه، وكذا الحال في سائر الحقوق المستصحبة على الميّت كالخمس والكفّارة وديون الناس.

نعم، لو كان الشكّ ملغى لخروج الوقت الذي يجوز تأخير الزكاة أو نحوها فيه أو لكون الشكّ بعد التجاوز لم يجب عليه الأداء، هذا.

(وعامل المساقاة والمزارعة) المستأجر على حصّةٍ مشاعةٍ من الحاصل **(تجب)** الزكاة **(عليه في نصيبه إن بلغ النصاب)**، وتمّت الشروط؛ لأنّه مالك له قبل بدوّ صلاحه، بلا فرقٍ بين أن يكون البذر منه أو من مالك الأرض.

نعم، لو كانت المزارعة فاسدة، فالزكاة على صاحب البذر؛ لأنّ الحاصل ملكه.

[شروط زكاة النقدين]

(وأمّا النقدان، فشروطهما ثلاثة):

[الشرط] (الأوّل: النصاب) نصّاً[١]، وإجماعاً[٢] مستفيضين.

[الشرط] (الثاني): الحول وهو **(حول الأنعام)** السابق، لاتّحاد الدليل.

[الشرط] (الثالث: كونهما مضروبين منقوشين بسكّة المعاملة) الفعليّة **(أو ما كان يتعامل بها)** بلا خلاف، أو إجماعاً كما عن جماعة[٣]؛ لقوله في صحيح ابن يقطين: «كلّ ما لم يكن ركازاً فليس فيه شيء»، قلت: وما الركاز؟ قال: «الصامت المنقوش»، ثمّ قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس في سبائك

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٥٣-١٥٩ باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملاً طول الحول وإلّا لم تجب الزكاة.

(٢) غنية النزوع: ١١٨، منتهى المطلب ٨: ١٥٦، مفاتيح الشرائع ١: ١٩٠، الحدائق الناضرة ١٢: ٨٥.

(٣) الانتصار: ٢١٤، منتهى المطلب ٨: ١٥٧، تذكرة الفقهاء ٥: ١١٨، مدارك الأحكام ٥: ١١٥، رياض المسائل ٥: ٨٤.

الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة»[١].

وخبر جميل أو موثّقه: «ليس في التبر زكاة، إنّما هي على الدراهم والدنانير»[٢]. ومثله مضمره المرسل[٣].

والظاهر اتّحاد هذه الأخبار معنى؛ لأنّ المنصرف من المنقوش هو الدراهم والدنانير، ولا فرق بمقتضى إطلاقها بين أن يكون النقش بكتابة أو تصوير أو غيرهما، ولا بين أن يكون النقش للمعاملة أو لغيرها، ثمّ تُعُومل بها، ولا بين أن يكون النقش بأمر السلطان أو لا، ولا بين أن يكون موجباً لزيادة القيمة أو لا، ولا بين أن تكون الدراهم والدنانير من سكّة الإسلام أو غيره، ولا بين أن تهجر المعاملة بها أو لا، بل لو ضُرِبا للمعاملة ولم يتعامل بهما أصلاً ففيهما الزكاة مع ثبوت الاسم وإن كان عدم التعامل لعزل السلطان أو سقوط أصل المملكة.

---

(١) الكافي ٣: ٥١٨ ح٨ باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضلة والجوهر زكاة، الاستبصار ٢: ٦ ح١٣ باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة، تهذيب الأحكام ٤: ٨ ح١٩ باب زكاة الذهب، وسائل الشيعة ٩: ١٥٤ ح١١٧٢٥ باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكاة في التبر والسبائك والنقار.

(٢) الاستبصار ٢: ٧ ح١٦ باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة، تهذيب الأحكام ٤: ٧ ح١٨ باب زكاة الذهب، وسائل الشيعة ٩: ١٥٦ ح١١٧٢٨ باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكاة في التبر والسبائك والنقار.

(٣) الكافي ٣: ٥١٨ ح٩ باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة، الاستبصار ٢: ٦ ح١٤ باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة، تهذيب الأحكام ٤: ٧ ح١٦ باب زكاة الذهب، وسائل الشيعة ٩: ١٥٥ ح١١٧٢٦ باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكاة في التبر والسبائك والنقار.

ولا تعتبر المعاملة بهما في جميع البلدان أو الكثير منها، بل تكفي المعاملة بهما في بلدٍ واحدٍ كما يدلّ عليه خبر الصايغ[١]، مضافاً إلى الإطلاقات، ولا يبعد أنّ التعبير بالدراهم والدنانير في خبري جميل، وبالمنقوش في خبر ابن يقطين ليس لخصوصيّة الاسمين والوصف، بل للاتّفاق الخارجي عادة، فالمراد بذلك هو الإشارة إلى ما يتعامل به وإن سمّي بغير اسم الدينار والدرهم، أو كان ممسوحاً بالعَرَض أو الأصالة على إشكالٍ في الأخير.

ولو اتّخذ المضروب للزينة فإن خرج عن المعاملة فيه لثقب أو نحوه لم تجب فيه الزكاة؛ لانصراف الأخبار عنه، ولتعليل سقوط الزكاة عمّا سبك بأنّ المنفعة قد ذهبت منه.

وإن أمكنت فيه المعاملة على وجهه ففيه الزكاة؛ لإطلاق الأخبار السابقة، لكن قد تعارضها الأخبار الدالّة على عدم الزكاة في الحُليّ، لا سيّما الخبر المعلّل القائل: «إذن لا يبقى منه شيء»[٢] إلّا أن يدّعى انصرافها إلى الحُليّ المعدّة للزينة أصالة، التي من شأنها البقاء على وصف الحلي إلّا لعارض.

وربّما يقال بتزاحم الإطلاقين؛ لعدم أظهريّة أحدهما في الشمول لمورد

---

(١) الكافي ٣: ٥١٧ ح٩ باب زكاة الذهب والفضة، وسائل الشيعة ٩: ١٥٣ ح١١٧٢٣ باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهباً خالصاً أو فضة خالصة أو مغشوشاً فيه نصاب من النقد...

(٢) الكافي ٣: ٥١٨ ح٣ باب أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٥٦ ح١١٧٢٩ باب عدم وجوب الزكاة في الحلي وإن كثر وعظمت قيمته.

التزاحم، فيرجع إلى استصحاب الموضوع أو وجوب الزكاة التقديري الثابت قبل الاتّخاذ للزينة، فتدبّر.

ولا فرق فيما ذكر بين المتّخذ زينة للإنسان وغيره على إشكالٍ في شمول أخبار الحلي للأخير.

ولو سكّ إنسان دراهم أو دنانير واختلطت بسكّة المعاملة، فإن تميّزت ولم تجر بها المعاملة فلا زكاة فيها، وإن جرت بها المعاملة قصداً فهي بحكم السكّة الأصليّة على الظاهر، وإن جرت بها غفلة ففيها إشكال.

وعلى تقدير عدم الزكاة فيها ولم يمكن تمييزها لم تجب الزكاة في المشتبه ولا في المختلط، إلّا أن يعلم ببلوغ السكّة الأصليّة المختلطة نصاباً، والله العالم.

(تتمّة): [في شرط بقاء عين النصاب طول الحول في الأنعام والنقدين]

(يشترط في الأنعام والنقدين بقاء عين النصاب) بأجمعه **(طول الحول[1]، فلو عاوض)** النصاب كلّاً أو بعضاً **(في أثنائه بغيره سقطت)** الزكاة، **(سواءٌ كان)** التعويض **(بالجنس أو بغيره)**، زكويّاً أو غيره، **(وسواءٌ قصد الفرار أو لا، وكذا لو صاغ النقد حليّاً)** أو غيره **(محرّماً أو محللاً)** أو سَبَكَه.

أمّا سقوطها مع المعاوضة فضلاً عن الصدقة والهبة بلا عوض فللمستفيضة أو المتواترة الدالّة على اعتبار بقاء النصاب طول الحول، مضافاً إلى الأخبار المصرّحة بالهبة والتعويض ونحوهما كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم: «أيُّما

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٥٢-١٥٣ باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملاً طول الحول وإلّا لم تجب الزكاة.

رجلٍ كان له مال فحال عليه الحول فإنّه يزكّيه»، قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: «ليس عليه شيء أبداً»[١].

ومرسل الفقيه، عن أبي جعفر عليه السلام في التسعة الأصناف: «إذا حوّلتها في السنة فليس عليك فيها شيء»[٢].

وصحيح ابن سنان: عن رجلٍ كان له مال موضوع حتّى إذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه، أعليه صدقة؟ قال: «لا»[٣]، ولعلّ المراد بالإنفاق أعمّ من كونه بعوض أو لا.

وخبر زرارة: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجلٌ كانت عنده دراهم أشهراً فحوّلها دنانير، فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولٌ أيزكّيها؟ قال: «لا»، ثمّ قال: «أرأيت لو أنّ رجلاً دفع إليك مائة بعير وأخذ منك مائتي بقرة فلبثت عنده أشهراً ولبثت عندك أشهراً فموتت عندك إبله وموتت عنده بقرك، أكنتما تزكّيانها»؟ فقلت: لا. قال: «كذلك الذهب والفضّة»، ثمّ قال: «وإن حولت براً أو شعيراً ثمّ قلبته ذهباً أو فضّة فليس عليك فيه شيء، إلّا أن يرجع ذلك الذهب

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٥ ح٤ باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، تهذيب الأحكام ٤: ٣٥ ح٩٢ باب وقت الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٦٣ ح١١٧٤٩ باب أنّ من وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه وإن فعل بعد الحول...

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٢ ح١٦٢٦ باب أصناف المستحقين للزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٥٣ ح١١٧٢٢ باب اشتراط وجود النصاب بعينه كاملاً طول الحول وإلّا لم تجب الزكاة.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٥ ح٣ باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، وسائل الشيعة ٩: ١٦٩ ح١١٧٥٨ باب اشتراط حول الحول من حين الملك في وجوب زكاة النقدين.

أو تلك الفضّة بعينها أو بعينه، فإن رجع ذلك فإنّ عليك الزكاة؛ لأنّك قد ملكتها حولاً»[١].. الحديث.

والمراد: إن رجع إليك على وجه بقي حولاً جديداً، بقرينة التعليل وباقي فقرات الحديث، وغيره من الأخبار[٢]، إلى غير ذلك من الروايات الدالة على سقوط الزكاة بالتعويض والهبة قبل تمام الحول[٣] كما ستسمع بعضها.

نعم، قد يشكل سقوطها في الهبة المشروطة بالرجوع لقوله في صحيح زرارة: قلت له: رجلٌ كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكاة؛ فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: «إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول، ووجبت عليه فيها الزكاة»، قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول؟ قال: «جائز ذلك له»، قلت: إنّه فرّ بها من الزكاة؟ قال: «ما أدخل على نفسه أعظم ممّا منع من زكاتها»، فقلت له: إنّه يقدر عليها؟ قال: «وما علمه أنّه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟»، قلت: فإنّه دفعها إليه على شرط، فقال: «إنّه إذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة»، قلت له: وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: «هذا شرط

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٧٤ ح١ باب نوادر علل الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٦٥ ح١١٧٥٠ باب أنّ وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٦٣ باب أنّ وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه.

(٣) المصدر نفسه.

فاسد والهبة المضمونة ماضية، والزكاة له لازمة عقوبة له»، ثمّ قال: «إنّما ذلك له إذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً»[١].. الحديث.

وقد يحمل على الندب؛ لعدم العامل بظاهره على حسب ما أجد، مع معارضته بالأخبار المشترطة للبقاء طولَ الحول، وبما دلّ على سقوط الزكاة بالهبة قبل الحول الشامل بإطلاقه للفرض، مع أنّ العقوبة إن كانت لأجل الفرار من الزكاة فهو مخالف لصريح هذا الخبر وغيره، وإن كانت لأجل الشرط الفاسد فهو جاهل به يبعد عقوبته لمجرّد صدوره منه، فالأقوى سقوط الزكاة بالهبة مطلقاً وبالمعاوضة قبل الحول.

[وجوب زكاة النقدين لو عاوض أو صاغ بعد الحول]

(أمّا لو عاوض) أو وهب **(أو صاغ بعد الحول فإنّ الزكاة تجب)** عليه لتمام علّة الوجوب، ولدلالة قول الصادق عليه السلام الوارد في تفسير كلام أبيه عليه السلام على ذلك كما ستسمعه. **(و)** على ما ذكرنا **(لو باع في الأثناء بطل الحول، فإن عاد بفسخ أو عيب)** أو غيرهما **(استؤنف)** الحول من **(حين العود)** لتجدّد الملك حينئذٍ.

وقد يتأمّل في بطلان الحول مع ثبوت الخيار بعيب أو شرط أو نحوهما لتقرير الإمام عليه السلام لزرارة في الحديث المذكور على زعمه أنّ ما يقدر على الرجوع

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٥ ح٤ باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، تهذيب الأحكام ٤: ٣٥ ح٩٢ باب وقت الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٦٣ ح١١٧٤٩ باب أنّ وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة لم تجب عليه وإن فعل بعد الحول أو بعد أحد عشر شهراً وجبت عليه.

فيه تجب عليه زكاته، إلّا أن يقال: إنّ مراد زرارة هو القدرة الخاصّة الحاصلة من شرط ضمان الموهوب على تقدير إتلافه أو تلفه، ولذا كان باطلاً لمنافاته لمقتضى عقد الهبة، لاقتضاء العقد الملك، والإنسان لا يضمن ما يملك، فلا ينافي الخبر ما نحن فيه، فتدبّر.

هذا كلّه في سقوط الزكاة بالمعاوضة ونحوها قبل تمام الحول، وأمّا سقوطها بصياغة النقد أو سبكه، فللمستفيضة أيضاً كصحيح عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجلٌ فرّ بماله من الزكاة فاشترى به أرضاً أو داراً، أعليه شيء؟ قال: «لا، ولو جعله حليّاً أو نُقَراً فلا شيء عليه فيه، وما منع نفسه من فضله أكثر ممّا منع من حقّ الله الذي يكون فيه»[1].

وصحيح ابن يقطين: يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً من سنة أنزكّيه؟ قال: «لا، كلّ ما لم يحل عندك عليه الحول فليس عليك فيه زكاة»، إلى أن قال: «إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنّه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضّة شيء من الزكاة»[2].

وخبرهُ الآخر: «لا تجب الزكاة فيما سبك»، قلت: فإن سبكه فراراً من

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٩ ح١ باب من فرّ بماله من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٥٩ ح١١٧٤١ باب أنّ من جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة...

(٢) الكافي ٣: ٥١٨ ح٨ باب أنّه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة، الاستبصار ٢: ٦ ح١٣ باب الزكاة في سبائك الذهب والفضة، تهذيب الأحكام ٤: ٨ ح١٩ باب زكاة الذهب، وسائل الشيعة ٩: ١٥٤ ح١١٧٢٥ باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة...

الزكاة؟ قال: «ألا ترى أنّ المنفعة قد ذهبت منه، لذلك لا تجب عليه الزكاة»[١]. إلى غيرها من الأخبار[٢].

ومن بعض ما سمعت وغيره يعلم سقوط الزكاة بالمعاوضة والصياغة والسبك وغيرها، حتّى لو قصد بها الفرار من الزكاة كما عن المشهور وعامّة المتأخّرين[٣].

فلا بدّ من حمل ما ظاهره الوجوب فيما فرّ به على الندب؛ كموثّق محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي فيه زكاة؟ قال: «لا، إلّا ما فرّ به من الزكاة»[٤].

والقويِّ عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلي.. إلى أن قال: قلت له: فإنّه فرّ به من الزكاة؟ فقال: «إن كان فرّ به من الزكاة فعليه الزكاة، وإن كان إنّما فعله ليتجمّل به فليس عليه زكاة»[٥].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٧٠ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا تجب الزكاة على السبائك والحلي، وسائل الشيعة ٩: ١٦٠ ح١١٧٤٢ باب أنّ من جعل المال حليّاً أو سبائك فراراً من الزكاة...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٥٩ باب أنّ من جعل المال حليّاً أو سبائك فراراً من الزكاة أو اشترى به عقاراً فراراً...

(٣) كما في مدارك الأحكام ٥: ٧٤، مفاتيح الشرائع ١: ١٩٦، جواهر الكلام ١٥: ١٨٤.

(٤) الاستبصار ٢: ٨ ح٢١ باب زكاة الحلي، تهذيب الأحكام ٤: ٩ ح٢٤ باب زكاة الذهب، وسائل الشيعة ٩: ١٦٢ ح١١٧٤٧ باب أنّ من جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة...

(٥) الاستبصار ٢: ٨ ح٢٢ باب زكاة الحلي، تهذيب الأحكام ٤: ٩ ح٢٥ باب زكاة الذهب،

وحكي عن المقنع والفقيه والانتصار والجمل وغيرها الوجوب فيما فرّ به[١]، لظاهر بعض الأخبار التي سمعت بعضها.

بل عن صريح الانتصار وظاهر الخلاف والغنية الإجماع عليه[٢]، وحَمَلَ في محكيّ الانتصار الأخبار النافية للوجوب على التقيّة[٣]؛ لأنّ عدم الوجوب مذهب جميع المخالفين.

وفيه: أنّ الجمع العرفي بالحمل على الندب أولى من الحمل على التقيّة، مع أنّه قد قيل: إنّ مذهب مالك وأحمد هو الوجوب[٤]، ومذهب مالك أشهر في زمن الصادق عليه السلام، فالأولى هو العكس، وحمل ما ظاهره الوجوب على التقيّة.

وأمّا الإجماع فمع أنّه منقول موهون بسبق الخلاف ولحوقه له.

وقد يُحمل ما دلّ على الوجوب على قصد الفرار بعد الحول بشهادة ذيل صحيح زرارة الطويل قال فيه: قلت له: إنّ أباك قال لي: «من فرّ بها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟» فقال: «صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجبت عليه، وما لم يجب

وسائل الشيعة ٩: ١٦٢ ح١١٧٤٧ باب أنّ من جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة...

(١) المقنع: ١٦٣، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٥، الانتصار: ٢١٩ المسألة: ١٠٨، الجمل والعقود: ١٠١، جمل العلم والعمل: ١٢٠، رسائل الشريف المرتضى ٣: ٧٥، المبسوط ١: ٢١٠، الوسيلة: ١٢٧.

(٢) الانتصار: ٢١٩، الخلاف ٢: ٧٧، غنية النزوع: ١١٨.

(٣) الانتصار: ٢٢٠.

(٤) القائل السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ١٧٩.

عليه فلا شيء عليه فيه»[١]، ونحوه خبره الآخر الموثّق[٢].

وهو حمل حسن في بعض الأخبار دون خبر معاوية المذكور؛ لأنّه قسّم الحلي إلى ما فرّ به من الزكاة وإلى ما أراد به التجمّل، وأثبت الزكاة في الأوّل دون الثاني، فلا بدّ أن يكون النظر فيه إلى ما في الحول دون ما بعده، وإلّا لوجبت الزكاة في القسمين بلا فرق، هذا.

(ولو مات) من يملك النصاب المعتبر فيه الحول **(استأنف وارثُه الحول)** مع بلوغ نصيبه النصاب **(إن كان)** موته **(قبله)** أي: قبل انتهاء الحول، **(وإلّا وجبت)** في مال الميّت - كما مرّ - ما لم تتلف بوجهٍ لا ضمان فيه، والله العالم.

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٥ ح٤ باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه، وسائل الشيعة ٩: ١٦٣ ح١١٧٤٩ باب أنّ من وهب المال قبل الحول أو عارض به ولو فراراً من الزكاة...

(٢) الاستبصار ٢: ٨ ح٢٤ باب زكاة الحلي، تهذيب الأحكام ٤: ١٠ ح٢٧ باب زكاة الذهب، وسائل الشيعة ٩: ١٦١ ح١١٧٤٥ باب أنّ من جعل المال حلياً أو سبائك فراراً من الزكاة...

(المقصد الثاني: في المحلّ)

[وجوب الزكاة في تسعة أجناس]

(إنّما تجب الزكاة في تسعة أجناس: الإبل، والبقر، والغنم، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والذهب، والفضّة).

أمّا وجوبها فيها فممّا لا كلام فيه ولا شبهة تعتريه، ولعلّه من ضروريات الإسلام.

وأمّا عدم وجوبها في غيرها فهو المشهور، بل حكيت عليه الإجماعات الكثيرة[١]، ودلّت عليه الأخبار المستفيضة أو المتواترة المصرّحة بوجوبها في التسعة والعفو عمّا سواها[٢]، وحكي عن بعضهم: الوجوب فيما أنبتت الأرض ممّا يكال أو يوزن[٣]، وعن آخرين الوجوب في مال التجارة[٤]؛ لأخبار محمولة على الندب[٥]، جمعاً بينها وبين المستفيضة، وسيأتي الكلام فيهما.

---

(١) حكاه الشريف المرتضى في الانتصار: ٢٠٦ المسألة: ١٠٠، وابن زهرة في غنية النزوع: ١١٥، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٨: ٣٧، والشهيد الأوّل في الدروس الشرعية ١: ٢٢٨ وغيرهم.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٣ باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء: الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وعدم وجوبها في شيء سوى ذلك...

(٣) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ١٩٥ عن ابن الجنيد.

(٤) حكاه العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ١٩٢ عن ابني بابويه.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٦١ باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال...

(والمتولّد بين الزكويّ وغيره يتبع الاسم)؛ لأنّه مناط الحكم (فها هنا فصول):

[الفصل] (الأوّل: في النَعَم)

(وفيه مطالب):

[المطلب] (الأوّل): في (مقادير النصب والفرائض)

[في نصاب الإبل]

(أمّا الإبل فنصابها اثنا عشر: فخمسة في كلّ واحدٍ - هو خَمْسٌ - شاةٌ، ثمّ ستّ وعشرون، وفيه بنت مخاض، وهي ما دخلت في) السنة (الثانية)، وإنّما سمّيت بها لأنّ العرب - كما قيل -: تحمل الفحول على الإناث بعد وضعها بسنةٍ ليشتدّ ولدها[1]، (فأمّها ماخض) فعلاً أو شاناً (أي حامل) ولو بالاستعداد، (ويجزئ عنها ابن اللّبون) أصالةً، لا على وجه القيمة، لكن بشرط أن لا تكون عنده بنت مخاض، كما تدلّ عليه الأخبار الآتي بعضها بلا معارض.

(ويتخيّر في الإخراج) بينها أصالة، وبينه على وجه القيمة (لو كانا عنده و) يتخيّر أصالة (في الشراء لو فقدهما)؛ لأصالة البراءة من تعيين بنت المخاض مع فقدهما، لدوران الأمر بين التخيير والتعيين، على أنّه لا مانع من شراء ابن اللبون وإن قصد إخراجه، فإذا اشتراه صار واجداً له في حال عدمها فيجزي.

نعم، لو اشتراها أيضاً قبل إخراجه تعيّنت، لصدق أنّها عنده، ولكن يظهر

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤: ٣٠٦ مادّة: مخض.

من بعض الأخبار أنّها إنّما تتعيّن إذا وجدت في نفس النصاب، كقوله في موثّق زرارة: «فإذا لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[١].

إلّا أنّه لا يبعد أنّ المراد به أصل وجودها عنده ولو من غير النصاب، وإنّما عبّر بقوله: «فيها»، لغلبة عدم وجودها عنده لو لم تكن في النصاب، كما يشهد لإرادته قوله في صحيح زرارة: «فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[٢]، وقوله في صحيح أبي بصير: «فإن لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر»[٣].

ولكن قد تمنع الشهادة فيهما على ذلك بعد فرض الغلبة المذكورة؛ إذ يحتمل أيضاً أن يراد فيهما بقوله: «لم تكن».. إلى آخره هو عدم وجودها في النصاب للغلبة، فلا يثبت ظهور طرفي الأخبار بالتقييد أو غيره؛ لاحتمال ابتناء كلّ منهما على الغالب، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل، وهو يقتضي البراءة من تعيين بنت المخاض؛ حيث يوجدان عنده من غير النصاب، فتدبّر.

(ثمّ ستّ وثلاثون)، وهو النصاب السابع، **(وفيه بنت لبون، وهي ما دخلت في الثالثة، فصار لأمّها)** ولو شاناً **(لبونٌ، ولا يجزئ الحقّ إلّا بالقيمة، ثمّ ستّ**

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٠ ح٥٨ باب زكاة الإبل، تهذيب ٤: ٢١ ح٥٤ باب زكاة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١٠٩ ح١١٦٤١ باب تقدير النصب في الإبل وما يجب في كلّ نصاب منها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣ ح١٦٠٤ باب زكاة الأنعام وأحكامها، وسائل الشيعة ٩: ١٠٨ ح١١٦٣٩ باب تقدير النصب في الإبل وما يجب في كلّ نصاب منها...

(٣) الاستبصار ٢: ١٩ ح٥٦ باب زكاة الإبل، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠ ح٥٢ باب زكاة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١٠٩ ح١١٦٤٠ باب تقدير النصب في الإبل وما يجب في كلّ نصاب منها...

وأربعون، وفيه حُقّة، وهي ما دخلت في الرابعة فاستحقّت الحمل أو الفحل، ثمّ إحدى وستّون، وفيه جَذَعَة، وهي ما دخلت في الخامسة) فتجذع أسنانها، (ثمّ ستّ وسبعون، وفيه بنتا لبون، ثمّ إحدى وتسعون، وفيه حقّتان، ثمّ مائة وإحدى وعشرون، فيجب في كلّ خمسين حقّةٌ، وفي كلّ أربعين بنتُ لبون، وهكذا دائماً).

كما دلّت على ذلك كلّه الأخبار، كصحيحة زرارة، وموثّقته، وصحيحة الفضلاء على ما في بعض النسخ الصحيحة المشتملة على تمام خصوصيات النصب المذكورة، كما قاله الصدوق في معاني الأخبار بحسب ما حكاه عنه في الوسائل[1]، وظاهر قوله: «في كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون»، هو أنّه لو بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين فما زاد وجب الحساب بالعددين وإخراج فريضتيهما، ولا يلحظ عدد المجموع بنفسه، لكن لـمّا لم تجب التثنية في الزكاة إذ «لا يزكّى المال من وجهين»[2] تعيّن أن يراد به وجوب الحساب في النصاب الأخير بما يحصل به استيعاب العقود، سواءٌ كان المستوعب أحدهما أم هما معاً؛ لتخرج الزكاة من جميع المال، سوى النيف والكسور كما هو المشهور[3]، فيحسب بالأربعين فقط في المائة والإحدى وعشرين، وبالخمسين فقط في المائة والخمسين، وبهما معاً في المائة والثلاثين، وفي المائة والأربعين، وهكذا.

---

(١) معاني الأخبار: ٣٢٧-٣٢٨ ح١ باب معنى أسنان الإبل التي تؤخذ في الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١١٢ ح١١٦٤٥ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم...

(٢) الكافي ٣: ٥٢٠ ضمن الحديث ٦ باب زكاة المال الغائب...، وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ ح١١٦٢٥ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً...

(٣) كما في الحدائق الناضرة ١١: ٥٠.

(ويتخيّر المالك) بينهما (لو اجتمعا) كما في المائتين، فلا يعفى بعد بلوغ النصاب الأخير عن شيءٍ من عقود العشرات، وإنّما يعفى عن النيف والكسور كما يشهد له صحيح الفضلاء؛ فإنّه بعد ما بيّن النصاب الأخير عقّبه بقوله: «وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء»، وهو دالّ على أنّه بعد قاعدة الحساب بالأربعين والخمسين لم يبق ما يعفى عنه غير النيّف والكسور، فيكون قرينة على إرادة لزوم الحساب بالأربعين والخمسين مجتمعين أو متبادلين؛ ليحصل بهما استيعاب العقود، فلا يخرج إلّا النيّف والكسور.

فإن قلت: النيف هو الزيادة، فيحتمل أن يراد به ما بين النصابين ولو كان من العقود، لا ما بين العقدين من الآحاد، كما أُريد الأوّل في بعض الأخبار الواردة في النقدين، فلا يدلّ حينئذٍ على المدّعى.

قلت: المنصرف هو الثاني لا سيّما مع قوله: «ولا على الكسور شيء»، فإنّه لو أريد به ما بين النصابين لكان مغنياً عن قوله: «ولا على الكسور شيء».

وقيل: يتخيّر بين الحساب بالأربعين والخمسين إذا بلغ النصاب الأخير وإن لزم منه العفو عن بعض العقود[1]؛ لانصراف التخيير من قوله: (ففي كلّ خمسين حقّة، وفي كلّ أربعين ابنة لبون).

وفيه منع ظاهر، على أنّ المستفاد من الأخبار أنّ ترقّي النصاب يوجب ترقّي الفريضة، فينبغي أن يكون في المائة وإحدى وعشرين أكثر ممّا في النصاب السابق، لا نفسه وهو حقّتان وإن كان بنحو التخيير بينهما وبين ثلاث بنات

---

(١) القائل الشهيد الثاني في فوائد القواعد: ٢٤٦، وحكاه عنه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٤٩.

لبون، مع أنّ التخيير يقتضي صحّة الحساب مرّةً بما فيه عفو عن بعض العقود، وأُخرى بما لا عفو فيه، وهو بعيدٌ ومنافٍ للعمل بعموم: (كلّ خمسين أو كلّ أربعين) مع إمكانه، فلا يصار إلى التخيير إلّا بحجّة وهي مفقودة.

إلّا أن يُدّعى أنّه مقتضى الجمع بين قوله في صحيح الفضلاء: «في كلّ خمسين حقّة وكلّ أربعين ابنة لبون»[١]، وقوله في صحيحي أبي بصير[٢] وعبد الرحمن[٣]: «فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة»؛ لأنّ الاقتصار فيه على ذكر الخمسين ظاهرٌ في إجزاء الحساب بها مطلقاً، لا سيّما في المائة والإحدى وعشرين؛ لأنّها أوّل مصاديق الكثرة في المقام، وأوّل النصاب الأخير، فلو وجب الحساب في الأخير بما يحصل معه الاستيعاب لَتَعيّن في هذا المصداق الحساب بالأربعين، ولم يحسن الاقتصار على الحساب بالخمسين، فينبغي الحكم بالتخيير.

وأشكل المحقّق الأنصاري ﷺ على إرادة التخيير في قوله: «فإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة» بأنّه ليس هنا ما يكون ظاهراً في الوجوب حتّى يقبل

---

(١) الكافي ٣: ٥٣١ ح١ باب صدقة الإبل، معاني الأخبار: ٣٢٧ ح١، الاستبصار ٢: ٢٠ ح٥٩ باب زكاة الإبل، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢ ح٥٥ باب زكاة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١١١ ح١١٦٤٤ باب تقدير النصب في الإبل وما يجب في كلّ نصاب منها.

(٢) الاستبصار ٢: ١٩ ح٥٦ باب زكاة الإبل، تهذيب الأحكام ٤: ٢٠ ح٥٢ باب زكاة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١٠٩ ح١١٦٤٠ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم.

(٣) الكافي ٣: ٥٣٢ ح٢ باب صدقة الإبل، الاستبصار ٢: ١٩ ح٥٧ باب زكاة الإبل، تهذيب الأحكام ٤: ٢١ ح٥٣ باب زكاة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١١٠ ح١١٦٤٢ باب اشتراط بلوغ النصاب في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم.

الكلام صرفه إلى التخيير؛ لأنّ ظاهر الكلام أنّه يستقرّ في كلّ خمسين حقّة، وهذا الوجوب المستفاد من الاستقرار لا يمكن إرادة التخيير منه حتّى يصير معناه: أنّه يكفي في كلّ خمسين حقّة؛ لأنّ الثابت في الخمسين ليس أمراً تخييريّاً[١] بين الحقّة وغيرها، بل الحقّة بنفسها في كلّ خمسين إجماعاً[٢]، انتهى.

وفيه: أنّه ليس المراد هو التخيير في الخمسين بين الحقّة وغيرها، بل المراد هو التخيير في الحساب بين الخمسين والأربعين.

نعم، قد يستدلّ على بطلان التخيير مضافاً إلى ما ذكرناه أوّلاً بأنّ قوله في الأخبار الأُول: «في كلّ خمسين حقّة وفي كلّ أربعين ابنة لبون» نصٌّ في الحساب بالعددين، وقولَه في الأخبار الأُخر: «في كلّ خمسين حقّة» ظاهرٌ في تعيّن الحساب بالخمسين، والنصّ مقدّم على الظاهر، فيكون المدار على القول الأوّل، وقد عرفت دلالته على وجوب الحساب بالعددين مجتمعين أو متبادلين، فيقوّى القول بوجوب الحساب في النصاب الأخير بما يحصل به استيعاب العقود كما هو المشهور[٣]، هذا.

وحُكي عن العماني أنّه أسقط النصاب السادس - وهو الستّ والعشرون - وأوجب فريضته، وهي بنت المخاض في النصاب الخامس، وهو الخمس والعشرون[٤]؛ لصحيح الفضلاء على رواية الكليني والشيخ رحمهما الله؛ فإنّه مصرِّح بأنّها إذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض.

---

(١) في المخطوط: (تخييراً) بدل من: (تخييريّاً)، وما أثبتناه من المصادر.

(٢) كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٤٧٩، كتاب الزكاة: ١٣٩.

(٣) كما في مستند الشيعة ٩: ١٠١.

(٤) حكاه عنه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٤٣.

والجواب عنه - مع كونه على رواية معاني الأخبار موافقاً لسائر الأخبار كما ذكرنا سابقاً - أنّه غير صالح لمقاومة الأخبار المستفيضة التي أشرنا إليها أوّلاً؛ لشذوذه وإعراض المشهور عنه، بل العمّاني نفسه لم يعمل به في النُصُب المتأخّرة عن الخامس؛ لأنّ الخبر أسقط من كلّ منها واحدة من الإبل سوى النصاب الأخير، مضافاً إلى موافقته في فريضة الخامس وترك السادس للتقيّة، كما دلّ عليه صحيح ابن الحجّاج؛ فإنّه بعد ما ذكر الخامس والسادس وفريضتهما - كما نقوله - قال ابن الحجّاج: هذا فرقٌ بيننا وبين الناس[1].

ولا ينافي الحمل عليها مخالفته لها في النُصُب المتأخّرة؛ لإمكان أن تتأدّى التقيّة بمجرّد الموافقة للعامّة في الخامس، لسماعهم بمخالفة الشيعة لهم فيه، وتجويزهم اكتفاء الإمام عن ذكر الواحدة في النُصُب المتأخّرة، لمعلوميّتها، مع جواز أن يكون الإمام عليه السلام قد أشار لنا بالمخالفة في الأمر المسلّم بين الجميع إلى عدم العبرة بما ذكره في الأمر المختلف فيه؛ إذ يفهم منه تعلّق القصد بخلاف الواقع، فيلغى ما ذكره في الخامس، أو يحمل على الإضمار والاكتفاء عن زيادة الواحدة بمعلوميتها كما حُكِي عن الشيخ رحمه الله[2].

وربّما حمل الصحيح على استحباب بنت المخاض في الخمس والعشرين، أو كونها على وجه القيمة، وكلاهما محلّ تأمّل؛ لعدم الشاهد، وليسا أولى من العكس وجعل الشياه الخمس مستحبّة، أو على وجه القيمة، هذا.

---

(١) الكافي ٣: ٥٣٢ ح٢ باب صدقة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١١٠ ح١١٦٤٢ باب تقدير النصب في الإبل...

(٢) الاستبصار ٢: ٢١، تهذيب الأحكام ٤: ٢٣.

وحُكِي عن الإسكافي أنّه يجب في الخمس والعشرين ابنة مخاض، فإن تعذّرت فابن لبون، فإن لم يكن فخمس شياه، فإن زادت على الخمس والعشرين ففيها ابنة مخاض[١]، ولم يعثر المتأخّرون له على مستند، ولكن عن الانتصار أنّ ابن الجنيد عوّل في ذلك على بعض الأخبار المرويّة عن أئمّتنا[٢]، وهو مرسل بالنسبة لنا، فلا يعارض ما سبق.

قيل: ولعلّ مستنده الجمع بين الأخبار، بحمل ما دلّ على الخمس شياه على ما إذا تعذّرت بنت المخاض وابن اللبون[٣]. وهو كما ترى.

نعم، لو قيل بالتخيير بين بنت المخاض والخمس شياه كان له وجهٌ لولا إعراض الأصحاب عن صحيح الفضلاء، وشذوذه، وموافقته للتقيّة، واختلاف روايته.

وحُكِي عن الصدوق في الهداية ووالده في الرسالة: أنّهما أبدلا النصاب العاشر بالإحدى والثمانين، وقالا: إنّ فيها شيئاً؛ للرضوي[٤]، وهو ضعيف.

وعن الانتصار: أنّه جعل النصاب الأخير مائة وثلاثين، وفيه حقّة وبنتا لبون، مستدلاً عليه بالإجماع[٥].

ورُدّ بالإنكار، لا سيّما مع دعواه الإجماع على خلافه في الناصريات[٦]، هذا.

---

(١) حكاه العلّامة الحلّي في المختلف ٣: ١٦٩.

(٢) الانتصار: ٢١٥ المسألة: ١٠٣.

(٣) القائل السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ١٩١.

(٤) حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ١٧٤.

(٥) الانتصار: ٢١٥.

(٦) الناصريات: ٢٧٧ المسألة: ١١٩.

وهل الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب، أو شرط في الوجوب؟ قولان.

استدلّوا للأوّل بظهور الأخبار في أنّ النصاب مجموع المائة والإحدى والعشرين، فتدخل الواحدة فيه كدخول الآحاد في النُصُب الأُولى بلا فرق. وللثاني بأنّ الأخبار جعلت مورد الفريضة الخمسين والأربعين لا المجموع، فيكون النصاب أحد العددين والواحدة شرطاً خارجاً؛ لأنّ ما ليس داخلاً في مورد الفريضة لا محالة يكون خارجاً عن النصاب[1].

ودعوى أنّ المراد بالأخبار بيان مقدار الفريضة، وأنّها بعدد الخمسينات أو الأربعينات، لا بيان النصاب ومورد الفريضة **ممنوعة**؛ لأنّها خلاف الظاهر.

ويشهد أيضاً للشرطيّة ظهور مجموع الأخبار في اعتبار الزيادة على المائة والعشرين، سواءٌ تحقّقت الزيادة بالواحدة أم الأكثر، ولذا قال في بعض الأخبار: «وإذا كثرت الإبل ففي كلّ خمسين حقّة»[2]، وإنّما خصّت الواحدة في بعض الأخبار لكفايتها بنفسها أو في ضمن الأكثر، وحينئذٍ فكما أنّ ما فوق الواحدة ليس جُزْءً من النصاب ولا مورداً للفريضة، فكذا الواحدة، فالشرط في الحقيقة هو الزيادة، لا خصوص الواحدة.

وتظهر الفائدة بين القولين في نقص الفريضة وعدمه إذا تلفت الواحدة بعد الحول قبل إمكان الأداء، فعلى القول بالجزئيّة ينقص من الفريضة بنسبة الواحدة

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة ١١: ٢٠١.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٢ ح٢ باب صدقة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١١٠ ح١١٦٤٢ باب تقدير النصب في الإبل...

إلى النصاب، وعلى القول بالشرطيّة لا ينقص منها شيء؛ لخروج الواحدة من مورد الفريضة وإن قلنا بأنّ العفو داخل في متعلّق الفريضة، إلّا أنّه مخصوصٌ بما بين النصابين، دون ما قبل النصاب الأوّل وما بعد الأخير.

(ولا يجزي في مائتين حقّتان وبنتا لبون ونصف)، إمّا أصالةً، فلمخالفتها النصّ، وإمّا بالقيمة، فلأنّ الشِّرْكَة عيب، **(ويجزئ في أربعمائة)** ثمان حقاق وعشر بنات لبون و **(أربع حقاق وخمس بنات لبون)** لإطلاق دليل التخيير عند إمكان الحساب بالأربعين والخمسين.

(وفي إجزاء بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور القيمة عنها بل) في إجزائها **(عن شاة في الخمس مع قصور القيمة)** نظرٌ؛ لأنّ النصّ ورد بالشياه والشاة، فلا تجزي بنت المخاض إلّا بالقيمة، والمفروض قصورها، وقيل: تجزي؛ لإجزائها عن الأكثر، فتجزي عن الأقلّ بالأولويّة[1]، وفيه تأمّل.

[في نصاب البقر]

(وأمّا البقر فَنُصُبُها اثنان) الأوّل: **(ثلاثون، وفيه تبيع، أو تبيعة، وهو)** شرعاً **(ما كمل له حول)** لوصفه في صحيح الفضلاء الآتي بالحوليّ، وعن النبيّ صلى الله عليه وآله: «أنّ تبيعاً أو تبيعة جَذَعٌ أو جَذَعَةٌ»[2]، بل نسب إلى الأصحاب أنّه ما تمّ له حول إلى تمام السنتين[3].

---

(١) القائل العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥: ٧٠.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ٥: ٢٤٧، السنن الكبرى للبيهقي ٤: ٩٩.

(٣) كما في جواهر الكلام ١٥: ٢١٤.

واستدلّ له في الجواهر بصحيح ابن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام: «التبيع ما دخل في الثانية»[١]، ولم أعثر فعلاً على هذا الصحيح.

وأمّا لغة: فعن المغرب تفسيره بما عند الأصحاب[٢].

وفي القاموس وعن جماعةٍ من أهل اللّغة: أنّه ولد البقر في السنة الأُولى[٣].

ونحوه عن فقه اللغة وابن قتيبة لقولهما: إنّه قبل الجذع[٤].

وعن أبي عبيدة: أنّه لا يدلّ على سنّ[٥].

وقال بعضهم: إنّما سمّي به لأنّه يتبع أُمّه في الرعي[٦].

وقيل: لأنّه يتبع قرنه أُذنه حتّى استويا[٧]، وهذا أنسب بصحيح ابن حمران.

والذي قبله ممكن الانطباق على الأخبار المذكورة، والباقي لا يناسب شيئاً من الأخبار.

وكيف كان، فالمدار على الشرع، وما تضمّنه صحيح ابن حمران أرجح؛ لموافقته للمحكيّ عن الأصحاب، ولأظهريّته من صحيح الفضلاء، فيحمل

---

(١) جواهر الكلام ١٥: ٢١٥.

(٢) المغرب ١: ٥٥ مادّة: تبع.

(٣) القاموس المحيط ٣: ١٠٨، النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ١٧٩ مادّة: تبع، لسان العرب ٨: ٢٩ مادّة: تبع، مجمع البحرين ٤: ٣٠٧ مادّة: تبع.

(٤) فقه اللغة وسرّ العربيّة: ٨٨، أدب الكاتب: ١٢٧.

(٥) حكاه عنه الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٩٨.

(٦) كالشيخ الطوسي في المبسوط ١: ١٩٨، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٨: ١٣٠.

(٧) كما في شرائع الإسلام ١: ١١٢.

الوصف فيه بـ «الحوليّ» على ما كمل له حولٌ حتّى دخل في الثاني ولو إلى تمامه. وأمّا النبويّ فضعيف.

(و) النصاب الثاني **(أربعون، وفيه مسنّة، وهي ما كمل لها حولان)** ودخلت في الثالث كما عن المنتهى والمفاتيح الإجماع عليه[١]، ويدلّ عليه ما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «المسنّة هي: الثنيّة فصاعداً»[٢]؛ وربّما يشهد له كلام بعض أهل اللّغة، ومعنى كونها مسنّة أنّه طلع سنّها في الثالثة كما قيل[٣]، والمعروف في عرفنا أنّها بضمّ الميم وكسر السين، وعن خطّ الشهيد: أنّها بفتح الميم وكسر السين[٤]، هذا.

وعن الجمل والمبسوط والمنتهى أنّ نُصُب البقر أربعة: الأوّلان المذكوران، والثالث ستون، والرابع كلّ ثلاثين وكلّ أربعين[٥].

وقيل: ثلاثة بإسقاط الثالث[٦]. وقيل: نصابها واحد كلّي، وهو واحد من الثلاثين والأربعين[٧]. ولكلٍّ وجهٌ، يمكن استفادته من الصحيح الآتي، وإن كان الأولى هو القول الثالث.

---

(١) منتهى المطلب ٨: ١٣٠، مفاتيح الشرائع ١: ١٩٩.

(٢) المبسوط ١: ١٩٨.

(٣) انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٤١٢.

(٤) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٢١١.

(٥) المبسوط ١: ١٩٧، الجمل والعقود: ٩٥، منتهى المطلب ٨: ١٣٠.

(٦) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٢١٣ عن المحقق الثاني.

(٧) كما في مدارك الأحكام ٥: ٥٨.

والمقصود ظاهراً من الجميع وجوب ملاحظة ما به استيعاب عقود العشرات بعد بلوغ النصاب الأوّل في كلّ موضع ممكن، فلا يعفى بعد بلوغه عن شيء من العقود إلّا عن عشرة الخمسين، كما حُكِي على وجوب الاستيعاب الإجماع مستفيضاً صريحاً أو ظاهراً[١].

واستدلّوا له بصحيح الفضلاء، عن الباقر والصادق عليهما السلام قالا: «في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبيع حولي، وليس في أقلّ من ذلك شيء، وفي أربعين بقرة مسنّة، وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتّى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنّة، وليس فيما بين الأربعين إلى الستّين شيء، فإذا بلغت ستّين ففيها تبيعان إلى السبعين، فإذا بلغت السبعين ففيها تبيع ومسنّة إلى الثمانين، فإذا بلغت الثمانين ففي كلّ أربعين مسنّة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات، فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كلّ أربعين مسنّة، ثمّ ترجع البقر على أسنانها، وليس على النيّف شيء، ولا على الكسور شيء»[٢].

وربّما يشكل عليه بعدم ذكره المائة التي يكون فيها بمقتضى كلامهم مسنّة وتبيعان، ولا المائة والعشرة التي يكون فيها مسنّتان وتبيع، وقد كان الأولى ذكرهما لو أُريد وجوب الاستيعاب، بل ظاهر الانتقال من التسعين إلى المائة والعشرين هو العفو عن عشرة المائة وعن العشرة التي فوقها.

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة ١٢: ٥٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٣١ ح١ باب صدقة الإبل، معاني الأخبار: ٣٢٧ ح١ باب معنى أسنان الإبل التي تؤخذ في الزكاة، الاستبصار ٢: ٢٠ ح٥٩ باب زكاة الإبل، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢ ح٥٥ باب زكاة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١١٤ ح١١٦٤٧ باب تقدير النصب في البقر.

وقد يجاب عنه بأنّ المستفاد من سوق الحديث والتنقّل من عشرة إلى أُخرى، وتكرّر ذكر كلّيّة «أنّ في كلّ أربعين مسنّة» هو أنّه كلّما وجدت ثلاثون أو أربعون وجب فيها تبيع أو مسنّة، فيجب استيعاب العقود، ولا يعفى عن شيء منها، فما يدخل في كلّيّة الثلاثين والأربعين بحيث يصحّ أن يسمّى بأحدهما ابتداءً أو بعد الإفراز ممّا قبله، وإنّما ترك ذكر عشرة المائة والعشرة التي بعدها لاتّضاح حالها بالقياس إلى غيرهما بسبب استفادة الكلّيّة المذكورة.

ويشهد للمطلوب قوله عليه السلام: «وليس على النيّف شيء ولا على الكسور شيء»[1]، فإنّ المستفاد منه - بناءً على أنّ المراد بالنيّف ما بين العقدين كما عرفت في نُصُب الإبل - هو اختصاص العفو بالنيف والكسور، دون شيء من العقود، ولا يستثنى منها إلّا ما وقع التصريح به، وهو ما قبل بلوغ النصاب الأوّل وعقد الخمسين.

بل لا يبعد أن يكون معنى قوله عليه السلام: «ثمّ ترجع البقر على أسنانها»[2] هو أنّه يجب في كلّ ثلاثين تبيع وفي كلّ أربعين مسنّة، بناءً على أنّ المراد بالأسنان ذوات الأسنان المخصوصة، وهي التبيع والمسنّة الثابتين في الثلاثين والأربعين.

ويُسَهِّلُ دعوى كون المراد بالحديث الكلّيّةَ المذكورةَ دعوى إجماع الأصحاب عليها كما سمعت، فيجب العدّ بأحد العددين أو بهما، لاستيفاء الزكاة من جميع ما يفنيه أحدهما أو كلاهما.

---

(١) الكافي ٣: ٥٣١ ح١ باب صدقة الإبل، معاني الأخبار: ٢٣٧ ح١، الاستبصار ٢: ٢٠ ح٥٩ باب زكاة الإبل، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢ ح٥٥ باب زكاة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١١١ ح١١٦٤٤ باب تقدير النصب في الإبل وما يجب في كلّ نصاب منها.

(٢) المصادر نفسها.

ولو أفناه كلّ منهما - كالمائة والعشرين - تخيّر إجماعاً كما حُكِي عن جماعة[١]؛ لفهم الكلّيّة السابقة من الصحيح، فيحمل عدّ المائة والعشرين بالأربعين في الحديث على إرادة بيان أحد فردي التخيير.

ولعلّ تخصيص الأربعين بالذكر لتكرّرها ثلاثاً كالثلاثين في عدّ التسعين المذكورة قبل، فيتناسبان.

ثمّ إنّ التخيير الذي ذكره المصنّف ﵀ في النصاب الأوّل بين التبيع والتبيعة هو المشهور، كما عن المختلف وغيره[٢]، بل عن ظاهر الخلاف والتذكرة والمدارك وغيرها الإجماع عليه[٣]، حتّى قيل: كاد أن يكون صريحها أو بعضها[٤].

ولعلّ مستندهم دعوى شمول التبيع الحولي المذكور في صحيح الفضلاء للذكر والأُنثى؛ لأنّ التبيع - كما عن بعض اللغويين - ولد البقرة مطلقاً[٥]، كما يشهد له قوله في هذا الصحيح[٦]: «فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليّات»؛ حيث عبّر هنا بالمؤنّث، والحكم في كلّ ثلاثين متحدّ اتفاقاً وبحسب

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء ٥: ٦٢، ومنتهى المطلب ٨: ٨٩، ومستند الشيعة ٩: ١٠٧.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ١٧٨، غنية النزوع: ١٢٣.

(٣) الخلاف ٢: ١٨، تذكرة الفقهاء ٥: ٧٥، مدارك الأحكام ٥: ٨١، مفاتيح الشرائع ١: ١٩٩.

(٤) القائل السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٢٠٨.

(٥) كما في معجم مقاييس اللغة ١: ٣٦٣ مادّة: تبع، الصحاح ٣: ١١٩٠ مادّة: تبع، المصباح المنير ١: ٧٢.

(٦) أي: صحيح الفضلاء الذي مرَّ ذكره آنفاً.

السوْق، إذ يستفاد منه تعدّد نفس الفريضة بتعدّد الثلاثين، وكذا الأربعين، كما أنّ ذلك القول شاهد للتخيير لو سُلّم اختصاص التبيع بالذكر، فيكون مراداً به أحد فردي الواجب المخيّر.

وعن المنتهى أنّه لا خلاف في إجزاء التبيعة عن الثلاثين للأحاديث، ولأنّها أفضل بالدرِّ والنسل[١] انتهى.

ومرجع العلّة الثانية إلى الاستدلال بالأولويّة، وعن الخلاف أنّه أرسل أخباراً بذلك[٢]، كالمنتهى، وهي منجبرة بالشهرة لو استند المشهور إليها.

وعن المعتبر أنّه قال: ومن طريق الأصحاب ما رواه زرارة ومحمّد بن مسلم وأبو بصير والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا: «في البقر في كلّ ثلاثين تبيع أو تبيعة، وليس في أقلّ من ذلك شيء حتّى تبلغ ستّين ففيها تبيعان أو تبيعتان، ثمّ في سبعين تبيع أو تبيعة، ومسنّة، وفي تسعين ثلاث تبايع»[٣].

ولعلّ المحقّق عثر عليه في بعض الأُصول كذلك - كما هو مورد ذلك - فيغاير صحيح الفضلاء السابق، ويكون قرينة على إرادة التخيير منه لو انجبر بالشهرة.

ويجوز أن يكون نفس رواية الفضلاء وأنّه نقلها بالمعنى الذي فهمه، أو أنّها في نسخته كذلك، والأصحّ خلافها، هذا.

---

(١) منتهى المطلب ٨: ١٣٣.

(٢) الخلاف ٢: ١٩ المسألة: ١٥.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٠٢، وروى الحديث عنه العلّامة المجلسي في بحار الأنوار ٩٣: ٥٣ ح٥.

(**ولا يجزئ المسنّ**) عن المسنّة وإن كان كلّ البقر ذكوراً؛ لإطلاق الصحيح في إيجاب المسنّة في الأربعين، وعن المنتهى إجزاء المسنّ عن الذكور[١]؛ لأنّ الزكاة مواساة، فلا يكلّف المشقّة، وفيه إشكالٌ ما لم يكن بنحو القيمة.

(**ويجزئ عن التبيعة**) لإجزاء التبيع عنها، فالمسنّ أولى، كما تجزي المسنّة عنها إجماعاً محكيّاً عن المنتهى والتحرير[٢]، وكلّه حسنٌ برعاية القيمة، وإلّا ففيه إشكالٌ، ولا ريب أنّ ما فوق المسنّة معتبر بالقيمة، ولو وجب عليه مسنّة وأخرج تبيعين أو تبيعتين، ففي الإجزاء نظر، أقربه الإجزاء بالقيمة.

[في نصاب الغنم]

(**وأمّا الغنم فنُصُبها خمسٌ**[٣]: **أربعون، وفيه شاة، ثمّ مائة وإحدى وعشرون وفيه شاتان، ثمّ مائتان وواحدة وفيه ثلاث**) شياه، بلا خلافٍ في هذه النُصُب الثلاث نصّاً[٤]، وفتوىً[٥]، بل ادّعي عليها الإجماع[٦]، إلّا أنّه حُكِي عن الصدوقين في الأوّل أنّه: إحدى وأربعون، للرضويّ، وهو ضعيف[٧]، ولما في

---

(١) حكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٢١١.

(٢) منتهى المطلب ٨: ١٣٣، تحرير الأحكام ١: ٣٦٦.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (خمسة) بدل من: (خمس).

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١١٦-١١٨ باب تقدير النصب في الغنم، وما يجب في كلّ نصاب منها.

(٥) انظر: منتهى المطلب ٨: ١٣٧.

(٦) كما في تذكرة الفقهاء ٥: ٨١.

(٧) حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ١٨١، فقه الرضا عليه السلام: ١٩٦.

الفقيه عن زرارة في حديث: «فإذا بلغت أربعين شاة وزادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة»[١]، والظاهر أنّه من كلام الفقيه لا من الخبر، كما يشهد له خلو الخبر عنه في الكافي على ما حُكِي، مع أنّ احتمال ذلك كافٍ في وهنه.

(ثمّ ثلاثمائة وواحدة، وفيه[٢] أربع) شياه **(على رأي)** مشهور[٣].

وعليه لا إشكال بأنّ الواحدة جزء من النصاب الرابع كالواحدة في الثاني والثالث، وهذه النُصُب الأربع نُصُبٌ خاصّة على هذا الرأي.

[القول في النصاب الخامس]

(ثمّ) النصاب الخامس عامّ، وهو **(أربعمائة)** فما فوقها و **(في[٤] كلّ مائة)** من الأربع **(شاة وهكذا [دائماً])** لو زادت المئات.

(و) ربّما **(قيل: بل يؤخذ من كلّ مائة شاة في الرابع)** وهو الثلاثمائة وواحدة بجعلها مبدأ النصاب العامّ، فيكون فيها ثلاث شياه، إلّا أنّ الواحدة الزائدة شرط، وربّما تجعل جُزْءً، كما وقع الخلاف في الواحدة في النصاب الأخير للإبل، فعلى هذا القول تكون النصب أربعاً، رابعها عامّ.

واستدلّ المشهور بصحيح الفضلاء: «في الشاة في كلّ أربعين شاةً شاةٌ،

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦ ح١٦٠٧ باب زكاة البقر والغنم.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (ففيه) بدل من: (وفيه).

(٣) القائل الشهيد الأوّل في البيان: ١٧٧، والشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٣٦٧، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٦٦.

(٤) في قواعد الأحكام المطبوع: (ففي) بدل من: (في).

وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاةٌ واحدة ففيها ثلاث شياه، ثمّ ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتّى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتّى تبلغ أربعمائة، فإذا تمّت أربعمائة كان على كلّ مائة شاة، وسقط الأمر الأوّل وليس على ما دون المائة شيء، وليس في النيف شيء»[1].. الحديث.

هذا لفظه على ما حُكِي عن الكافي وعن الاستبصار كما في نسختي منه، وعن بعض نسخ التهذيب وفي نسختي منه، ولم يرو في الوسائل غير ذلك، وكذا في الوافي كما قيل[2]، لكن عن أكثر نسخ التهذيب هكذا: «وليس فيما دون الأربعين شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة ففيها شاتان»، وهي إلى السقط أقرب؛ لاتّفاق الكافي والاستبصار وبعض نسخ التهذيب على اللّفظ الأوّل. على أنّه يبعد جعل بلوغ العشرين ومائة غاية لنفي الشيء عمّا دون الأربعين لا عمّا فوقها، والإضمار تكلّف.

واستدلّ الآخرون بصحيح محمّد بن قيس: «ليس فيما دون الأربعين من

---

(١) الكافي ٣: ٥٣١ ح١ باب صدقة الإبل، معاني الأخبار: ٣٢٧ ح١، الاستبصار ٢: ٢٠ ح٥٩ باب زكاة الإبل، تهذيب الأحكام ٤: ٢٢ ح٥٥ باب زكاة الإبل، وسائل الشيعة ٩: ١١٦ ح١١٦٤٩ باب تقدير النصب في الغنم....

(٢) الوافي ١٠: ٩٣ ح٩٢١٩.

الغنم شيء، فإذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كلّ مائة شاة»[١].

والأقوى ما عليه المشهور؛ لأنّ الصحيح الأوّل إن لم يكن أقوى سنداً فهو أرجح بعمل المشهور ومخالفة الجمهور، مع أنّه صريح الدلالة، والثاني ظاهرها من حيث إطلاق الكثرة، والنصّ مقدّمٌ، فتقيّد الكثرة بها إذا بلغ العدد أربعمائة، لا سيّما وزيادة الواحدة لا توجب حدوث الكثرة النسبيّة؛ لأنّ وجود الواحدة كعدمها، فينبغي أن يراد بالكثرة بلوغ الأربعمائة.

نعم، لو قامت قرينة - ولو خارجيّة - على إرادة ما يعمّ زيادة الواحدة - كما في بعض أخبار نُصُب الإبل - كان متّجهاً، لكنها هنا مفقودة، وعلى ذلك يكون الصحيح الثاني غير متعرّض للنصاب الرابع، ولا بأس به.

وأمّا اشتمال الصحيح الأوّل على ما لا يقوله الأصحاب في النصاب الثاني - بناءً على أكثر نسخ التهذيب - فقد عرفت ما فيه من رجحان النسخة الأُخرى، مع أنّ ذلك لا يوجب وهنه، وإلّا لزم مثله في صحيح ابن قيس، لاشتمال آخره على ما لا يقوله الأصحاب، كما قيل[٢].

ثمّ إنّه حُكِي عن المحقّق في درسه أنّه أورد في المقام إشكالاً يتضمّن إشكالين أجاب عن كلّ منهما بجواب: أحدهما يتعلّق بفائدة الخلاف المترتّبة على القولين،

---

(١) الاستبصار ٢: ٢٣ ح٦٢ باب زكاة الغنم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥ ح٥٩ باب زكاة الغنم، وسائل الشيعة ٩: ١١٦ ح١١٦٥٠ باب تقدير النصب في الغنم...

(٢) قال به في مدارك الأحكام ٥: ٦٣.

والثاني بفائدة جعل النصابين الأخيرين[١].

بيان الإشكال الأوّل: أنّه إذا وجب على القولين في أربعمائة أربع شياه، فأيّ فائدة في الخلاف؟

وأجاب عنه بما حاصله: أنّ الفائدة تظهر في الأقلّ، لوجوب أربع على المشهور فيما دون الأربعمائة أيضاً ما لم ينقص عن ثلاثمائة وواحدة، ووجوب ثلاث فيه على القول الآخر، فالفائدة تظهر في تفاوت الفريضة في الأقلّ.

وبيان الإشكال الثاني: أنّه إذا وجب على المشهور في ثلاثمائة وواحدة ما يجب في الأربعمائة، فأيّ فائدةٍ في الزائد على الثلاثة مائة وواحدة وتعدد النصاب؟

ويمكن ورود مثله على القول الآخر حيث إنّه عليه[٢] تجب ثلاث في مائتين وواحدة، وثلاثمائة وواحدة، فأيّ فائدة في الزائد وجعل النصابين؟

وأجاب بأنّ الفائدة تحصل بالضمان؛ لأنّه لو كان عنده أربعمائة فتلفت واحدة بعد الحول بلا تفريط نقص من الواجب جزء من مائة جزء من شاة.

وكذا لو تلف أكثر من واحدة؛ فإنّه ينقص من الواجب بالنسبة، ولو كان عنده أقلّ منها فتلف منه شيء لم يسقط من الفريضة أصلاً ما دامت الثلاثمائة وواحدة باقية.

---

(١) حكاه عنه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٦٣، والمحقّق السبزواري في ذخيرة المعاد ١: ٤٣٥، والعلّامة المجلسي في ملاذ الأخيار ٦: ٦١.

(٢) أي: على القول الآخر، كما أنّ الضمير في: أنّه ضمير شأن.

ومنه يعلم الفائدة في الزائد بناءً على القول الآخر، إلّا أنّه عليه لو تلفت واحدة فقط من ثلاثمائة وواحدة لم يسقط من الفريضة شيء؛ لأنّ الواحدة على هذا القول شرط لا جزء على الأظهر[١].

وإلى الإشكالين وجوابيهما أشار المحقّق في الشرائع والمصنّف هنا بقولهما: **(وتظهر الفائدة في الوجوب والضمان)**[٢].

وحُكِي أيضاً عن المحقّق في درسه أنّه أورد الإشكال الثاني، وأجاب عنه بذلك، فيكون حاصل الجواب أنّ الفائدة في الزائد تظهر في الوجوب والضمان، أمّا الوجوب؛ فلأنّ محلّه على المشهور في الأربعمائة مجموعها، وفيما نقص عنها الثلاثمائة وواحدة خاصّة والزائد عفو، كما أنّ محلّه على القول الآخر مجموع الثلاثمائة وواحدة، وفيما نقص عنها مائتان وواحدة خاصّة والزائد عفو.

وأمّا الضمان فمتفرّع على ذلك؛ فإنّه لو تلف من أربعمائة واحدة سقط من الفريضة جزء من مائة جزء من شاة ولو كانت أقلّ من أربعمائة وتلف منها شيء لم يسقط من الفريضة شيء ما دامت ثلاثمائة وواحدة كما عرفت[٣].

وكذا الكلام على القول الآخر في الثلاثمائة مائة وواحدة، والأقلّ منها.

نعم، على هذا القول لو تلفت واحدة فقط من ثلاثمائة وواحدة لم يسقط من الفريضة شيء؛ لأنّ الواحدة شرط على الأظهر - كما سمعت -، بخلافه على

---

(١) حكاه عنه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٥: ٨٧.

(٢) شرائع الإسلام ١: ١٠٨، قواعد الأحكام ١: ٣٣٧.

(٣) حكاه الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٥: ٨٧.

القول المشهور؛ فإنّه لو تلف منها واحدة يسقط من الفريضة بالنسبة؛ لأنّ الواحدة على هذا القول جزء بلا ريب.

[القول في فائدة الضمان]

واعلم أنّ القول بكون الضمان فائدة موقوف على أُمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: أن تكون الفريضة جُزْءً مشاعاً في النصاب، أو حقّاً متعلّقاً بكلّ فردٍ منه.

أمّا لو قلنا أنّها كلّي في المعيّن فقد لا يسقط منها شيء بتلف بعض الأربعمائة، كما لو تلف بعض ما دونها فلا تظهر الفائدة.

[**الأمر**] **الثاني**: أن يكون النصاب المتقدّم الواقع في ضمن النصاب المتأخّر ساقطاً عن الاعتبار، وإلّا فلو تلف شيء من الأربعمائة مع بقاء ثلاثمائة وواحدة لم يسقط من الأربعمائة شيء؛ لأنّ الثلاثمائة وواحدة أيضاً سبب لوجوب الأربع شياه على المشهور، فلا يختلف الحال بين أن يكون التلف من الأربعمائة أو ممّا دونها فلا فائدة.

[**الأمر**] **الثالث**: أن يكون العفو غير متعلّق للفريضة، وإلّا فلو قلنا بتعلّقها[1] به مع النصاب لزم أن يسقط من الفريضة بنسبة التالف إلى متعلّقها، فلو تلف من الأربعمائة إلّا واحدة شيءٌ سَقَطَ من الفريضة بالنسبة، كما لو تلف من الأربعمائة فلا تحصل الفائدة.

---

(١) أي: الفريضة كما أنّ الضمير المجرور يرجع إلى العفو.

[**الأمر**] **الرابع**: أنّه لو لم نقل بتعلّقها بالعفو فعدم الضمان بالتلف من العفو يتوقّف على عدم شيوع الفريضة بالمجموع منه ومن النصاب، وإلّا فلو قلنا بشيوعها في المجموع - لشيوعها في النصاب الشائع في المجموع - وجب تقسيط التالف على المجموع وإن كانت الزكاة إنّما تتعلّق بالنصاب، نظير ما لو كان الزائد على النصاب ملكاً لآخر من دون تميّزه، فلا فرق في عدم الضمان بين أن يكون التلف من الأربعمائة أو ممّا دونها، فتنتفي الفائدة.

وعلى هذه الأُمور تتوقّف فائدة الضمان أيضاً على قول غير المشهور، وسيأتي الكلام في هذه الأُمور في طيّ المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(المطلب الثاني: في الأشناق)

[في كلّ ما نقص عن النصاب]

وهي لغةً (**كلّ ما نقص عن النصاب**) الأوّل أو غيره، أو هي خصوص ما بين النصابين، وفي اصطلاح الفقهاء (**يسمّى**) الناقص (**في الإبل شنقاً، وفي البقر وقصاً، [وفي الغنم] وباقي الأجناس عفواً**) سواءٌ كانت غنماً أم غلّة أم نقداً. (**فالتسع من الإبل نصاب وشنق وهو أربعة، ولا شيء فيه**) كالوقص والعفو على المشهور في الجميع[1]، بل لا أعرف فيه خلافاً.

ولا شبهة في نفي تعلّق الزكاة في الأقلّ من النصاب الأوّل، بل ولا في ما بعد بلوغ النصاب الأخير.

---

(١) انظر: الحدائق الناضرة ١٢: ٨٤.

وأمّا عدم تعلّقها بما بين النصابين فيدلّ عليه قوله عليه السلام في صحيح الفضلاء بالنسبة إلى الإبل: «فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ خمساً وعشرين» ثمّ نفى الزكاة أيضاً فيما بين بقيّة النصب اللاحقة، ثمّ قال: «وليس على النيف شيء، ولا على الكسور شيء»، وصنع أيضاً مثل ذلك بالنسبة إلى البقر.

وورد أيضاً نحوه فيما بين نصابي النقدين في عدّة أخبار[1].

لكن يمكن أن يراد في الجميع نفي زكاة زائدة على ما في النصاب السابق، لا نفي تعلّق الزكاة أصلاً بما بين النصابين؛ بشهادة قوله في صحيح الفضلاء بالنسبة إلى الغنم: «وليس فيما دون الأربعين شيء، ثمّ ليس فيها شيء حتّى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان، وليس فيها أكثر من شاتين حتّى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك»، إلى غير ذلك من فقرات الحديث المصرّحة بتعلّق الفريضة بمجموع النصاب وما بعده حتّى يبلغ النصاب اللاحق.

ويظهر ذلك أيضاً من أخبار أُخر، إلّا أنّه يحتمل أن يكون تعلّقها بالمجموع بلحاظ ما في ضمنه من النصاب، فلا ينافي عدم تعلّقها بما زاد على النصاب كما هو ظاهر الأصحاب.

وعليه، (**فلو تلف**) العفو أو الشنق أو الوقص (**بعد الحول**) بلا تفريط (**قبل إمكان الأداء لم يسقط من الفريضة شيء**) بخلاف ما لو تلف بعض النصاب كما سبق في بيان الفائدة.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٣٥ أبواب الذهب والفضة.

(وكذا) الحال في (باقي **النُصُب مع الأشناق، ولا يضمّ مال شخصين وإن وجدت شرائط الخلطة**) سواءٌ كانت خلطة أعيان - كما لو اشتركا في أربعين من الغنم، فلا شيء عليهما، أو اشتركا في ثمانين منها، فعلى كلّ منهما شاة - أم خلطة أوصاف كما لو اجتمعت أنعام شخصين في المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمِحْلب، كما حُكِي الإجماع على ذلك عن جماعة صريحاً أو ظاهراً[١]؛ للأصل، وبعض الأخبار[٢].

(**كما لا يفرّق بين مالي شخصٍ واحدٍ وإن تباعد**) إجماعاً عن جماعة[٣]؛ لإطلاقات أدلّة وجوب الزكاة في النُصُب.

(المطلب الثالث: في صفة الفريضة)

(**الشاة المأخوذة في الإبل والغنم أقلّها الجذع من الضأن، وهو ما كمل له**) سنة أو (**سبعة أشهر**) أو ستة أو ثمانية أو تسعة أو عشرة أو ستّة إلى سبعة إذا كان ابن شابين، وثمانية إلى عشرة إذا كان ابن هرمين على اختلاف كلمات الفقهاء واللغويين[٤].

---

(١) كما في الخلاف ٢: ٣٦ المسألة: ٣٥، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥١٩، مدارك الأحكام ٥: ٦٦، الحدائق الناضرة ١٢: ٨٢.

(٢) انظر: الاستبصار ٢: ٢٣ ح٦٢ باب زكاة الغنم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥ ح٥٩ باب زكاة الغنم، وسائل الشيعة ٩: ١١٧ ح١١٦٥٢ باب تقدير النصب في الغنم وما يجب في كلّ نصاب منها.

(٣) كما عن الخلاف ٢: ٣٧ المسألة: ٣٦، تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٠ المسألة: ٥٦، رياض المسائل ٥: ٨٣.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ١١: ٢٣٩-٢٤٢.

(و) أقلّها (من المعزّ الثَنِيّ وهو ما كمل له سنة) ودخل في الثانية، أو سنتان ودخل في الثالثة، وقاعدة الاشتغال بالفريضة تقتضي تعيين الأكبر سنّا؛ إذ لا مرجّح إلّا أن تجعل من الأقل والأكثر.

والأشهر ما ذكره المصنّف رحمه الله كما قيل[١].

واستدلّوا لكون الأقل الجذع والثَنِيّ بإجماعي الخلاف والغنية[٢] - وفيه نظر - وبخبرِ سويد بن غفلة المروي من طُرُق العامّة: أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: نهينا أن نأخذ المراضع، وأُمرنا أن نأخذ الجذع والثنيّة[٣]، وهو مجبورٌ بذكر الأصحاب له في كُتُب استدلالهم - كالمصنّف في المنتهى والمحقّق في المعتبر وغيرهما[٤] - وعملهم به - كما قيل - وبالإجماع المؤيَّد بالشهرة[٥]. والظاهر أنّ الأمر والنهي فيه من النبيّ صلى الله عليه وآله.

ويؤيّده المرسل عن غوالي اللئالي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن والثَنِيّ من المعز، قال: ووُجِدَ ذلك في كتاب عليّ عليه السلام[٦]، ولعلّ المراد أنّهما أقلّ المجزي؛ للانصراف.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٦.

(٢) الخلاف ٢: ٢٤ المسألة: ٢٠، غنية النزوع: ١٢٣.

(٣) أورد مثله أبو داود في سننه ١: ٣٥٤ ح١٥٧٩.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٩٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥١٢، الخلاف ٢: ١٧، نهاية الإحكام ٢: ٣٢٣، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٧٧، مدارك الأحكام ٥: ٩٣.

(٥) كما في الخلاف ٢: ١٧، نهاية الإحكام ٢: ٣٢٣، الحدائق الناضرة ١٢: ٦٦، مستند الشيعة ٩: ١٢٦، جواهر الكلام ١٥: ١٣٠.

(٦) عوالي اللآلي ٢: ٢٢٠ ح١٠ و١١.

وحيث إنّ المتعيّن في المرسل كون الجذع من الضأن، والثَنِيّ من المعز تعيّنت إرادتهما من خبر سويد أيضاً، فتحمل عليهما مطلقات الشاة الواردة في فريضة الإبل والغنم إن لم نقل بانصرافها عمّا دونهما، كما يشهد له دليل تقويم شاة الجبران في فريضة الإبل بعشرة دراهم؛ فإنّ السخلة لا تبلغ عادةً هذا المقدار، فيكشف عن إرادة الشاة الكبيرة المتعارفة، لا المسمّى الشامل للسخلة، مع أنّ قوله: «في كلّ أربعين شاةً شاةٌ» ظاهرٌ في كون الشاة من الأربعين أو مثلها، فلا تنقص عن حول، بناءً على أنّ الفريضة لا تستقرّ في النصاب إلّا بإكمال الثاني عشر، وإنّما اكتفى بالجذع من الضأن، بناءً على أنّه أقلّ من سنة، فللمماثلة، ولخبري سويد والغوالي، وللأخبار الواردة في الهدي الدالّة على أنّ الجذع من الضأن بمنزلة الثَنِيّ من المعز.

ففي صحيح ابن سنان: «يجزي من الضأن الجذع، ولا يجزي المعز إلّا الثَنِيّ»[1].

وصحيح حمّاد: عن أدنى ما يجزي من الهدي؟ قال: «الجذع من الضأن»، قلت: فالمعز؟ قال: «لا يجوز الجذع من المعز»، قلت: ولم؟ قال: «لأنّ الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقّح»[2]، وقد ثبت بالوجدان - كما قيل - إنّ الضأن إذا بلغ سبعة أشهر كان بمنزلة الثَنِيّ من المعز في اللّقاح[3]، فلا عبرة

---

(١) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦ ح٦٨٩ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ ح١٨٧٠٧ باب أنّ أقلّ ما يجزي في الهدي والأضحية الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والتبيع من البقر.

(٢) تهذيب الأحكام ٥: ٢٠٦ ح٦٩٠ باب الذبح، وسائل الشيعة ١٤: ١٠٣ ح١٨٧٠٩ باب أن أقلّ ما يجزي في الهدي والأضحية الجذع من الضأن...

(٣) انظر: المبسوط ١: ١٩٩، تذكرة الفقهاء ٥: ١٠٧.

حينئذٍ بما يخالف ذلك من كلام اللّغويين، فالأقوى ما عليه المشهور من عدم كفاية مسمّى الشاة، بناءً على صدقها عرفاً على السخلة[١]، بل لا بدّ من كونها جذعاً من الضأن وثنياً من المعز كما هو الأوفق بالاحتياط، لا سيّما بعد دعوى الإجماع عليه وتحقّق الشهرة به[٢].

(والخيار إلى المالك في إخراج أيّهما شاء)؛ لأنّه المكلّف دون العامل، سواءٌ كان النصاب إبلاً أم غنماً؛ لإطلاق الشاة في دليلها، فيجوز إخراج جذع الضأن عن أربعين من المعز، وإخراج ثني المعز عن أربعين من الضأن.

وخصّ التخيير في جامع المقاصد بشياه الإبل[٣]، ولعلّه لأنّ المنصرف من قوله عليه السلام: «في كلّ أربعين شاةً شاةٌ» هو كون الشاة من صنف النصاب، فلا بدّ من المماثلة أو مراعاة القيمة، وفيه نظر.

وعليه، لو كان المال مركّباً من ضأن ومعز أخذ من كلٍّ بقسطه، وله أن يعطي شاة من أحد الصنفين بعضها عن هذا الصنف وبعضها عن الصنف الآخر بالقيمة.

[القول في عدم أخذ المريضة والهرمة وذات العوار]

(ولا تؤخذ مريضة، ولا هرمة) أي بالغة أقصى الكبر، **(ولا ذات عِوار)** بتثليث الفاء وهو العيب، بلا خلاف كما عن المنتهى[٤]، بل حُكِيت عليه

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٥: ١٣١.

(٢) كما في مستند الشيعة ٩: ١٢٥، الحدائق الناضرة ١٢: ٦٦.

(٣) جامع المقاصد ٣: ١٧.

(٤) منتهى المطلب ٨: ١١٤.

الإجماعات[١]؛ لقوله عليه السلام في صحيح أبي بصير الوارد في الإبل[٢]، وصحيح محمّد بن قيس الوارد في الغنم: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار إلّا أن يشاء المُصَدِّق»[٣]، وهما وإن لم يصرّحا بالمريضة إلّا أنّها داخلة بذات العوار كما قيل، أو ملحقة بها، لعدم القول بالفصل، كما يثبت في البقر بعدم القول بالفصل.

وقد يستدلّ لإلحاق البقر والمريضة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[٤]، لأنّ المراد بالخبيث الردي بقرينة موثّق أبي بصير الوارد في بيان نزول الآية: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أمر بالنخيل أن يزكّى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم..» إلى أن قال: «وفي ذلك نزل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾»[٥]، وكون مورد النزول خاصّاً لا يخصّص الوارد، فلا تؤخذ المريضة والهرمة وذات العوار المعدودات عرفاً من رديء المال.

نعم، لو كان مرضها خفيفاً يشكل المنع من أخذها، للآية؛ إذ لا يبعد أنّ

---

(١) حكاه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٩٤، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٧٥، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٢٠ ح٥٢ باب زكاة الغنم، وسائل الشيعة ٩: ١٢٥ ح١١٦٧١ باب أنّه لا تؤخذ من الزكاة الأكيلة ولا الربي...

(٣) الاستبصار ٢: ٢٣ ح٦٢ باب زكاة الغنم، تهذيب الأحكام ٤: ٢٥ ح٥٩ باب زكاة الغنم، وسائل الشيعة ٩: ١٢٦ ح١١٦٧٢ باب وجوب الزكاة في المجتمع في الملك وإن كان متفرّقاً في أماكن...

(٤) سورة البقرة (٢): ٢٦٧.

(٥) الكافي ٤: ٤٨ ح٩ باب النوادر، وسائل الشيعة ٩: ٢٠٥ ح١١٨٤٨ باب عدم جواز إخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكاة...

المراد منها هو الرديء المسلوب الفائدة عرفاً المعدود لرداءته خبيثاً.

ثمّ إنّه لا ريب بالمنع إذا كان النصاب خالياً من أحد الثلاثة، أو غالب الصحّة كما هو الغالب، أمّا لو تساوى فيه الصحيح والمعيب، أو كان الغالب المعيب فيشكل المنع؛ لانصراف الصحيحين عنهما بسبب الغلبة، ولم يثبت الإجماع على المنع في ذلك، بل الثابت خلافه.

فقد حُكي عن المنتهى أنّه يؤخذ من الممتزج من الصحاح والمراض بالنسبة[١]، ومثله عن المبسوط والوسيلة والبيان والمسالك وغيرها[٢]، ويؤيّده ما قيل: إنّ تعلّق حقّ الفقراء بالنصاب بنحو الإشاعة في العين أو ماليتها[٣]، بل لو قلنا: إنّه بنحو الكلّي في المعيّن، كانت مراعاة النسبة متعيّنة؛ لأنّ الزكاة مواساة، لكن يشكل باقتضاء الآية الكريمة المنع من أخذ الرديء مطلقاً، لظهورها في المنع عن الخبيث من حيث خبثه، فيعم.

نعم، لو كان النصاب كلّه معيباً لم يكلّف الصحيح كما سيجيء إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ النسبة - على فرض القول بها - قد تلحظ بالتقسيط في العين كما لو كان عنده ستّون من البقر نصفها صحيح ونصفها مريض، فيؤخذ تبيع صحيح وتبيع مريض، وقد تلحظ بالتقسيط في القيمة كما لو كان عنده أربعون من الغنم منصَّفة بين صحاح ومراض، فيُقوَّم مجموع الأربعين ويؤخذ قيمة الفريضة

---

(١) منتهى المطلب ٨: ١١٦، وحكاه عنه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٢٥١.

(٢) المبسوط ١: ١٩٥، الوسيلة: ١٢٥، البيان: ٢٨٩، مسالك الأفهام ١: ٣٨٢، تحرير الأحكام ١: ٣٦١، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٧٩.

(٣) انظر: مستند الشيعة ١٩: ٣٨٦.

بالنسبة، أو تُقوَّم شاة صحيحة مجزية وشاة مريضة من أوسط المراض، فيؤخذ نصف قيمتها.

واعلم أنّ ظاهر الصحيحين السابقين جواز أخذ الهرمة وذات العِوار إذا شاء المصدِّق، وهو غير معمول به عند المشهور، وحملوه على الجواز بوجه القيمة، أو باحتسابها من سهم المصدِّق صحيحة إذا شاء، أو على صورة التمكّن من بيع المعيب بقيمة الصحيح، لبُعد أخذ ما فيه نقص وضرر على الفقراء، فإنّه مخالفٌ للقواعد الشرعيّة، فالجمع بينها وبين الصحيحين يقتضي حمل الصحيحين على أحد الوجوه المذكورة.

واحتمل بعضهم أنّ للمصدِّق هذا الاختيار، بل عن المقنع والمفاتيح الإفتاء به[١]، وهو حسنٌ إذا رأى الساعي المصلحة به للفقراء حتّى لا ينافي القواعد المسلّمة.

ثمّ إنّ مقتضى الآية الكريمة عدم عدّ الهرمة وذات العوار من النصاب؛ لنزولها في صنفين من التمر لا يعدّان من النصاب، وهما: الجُعْرُور والمعافارة[٢]، ولعلّ ظاهر الصحيحين عدّ الهرمة وذات العِوار[٣]، لأنّ قوله فيهما: «ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار» وارد بعد بيان النُصُب، كما أنّ المطلقات تقتضي عدّهما، فينبغي أن تحمل الآية على مجرّد تحريم الإخراج والأخذ، بل هو ظاهرها.

---

(١) المقنع: ١٥٩ باب زكاة الإبل، مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٠.

(٢) الجُعْرُور: ضربٌ من الدَّقَل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. (لسان العرب ٤: ١٤١)، ومِعَى فارة: ضربٌ من رَديء تمر الحجاز. (لسان العرب ١٥: ٢٨٨).

(٣) أي: من النصاب.

وأمّا ما ورد في شأن نزولها، فهو وإن دلّ على عدم العدّ، إلّا أنّه لا بدّ أن يخصّ بمورد نزولها، وهو الجعرور والمعافارة ولا يعمم إلى الهرمة وذات العِوار؛ تقديماً للصحيحين والمطلقات المتواترة، لا سيّما والجعرور والمعافارة لاغيان عرفاً من جهة الماليّة، بخلاف الهرمة وذات العِوار غالباً، لكن عليه قد يقال بعدم اتّجاه الاستدلال بالآية على عدم أخذ الهرمة وذات العِوار، لاختصاصها بمقتضى النزول بما لا عبرة بماليّته عرفاً.

[القول في عدم أخذ الرُّبَّى]

(ولا) تؤخذ (**الرُّبَّى**) كما حُكِي عليه الاتّفاق[1]، (**وهي الوالدة**) حديثاً من المعز أو مطلق الغنم، أو مطلقها مع الإبل، سواءٌ مات ولدها أم لا، والحداثَةُ تنتهي (**إلى**) عشرة أيّام أو (**خمسة عشر يوماً**) أو شهراً أو خمسين يوماً أو شهرين على اختلاف التفاسير، والأقرب الرجوع إلى العرف، لإطلاق الوالدة في موثّق سماعة، قال: «لا تؤخذ الأكولة - والأكولةُ: الكبيرة من الشاة تكون في الغنم - ولا والدة ولا كبش الفحل»[2]، ومن الواضح أنّ المراد بالوالدة هي المتلبّسة بالمبدأ فعلاً بحسب العرف، وهي عبارةٌ عن حديثة الولادة عرفاً، والظاهر صدقها إلى خمسة عشر يوماً كما حُكِي عن أكثر الأصحاب[3]، وفيما زاد عليها

---

(١) رياض المسائل ٥: ٧٤، الحدائق الناضرة ١٢: ٧٠، مفتاح الكرامة ١١: ٢٥٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٥ ح٣ باب صدقة الغنم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨ ح١٦٠٩ باب أدب المصدق، وسائل الشيعة ٩: ١٢٥ ح١١٦٧٠ باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكيلة ولا الربى ولا...

(٣) كالمحقق الحلّي في شرائع الإسلام ١: ١١٣، والعلّامة الحلّي في نهاية الإحكام ٢: ٣٣٢،

إشكالٌ، وربّما تكون مجرى الاستصحاب إلى شهر، كما أنّ المنصرف من سَوْق الحديث هي الوالدة من الغنم، فلا تعمّ غيرها من النعم.

ثمّ إنّ صريحه هو المنع عن أخذ الوالدة لا عدّها في النصاب، ويظهر من صحيح ابن الحجّاج أنّها لا تعدّ، فقد روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «ليس في الأكيلة ولا في الربى - التي تربّي اثنين - ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة»[1]، فينبغي الحكم بعدم عدّها وعدم أخذها، لعدم المانع من الجمع بينهما، ولكنّه يشكل لوجهين:

[الوجه] **الأوّل**: أنّ المراد بالربّى - في الصحيح - هو المربية لاثنين، وهي أعمّ من وجه من الربّى في محلّ الكلام؛ لأنّها عبارةٌ عن حديثة الولادة، فلا يتّجه الحكم بعدم عدّ مطلق حديثة الولادة.

[الوجه] **الثاني**: أنّ الأقرب حمل نفي الصدقة في الصحيح على عدم الأخذ، لأُمور:

[الأمر] **الأوّل**: ذكر الموثّق لعدم الأخذ والحال أنّ عدم العدّ أحقّ بالذكر لو حكم به الشرع، لشدّة حاجته إلى البيان، وتكفّله ببيان عدم الأخذ للأولويّة ولو عرفاً.

وتحرير الأحكام ١: ٣٦١، وتذكرة الفقهاء ٥: ١١٦ المسألة: ٦٠، والشهيد الأوّل في البيان: ٣٩٢، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٧٤، والمحقّق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٧٤.

(١) الكافي ٣: ٥٣٥ ح٢ باب صدقة الغنم، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٨ ح١٦٠٨ باب أدب المصدق، وسائل الشيعة ٩: ١٢٤ ح١١٦٦٩ باب أنه لا تؤخذ في الزكاة الأكيلة ولا الربى ولا شاهة اللبن ولا...

[الأمر] الثاني: اتّفاق الأصحاب - كما قيل - على عدّ شاة اللبن[١]، فإنّه يقتضي حمل الصحيح بالنسبة إليها على إرادة عدم الأخذ، فكذا بالنسبة إلى الربّى وغيرها ممّا ذكر في الصحيح؛ لاتحاد السوق مع امتناع التفكيك، بناءً على بطلان الاستعمال في المعنى الحقيقي والمجازي، ولا قرينة على عموم المجاز.

[الأمر] الثالث: المستفيضة الواردة مورد البيان الدالّة بإطلاقها على عدّ مطلق الأنعام، والدالّة على عدّ مطلق السائمة بحيث يظهر منها أنّ المدار في وجوب الزكاة وعدمه هو السوم وعدمه، فينبغي عدّ الربّى السائمة.

ولهذه الأُمور يلزم التصرّف في الصحيح، وحمله على عدم الأخذ، لا سيّما مع بُعد تقييد تلك المطلقات المستفيضة وإخراج الأنواع التي اشتمل عليها الصحيح، خصوصاً إذا أُريد فيه بالمربيّة لاثنين ما يشمل غير حديثة الولادة - كما يقتضيه الإطلاق -، وبشاة اللبن ما يطلب لبنها وإن لم تتّخذ لأجله، وبفحل الغنم مطلق الذكر الصالح للضراب، فيضعف الصحيح عن مقاومة المطلقات، ولا سيّما مع مخالفة ظاهره لفتوى الأصحاب جُلّاً أو كلّاً.

فالأولى حمله على عدم الأخذ، أو على أنّ المراد بالأنواع المذكورة في الصحيح خصوص المعلوفات لحاجة مثلها إلى العلف، لا سيّما ولا يبعد أنّ المراد بشاة اللبن هي الدواجن التي صرّح موثّق زرارة بأنّه لا شيء فيها[٢]، وهي أليفات

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٥: ١٠٦، ذخيرة المعاد ١: ٤٣٧، مفتاح الكرامة ١١: ٢٥٩.

(٢) الاستبصار ٢: ٢٠ ح٥٨ باب زكاة الإبل، وص٢٤ ح٦٦ باب حكم العوامل في الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٢١-٢٢ ح٥٤ باب زكاة الإبل، وص٤١ ح١٠٤ باب وقت الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٢٠ ح١١٦٥٨ باب اشتراط السوم في الأنعام وأن لا تكون عوامل...

البيوت، ولكن هذا الحمل بالنسبة إلى فحل الضراب بعيدٌ؛ إذ لا أظنّ تخصيصه عادة بالعلف دون الغنم التي هو فيها، بل لعلّه كذلك في المربيّة لاثنين، فتدبّر.

[القول في عدم أخذ الأكولة وفحل الضراب]

وبما سمعته من الأدلّة والكلام فيها (و) حمل صحيح ابن الحجّاج على عدم الأخذ تعلم أنّه (لا) تؤخذ (**الأكولة وهي المعدّة للأكل، ولا فحل الضراب**)، وأنّهما يعدّان، خلافاً لجماعة[1]، حيث منعوا من عدّهما، للصحيح المذكور، وقد عرفت أنّه محمولٌ على عدم الأخذ، وإنّما قلنا بأنّه يعلم من ذلك عدم أخذ الأكولة بالمعنى المذكور؛ لتصريحِ الصحيح بالأكيلة التي ينصرف منها هذا المعنى، وتصريحِ الموثّق بالأكولة بمعنى الكبيرة التي تكون في الغنم، فإنّ الكبيرة لا يراد فيها عادةً إلّا الأكل، وغالب ما يعدّ لأكل المالك الطالب لزيادته ونموّه هو الشاة الكبيرة، ولذا لا يكون التقييد بالكبيرة في الموثّق موجباً لتقييد إطلاق الأكيلة في الصحيح، لا سيّما مع عدم القول بالفصل بين الصغيرة والكبيرة.

ويحتمل أن يراد بالأكيلة والأكولة في الخبرين خصوص الهرمة وهو بعيدٌ.

وكيف كان، فلا إشكال بأنّه لا تؤخذ المذكورات من الربّى وما بعدها إذا لم يرض المالك، أمّا لو رضي فيجوز؛ لأنّ المنصرف من تعداد ما فيه نفع كثير - كما في الخبرين - هو الإرفاق بالمالك، فإذا رضي جاز، ولا ينافيه ثبوت ذلك للمالك في كلّ شاة؛ لأنّ العموم لا يمنع من بيان الخاصّ للاهتمام، أو غرض آخر.

---

(١) كالحلبي في الكافي في الفقه: ١٦٧، والمحقق الحلّي في المختصر النافع: ٥٦، والعلّامة الحلّي في إرشاد الأذهان ١: ٢٨١.

وحينئذٍ فبعد فهم كون المقصود هو مراعاة المالك والإرفاق به لم تتّجه دعوى دلالة الخبرين بالإطلاق على المنع من أخذ المذكورات وإن رضي المالك، وهذا بخلاف المنع من أخذ الهرمة وذات العوار، فإنّه لم يقصد به الإرفاق بالمالك بل بالفقراء، فلا تؤخذان وإن رضي المالك، هذا.

وظاهر المصنّف هنا تخصيص المنع من الأخذ بالمذكورات، والأولى إلحاق شاة اللبن أي المعدّة للانتفاع بلبنها بحيث إنّه هو الملحوظ بها.

وعن التذكرة والتحرير والمبسوط والسرائر والبيان وغيرها زيادة الحامل[١]، وعن الأخير: إلّا أن يتطوّع المالك بإخراجها، وما ذكروه حسنٌ، لعدم الحقّ للفقراء في الحمل، مضافاً إلى ما عن النبيّ صلى الله عليه وآله: أنّه نهى أن يأخذ شافعاً[٢]، أي حاملاً، وقد يستفاد من هذا الحديث المنع من أخذها وإن رضي المالك، وفيه: - مع ضعفه - أنّه لا يبعد أنّ المراد به الإرفاق.

وعن التذكرة والبيان: أنّه لو طرقها الفحل فكالحوامل، لتجويز الحمل[٣]، وفيه نظرٌ ظاهرٌ.

وعن التذكرة: أنّه لو كانت كلّها حوامل وجب إخراج حامل[٤].

وعن البيان: فيه نظر[٥]، وهو كذلك، للأصل، وعدم الشركة للفقراء في الحمل.

---

(١) المبسوط ١: ١٩٩، السرائر ١: ٤٣٧، تذكرة الفقهاء ٥: ١١٧، تحرير الأحكام ١: ٣٦١، البيان: ٢٩٠، الدروس الشرعية ١: ٢٣٥، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٧٤.

(٢) سنن أبي داود ١: ٣٥٥ ح١٥٨١، سنن النسائي ٥: ٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ١١٨، البيان: ٢٩٠.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ١١٧.

(٥) البيان: ٢٩٠.

نعم، لو لم يتمكّن من البدل وجب إخراجها بالقيمة واسترداد الزائد على غير الحامل.

(ولو كان النصاب) كلّه **(مريضاً أو معيباً لم يكلّف الصحيح)**؛ لأنّ الزكاة مواساة، وانصراف أدلّة المنع عن أخذ المريضة وذات العوار والهرمة إلى غير صورة الاستيعاب، بل لا يبعد الانصراف عمّا لو كان النصاب ملفقّاً من الأصناف الثلاثة أو صنفين منها.

نعم، لو كان بعضه صحيحاً أو شاباً وإن كان هو الأقلّ كلّف الصحيح والشاب كما سبق.

[القول في إجزاء الذكر والأُنثى في الغنم]

(ويجزي الذكر والأُنثى في الغنم) مطلقاً، ذكوراً أو إناثاً أو ملفّقة، للإطلاقات، كما يجزي الذكر والأُنثى من الغنم في الإبل ولو لجبر فريضتها، للإطلاقات.

ودعوى أنّ الزكاة متعلّقةٌ بالعين بنحو الشركة، فلا يجزي الذكر من الغنم عن الإناث، كما يستفاد من جامع المقاصد[1]، **باطلة**؛ لاستلزام الشركة الحقيقيّة أُموراً باطلة ستعرفها إن شاء الله تعالى.

منها: عدم إجزاء الذكر عن الذكور والأُنثى عن الإناث إلّا بالقيمة إذا كانا خارجين عن النصاب، فالمتّبع هو الإطلاقات الدالّة على كفاية مسمّى الشاة **(و)** لو **(من غير غنم البلد وإن قصرت قيمتها، ولا خيار للساعي في تعيين[2])** الذكر

---

(١) جامع المقاصد ٣: ١٧.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (التعيين) بدل من: (تعيين).

أو الأُنثى أو الأعلى أو الوسط، (بل) الخيار (للمالك)؛ لأنّه كلّف بشاة مطلقة، فيقتضي تخييره شرعاً، وليس للساعي إلّا ما كلّف به المالك، فلا يشاحّه ولا يقارعه ولا يلزمه بالوسط، ولذا إنّما منع من أخذ قسم خاصّ من الأدون وهو الهرمة وذات العوار، ويظهر ذلك أيضاً من آداب التصدّق المرويّة عن أمير المؤمنين، وقال عليه السلام في بعض الأخبار: «إنّما أُمرنا أن نأخذ منهم العفو»[1].

وكما أنّ الخيار للمالك في ذلك، فله الخيار في عدّ الإبل بالأربعين أو الخمسين، وفي عدّ البقر بالثلاثين أو الأربعين؛ لأنّه المكلّف في فريضة أحد العددين، فالخيار له، ولا يستحقّ الساعي إلّا ما كلّف به المالك، فيقول له: ادفع ما كلّفت به.

[العراب والبخاتي جنسٌ واحدٌ في الزكاة وكذا البقر والجاموس]

(**والعراب والبخاتي من الإبل جنس**) واحد لغة وعرفاً وشرعاً، فالنصاب المركّب منهما كالحاصل من أحدهما، وقد يستدلّ له بصحيح الفضلاء: فما في البخت السائمة؟ قال: «مثل ما في الإبل العربية»، وفيه إشكالٌ؛ إذ لا يدلّ على الاتّحاد جنساً بحيث يتركّب النصاب الواحد منهما، لكن في دلالة اللغة والعرف على الاتّحاد كفاية.

(**وعراب البقر والجاموس جنس**) إجماعاً كما عن البيان[2]، وحُكِي عن

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٩٨ ح٢٧٥ باب من الزيادات في الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٣٢ ح١١٦٨٣ باب ما يستحق للمصدق والعامل استعماله من الآداب...

(٢) البيان: ٢٩١.

المنتهى والتذكرة أنّه قال: لا نعرف فيه خلافاً[١].

وقد يستدلّ له بصحيح زرارة: قلت له: في الجواميس شيء؟ قال: «مثل ما في البقر»[٢]، وهو كسابقه في إشكال الدلالة على اتّحادهما جنساً وتركّب النصاب منهما، إلّا أنّ الأصحاب حكموا به، ولعلّه لأجل الاتّحاد لغةً - كما يدلّ عليه ما في مجمع البحرين؛ قال: «البقر أجناس فمنها الجواميس»[٣] - أو لزعمهم اتّحاد الجنسين حُكماً بحيث يصحّ تركّب النصاب منهما، كما قد يستفاد من الصحيح المذكور، فتدبّر.

(والضأن والمعز جنس) إجماعاً كما عن التذكرة[٤]؛ لصدق الغنم والشاة الواردين في الأخبار عليهما لغةً.

(والخيار إلى المالك في الإخراج من أيّ الصنفين في هذه المراتب)، وإن تفاوتت القيمة كما سبق وجهه.

[القول في جواز إخراج القيمة في الأصناف التسعة]

(ويجوز إخراج القيمة في الأصناف التسعة) إجماعاً محكيّاً عن جماعة نصّاً أو ظاهراً[٥]، إلّا في الأنعام، ففيه خلافٌ، بل حُكِي عن أبي علي: المنع عن إخراج

---

(١) منتهى المطلب ٨: ١٣٤، تذكرة الفقهاء ٥: ٧٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٤ ح٢ باب صدقة البقر، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٦ ح١٦٠٧، وسائل الشيعة ٩: ١١٥ ح١١٦٤٨ باب وجوب الزكاة في الجواميس مثل زكاة البقر.

(٣) مجمع البحرين ٣: ٢٢٨ مادّة: بقر.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٨١.

(٥) الخلاف ٢: ٥٠ المسألة: ٥٩، المبسوط ١: ٢٣١، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥١٦،

القيمة مطلقاً[١]، لكنّهم لم يلتفتوا إلى خلافه، فادّعوا الإجماع على الجواز في النقدين والغلّات، بل عن بعضهم أنّه نقل عنه موافقة المشهور[٢].

وكيف كان، فيدلّ على الجواز في النقدين صحيح علي بن جعفر عليه السلام: عن الرجل يعطي عن زكاته عن الدراهم دنانير، وعن والدنانير دراهم بالقيمة أيحلّ ذلك؟ قال: «لا بأس»[٣].

ويدلّ على الجواز فيهما وفي الغلّات صحيح البرقي: هل يجوز أن أُخرج عمّا يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يَسوَى، أم لا يجوز إلّا أن يخرج من كلّ شيءٍ ما فيه؟ فأجاب: «أيّما تيسّر يخرج»[٤].

وقد يستفاد من هذا الخبر الجواز حتّى في الأنعام كما هو الأقوى، وحُكِي عن المشهور[٥]، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه[٦]؛ لأنّ المنصرف من ذكر الحنطة والشعير والذهب هو المثال، وأنّ المراد هو السؤال عن إخراج القيمة في الزكوي مطلقاً، ولذا أجروا الحكم في بقيّة الغلّات مع عدم التصريح بها، فيبقى

تذكرة الفقهاء ٥: ١٩٦، مفاتيح الشرائع ١: ٢٠٢، رياض المسائل ٥: ٨٠.

(١) حكاه عنه الشهيد الأوّل في البيان: ٢٨٨.

(٢) كما في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٢٤، رياض المسائل ٥: ٨٠.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٩ ح٢ باب الرجل يعطي عن زكاته العوض، وسائل الشيعة ٩: ١٦٧ ح١١٧٥٤ باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم...

(٤) الكافي ٣: ٥٥٩ ح١ باب الرجل يعطي عن زكاته العوض، وسائل الشيعة ٩: ١٦٧ ح١١٧٥٣ باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم...

(٥) حكاه السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٨٠.

(٦) الخلاف ٢: ٥٠ المسألة: ٥٩، غنية النزوع: ١٢٦.

العموم في قوله: «كلّ شيء» باقياً على ظاهره غير مراد به الاستيعاب بالنسبة إلى خصوص ما قدم ذكره من الحنطة والشعير والذهب، فيكون جواب الإمام عليه السلام بجواز إخراج ما تيسّر جارياً في جميع الأصناف التسعة.

واستدلّوا أيضاً بموثّق يونس أو صحيحه: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: عيال المسلمين أعطيهم من الزكاة فأشتري لهم منها ثياباً وطعاماً وأرى أنّ ذلك خير لهم، قال: «لا بأس»[1].

وفيه إشكالٌ؛ لعدم دلالته على جواز إخراج القيمة، بل إنّما يدلّ على إخراج العين والشراء بها تبرّعاً قبل الوصول إلى أيدي الفقراء، وهو خارجٌ عن المقام.

إلّا أن يدّعى أنّه إذا دلّ على جواز ذلك فقد دلّ على جواز إخراج الثياب والطعام ابتداءً بالأولويّة، أو للقطع بالمساواة.

ولكن لو سُلّم فالمنصرف من الخبر هو الشراء بالنقدين، ومن المحتمل أنّهما من زكاة أنفسهما، وجواز إخراج القيمة عن زكاتها من المسلّمات، فلا يفيد جواز إخراج القيمة عن مطلق العين الزكويّة كما هو المدّعى.

فالعمدة صحيح البرقي، ويؤيّده بل يدلّ عليه خبر محمّد بن خالد، أو صحيحه الوارد في آداب المصدِّق، قال فيه: «فإذا أخرجها فليقسّمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن؛ فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردها فليبعها»[2]،

---

(١) قرب الإسناد: ٤٩ ح١٥٩ باب أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ٩: ١٦٨ ح١١٧٥٦ باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرها.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٨ ح٥ باب أدب المصدّق، وسائل الشيعة ٩: ١٣١ ح١١٦٨٠ باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب...

بتقريب أنّ الأحقيّة بها بالقيمة مع الإخراج إلى المصدِّق تستلزم عرفاً جواز إعطاء القيمة ابتداءً.

وبعبارةٍ أُخرى أنّ الأحقيّة تستلزم تخيير المالك بين العين والقيمة بعد إخراج العين إلى المصدِّق، فقبل الإخراج أولى أولويّةً ظاهرةً عرفاً، فيحمل أمره عليه السلام بتقسيم المال وإخراج الزكاة منه على أنّه أحد الطُرُق.

ويؤيّده أيضاً بل يدلّ عليه الأخبار الدالّة على جواز جعل الدَّين من الزكاة الشاملة - بمقتضى ترك الاستفصال - لزكاة الأنعام.

فإن قلت: قد يكون هذا من جهة جعل القيمة زكاة على المَدين، فيدلّ على المطلوب، وقد يكون من جهة جعل العين زكاة عليه ثمّ احتساب قيمتها من الدَّين، فلا يدلّ على المطلوب، والأخبار لا تعيّن الأوّل، فكيف يستدلّ بها على المدّعى؟!

قلت: ظاهر الأخبار هو الأوّل، ففي بعضها: هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: «نعم»[1].

وفي بعضها: «فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة»[2].

فإنّ ظاهر الخبرين الاحتساب بالدَّين من نفس الزكاة لا عوضها، والمقاصّة عنه بنفسها، وهو لا يتمّ غالباً إلّا بجعل القيمة زكاة.

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٨ ح١ باب قصاص الزكاة بالدَّين، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ ح١٢٠٥٨ باب جواز قضاء الدَّين عن المؤمن من الزكاة...

(٢) الكافي ٣: ٥٥٩ ح٢ باب قصاص الزكاة بالدَّين، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٦ ح١٢٠٥٩.

هذا كلّه مضافاً إلى أنّه إذا أجاز إخراج القيمة عن النقدين - وهما من المثليّات - ففي الأنعام أولى؛ لأنّها من القيميّات.

[القول في منع إخراج القيمة في زكاة الأنعام]

واستدلّ المانعون من إخراج القيمة في زكاة الأنعام بأُمور:

[الأمر] **الأوّل**: موثّق غياث: «لا تباع الصدقة حتّى تعقل»[1]، أي تمسك وتقبض.

وفيه: أنّه شاملٌ لصدقة الأنعام وغيرها، فيخالف الإجماع والأخبار، فلا بدّ إمّا من تخصيصه بالأنعام، فيلزم خروج الأكثر، وهو باطلٌ، أو حمله على ما لا ينافي جواز إخراج القيمة ابتداءً، وهو الأقرب ولو لانصرافه إلى المنع من بيع الساعي للصدقة حتّى يقبضها؛ لعدم جواز بيع المجهول، أو لغير ذلك، وهو خارجٌ عمّا ندّعيه، من جواز إخراج المالك للقيمة بلا ابتياع من الساعي.

[الأمر] **الثاني**: الأخبار الآمرة بإخراج الشاة والتبيع ونحوها؛ لظهور أكثرها في تعيّن كونها من عين النصاب.

وفيه: تأمّلٌ؛ إذ غاية ما يُسلّم من دلالتها هو لزوم إخراج المسمّى، فتدلّ بإطلاقها على جواز إخراج مثل العين، كما يدلّ عليه صريحاً صحيح عبد الرحمن: رجلٌ لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يزكّيها لما مضى؟

---

(١) الكافي ٣: ٥٣٨ ح٣ باب أدب المصدق، من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٥ ح١٦٠٦ باب صدقة الأنعام، وسائل الشيعة ٩: ١٣٢ ح١١٦٨١ باب ما يستحق للمصدق والعامل استعماله من الآداب.

قال: «نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع، أو يؤدّي زكاتها البائع»[١]؛ إذ لو لم يجز إخراج المثل لما كفت تأدية البائع، فإذا جاز إخراج مثلها جاز إخراج قيمتها بالأولويّة؛ لأنّ الأنعام من القيّميّات، فالقيمة أقرب إليها من المماثل، ولذا قد يُستفاد من صحيح عبد الرحمن كفاية إخراج القيمة، لا سيّما بالدراهم والدنانير؛ لأنّ إخراجها أقربُ إلى صدق التأدية، فالأولى كون دليلهم المذكور دليلاً للمختار لا لخلافه.

[**الأمر**] **الثالث**: خبر سعيد بن عمر: قلت: أيشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: «لا يعطهم إلّا الدراهم كما أمر الله تعالى»[٢].

وفيه: أنّه لو صحّ سنده فهو إنّما يدلّ على المنع من التبرّع بشراء هذه الأُمور من الزكاة، لا جعلها ابتداء زكاة بالقيمة.

ومقتضى الجمع بينه وبين موثّق يونس السابق الدالّ على جواز التبرّع هو حمل المنع في هذا الخبر على الكراهة، أو على صورة أن لا يراه المزكّي خيراً للفقراء، كما أنّ مقتضى الحصر بإعطاء الدراهم عن مطلق الزكاة هو استحباب إخراج القيمة بالدراهم عن زكاة الغلّات والأنعام، فهو على المختار أدلّ، وإنّما قلنا بأنّ مقتضاه الاستحباب، للإجماع على عدم الوجوب حتّى في زكاة الدراهم.

---

(١) الكافي ٣: ٥٣١ ح٥ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب، وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ ح١١٦٧٤ باب أنّه لو باع النصاب قبل أداء الزكاة وجبت على المشتري.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٩ ح٣ باب الرجل يعطي عن زكاته العوض، وسائل الشيعة ٩: ١٦٨ ح١١٧٥٥ باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما...

وربّما ذكرت مؤيّدات أُخر للمختار أو لغيره طوينا عن بيانها كشحاً؛ لعدم صلوحها أو للاستغناء عنها بأدلّة المختار.

والظاهر أنّ المدار في القيمة على وقت الإخراج؛ لأنّه وقت الانتقال إلى القيمة.

نعم، لو ضمنها فعن التذكرة: أنّ المدار على وقت الضمان، فتستقرّ القيمة حينئذٍ بذمّته ويكون له التصرّف بجميع النصاب، فلو تغيّرت القيمة وقت الإخراج فالعبرة على زمن الضمان[١].

نعم، لو لم يف بالضمان رجع عليه ولي الزكاة بالعين؛ لأنّ سقوطها متزلزل لا يستقرّ إلّا بالإبراء.

وعن البيان: أنّ المدار على وقت الإخراج مطلقاً وإن ضمن؛ لعدم الدليل على تعيّن القيمة بالضمان، فإنّ الثابت بالأخبار إنّما هو جواز إخراج القيمة، والأصل عدم الخروج عن العهدة إلّا بإخراج العين أو القيمة[٢]، فتدبّر.

ولو كان قد أتلف العين فالمناط على الظاهر في القيمة على قيمة يوم التلف.

ثمّ إنّ المحكيّ عن الشيخ في الخلاف أنّ القيمة بدل عن العين لا أصلٌ في عرضها[٣]، ولا يبعد أنّه مراد الأصحاب وهو الظاهر؛ لأنّه مقتضى الجمع بين أدلّة الزكوات، وما دلّ على جواز إخراج القيمة.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٩٨.

(٢) البيان: ٣٠٦.

(٣) الخلاف ٢: ٥٠ المسألة: ٥٩.

[القول في أفضليّة إخراج العين]

(و) منه يعلم أنّ إخراج (**العين أفضل**)؛ لأصالتها، مع أنّ إخراجها في الأنعام أحوط للخلاف السابق، بل مطلقاً أحوط، لأنّه أقرب إلى السلامة، ولا ينافي ذلك خبر سعيد السابق من حيث دلالته على استحباب إخراج الدراهم بالقيمة؛ إذ لا يبعد أنّ استحبابه إنّما هو بالنسبة إلى إخراج غيرها ممّا يُعطى بالقيمة، لا بالنسبة إلى إخراج العين، مع أنّ الدراهم تكون أصلاً في زكاة نفسها، فإذا استحبّ إخراجها أصالةً استحبّ إخراج كلّ أصلٍ، لعدم القول بالفصل، فتأمّل.

ثمّ إنّ دلالته على استحباب إخراج الدراهم بالنسبة إلى إخراج غيرها ممّا يكون قيمة لا يستدعي جواز إخراج الغير؛ لإمكان حرمته كما يدلّ عليها قوله في الخبر «لا يعطيهم إلّا الدراهم»، ولعلّه لذا اقتصر بعضهم على الدراهم، أو مطلق النقدين[١]، ولكن عن المشهور جواز إخراج القيمة من أيّ جنسٍ كان[٢]، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه[٣].

وقد يستدلّ له بموثّق يونس السابق بناءً على دلالته على جواز إخراج القيمة.

وبصدق التأدية التي اكتفى بها في صحيح عبد الرحمن كما سمعت.

وبالأخبار الدالّة على كفاية إخراج المثل، فمطلق القيمة أولى.

---

(١) كالسيّد الطباطبائي في المناهل: ٢٠١.

(٢) حكاه المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ١٣٦، والأنصاري في كتاب الزكاة: ١٨٢.

(٣) الخلاف ٢: ٥٠، غنية النزوع: ١٢٧.

وبعموم قوله في صحيح البرقي المتقدّم: «أيّما تيسّر يخرج» بناءً على أنّ المراد به الأعم من الجنس الزكوي ومطلق قيمته، لا الجنس وخصوص قيمته من الدراهم المذكورة في الخبر، وهو الأقرب.

وعن البيان: لو أخرج في الزكاة منفعة من العين - كسكنى الدار - فالأقرب الصحّة، وتسليمها بتسليم العين، ويحتمل المنع؛ لأنّها تحصل تدريجاً[١]، انتهى، أي فإذا حصلت تدريجاً لم تحصل المبادرة الواجبة في إخراج الزكاة، مع أنّ المنفعة التدريجية في معرض العدم. وهو ضعيفٌ بعد كون تسليمها تسليم العين، ومجرّد كونها معرضاً غير مانع.

ثمّ قال: ولو آجر الفقير نفسه أو عقاره ثمّ احتسب عليه مال الإجارة جاز وإن كان معرضاً للفسخ[٢]، وفي المدارك: ما ذكره من احتساب مال الإجارة جيّد؛ لأنّه مالٌ مملوك، وكونه معرضاً للفسخ لا يصلح مانعاً، أمّا جواز احتساب المنفعة فمشكلٌ، بل يمكن تطرّق الإشكال إلى إخراج القيمة ممّا عدا النقدين[٣]، انتهى.

ويشكل على هذين العلمين: أنّه لا وجه لاحتساب مال الإجارة على الفقير؛ لأنّه ماله.

نعم، لا بأس باحتساب المنفعة عليه كما عرفت، والله العالم.

---

(١) البيان: ٣٠٣.

(٢) البيان: ٣٠٣.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٩٢.

[جواز أخذ بنت اللبون عن بنت المخاض]

(ولو فقد بنت المخاض دفع بنت اللبون واستردّ شاتين أو عشرين درهماً، ولا اعتبار هنا بالقيمة السوقيّة قلّت عنه أو زادت عليه، ولو انعكس الفرض دفع بنت المخاض وشاتين أو عشرين درهماً، وكذا الجبران بين بنت اللبون [و] الحقّة، وبين الحقّة والجذعة) على المشهور[١]، بل إجماعاً كما عن جماعةٍ[٢]؛ لصحيح زرارة: «وكلّ من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقّة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقّة دفعها وأعطاه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها وأعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطاه المصدِّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ابن لبون ذكر فإنّه يقبل منه ابن لبون، وليس يدفع معه شيئاً»[٣].

---

(١) قال بها العلّامة الحلّي في المختلف ٣: ١٧٦.

(٢) قال به ابن زهرة في غنية النزوع: ١٢٦، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥: ٦٦، والأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٨٣، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٣ ح١٦٠٤ باب زكاة الأنعام وأحكامها، وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ ح١١٦٧٦ باب ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من أسنان الإبل.

ونحوه خبر زمعة[١]، وظاهرهما أنّ هذه الأسنان أبدال خاصّة وقيمة شرعيّة مخصوصة، مع إضافة الشاتين أو العشرين دراهم، فلا تكفي إضافة البعض وإن حصلت معه القيمة السوقيّة وقلنا بجواز إخراجها، لكن إنّما يجوز هنا إذا أخرج غير الأسنان المذكورة؛ لأنّ هذين الخبرين مقيِّدان لأدلّة بدليّة مطلق القيمة.

نعم، قد يقال بكفاية الملفّق، بأن يعطي المالك أو يأخذ شاة وعشرة دراهم كما عن التذكرة والمسالك[٢]؛ لإفادة الخبرين أنّ الشاة بمنزلة عشرة دراهم.

وعن المقنع والهداية وغيرهما: أنّ التفاوت بين بنت المخاض وبنت اللبون شاة[٣]، ويدلّ عليه الرضوي[٤]، وهو ضعيفٌ.

نعم، لو أرادوا أنّ هذا تفاوت في بعض الأوقات - كالشاتين - فيؤخذ بكلٍّ في وقته كان له وجه؛ وذلك بحمل الجبران المذكور في الخبرين على المثال، وخصّ بالذكر لغلبة حصول الفائدة به أو بما يقاربه ممّا يتسامح بالفرق فيه عادةً، والشاهد على المثالية أدلّة الاجتزاء بالقيمة مطلقاً بناءً على ثبوتها، ولكن الأظهر ما ذكرناه أوّلاً، إلّا أنّه لو كان الجبران بشاتين أو عشرين درهماً يوجب تفاوتاً كثيراً لا يتسامح بمثله عادةً أمكن منعه، فيلزم تقييد الخبرين؛ لأنّ هذا التفاوت يستلزم عدم النفع المطلوب للفقراء، أو ضرراً بالمالك، بل ربّما يوجب الضرر

---

(١) الكافي ٣: ٥٣٩ ح٧ باب أدب المصّدّق، وسائل الشيعة ٩: ١٢٨ ح١١٦٧٧ باب ما يجوز أخذه بدلاً عن الواجب من أسنان الإبل.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٦٨، مسالك الأفهام ١: ٣٧٥.

(٣) المقنع: ١٥٨ باب زكاة الإبل، الهداية: ١٧٢ باب زكاة الإبل.

(٤) فقه الإمام الرضا عليه السلام: ١٩٧ باب الزكاة.

الكثير به، كما لو دفع إلى الفقير بنت مخاض عن بنت لبون، وكانت بقيمتها أو زيادةً عليها ودفع معها عشرين درهماً، أو يوجب عدم النفع للفقير أصلاً، لاستيعاب المأخوذ منه قيمة المدفوع إليه؛ كما لو دفع إليه المالك بنت لبون عن بنت مخاض وأخذ منه عشرين درهماً وكانت قيمة بنت اللبون عشرين درهماً، فإنّه يؤدّي إلى عدم نفع الفقير أصلاً، ويصير المالك كأنّه لم يؤدّ شيئاً، ولذا استوجه في المدارك[١] عدم الإجزاء في هذه الصورة، كما حُكِي عن المصابيح[٢] وظاهر التذكرة وغيرهما[٣].

ولكن قد يقال بعدم البأس في ذلك بعد إن كان قليل العروض غير منافٍ للحكمة المبنيّة على الغلبة، فلا يوجب تقييد الخبرين، كما أنّ الضرر في الصورة الأُولى يمكن دفعه بإعطاء عشرين درهماً قيمةً لبنت اللبون الواجبة عليه، بلا حاجةٍ إلى دفع بنت المخاض حتّى تكون بدلاً خاصّاً معتبراً فيه الجبران المؤدّي إلى الضرر فرضاً.

وهل يختصّ الجبران بما إذا كان القابضُ الساعيَ أو الإمامَ - لاشتماله على معاوضة وتصرّف في حقّ الفقراء فيحتاج إلى وليّ شرعي، ولذا خُصَّ المصدِّقُ بالذكر في الخبرين، ولمّا كانت ولايته فرعاً عن ولاية الإمام سرى الحكم إليه - أو يعمّ الفقير والفقيه؟ قولان، مشهورهما الثاني؛ لمنع كونه معاوضة، بل هو حكم شرعي كما هو ظاهر الخبرين، على أنّ الفقيه ولي أيضاً، وخصّ المصدِّق

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ١٨٤.

(٢) مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ١٠: ٣١٠.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٧٠، ذخيرة المعاد ١: ٤٣٨.

بالذكر لاجتماع الزكاة عنده، فيسعه إعطاء الشاتين أو الدراهم بخلاف الفقير والفقيه، ولذا في صورة كون الجبران من المالك لم يذكر المصدِّق.

ودعوى أنّ ظاهر الخبرين أنّ ردّ التفاوت من خصوص الزكاة المجتمعة، فلا بدّ أن يختصّ الجبران بما عدا الفقير؛ لعدم ولايته على ما يجتمع منها **باطلة**؛ لعدم ظهور الخبرين بالخصوصيّة، فلا مانع من أن يعطى الفقير التفاوت من ماله.

نعم، لـمّا كان المفروض في الخبرين إعطاء الزكاة إلى المصدِّق - كما هو المعتاد سابقاً - كان الجبران من الزكاة المجتمعة، فهي مورد، لا أنّ لها خصوصيّة.

[في أنّ المالك بالخيار في دفع الأعلى أو الأدنى والجبر بشاتين]

(و) ممّا ذكرنا من كون ذلك حكماً شرعيّاً يعلم أنّه **(لو وجد)** المالك **(الأعلى والأدون)** أو الشاتين والدراهم **(فالخيار له**[1]**)** في دفع أيّ الأمرين، وفي الجبر بالدراهم والشاتين كما هو ظاهر الأصحاب[2]، بخلاف ما لو قلنا: أنّه معاوضة.

نعم، لو دفع الأعلى أمكن منع كون الخيار له في أخذ الدراهم أو الشاتين، بل الخيار للمصدِّق أيضاً في دفع أيّهما شاء، لنسبة الإعطاء إليه في جميع فقرات خبر زمعة، وأكثر فقرات الصحيح، ولو تشاحّا أُقرع بينهما، فتدبّر.

ثمّ إنّه لو كان المالك هو الدافع للتفاوت أوقع النيّة على المجموع كما هو ظاهر، وإن كان هو الآخذ ففي محلّ النيّة إشكالٌ كما عن المسالك[3].

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (إليه) بدل من: (له).

(٢) نسبه إلى الأصحاب المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٥٣.

(٣) مسالك الأفهام ١: ٣٧٥.

واستقرب الشهيد - كما حُكِي عنه - إيقاع النيّة على المجموع، مع اشتراط المالك على الساعي أو الفقير إعطاء التفاوت، فتكون نيّةً وشرطاً، لا نيّة بشرط[١].

ووجه الإشكال - كما في مفتاح الكرامة وتبعه في الجواهر - هو أنّ إيقاع النيّة على ما عدا الجابر يشكل باحتمال نقص المدفوع عن الجابر أو مساواته له، فلا يبقى شيء، وجعل التراضي على جزء ما من المدفوع مقابل للجابر وإيقاع النيّة على ما عداه يشكل بعدم لزوم التراضي[٢]، انتهى.

ثمّ قال في الجواهر: فليس حينئذٍ إلّا الطريق المزبور[٣]، انتهى. أي بعد مجيء الإشكال المذكور يتعيّن إيقاع النيّة على المجموع كما قرّبة الشهيد.

وفيما ذكروه نظر؛ لأنّ جعل جزء من المدفوع مقابلاً للجابر ليس موقوفاً على التراضي حتّى يشكل بعدم لزومه، لكونه حكماً شرعيّاً أو معاوضة قهريّة، فلا مانع من إيقاع النيّة على جزءٍ باقٍ بعد التفاوت بحسب النسبة المفروضة شرعاً بين الأسنان التي لا يضرّ بعد كونها فرضية نقص المدفوع عن المقدّر للتفاوت أو مساواته له.

وأمّا دعوى تعلّق النيّة بالمجموع؛ فإن أُريد بها أنّها تتعلّق به بلحاظ ما في ضمنه فقد رجع إلى ما ذكرناه، وإن أُريد أنّها تتعلّق بالمجموع بتمامه، فليس هو الفريضة، ولا بدلها؛ لأنّ البدل إنّما هو الباقي بعد التفاوت، كما أنّ الشرط الذي بيّنه الشهيد ﵀ ليس ممّا يفهم من الأدلّة بما هو شرط، هذا.

---

(١) غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٢٥٢.

(٢) مفتاح الكرامة ١١: ٢٨١، جواهر الكلام ١٥: ١٢٠.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ١٢٠.

(ولو تضاعفت الدرجة) كما لو كان عليه بنت مخاض وعنده حقّة أو جذعة أو بالعكس **(فالقيمة السوقيّة)**، ولا يتضاعف الجبران **(على رأي)** مشهور[١]؛ اقتصاراً على مورد النصّ.

واختار في المختلف التضاعف، ونقله عن أبي الصلاح[٢]، وظاهر الشيخ في المبسوط[٣]، واستدلّ له بأنّ المجموع من بنت المخاض والغنم أو الدراهم مساوية لبنت اللبون في المصالح المتعلّقة بإيجابها، والمجموع من بنت اللبون والغنم أو الدراهم مساوية للحقّة في المصالح المتعلّقة بإيجابها، والضرورة قاضيةٌ بأنّ مساوي المساوي مساوٍ، فتكون بنت المخاض مع الضعف من الغنم أو الضعف من الدراهم مساوية للحقّة في المصالح المتعلّقة بإيجابها، وإذا كان كذلك جاز الانتقال في الدرجتين فما زاد[٤]، انتهى.

وبعبارةٍ أُخرى: إذا كانت بنت المخاض مع شاتين مساوية لبنت اللبون، كانت بنت المخاض مع أربع شياه مساوية لبنت اللبون مع شاتين المساوية للحقّة، فتكون بنت المخاض مع الأربع شياه مساوية للحقّة؛ لأنّ مساوي المساوي مساوٍ.

ورُدّ بمنع المساواة من كلّ وجهٍ وفي كلّ حالٍ لا عقلاً ولا شرعاً.

(وكذا) تعتبر القيمة السوقيّة لو كان عنده **(ما زاد على الجذع)** من أسنان

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٥٤.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ١٧٦.

(٣) المبسوط ١: ١٩٤.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ١٧٧.

الإبل بلا خلاف يعرف - كما قيل[١] -، بل إجماعاً كما حُكي عن البيان[٢]؛ اقتصاراً في إجزاء غير الفريضة على مورد النصّ، فلا جبران هنا فضلاً عن تضاعفه، بل لا يجزي ما زاد حتّى بدون جبرانٍ ما لم يكن بالقيمة، ولكن عن التذكرة: الإجزاء لو كان النصاب كلّه فوق الجذع[٣]، ولعلّه لأنّ الزكاة مواساة، فلا يكلّف المالك المشقّة، وفيه تأمّل.

(و) كذا تعتبر القيمة بالنسبة إلى (**أسنان غير الإبل**) بلا خلافٍ، كما عن التذكرة[٤]، بل إجماعاً كما عن البيان[٥]؛ لعدم الدليل على إجزاء غير السنّ المفروضة بجبران أو بدونه، والله العالم.

(الفصل الثاني: في النقدين)

[في نصاب الذهب]

(**للذهب نصابان: عشرون مثقالاً، ففيه نصف دينار، ثمّ أربعة**) مثاقيل (**ففيها**[٦] **قيراطان، وهكذا دائماً**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٧].

---

(١) القائل العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥: ٧١.

(٢) حكاه السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٢٨٤.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٦٤.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٧١.

(٥) البيان: ٢٨٩.

(٦) في قواعد الأحكام المطبوع: (وفيها)، وفي نسخة أخرى: (وفيه) بدل من: (ففيها).

(٧) كالشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٨٤ المسألة: ٩٩، وابن زهرة في غنية النزوع: ١١٩ والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥: ١٢٣.

ولكن حكى في المختلف عن علي بن بابويه: أنّ كلّاً من النصابين أربعون مثقالاً، فلا شيء في ما دون الأربعين ولا فيما فوقها حتّى يبلغ أربعين أُخرى، وهكذا[١]، وفي الحقيقة يكون عنده للذهب نصاب واحد، وهو كلّ أربعين.

وعن المعتبر: أنّه نسب الخلاف في النصاب الأوّل إلى ابني بابويه وجماعة من أصحاب الحديث، فقالوا: إنّه أربعون[٢].

وعن الخلاف نسبه إلى قومٍ من أصحابنا[٣] كما نسبه جماعة إلى ابني بابويه[٤].

وقال في مفتاح الكرامة: الذي وجدناه فيما عندنا من المقنع والفقيه والهداية إنّما هو موافقة المشهور. نعم، في المقنع بعد أن أفتى بموافقة المشهور من دون تأمّل قال بعد ذلك: وقد روي.. إلى آخره، ولم يتعقّبه بشيء[٥]، انتهى.

وكيف كان، فاستدلّ المشهور بموثّق علي بن عقبة وعدّة من أصحابنا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين ففيها نصف مثقال إلى أربعة وعشرين، فإذا كملت أربعة وعشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار إلى ثمانية وعشرين، فعلى هذا الحساب كلّما زاد أربعة»[٦].

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ١٨٤.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٢٣.

(٣) الخلاف ٢: ٨٤ المسألة: ٩٩.

(٤) انظر: مفتاح الكرامة ١١: ٢٨٨.

(٥) مفتاح الكرامة ١١: ٢٨٧.

(٦) الكافي ٣: ٥١٥ ح٣ باب زكاة الذهب والفضة، الاستبصار ٢: ١٢ ح٣٥ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة، تهذيب الأحكام ٤: ٦ ح١٣ باب زكاة

وموثّق سماعة: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم من الفضّة، فإن نقص شيء فليس عليك زكاة، ومن الذهب من كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فليس عليك شيء»[١].

وصحيح الحسين بن يسار: في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة؟ فقال: «في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلا زكاة فيها، وفي الذهب في كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقص فلا زكاة فيه»[٢].

وصحيح الحلبي: عن الذهب والفضّة ما أقلّ ما يكون فيه الزكاة؟ قال: «مائتا درهم وعِدْلُها من الذهب»[٣].

وصحيح ابن مسلم: عن الذهب كم فيه من الزكاة؟ فقال: «إذا بلغ قيمته مائتين درهم فعليه الزكاة»[٤]. إلى غيرها من الأخبار المستفيضة أو المتواترة[٥].

الذهب، وسائل الشيعة ٩: ١٣٨ ح١١٦٨٩ باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كلّ واحد منها.

(١) الكافي ٣: ٥١٥ ح١ باب زكاة الذهب والفضة، وسائل الشيعة ٩: ١٣٨ ح١١٦٨٨ باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كلّ واحد منها.

(٢) الكافي ٣: ٥١٦ ح٦ باب زكاة الذهب والفضة، وسائل الشيعة ٩: ١٤٣ ح١١٧٠٢ باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كلّ نصاب.

(٣) الكافي ٣: ٥١٦ ح٧ باب زكاة الذهب والفضة، وسائل الشيعة ٩: ١٣٧ ح١١٦٨٥ باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كلّ واحد منها.

(٤) الكافي ٣: ٥١٦ ح٥ باب زكاة الذهب والفضة، وسائل الشيعة ٩: ١٣٧ ح١١٦٨٦ باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كلّ واحد منها.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٣٥ أبواب زكاة الذهب والفضة.

ويدلّ على مذهب ابن بابويه في النصابين موثّق الفضلاء: «في الذهب في كلّ أربعين مثقالاً مثقال، وفي الورق في كلّ مائتين خمسة دراهم، وليس في أقلّ من أربعين مثقالاً شيء، وليس في أقلّ من مائتي درهم شيء، وليس في النيف شيء حتّى يتمّ أربعون فيكون فيه واحد»[١]، فإنّه دلّ مكرّراً على أنّ النصابين هما الأربعون، وإنّه ليس في العشرين ولا في الأربعة شيء.

ويدلّ على أنّ النصاب الأوّل أربعون وأنّه ليس فيما دونها شيء صحيح زرارة: رجلٌ عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة وثلاثون ديناراً أيزكّيها؟ قال: «[لا]، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدنانير حتّى يتمّ أربعون، والدراهم مائتين درهم»[٢].

وخبر زرارة - الذي حكاه في الوسائل عن العلل - عن أبي جعفر عليه السلام، قال فيه: «ليس في النيف شيء حتّى يبلغ ما يجب فيه واحد، ولا في الصدقة والزكاة كسور، ولا يكون شاة ونصف، ولا بعير ونصف، ولا خمسة دراهم ونصف، ولا دينار ونصف، ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتّى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله»[٣].. الحديث.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١١ ح٢٩ باب زكاة الذهب، وسائل الشيعة ٩: ١٤٤ ح١١٧٠٦ باب تقدير النصب في الفضة وما يجب في كلّ نصاب.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٨ ح١١٩ باب الجنسين إذا اجتمعا فنقص كلّ واحد منهما عن حد كمال ما يجب فيه الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٩٢ ح٢٦٧، وسائل الشيعة ٩: ١٤١ ح١١٦٩٨ باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كلّ واحد منها.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٧٤ ح١ باب نوادر العلل، وسائل الشيعة ٩: ١٥١ ح١١٧١٩ باب

ومقتضى الجمع بين هذه الأخبار وبين الأخبار السابقة هو حمل الأخبار الأُول على الندب في العشرين والأربعة؛ لأنّ هذه الأخبار نصّ في عدم الوجوب بهما، والأخبار الأُول ظاهرة في الوجوب، فتحمل على الندب؛ جمعاً؛ لتقدّم النصّ على الظاهر.

ولكن قد يقال بأنّ الأخبار الأُول بمجموعها نصّ أيضاً في مدلولها وهو الوجوب وإن كان كلّ منها ظاهراً فيه؛ فإنّه إذا اجتمعت جهات عديدة للظهور أوجبت النصوصيّة عرفاً، فإنّ تلك الأخبار ظاهرة فيه من جهة اللفظ، ومن جهة أنّ سوق بعضها مبيّن لكليّة تنطبق على الأربعين والعشرين وما بينهما وما فوقهما بلا إشارة إلى الفرق بينها، ومن جهة جعل الذهب عديلاً للفضّة، ومثلها - كما في بعض الأخبار المتقدّمة وغيرها - فإذا تعارضت بالنصوصيّة تعيّن الترجيح بالسند، والرجحان للأخبار الأُول بشهرة الرواية والعمل.

ولو سُلّم عدم كونها نصّاً، فخبر العلل ضعيفٌ، وموثّق الفضلاء وصحيح زرارة ليسا نصّاً في المدّعى؛ لأنّهما وإن كانا نصّاً بعدم الوجوب إلّا أنّهما ليسا نصّاً بعموم مورده؛ لاحتمال أن يراد بالشيء فيهما المثقال لا مطلق الزكاة، وليس ظهورهما في نفي المطلق عمّا عدا الأربعين بأقوى من ظهور تلك الأخبار بوجوب الزكاة في العشرين والأربعة، بل هي أظهر، فيُحمل الشيء المنفي في الخبرين عن النيف والأقلّ من الأربعين على المثقال؛ جمعاً بين الأخبار، لا سيّما بمعونة سبق ذكر المثقال في الموثّق ولحوقه، حيث قال في آخره: «فيكون فيه واحد»، فيكون مضمون الخبرين وجوب المثقال في الأربعين وعدم وجوبه فيما عداها، ونحن

اشتراط بلوغ النصاب في وجوب زكاة النقدين.

نقوله كما ذكر هذا الحمل الشيخ والمصنّف في المختلف[١]، ولو سُلّم تساوي الظهورين فالمرجع الترجيح السندي وهو ثابت للأخبار الأُول كما سمعت.

مضافاً إلى أنّ صحيح زرارة مرويّ في الفقيه بمتنٍ يوافق المشهور؛ حيث أبدل فيه السؤال عن تسعة وثلاثين ديناراً بالسؤال عن تسعة عشر ديناراً، وأجاب بأنّه لا زكاة فيها حتّى تتمّ، فيسقط الطريق الأوّل عن الحجّيّة أو يضعف.

وربّما حمل الخبران على التقيّة وإن قلّ القائل منهم بمضمونهما كما قيل[٢]، لكن العكس أولى، وعلى محامل أُخر بعيدة جدّاً، وكلّ هذه المحامل شاهدة بنصوصيّة الأخبار الأُول عند الأصحاب، أو أظهريّتها، ولا أقلّ من مساواتها في الظهور للخبرين، وإلّا كان المتعيّن حمل تلك الأخبار على الندب إلّا يُدّعى إعراض المشهور عن الخبرين، وأنّ محاملهم لهما من باب التنزّل لحجّيّتهما، وإلّا فهما ساقطان بالإعراض.

وكيف كان، فقد ظهر أنّ الأقوى وجوب الزكاة في العشرين والأربعة، **(ولا زكاة فيما نقص عنها)** بلا ريب نصّاً[٣] وفتوىً[٤] **(وإن)** بيع الناقص لجَوْدَته و **(خُرِّج بالتام)** لاعتبار النصاب مطلقاً.

---

(١) الخلاف ٢: ٨٤ المسألة: ٩٩، مختلف الشيعة ٣: ١٨٣.

(٢) القائل السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ١١٢، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٨٩.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٣٧-١٤٢ باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كلّ واحد منها.

(٤) انظر: رياض المسائل ٥: ٩٠.

[في نصاب الفضّة]

(وللفضّة نصابان: مائتا درهم، ففيه خمسة دراهم، ثمّ أربعون وفيها درهم) بلا خلاف نصّاً[١] وفتوىً[٢].

(ولا زكاة فيما نقص عنهما ولو حبّة) فضلاً عن الدرهم، لظهور الأخبار في التقدير الحقيقي مع تصريح بعضها بعدم الزكاة بالأقلّ والناقص. ولا فرق في ذلك بين أن يؤثّر نقصان مثل الحبّة في الرواج أو لا لتسامح المتعاطين فيه.

نعم، لو كان منشأ النقصان اختلاف الأوزان بما جرت به العادة لم يضرّ، فإنّ ضبط الأوزان تحقيقاً غير ممكن بعد أن كانت معتبرة بأوساط حبّ الشعير المختلفة بالضرورة، فتجب الزكاة بالناقص، لصدق البلوغ والتمام، هذا.

(والدرهم ستّة دوانيق) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]، **(والدانق ثمان حبّات من أوسط حبّ الشعير)** عند علمائنا كما عن المنتهى[٤]، وبالاتّفاق كما عن المجلسي[٥]، وخبرُ العلماء الأخيار حجّةٌ، ولكن على خلافه رواية سليمان[٦]

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٤٢-١٤٦ باب تقدير النصب في الفضّة وما يجب في كلّ نصاب منها.

(٢) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٨٩، ورياض المسائل ٥: ٩٠.

(٣) منهم: الشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٨٠ المسألة: ٩٥، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٨: ٤٦٣، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٩١.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٤٦٣.

(٥) حكاه عنه السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ٩١.

(٦) الاستبصار ١: ١٢١ ح٤١٠ باب مقدار الماء الذي يجري في غسل الجنابة والوضوء،

وهي ضعيفةٌ مهجورةٌ، مع أنّها معارضةٌ بمرسلة السرائر[١]، **(والمثاقيل لم تختلف في جاهليّة ولا إسلام، أمّا الدراهم فإنّها مختلفة الأوزان)**، وقد كانت في صدر الإسلام - كما عن التحرير والتذكرة والمنتهى - صنفين: بغلية - وهي السود كلّ درهم ثمانية دوانيق - وطبريّة كلّ درهم أربعة دوانيق[٢]، **(واستقرّ الأمر في الإسلام على أنّ وزن الدرهم ستّة دوانيق، كلّ عشرة منها سبعة مثاقيل)** شرعيّة **(من ذهب)**، فالدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعي، والمثقال درهم وثلاثة أسباع الدرهم، كما أنّ المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي.

[لو نقص النصاب في أثناء الحول أو بادل بجنسه]

(ولو نقص) النصاب **(في أثناء الحول، أو بادل بجنسه، أو بغيره، أو اجتمع النصاب من النقدين، أو كان حِلْياً محرّماً، أو محلّلاً، أو آنية، أو آلة، أو سبائك، أو نقاراً، أو تبراً، وإن فعل ذلك قبل الحول)** فراراً **(فلا زكاة، وبعده تجب)** كما سبق.

ولو كان عنده ما يزيد على النصاب وبدّل بعض الزائد مكرّراً قبل الحول وشكّ في لحوق التبديل لأصل النصاب لاحتمال عروض التبديل المتكرّر لعين واحدة مشخّصة فالأقوى الوجوب استصحاباً؛ لبقاء النصاب.

تهذيب الأحكام ١: ١٣٥ ح٣٧٤ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة، وسائل الشيعة ١: ٤٨١ ح١٢٧٧ باب استحباب الوضوء بمدمن ماء والغسل بصاع...

(١) السرائر ١: ٤٦٩.

(٢) تحرير الأحكام ١: ٣٧١، منتهى المطلب ٨: ١٦٤، تذكرة الفقهاء ٥: ١٢١ المسألة: ٦٤.

(فروع):

[القول في إكمال جيّد النقرة بِرَديئها]

[الفرع] (الأوّل: يكمل جيّد النقرة بِرَديئها كالنَّاعم والخشن) وكذا الذهب (ثمّ) إن تَطَوَّع بالجيّد فهو أفضل، وإلّا فلا بُدَّ أن (يُخرج من كلّ جنسٍ بقدره) على المشهور[١].

وعن المبسوط والتحرير وجماعة: أنّ له الاقتصار على الإخراج من جنس واحد، للإطلاقات[٢]، فيجزي الرديء، بل مقتضاها جواز إخراج الرديء وإن كان تمام النصاب جيّداً، ومجرّد التعلّق بالعين لا يقتضي التقسيط مع اختلاف النصاب بالجودة والرداءة، ولا تَعَيُّنَ الجيّد مع جودة الكلّ؛ لمنع الإشاعة في شخص العين وأجزائها، كما أنّ رديءَ النقدين لا يُعدُّ عرفاً من الخبيث حتّى تشمله الآية[٣]، وإلّا لما جاز الإخراج من الرديء ولو بالتقسيط.

نعم، سيجيء إن شاء الله أنّ الأقوى هو الشركة في الماليّة، وهي تنافي الاجتزاء بالأدنى عن الأعلى إلّا أن يدفع من عين النصاب فلا يلزم التقسيط لقوّة المطلقات.

---

(١) القائل بالشهرة المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٩٤، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٥: ١٩٣.

(٢) المبسوط ١: ٢٠٩، تحرير الأحكام ١: ٣٧٢، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٠١، مدارك الأحكام ٥: ١٢١، الحدائق الناضرة ١٢: ٩٤.

(٣) قوله تعالى في سورة البقرة (٢): ٢٦٧: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾.

وعلى المشهور فهل يجوز الإخراج من الأعلى بالقيمة عن قسط الأدنى فيدفع الناقص وزناً عن الفريضة أو لا يجوز؟ قولان:

فعن المشهور العدم، لوجوب القدر الخاص، فلا يجزي الناقص عنه.

وفيه: أنّ المدفوع قيمةً هو بدل الفريضة لا عينها، فلا يلزم أن يكون بالقدر الخاصّ.

نعم، لا يجزي الناقص على القول الآخر؛ لأنّ الواجب هو الجنس الصادق على الأعلى، فكيف يجعل قيمةً ويخرج ناقصاً، وقد يقال بعدم الإجزاء أيضاً على المشهور؛ لأنّ الثابت هو إخراج القيمة عن النقد من غير جنسه، وأمّا منه فلا، خصوصاً إذا كان من نفس النصاب، وهذا أقوى.

نعم، لو صالح الفقيه بشيء في ذمّته ثمّ احتسب الجيّد الناقص قيمةً لذلك الشيء جاز، كما يجوز دفع الدينار الرديء عن نصف دينار جيّد إذا كان فرضه. وممّا ذكرنا يُعلم الكلام ما لو اختلفت الغلّة بالجودة وعدمها.

[القول في عدم الزكاة في الدنانير والدراهم المغشوشة]

[الفرع] (**الثاني: لا زكاة في**) الدنانير والدراهم (**المغشوشة**) بمعدن آخر (**ما لم يبلغ قدر الخالص نصاباً**)، فإذا بلغ وجبت فيه؛ للعمومات المؤيّدة بخبر الصائغ الآتي، وإن لم يبلغ لم تجب في المجموع (**وإن**) كان المجموع بالغاً و (**كان الغشّ أقلّ**) وصدق على المجموع اسم الدينار والدرهم واسم الذهب والفضّة، لدلالة الأخبار على أنّ الزكاة في خصوص هذين المعدنين المسكوكين، فلا دخل لمعدن آخر في الوجوب حتّى لو ركب معهما. ويؤيّده أيضاً خبر الصائغ.

(ولو جهل مقدار الغشّ أُلزم التصفية إن ماكس مع علم النصاب لا بدونه)

عند الأكثر - كما قيل[١] -؛ لخبر الصائغ: «إن كنت تعرف أنّ فيها من الفضّة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزكّ ما كان لك فيها من الفضّة الخالصة من فضّة، ودع ما سوى ذلك من الخبيث»، قلت: وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضّة الخالصة إلّا أنّي أعلم أنّ فيها ما يجب فيه الزكاة؟ قال: «فاسبكها حتّى تخلص الفضّة، ويحترق الخبيث ثمّ تزكّي ما خلص من الفضّة لسنة واحدة»[٢].

فإنّ قوله عليه السلام: «إن كنت تعرف».. إلى آخره دالّ بمفهومه على أنّك إن لم تعرف لم تجب الزكاة، فلا تجب التصفية، سواءٌ علم عدم بلوغ النصاب أم شكّ فيه، فيثبت ما ذكره المصنّف بقوله: (لا بدونه)، أي لا يلزم التصفية بدون علم النصاب.

كما أنّ الأمر في ذيل الخبر بالسبك دالّ على وجوبه مع علم النصاب والشكّ في مقدار الغش، فيثبت به قول المصنّف رحمه الله: (ولو جهل).. إلى آخره.

مضافاً إلى أنّ الحكمين على وفق الأصل؛ لأصالة البراءة من وجوب الزكاة والتصفية مع عدم العلم بالنصاب، وأصالة الاشتغال مع العلم به حتّى يحرز عدم الزيادة عليه للعلم بالتكليف والشكّ في المكلّف به.

وفيه: أنّ الخبر ضعيف لم يعلم استناد المشهور إليه حتّى ينجبر.

---

(١) القائل الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٣٨٧.

(٢) الكافي ٣: ٥١٧ ح٩ باب زكاة الذهب والفضة، وسائل الشيعة ٩: ١٥٣ ح١١٧٢٣ باب اشتراط كون النصاب من النقدين ذهباً خالصاً أو فضة خالصة أو مغشوشاً...

وأمّا الأصل فهو البراءة من وجوب الزائد؛ للشكّ فيه، والبراءة من وجوب التصفية والفحص عنه؛ لأنّه من الشبهة الموضوعيّة. ولعلّه لذا استوجه المصنّف في التذكرة والمنتهى عدم لزوم التصفية مع علم النصاب كما حُكِي[١]، وحُكِي أيضاً عن المعتبر وغيره[٢]، هذا.

ولو شكّ في أصل الغشّ لم تجب الزكاة مع عدم علم النصاب، للأصل، كما لا يجب الفحص.

ودعوى أنّ الأصل السلامة **لا نعرف معناها**، إلّا أن يراد بالأصل أصالة عدم وجود الغشّ، فله وجهٌ لو لم يكن مثبتاً، مع أنّه معارضٌ بأصالة عدم بلوغ النصاب.

نعم، لو استلزم جريان أصالة عدم وجوب الفحص الوقوع غالباً في مخالفة الواقع أشكل جريانها، ومنه يُعلم الإشكال في عدم وجوب التصفية مع علم النصاب أو بدونه إذا علم الغشّ، وجهل مقداره وأدّى عدم التصفية والفحص إلى مخالفة الواقع غالباً أو كثيراً، فتدبّر.

ثمّ قال المصنّف ﷺ: **(ولو علم النصاب وقدّر الغشّ أخرج عن الخالصة مثلها، وعن المغشوشة منها)**، وحُكي عنه في تفسيره وجهان:

[الوجه] الأوّل: أن نفرض نصابين خالصاً ومغشوشاً، فيخرج من الخالص الخالص، ومن المغشوش المغشوش.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٢٧، منتهى المطلب ٨: ١٧٣.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٢٥، الدروس الشرعيّة ١: ٢٣٦، مسالك الأفهام ١: ٣٨٦، مدارك الأحكام ٥: ١٢٢.

[**الوجه**] **الثاني**: أن نفرض نصاباً واحداً من المغشوش والخالص، فتكون الواو للتخيير، أي أنّ له إخراج الخالص أو المغشوش[١]، انتهى.

والثاني إنّما يتمّ إذا تساوى مقدار الغشّ في كلّ درهمٍ، وإلّا تعيّن إخراج الخالص أو القيمة.

[**الفرع**] (**الثالث: لا تجزئ المغشوشة عن الجياد وإن قلّ**) الغش، إلّا أن يخرج منها ما يشتمل على مقدار الخالص المطلوب فيجزي.

[**الفرع**] (**الرابع: لو كان الغشّ ممّا تجب فيه الزكاة**) كما لو غشّ الذهب بالفضّة (**وجبت عنهما**) إن بلغ كلّ منهما النصاب، وإلّا فعن البالغ وإن لم يسمّ المجموع إلّا باسم أحدهما؛ لأنّ المدار في الوجوب حقيقةً على السكّة من ذات النقدين لا على الاسم، (**فإن أشكل**) بلوغ أحدهما النصاب فالأصل فيه البراءة، إلّا أن يعلم إجمالاً ببلوغ أحدهما لا بعينه، فيجب تحصيل اليقين بالبراءة، ولو علم بلوغ كلٍّ منهما النصاب، وأشكل (**الأكثر منهما**) وزناً (**ولم يمكن التمييز**) أو أمكن (**أخرج ما يجب في الأكثر مرّتين استحباباً**) من جهة الاحتياط، أو لأنّه خير، (**فلو كان قدر أحد النقدين**) ووزنه (**ستمائة والآخر أربعمائة أخرج زكاة ستمائة ذهباً وستمائة فضّة، ويجزئ**) زكاة (**ستّمائة من الأكثر قيمة و**)زكاة (**أربعمائة من الأقل**) وهو ظاهرٌ.

[**الفرع**] (**الخامس: لو تساوى العيار واختلفت القيمة - كالرضويّة والراضية - استحبّ**) الإخراج من الأعلى؛ لأنّه زيادة خير، ودونه (**التقسيط، وأجزأ**) الأدون؛ لأنّه مقتضى (**التخيير**) الناشئ من الإطلاقات.

---

(١) انظر: مفتاح الكرامة ١١: ٣٠٧.

(الفصل الثالث: في الغلّات)

[القول في نصاب الغلّات]

(ولها نصاب واحد، وهو بلوغ خمسة أوسق) إجماعاً[١] ونصّاً[٢] مستفيضين[٣]، وأمّا صحيحة الحلبي: في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: «في ستّين صاعاً»[٤].

ورواية ابن سنان: عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: «في وسق»[٥].

---

(١) كما في الخلاف ٢: ٥٨ المسألة: ٦٩، غنية النزوع: ١٢١، مدراك الأحكام ٥: ١٣١.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٧٥-١٨٠ باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أو سق فصاعداً...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٧٤ باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً.

(٤) الاستبصار ٢: ١٥ ح٤٢ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، تهذيب الأحكام ٤: ١٤ ح٣٦ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وسائل الشيعة ٩: ١٧٨ ح١١٧٨١ باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً...

(٥) الاستبصار ٢: ١٨ ح٥١ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، تهذيب الأحكام ٤: ١٨ ح٤٥ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وسائل الشيعة ٩: ١٨١ ح١١٧٨٩ باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها.

وموثّقة أبي بصير يحيى بن القاسم: «لا تجب الصدقة إلّا في وسقين، والوسق ستّون صاعاً»[١].

ورواية أبي بصير: «لا يكون في الحبّ ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتّى يبلغ وسقين، والوسق ستّون صاعاً»[٢]، فمحمولةٌ على الندب؛ جمعاً بينها وبين المستفيضة، على أن يكون الاستحباب في الوسقين أشدّ، وضعف الدليل على تقديره متسامح به في السنن، وقد يدّعى الاستحباب في الغلّة وإن قَلّت؛ لرواية إسحاق بن عمّار[٣].

وقد دلّ بعض ما سمعت مع المستفيضة على أنّ **(كلّ وسق ستّون صاعاً)**،

---

(١) الاستبصار ٢: ١٧ ح٤٩ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، تهذيب الأحكام ٤: ١٧ ح٤٣ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وسائل الشيعة ٩: ١٨٠ ح١١٧٨٦ باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها.

(٢) الاستبصار ٢: ١٧ ح٥٠ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، تهذيب ٤: ١٧ ح٤٤ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وسائل الشيعة ٩: ١٨١ ح١١٧٨٨ باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها.

(٣) الاستبصار ٢: ١٦ ح٤٥ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، تهذيب الأحكام ٤: ١٧ ح٤٢ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وسائل الشيعة ٩: ١٨١ ح١١٧٨٧ باب استحباب الزكاة فيما نقص عن خمسة أوسق من الغلات كلها.

وقامت عليه الإجماعات[١]، كما قامت ودلّت المستفيضة الآتي بعضها على أنّ **(كلّ صاع أربعة أمداد)**، وما دلّ على أنّه خمسة أمداد غير صالحٍ لمعارضة تلك الأخبار؛ لأنّها أصحّ سنداً، وأشهر روايةً ومعمول بها دونه، فلا بدّ من طرحه أو تأويله.

و **(كلّ مدّ رطلان وربع بالعراقي، ورطل ونصف بالمدني)** لروايةِ تحف العقول عن الرضا عليه السلام، قال فيها: «وكلّ ما يخرج من الأرض من الحبوب إذا بلغت خمسة أوسق ففيها العشر إن كان يسقى سيحاً».. إلى أن قال: «والوسق ستّون صاعاً، والصاع تسعة أرطال، وهو أربعة أمداد، والمدّ رطلان وربع بالرطل العراقي»، قال: «وقال الصادق عليه السلام: هو تسعة أرطال بالعراقي وستّة بالمدني»[٢].

وصحيحِ زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتوضّأ بمدّ، ويغتسل بصاع، والمدّ رطل ونصف، والصاع ستّة أرطال»[٣]، فإنّ المراد منه رطل المدينة بقرينة ما سبق، ويأتي مع الانصراف إليه؛ لأنّه رطل بلاد النبيّ صلى الله عليه وآله وأبي جعفر عليه السلام.

---

(١) كما في غنية النزوع: ١٢١، تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٣ المسألة: ٧٩.

(٢) تحف العقول: ٤١٨ باب جوابه عليه السلام للمأمون في جوامع الشريعة، وسائل الشيعة ٩: ١٨٥ ح١١٧٩٨ باب أن الواجب في زكاة الغلات الأربع هو العشر أنّ سقي سيحاً...

(٣) الاستبصار ١: ١٢١ ح٤٠٩ باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء، تهذيب الأحكام ١: ١٣٦ ح٣٧٩ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٤٨١ ح١٢٧٥ باب استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع...

[تحديد الرطل]

وصحيحِ أيّوب بن نوح: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: وقد بعثت لك العام عن كلّ رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم، فكتب عليه السلام إليه جواباً حاصله التقرير على ذلك[١]. والمراد أرطال العراق؛ لأنّها أرطال بلاد المتكلّم التي أرسل منها قيمة زكاة فطرته، والأرطال التسعة العراقيّة عبارة عن الصاع؛ لأنّه الواجب في الفطرة، فيكون المدّ رطلين ورُبعاً بالعراقي.

وروايةِ علي بن بلال: كم الفطرة وكم يدفع؟ فكتب: «ستّة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي»[٢].

وروايةِ إبراهيم الهمداني وفيها: «أنّ الفطرة صاع من قوت بلدك».. إلى أن قال: «تدفعه وزناً ستّة أرطال برطل المدينة، والرطل مائة وخمسة وتسعون درهماً تكون الفطرة ألفاً ومائة وسبعين درهماً»[٣].

وروايةِ جعفر الهمداني أو حسنته، وفيها: «الصاع ستّة أرطال بالمدني وتسعة أرطال بالعراقي»، قال: وأخبرني أنّه يكون بالوزن ألفاً ومائة وسبعين وزنة[٤]،

---

(١) الكافي ٤: ١٧٤ ح٢٤ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٦ ح١٢١٩٢ باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة.

(٢) الكافي ٤: ١٧٢ ح٨ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٤١ ح١٢١٨٠ باب مقدار الصاع.

(٣) الاستبصار ٢: ٤٤ ح١٤٠ باب ماهية زكاة الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٧٩ ح٢٢٦ باب تمييز فطرة أهل الأمصار، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣ ح١٢١٨٦ باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد.

(٤) الكافي ٤: ١٧٢ ح٩ باب الفطرة، الاستبصار ٢: ٤٩ ح١٦٣ باب مقدار الصاع، تهذيب

والمراد بالوزنة الدرهم، لرواية الحديث بلفظ الدرهم في عيون الأخبار[١] كما حُكِي، مع التعبير به في الرواية الأُولى.

وقد عُلِم من هذين الخبرين أنّ المدّ رطل ونصف بالمدني، ورطلان ورُبع بالعراقي؛ لأنّ المدّ رُبع الصاع، كما عُلِم منهما أنّ الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهماً، والرطل العراقي مائة وثلاثون درهماً، وعلى ذلك اتّفقت كلمة الأصحاب.

ولم يُحْكَ الخلاف في مقدار المدّ إلّا عن البزنطي[٢]، فزعم أنّه رطلٌ ورُبع، ولا في وزن الرطل العراقي بما ذكر إلّا عن المصنّف رحمه الله في التحرير[٣] وموضع من المنتهى[٤]، فزعم أنّه مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم.

ولم يعثر الأصحاب على مستند له أصلاً، كما لم يعثروا على مستند للبزنطي سوى موثّق سماعة: عن الماء الذي يجزي للغسل؟ فقال: «اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع، وتوضّأ بمدّ، وكان الصاع على عهده خمسة أرطال، وكان المدّ قدره رطل وثلاث أواق»[٥]، وهو شاذٌّ مخالفٌ للأخبار الكثيرة والفتوى، فلا بدّ من طرحه.

الأحكام ٤: ٨٣ ح٢٤٣، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٠ ح١٢١٧٩ باب مقدار الصاع.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٦ ح٧٣ باب ما جاء عن الرضا عليه السلام في هاروت وماروت.

(٢) حكاه عنه المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٣٣.

(٣) تحرير الأحكام ١: ٣٧٤.

(٤) منتهى المطلب ٨: ١٩٤.

(٥) تهذيب الأحكام ١: ١٣٦ ح٣٧٦ باب حكم الجنابة وصفة الطهارة منها، وسائل الشيعة ١: ٤٨٢ ح١٢٧٨ باب استحباب الوضوء بمد من ماء والغسل بصاع...

على أنّه حُكي عن الاستبصار خمسة أمداد[١] مكان خمسة أرطال، فلا شاهد فيه، مع أنّ الثلاث أواق ليست بمقدار رُبع الرطل عراقياً أو مدنياً، سواءٌ أُريد بالأوقية أربعون درهماً - كما حُكي تفسيرها به عن الجوهري[٢] - أو سبعة مثاقيل التي هي عشرة دراهم - كما عن العين[٣] - أو عشرة مثاقيل ونصف التي هي عبارةٌ عن خمسة عشر درهماً كما عن الأطبّاء[٤]، هذا.

[عدم وجوب الزكاة في الناقص عن النصاب]

(ولا زكاة في الناقص) عن النصاب وإن كان النقصان يسيراً كما حُكِيَت عليه الإجماعات[٥]؛ لقوله عليه السلام في عدّة روايات: «وليس فيما دون خمسة أوساق، أو دون الثلاثمائة صاع شيء»[٦].

وقوله عليه السلام في صحيح زرارة وبكير: «وإن كان من كلّ صنفٍ خمسة أوساق غير شيء وإن قلّ، فليس فيه شيء، وإن نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب، أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع، فليس فيه شيء»[٧]، إلى غيرها من

---

(١) الاستبصار ١: ١٢١ ح٤١١ باب مقدار الماء الذي يجزي في غسل الجنابة والوضوء.

(٢) الصحاح للجوهري ٦: ٢٥٢٧ مادّة: وقى.

(٣) العين ١: ٣٤٥.

(٤) حكاه عنهم الطريحي في مجمع البحرين ١: ٤٥٣ مادّة: وقي.

(٥) كما في الخلاف ٢: ٥٩ المسألة: ٧٠، تذكرة الفقهاء ٥: ١٤٢، الحدائق الناضرة ١٢: ١١١.

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٧٥ باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً، وهي ثلاثمائة صاع.

(٧) تهذيب الأحكام ٤: ١٩ ح٥٠ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وسائل

الأخبار الدالّة على أنّ التقدير تحقيقيّ لا تقريبيّ.

(**فإن**[١] **بلغت**) الغلّة (**النصاب وجب العُشر إن سقيت**) بغير آلة وعلاج، بل (**سيحاً أو بعلاً**) بأن تشرب بعروقها (**أو عذياً**) بأن تسقى من السماء، (**ونصف العُشر إن سقيت**) بآلة وعلاج كالسقي (**بالغرب**) وهو الدلو العظيم، (**والدوالي**) جمع دالية، وهي الناعور كما قيل[٢]، أو غيره (**والنواضح**) جمع ناضح، وهو البعير الذي يستقى عليه.

وذلك ثابت بالإجماعات والأخبار المستفيضة الدالّة على وجوب العُشر فيما يحتاج في سقيه إلى آلة تصعد الماء إليه، ونصف العُشر فيما لا يحتاج إليها، فلا أثر لغير الآلة من سائر الأعمال التي يحتاج إليها في السقي، كحفر الأنهار والسواقي، وجعل السد دون الماء ليرقى بنفسه إلى الزرع وإن كثرت مؤنة الحفر والسدّ؛ لإطلاقِ الأخبارِ وجوبَ العُشر فيما سقي بنهر أو عين مع حاجتها كثيراً إلى حفر ونحوه.

(**فإن اجتمعا**) أي السقي بالآلة وبغيرها (**حكم للأكثر**) عدداً أو نفعاً أو زماناً على الخلاف، ولو أشكل الأكثر لم يجب أكثر من نصف العُشر، لأصالة البراءة.

الشيعة ٩: ١٧٧ ح١١٧٧٩ باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً وهي ثلاثمائة صاع، وفي سنده (علي بن الحسن بن فضال) وهو موثق.

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (فإذا) بدل من: (فإن).

(٢) القائل السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ١٤٦، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ١٠٩.

(ويُقسَّط مع التساوي) إجماعاً محكيّاً عن جماعةٍ[١] على الحكم للأكثر مع الأكثريّة، وعلى التقسيط مع التساوي؛ لحسنة معاوية بن شريح: «فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلاً فالعُشر، فأمّا ما سقت السواني والدوالي فنصف العُشر»، فقلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء وتسقى سيحاً؟ فقال: «إنّ ذا ليكون عندكم كذلك»؟ قلت: نعم، قال: «النصف والنصف نصف بنصف العُشر ونصف بالعُشر»، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثمّ يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قال: «وكم تسقى السقية والسقيتين سيحاً»؟ قلت: في ثلاثين ليلة وأربعين ليلة، وقد مكثت قبل ذلك في الأرض ستّة أشهر سبعة أشهر قال: «نصف العُشر»[٢].

والظاهر أنّ المسؤول عنه أوّلاً هو صورة التساوي العرفي؛ لأنّ النظر عرفاً إنّما هو إليه لا إلى الحقيقي، لندرته، وعدم تيسّر العلم به عادةً إذا أُريد التساوي في النفع، ولذلك سأل ثانياً عمّا لا يتحقّق معه التساوي العرفي غالباً، وهو صورة وقوع السقي بالسيح مرّةً أو مرّتين، ولو أُريد التساوي الحقيقي لكان الأولى والأهمّ هو السؤال ثانياً عن أوّل مرتبةٍ يزول بها الحقيقي، كصورة نقصان السقي بالسيح قليلاً عن السقي بالدوالي، أو العكس وهو ظاهر، والله أعلم.

ثمّ إنّ استفسار الإمام عليه السلام بقوله: «وكم تسقي السقية».. إلى آخره دالّ على

---

(١) كما في غنية النزوع: ١٢٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٣٩، منتهى المطلب ٨: ١٩٧.

(٢) الكافي ٣: ٥١٤ ح٦ باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث، وسائل الشيعة ٩: ١٨٧ ح١١٨٠٢ باب أنّ ما سقى سيحاً وشبهه تارة بالدوالي ونحوها أخرى وجب الحكم فيه بالأغلب...

أنّ المدار ليس على الكثرة العدديّة بالسقي، وإلّا لم تختلف جهات السقية والسقيتين حتّى يستفصل عنها، بل كان ينبغي أن يسأل عن عدد السقي بالدوالي ليمتاز الأكثر، فلا يتّجه القول بأنّ المناط في الأكثريّة هو أكثريّة العدد، لا سيّما ولا عدد في البعل بل يتعيّن أن يكون المدار على أكثريّة النفع - كما سيختاره المصنّف ﷺ - أو الزمان كما مال إليه في المسالك[1]، ولا يأباهما الخبر؛ فإنّه وإن كان الاستفسار ناظراً إلى الزمان - لأنّ المراد به ظاهراً هو السؤال عن وقوع السقية والسقيتين وكفايتهما في أيّ مقدارٍ من الزمان، ولذا أجاب في ثلاثين ليلة وأربعين ليلة - إلّا أنّه لمّا كانت كثرة النفع دائرة مدار الزمان عادةً لم يبعد أن يكون المناط في الكثرة هو كثرة النفع.

ولكنّ استفادة هذا تحتاج إلى قرينة، وحيث انتفت يتعيّن اتباع الظاهر، فالأقوى ما مال إليه في المسالك، وحُكِي عن جماعة[2]، ومنه ينكشف أنّ المراد في الخبر هو التساوي في الزمان وإن كان صدر الخبر مجملاً بالنسبة إلى ما به التساوي.

نعم، لو أطال زمن السقي بالآلة أو النهار بلا حاجةٍ إليه فالظاهر عدم العبرة بالزائد، كما أنّ الأقرب اعتبار كون الإخراج بالآلة لغرض الزرع، فلو أخرج الماء هو أو غيره لغرضٍ آخر أو عبثاً ثمّ زرع زرعاً يشرب بعروقه وجب العُشر، وكذا لو أخرجه لزرعٍ فزاد وجرى على أرضٍ أُخرى فزرعها بما يشرب بعروقه، فتدبّر.

---

(١) مسالك الأفهام ١: ٣٩٥.

(٢) كالمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ١٢٣، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٣٢٢.

(ثمّ) إنّه (كلّما زادت) الغلّة على النصاب (وجبت) الزكاة في الزائد وإن قلّ (بالحساب) بلا خلاف يحكى؛ لأنّه مقتضى الأخبار الدالّة على وحدة النصاب، مضافاً إلى العمومات الدالّة على أنّ ما سقت السماء فيه العُشر، وما سقت الدوالي فيه نصف العُشر.

[تعلّق الزكاة في الغلّات عند بدوّ صلاحها]

(وتتعلّق الزكاة) بالغلّات (عند بُدُوّ صلاحها) على المشهور[1]، وقد سبق أنّ الأقوى تعلّقها عند التسمية والجفاف (و) وقت (**الإخراج واعتبار النصاب عند الجفاف حال كونها تمراً أو زبيباً، وفي الغلّة بعد التصفية من التبن والقشر**) الأعلى؛ لأنّ المطلوب بحسب ما يستفاد من الأخبار هو إخراج الغلّات بوجودها الكامل، ولا يكمل وجود التمر والزبيب إلّا بالجفاف واليبس، فلا بدّ أن يكون اعتبار النصاب أيضاً عند الجفاف؛ لأنّ الاعتبار إنّما هو لأجل الإخراج، وأمّا بقيّة الغلّات فهي وإن كمل وجودها قبل التصفية إلّا أنّ الإخراج للزكاة بمقدارها الحقيقي لا يتمّ إلّا بالاعتبار ومعرفة ثبوت النصاب ومقدار ما يجب، ولا يحصل الاعتبار والمعرفة إلّا بتصفيتها عن التبن والقشر، كما نفى الخلاف عن ذلك في محكيّ التذكرة، وادّعى الوفاق عليه في محكيّ المنتهى.

قال في الأوّل: لا يجب الإخراج حتّى تُجَذَّ الثمرة وتُشَمَّس وتُجَفَّف وتُحصَد الغلّة وتُصفَّى من التبن والقشر بلا خلاف[2].

---

(١) القائل بالشهرة العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ١٨٦، وابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ١٧٥، والكركي في جامع المقاصد ٣: ١٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٩.

وقال في الثاني: اتّفق العلماء كافّة على أنّه لا يجب الإخراج في الحبوب إلّا بعد التصفية، وفي التمر إلّا بعد التشميس والجفاف[١]، انتهى.

وعليه فالمراد بوقت الحلّ في الأخبار هو وقت الإخراج؛ كروايةِ أبي بصير: «إذا أردت أن تعطي زكاتك قبل حلّها بشهر أو بشهرين فلا بأس، وليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها»[٢].

وصحيحِ سعد: عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: «متى حلّت أخرجها»[٣].

وبمقتضى مفهوم قوله في الأخير: «متى حلّت أخرجها» عدم وجوب الإخراج قبله، كما أنّه مورد الإجماع المدّعى في المنتهى[٤]، فيحمل ما ظاهره وجوب الإخراج عند الخرص على ندب التعجيل عنده، كقولِهِ في صحيح سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»[٥].

---

(١) منتهى المطلب ٨: ٢٠٤.

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٠٦، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨ ح١٢٠٩٠ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق...

(٣) الكافي ٣: ٥٢٣ ح٤ باب أوقات الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٦ ح١٢٠٨٧ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها...

(٤) منتهى المطلب ٨: ٢٠٤.

(٥) الكافي ٣: ٥١٤ ح٥ باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث، وسائل الشيعة ٩: ١٧٥ ح١١٧٧٢ باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً وهي ثلاثمائة صاع...

وقولِهِ في صحيحه الآخر: متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا ما صرم وإذا خرص»[١]، أو يحمل على إرادة تعلّق الزكاة عند الخرص وهو وقت بُدُوّ الصلاح وإن لم يجب الإخراج حينئذٍ، هذا.

ولا يلزم من قولنا بأنّ الإخراج بعد التصفية عدم وجوب الإخراج لو أخّر التصفية؛ وذلك لأنّها مقدّمة وجود لا وجوب.

ثمّ إنّه قد ظهر ممّا بيّنّا أنّ وقت الإخراج واعتبار النصاب غير وقت وجوب الزكاة وتعلّقها؛ وذلك لوجوبها قبل الجفاف والتصفية، إمّا عند التسمية أو عند بدوّ الصلاح، بل هما متغايران، وإن قلنا بوجوب الزكاة وتعلّقها عند الجفاف؛ لاختلاف معناه، فإنّ الجفاف الذي تجب عنده هو الجفاف في الجملة، والجفاف الذي يكون الإخراج واعتبار النصاب عنده هو الجفاف التام.

نعم، قد ينافيه صحيح سليمان: «ليس في النخل صدقة حتّى يبلغ خمسة أوساق، والعنب مثل ذلك حتّى يكون خمسة أوساق زبيباً»[٢]؛ لدلالته على أنّ وقت اعتبار النصاب هو وقت التسمية بالزبيب، وهو قبل وقت الجفاف التام، ويمكن حمله على التسمية الحاصلة حال اليبس والجفاف التام للاستفادة التي

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٣ ح٤ باب أوقات الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٩٤ ح١١٨١٧ باب وجوب زكاة الغلات عند إدراكها.

(٢) الاستبصار ٢: ١٨ ح٥٢ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، تهذيب الأحكام ٤: ١٨ ح٤٦ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وسائل الشيعة ٩: ١٧٧ ح١١٧٧٨ باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً...

بيّنّاها في صدر الكلام، كما يمكن إبقاؤه على ظاهره وجعل وقت اعتبار النصاب في الزبيب نفس وقت التسمية والوجوب وقبل وقت الإخراج.

ويلحق بالزبيب باقي الغلّات الأربع؛ لعدم القول بالفصل ظاهراً، وهذا على عكس ما ذكرناه أوّلاً؛ فإنّه على الأوّل يكون وقت اعتبار النصاب هو وقت الإخراج لا وقت الوجوب، وعلى الأخير بالعكس.

والمراد في الوجهين بوقت الإخراج هو وقت جفاف التمر والزبيب، ووقت التصفية في الحنطة والشعير كما بيّنّا دليله.

وقيل: إنّ وقت الإخراج في الحنطة والشعير عند التصفية، وفي التمر والزبيب عند الجذاذ والاقتطاف[1]، وفيه نظر، لا سيّما مع مخالفته لإجماع المنتهى.

وكيف كان، فلو كان عنده تمر أو زبيب أخرج الزكاة من عينهما؛ لتعلّق الفرض بها، وله إخراج الرطب والعنب على وجه القيمة، وكذا لو أخرج التمر والزبيب من عين أُخرى، بل لا يبعد إجزاء العين الأُخرى هنا على وجه الفرض. وكذا الحال في الحنطة والشعير.

بل قد يكون إخراج الرطب عن التمر مثلاً على وجه الفرض؛ لأنّ الزكاة حقّ في ماليّة العين لا شخصها، كما يشهد له ما دلّ على أنّه «إذا خرصه أخرج زكاته»؛ فإنّ المخرَج حينئذٍ هو الرطب والعنب، أو هما أحد المجزي، وقد سَمَّى المُخْرَج زكاةً؛ ولذا لو أدّى القيمة من جنس ما عليه بزيادةٍ أو نقيصةٍ لم يكن رباً، بل يكون وفاءً، فهو حقيقةً مخيّر بين أداء العُشر مثلاً من نفس العين وبين، أداء قيمته من

---

(١) انظر: كشف الرموز ١: ٢٤٨.

عين أُخرى زادت أو نقصت، وهذا بخلاف ما لو قلنا أنّ الواجب خصوص الشخص، فإنّه لو أدّى حينئذٍ من الجنس بزيادةٍ أو نقيصةٍ يلزم الربا، هذا.

[القول في وجوب الزكاة بعد المؤن]

(**وإنّما تجب الزكاة بعد المؤن**) كما عن المشهور[١]، بل عن ظاهر الغنية الإجماع عليه[٢]؛ لأُمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: الآيات الدالّة على الإنفاق من العفو، بناءً على أنّ المراد بالعفو الفاضل من المؤنة. وفيه تأمّل إن أُريد مؤنة الزرع. وأمّا لو أُريد مؤنة المالك في سنته فلا ربط له بالمدّعى؛ فعن الباقر عليه السلام: «إنّ العفو ما يفضل عن قوت السنة»، قال: «ونسخ بآية الزكاة»[٣]، كما أنّه روي عن الصادق عليه السلام: «إنّ العفو هو الوسط من غير إسراف ولا إقتار»[٤]، فلا يرتبط بالمدّعى أيضاً، وقيل: هو أفضل المال وأطيبه[٥].

[**الأمر**] **الثاني**: صحيح الفضلاء في قول الله عزّ وجلّ: ﴿**وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[٦]، قال أبو جعفر عليه السلام: «هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد

---

(١) كما في مختلف الشيعة ٣: ١٩١.

(٢) غنية النزوع: ١٢٠.

(٣) التبيان في تفسير القرآن ٢: ٢١٤.

(٤) تفسير مجمع البيان ٢: ٨٢، وانظر: وسائل الشيعة ٢١: ٥٥٣ ح٢٧٨٥٤، ص٥٥٤ ح٢٧٨٥٥.

(٥) كنز العرفان في فقه القرآن ١: ٢٤٤، زبدة التفاسير ١: ٣٤٩.

(٦) سورة الأنعام (٦): ١٤١.

القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتّى يفرغ ويعطي الحارس[١] أجراً معلوماً، ويترك من النخلة معافارة[٢]، وأم جعرورة[٣]، ويترك للحارس يكون في الحائط العذقان والثلاثة لحفظه إيّاه»[٤]، فإنّ الأجر المعلوم شاملٌ بإطلاقه للحصّة المشاعة المملوكة للحارس بالإجارة قبل تعلّق الوجوب التي زكاتها عليه، وللحصّة المملوكة له بعد تعلّق الوجوب، وللنقدين، والمقدار المعيّن بالوزن من الحاصل أو غيره.

وقد دلّ الحديث على أنّه لا زكاة على المالك في الجميع، فتكون المؤنة مستثناة؛ لأنّ ما عدا الحصّة الأُولى من المؤن التي هي محلّ الكلام، بل الخبر ظاهرٌ في استثناء الأجر المعلوم بما هو أجر، فيدلّ على استثناء أجر اللقاح والجذاذ وغيرهما، مع أنّه إذا ثبت استثناء أجر الحارس ثبت استثناء أجر غيره وسائر المؤن؛ لعدم القول بالفصل، ولعلّه إنّما خصّ في الحديث أجر الحارس لاستحقاقه له عند تمام عمله وهو بعد وجوب إخراج الزكاة، فيكون موهماً لعدم الاستثناء ويحتاج إلى التنصيص عليه، بخلاف مثل أجر اللقاح وشبهه، مع أنّ مورد الحديث هو الأُمور المتعلّقة بوقت القسمة، فيمكن أن يكون التخصيص لأجله، وإنّما جاء العموم حينئذٍ من جهة لفظ الأجر، أو عدم القول بالفصل كما عرفت.

---

(١) جاء في هامش المخطوط: (ويترك للحارس) خ ل.

(٢) معافارة: نوعٌ من ردئ تمر الحجاز. (لسان العرب ١٥: ٢٨٨ مادّة: معي).

(٣) أُم جعرور: نوعٌ من النخل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه. (مجمع البحرين ٣: ٢٤٧ مادّة: جعفر).

(٤) الكافي ٣: ٥٦٥ ح٢ باب الحصاد والجذاذ، وسائل الشيعة ٩: ١٩٥ ح١١٨١٩ باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والجذاذ.

هذا كلّه مضافاً إلى عموم العلّة في قوله: «لحفظه إيّاه»؛ إذ لا يبعد أنّ المراد هو الحفظ بما هو محلّ حاجة للثمرة، لا بما هو حفظ، فتكون العلّة مطلق الحاجة والمؤنة، فلا يرد أنّها أخصّ من المدّعى، ولو سُلّم أنّها أخصّ فبعدم القول بالفصل يتمّ المطلوب كما حُكي عن المنتهى[1].

ولكن أشكل عليه بأنّ إعطاء الحارس العذقين والثلاثة مسلّم بين الأصحاب حتّى من لا يعتبر المؤنة.

وأُورد أيضاً على الاستدلال بالخبر بأنّ إعطاء الحارس العذقين والثلاثة إنّما هو من باب حقّ الحصاد، لا الأُجرة، ولذا لم يعيّن المقدار.

وفيه: أنّ الرواية ظاهرةٌ في أنّ هذا قسمٌ آخر غير حقّ الحصاد، وأنّه من باب الإحسان وحسن الوفاء على الحفظ، فيكون مؤنة شرعيّة راجحة، بل وعرفيّة؛ لتعلّقها بالحفظ، مع أنّه يكفي في الاستدلال بالخبر اشتماله أوّلاً على الأجر المعلوم للحارس.

وأُورد عليه أيضاً بأنّه إنّما يدلّ على أنّه يترك للحارس شيء لا أنّه لا يزكّي.

وفيه: أنّ الظاهر منه أنّ ترك الأُمور المذكورة إنّما هو من أصل الحاصل قبل الزكاة، كما يشهد له صحيح ابن مسلم: عن التمر والزبيب ما أقلّ ما تجب فيه الزكاة؟ فقال: «خمسة أوساق ويترك معافارة، وأم جعرور لا يزكّيان وإن كثرا، ويترك للحارس العذق والعذقان، والحارس يكون في الزرع ينظره فيترك ذلك لعياله»[2]، وهذه الرواية كالأُولى في صحّة الاستدلال بها للمطلوب بلحاظ أنّ

---

(١) منتهى المطلب ٨: ٢٠٩.

(٢) الكافي ٣: ٥١٤ ح٧ باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث، الاستبصار ٢: ١٨ ح٥٣

المنصرف من النظر هو الحفظ، لمناسبته لتفسير الحارس.

[الأمر] الثالث: الرضوي - المجبور بالشهرة لو استند المشهور إليه - الآمِرُ بإخراج العُشر أو نصفه ممّا يبلغ النصاب بعد خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية[١]، وعن بعض النسخ المصححة: «بغير» بدل «بعد»، وعن نسخةٍ: «بعد خراج السلطان، ومؤنة القرية» بحذف لفظ «العمارة».

وعلى جميع النسخ يدلّ على أنّ الزكاة فيما يبلغ النصاب بعد مؤنة الزراعة؛ لأنّ المراد بالقرية الزرع؛ إذ لا مؤنة للقرية من حيث هي تلحظ في زكاة الغلّات بالضرورة، فلا بدّ أن يراد بالقرية زرعها؛ لأنّ غالب الغلّات في القرى كما قيل[٢].

على أنّ استثناء مؤنة العمارة في النسختين الأُوليين - أي عمارة الزراعة، كما هو المنصرف - كافٍ في الدلالة على المطلوب؛ فإنّها وإن اختصّت بالمؤن السابقة إلّا أنّه يتمّ المطلوب بعدم القول بالفصل، أو بأولويّة استثناء اللاحقة؛ لكونه مقتضى الشركة الفعليّة.

على أنّه حُكي عن الرضوي أيضاً ما فيه تمام الدلالة، قال: «ولا زكاة في مالٍ حتّى يحول عليه الحول، وهو على كمال حدّ ما تجب فيه الزكاة بعد الخرص والجذاذ والحصاد وخروج مؤنتها منها وخراج السلطان»[٣].

باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، تهذيب الأحكام ٤: ١٨ ح٤٧ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب، وسائل الشيعة ٩: ١٧٦ ح١١٧٧٤ باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً...

(١) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧.

(٢) القائل السيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٣٢٩.

(٣) انظر: المقنعة: ٢٣٩.

[الأمر] الرابع: أخبار الخراج فإنّه من المؤنة، ويبعد جدّاً أن تكون له خصوصيّة، بل قيل: إنّ مقتضى الفحوى استثناء باقي المؤن، كما أنّ دليل المقاسمة يستدعي استثناءها؛ لأنّ مقاسمة السلطان إنّما هي بعد إخراج المؤن، لكن في ثبوته بفرض الصدور تأمّلٌ، كما أنّ الثابت في الوقت الحاضر خلافه.

[الأمر] الخامس: أنّ مقتضى الشركة وثبوت الحقّ للفقراء - ولو بنحو الكلّي في المعيّن - اشتراكهم والمالك في المؤن المتأخّرة عن تعلّق الزكاة، ويثبت الحكم في السابقة بعدم القول بالفصل كما قيل[1]، ولا يتوقّف الاشتراك بالمؤن على إذن الفقير؛ لإذن الولي الأصليّ من حيث أمره بإخراج الزكاة المتوقّف على المؤن المتأخّرة، ومجرّد تعلّق الأمر بالمالك لا يستدعي كون المؤن عليه من ماله، بل قد يقال: إنّ حكم الشارع فعلاً بثبوت حقّ مستقبل للفقراء متوقّف على المؤن يقتضي الاشتراك في جميعها وإن كانت سابقة على الوجوب؛ لأنّ حكمه المذكور محرّك للمالك على العمل لنفسه والفقراء بالمؤن التي يحتاج إليها، والتحريك دليل الإذن.

ولكن يشكل بأنّه على هذا لو زادت المؤنة على الحاصل جاز رجوع المالك بالزائد على الإمام أو الفقراء ولو في زكاتهم، وهو مقطوع بعدمه، فيكشف ذلك عن عدم ابتناء استثناء المؤن على قاعدة الشركة، إلّا أن يقال بأنّ خروج بعض آثار القاعدة بالدليل لا يقتضي رفع اليد عن أصل القاعدة، فتدبّر.

[احتساب جميع المؤن على المالك حرجٌ]

[الأمر] السادس: أنّ المؤنة غالباً كثيرة، وربّما تستغرق قيمة أكثر الزرع فاحتسابها على المالك وإيجاب الزكاة عليه حرجٌ وضررٌ، ولا أقلّ من كونه

(١) القائل الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة: ٢٣٢.

تشديداً في الجملة مخالفاً لما يريده الله سبحانه من اليسر، وما جاء به خير النبيّين صلى الله عليه وآله من الشريعة السهلة السمحاء، وما دلّت عليه الأخبار من إرادة التخفيف في أمر الزكاة حتّى قال أمير المؤمنين عليه السلام: «إنّا أُمرنا أن نأخذ منهم العفو»[١]، بل ربّما تكون المؤنة مستغرقة لقيمة الزرع حتّى لا يبقى إلّا الزكاة أو تستغرقه كلّه، فيكون طلب الزكاة إحفاء واستقصاء للمال، وهو ممّا لم يسأله الله سبحانه كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ ۝ إِنْ يَسْأَلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُوا وَيُخْرِجْ أَضْغَانَكُمْ﴾[٢] فيقوّى القول المشهور بمقتضى هذه الأدلّة - ولو بمجموعها - المؤيَّدَة بشهرة الحكم شهرةً عظيمةً كما قيل[٣]، وبالإجماع المحكيّ عن ظاهر الغنية[٤]، وربّما ذكرت له أدلّة أُخر يصلح بعضها للتأييد، نحن في غنى عنها بما سمعت، مضافاً إلى الأصل.

واستدلّ القائلون باحتساب جميع المؤن على المالك بالأخبار الدالّة على وجوب العُشر فيما سقي سيحاً، ونصفه فيما سقي بالدوالي، لصدق ما سقي على الغلّة قبل وضع المؤن.

وفيه: أنّ الظاهر منها مجرّد بيان مقدار الواجب بلا إرادة بيان المحلّ بخصوصياته حتّى يتمسّك بالإطلاق، ولذا لم يبيّن النصاب في غالبها، وأمّا

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٠ ح٨ باب أدب المصّدّق، وسائل الشيعة ٩: ١٣٢ ح١١٦٨٣ باب ما يستحق للمصدّق والعامل استعماله من الآداب...

(٢) سورة محمّد صلى الله عليه وآله (٤٧): ٣٦-٣٧.

(٣) انظر: كتاب الطهارة للشيخ الأنصاري ٢: ٤٩٣.

(٤) غنية النزوع: ١١٥.

بعضها الذي ذكر فيه النصاب - كصحيح زرارة وخبر صفوان والبزنطي ومرسل تحف العقول - فضعيف الإطلاق، بل لا إطلاق فيه؛ لأنّ النظر فيه إنّما هو إلى بيان النصاب لإتمام المحلّ، فهو نظير الأخبار الكثيرة المبيّنة للنصاب من دون بيان مقدار الواجب.

وأمّا مرسلة حمّاد المتعلّقة بالأرض المفتوحة عنوة، وفيها: «إذا أخرج ما أخرج بدأ فأخرج منه العُشر من الجميع ممّا سقت السماء أو سقي سيحاً، ونصف العُشر ممّا سقي بالدوالي والنواضح»[1]، فالمراد بها إخراج الزكاة من جميع المال الذي من جملته الخراج، فالملحوظ هو الجميعيّة من حيث الشمول للخراج، قبالاً لإخراج الخراج قبلها، فيكون المخرج أوّلاً هو الزكاة، ثمّ يؤخذ الخراج كما صرّحت به الرواية، وهذا لا دخل له ببيان حال المؤن، وإلّا فلوا أُريد العموم في الغلّة بتمام وجوهها لدلّت على وجوب الزكاة فيها دون النصاب، ولا يحتمل دلالته عليه أحد، ولا منشأ له إلّا اختصاص جهة العموم بما ذكرناه من الحيثيّة.

كما أنّ المراد بقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم وأبي بصير: «وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر، إنّما العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[2]، هو إيجاب الزكاة على المالك في حصّته، لا في مال المقاسمة بلا نظر لها إلى جهة المؤن والنصاب.

---

(١) الكافي ١: ٥٣٩ ح٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده، وسائل الشيعة ٩: ١٨٣ ح١١٧٩٢ باب أنّ الواجب في زكاة الغلات الأربع هو العشر...

(٢) الكافي ٣: ٥١٣ ح٤ باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث، وسائل الشيعة ٩: ١٨٨ ح١١٨٠٣ باب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط.

ونظيرهما رواية سهل: «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء، وإن لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عُشر ما يكون منها»[١]، فإنّ المراد بـ «إخراج عُشر ما يكون» هو أنّه لا يستثنى مقدار الخراج إذا لم يأخذه السلطان، بل يجب إخراج زكاته أيضاً من دون نظر فيها إلى حال المؤن وغيرها كالخبرين السابقين.

ولذا لم يتصوّر أحدٌ دلالة هذه الأخبار على عدم اعتبار النصاب، بل قد يقال: إنّ مرسلة حمّاد - على حسب رواية الشيخ ﵀ لها في باب قسمة الغنائم من التهذيب - أقرب إلى الدلالة على استثناء المؤن، فإنّه رواها هكذا: «فإذا خرج منها فائدة فأخرج منه العُشر من الجميع»[٢].. إلى آخره، ومن الواضح أنّ لفظ الفائدة أنسب بما بعد المؤنة.

نعم، ربّما يدلّ على كون المؤن على المالك خبر النيسابوري: عن رجلٍ أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كرّ ما يزكّي فأخذ منه العُشر عُشرة أكرار، وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كرّاً، وبقي في يده ستّون كرّاً ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقّع ﵇: «لي منه الخمس ممّا يفضل من مؤنته»[٣]، لأنّ ظاهره تقرير الإمام ﵇ على ما يراه السائل من

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٣ ح٥ باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، وسائل الشيعة ٩: ١٩٢ ح١١٨١٣ باب حكم حصة السلطان والخراج...

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ ح٣٦٦ باب قسمة الغنائم.

(٣) الاستبصار ٢: ١٧ ح٤٨ باب المقدار الذي تجب فيه الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب، تهذيب الأحكام ٤: ١٦ ح٣٩ باب زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب،

إخراج الزكاة من جميع ما أصاب بلا وضع المؤن.

وفيه - بعد ضعف الرواية -: أنّه لا يبعد أن يكون السلطان هو الآخذ للعُشر، لا الفقراء، ولذا سأل عن وجوب إعادة الزكاة، فقال: وهل يجب لأصحابه شيء، فلا تدلّ حينئذٍ على المطلوب.

نعم، تدلّ على إجزاء ما يأخذه السلطان باسم الزكاة عن الزكاة كما دلّت عليه أخبار أُخر.

وأيّد بعضهم احتساب المؤن على المالك بما ثبت شرعاً من جعل العُشر فيما سقته السماء ونصفه فيما سقته الدوالي، بل يظهر من بعضهم جعله دليلاً؛ إذ من المقطوع أنّ الفرق بينهما كثرة المؤنة وقلّتها، حتّى حُكِي عن الفقيه والوسيلة والمنتهى والدروس إيجاب نصف العُشر في كلّ ما فيه مؤنة[1]، وكيف تحسب مؤنة السقي الموجبة لسقوط نصف العُشر من جملة المؤن، وتخرج من أصل المال؟! ولذا حُكِي عن البيان إسقاط مؤنة السقي فيما فيه نصف العُشر واحتساب بقيّة المؤن[2].

وقد يجاب بأنّ أحكام الشرع تعبديّة كما عن المحقق رحمه الله[3] والقطع المذكور

وسائل الشيعة ٩: ١٨٦ ح١١٨٠١ باب استحباب إخراج الخمس من الغلات على وجه الزكاة...

(١) الوسيلة: ١٢٧، منتهى المطلب ٨: ١٩٧، الدروس الشرعية ١: ٢٣٧، ولم نعثر عليه في من لا يحضره الفقيه، ولعله تصحيف المقنعة: ٢٣٦.

(٢) البيان: ٢٩٥.

(٣) في الرسائل التسع: ٣١٠.

عهدته على مدّعيه، كيف ويمكن الفرق بثبوت الكلفة البدنيّة والنفسيّة على المالك فيما سقي بالدوالي دون السيح وشبهه؟ بل والماليّة لحاجة الأوّل إلى تقديم المال، وللزمان قسط وإن احتسب أصله له، مع أنّ الغالب قلّة الزرع الحاصل بالعلاج بخلاف غيره.

ولو سُلّم ظهور المذكورات أو بعضها في عدم استثناء المؤن فأدلّة المشهور ولو بمجموعها صالحة لصرفها عن ظاهرها، فلا يبعد رجحان ما اختاره المشهور.

[في اعتبار النصاب بعد إخراج المؤن أو قبله؟]

وعليه فهل يعتبر النصاب بعد إخراج المؤن أو قبله فيزكّى الباقي وإن قَلّ، أو يفصل بين المؤن السابقة على الوجوب، فيعتبر النصاب بعد إخراجها وبين اللاحقة، فيعتبر قبله؟ أقوال ثلاثة؛ لعلّه أظهرها الأوّل؛ للرضويّ السابق بناءً على انجباره وظهور أدلّة اعتبار النصاب في تعلّق الزكاة بجميعه، فإنّه كاشفٌ عن كون المعتبر هو النصاب بعد إخراج المؤن جميعاً؛ لأنّه الذي يلزم إخراج زكاة جميعه.

ودعوى أنّ استثناء اللاحقة قد ثبت بمقتضى الشركة - كما سمعته في الدليل الخامس - والشركة فرع وجوب الزكاة في النصاب قبل إخراج المؤن، لنقصانه بعدها، فلا بدّ من اعتبار النصاب قبل إخراج اللاحقة، **باطلة**؛ إذ لو سُلّم صحّة الاستناد في الاستثناء إلى قاعدة الشركة، فإنّما نستند إليها إذا زادت الغلّة على النصاب بمقدار المؤنة أو أكثر. وأمّا لو لم يزد فلا؛ لمنع وجوب الزكاة بهذا النصاب، كيف؟ وظاهر الأدلّة إخراجها من مجموع النصاب كما ذكرنا.

[المراد بالمؤنة]

ثمّ إنّ المراد بالمؤنة ما يغرمه المالك وينفقه على الغلّة وإن كان قبل وقتها في عامها أو قبله، وسواءٌ كانت ممّا تتكرّر كلّ سنةٍ أم لا (**كالبذر**) وأُجرة الفلّاح والحارس، وأُجرة الأرض والآلات والعوامل وإن كانت غصباً، وكلّ أُجرةٍ تتعلّق بالثمرة والزرع نموّاً أو إصلاحاً.

(**و**) كذا (**ثمن الثمرة**) والزرع إذا اشتراهما (**وغيره**) من الأثمان المتعلّقة بالنماء كثمن الطلع ونحوه (**لا ثمن أصل النخل و**) الأرض، فإنّ الدليل على الاستثناء إمّا الرضوي المعبّر بـ «المؤن» في مقامين - كما سمعت - فيرجع فيها إلى العرف، وليس منها ثمن الأصل، أو الأدلّة الأُخر السابقة، والقدر المتيقّن منها ثمن الثمرة والطلع ونحوهما، لا ثمن الأصل، بل قد يتأمّل في اقتضائها استثناء ثمن الثمرة؛ لأنّ غاية ما يفهم منها استثناء نفقة الغلّة الموقوف عليها النمو وحفظ الحاصل وإصلاحه، فلا تشمل ثمن الثمرة؛ لأنّه ليس من النفقات على النموّ والحفظ.

نعم، لو اعتبرنا الرضوي أمكن استثناء ثمن الثمرة؛ لأنّه من المؤن عرفاً على إشكال فيه؛ لأنّ المنصرف منه المؤن المتعلّقة بالنموّ وشبهه، على أنّ استثناء ثمن الثمرة يستوجب كثيراً إضاعة الزكاة ورفعها تحقيقاً أو تقريباً عن المشتري والمالك، وهو بعيدٌ بحسب سوق الأدلّة، وملاحظة علّة الزكاة، كما أنّه لا بدّ من كون المؤن من النفقات الموجبة لغرامة المال، فلا يدخل فيها عمل المالك والمتبرّع، وأُجرة أرضهما ودواليبهما وعواملهما، بل ونقص آلات المالك وعوامله؛ إذ لم يثبت إلّا استثناء المؤن المصروفة على الحاصل المعدودة من نفقاته، وليس

منها نقص ما ذكر على تأمّل، لا سيّما إذا اشتراه لأجل الزرع، وأولى منه بعدم الاستثناء نقص ثياب المالك؛ لأنّ القدر المتيقّن هو استثناء المؤن التي قصد بها الغلّة دون مثل نقص الثياب التي قصد بها نفقة المالك كطعامه وشرابه، وليس نقص الثياب إلّا كزيادة الأكل لأجل العمل.

نعم، لو احتاج الزرع بنفسه إلى لبس الثوب أمكن عدّ النقص من المؤنة، ولو حرث أو سقى بقصد غير الزكويّ ثمّ عرض قصد الزكوي تبعاً بلا حاجةٍ إلى زيادة الحرث والسقي لم يعدّا مؤنة للزكويّ.

نعم، لو كان الزكوي وغيره مقصودين أصالةً وزّع عليهما، بخلاف ما لو قصد أحدهما بالأصالة، فإنّه يختصّ بما قصد له، هذا.

ولو كانت المؤنة ممّا تتعلّق بسنتين أو أكثر كإخراج النهر وشبهه احتمل التقسيط على السنين واستثناء جميعه من السنة الأُولى، ولعلّ الأوّل أقرب إذا تعلّق القصد بالسنين.

ثمّ إنّ تمثيل المصنّف ﵀ بالبذر ربّما يقتضي كون المؤنة خصوص عين البذر، سواءٌ ملكه بالزراعة أم بالشراء لأجلها أو للقوت أو للتجارة، وسواءٌ ارتفعت قيمة البذر أم لا.

ولعلّه لكون البذر من المثليات فيستثنى له مثله، ولا يبعد استثناء أصل القيمة إذا اشترى البذر لأجل الزراعة؛ لأنّ هذه القيمة هي المؤنة عرفاً، وعن البيان: استثناء أكثر الأمرين من المثل والقيمة[1].

---

(١) البيان: ٢٩٦.

وأمّا لو اشتراه للتجارة، أو كان مملوكاً له بالزراعة وأبقاه للتجارة، فلا يبعد استثناء قيمة يوم التلف وهو وقت الزرع؛ لأنّ هذه القيمة هي المؤنة عرفاً.

وأمّا لو اشتراه للقوت، أو كان مالكاً له بالزراعة وأبقاه للقوت فالأقرب أنّ المؤنة هي البذر مع رعاية الجودة وعدمها، فتدبّر، هذا.

[القول في وجوب الزكاة بعد خراج السلطان]

وكما تجب الزكاة بعد المؤن تجب (**بعد خراج**[1] **السلطان**) سواءٌ تعلّق برقبة الأرض، أم بحاصلها، وسواءٌ كان حصّة مشاعة من الحاصل - ويسمّى بالمقاسمة - أم غيرها، كالغلّة الكليّة والنقدين بلا خلافٍ في استثناء المقاسمة، كما ادّعاه جماعة[2] لصحيح ابن مسلم وأبي بصير: «كلّ أرضٍ دفعها إليك السلطان فما حرثته[3] فيها فعليك ممّا أخرج الله منها الذي قاطعك عليه، وليس على جميع ما أخرج الله منها العُشر إنّما عليك العُشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك»[4].

وخبر صفوان والبزنطي الدالّ على أخذ العُشر ونصفه فيما عمروه من الأرض التي أسلم أهلها طوعاً، قال: «وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فقبله ممّن

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (حصّة) بدل من: (خراج).

(٢) كما في المقنع: ١٥٦، الهداية: ١٧٠، المقنعة: ٢٣٩.

(٣) جاء في هامش المخطوط: (فتاجرته) خ ل.

(٤) الكافي ٣: ٥١٣ ح٤ باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث، وسائل الشيعة ٩: ١٨٨ ح١١٨٠٣ باب وجوب الزكاة في حصة العامل في المزارعة والمساقاة مع الشرائط.

يعمره وكان للمسلمين، وعلى المتقبّلين في حصصهم العشر، ونصف العشر»، ثمّ قال بالنسبة إلى الأرض المفتوحة عنوة: «وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حصصهم»[١].

فلا بدّ بمقتضى الخبرين من استثناء الحصّة سواءٌ كانت ملكاً للمسلمين عند تعلّق الزكاة أم بعده، لا سيّما وهي على الأوّل ليست ملكاً للزارع حتّى تكون زكاتها عليه، وعلى الثاني تكون مؤنة، وهي مستثناة كما سبق، كما لا فرق بين أن نقول بوجوب تسليمها إلى السلطان وإن كان جائر أم لا، ولكن الجائر استولى عليها قهراً، هذا.

ويدلّ على استثناء الخراج مطلقاً صحيح رفاعة: عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدّي خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عُشر؟ قال: «لا»[٢].

وخبر أبي كهمس: «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه»[٣].

إلى غيرهما من الأخبار الدالّة على نفي الزكاة عمّا يؤدّى خراجه المحمولة على نفي وجوبها على العامل في نفس الخراج دون ما يبقى بعده؛ لوجوبها فيه إذا بلغ

---

(١) الكافي ٣: ٥١٢ ح٢ باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث، وسائل الشيعة ٩: ١٨٢ ح١١٧٩٠ باب أنّ الواجب في زكاة الغلات الأربع هو العشر إن سقى سيحاً...

(٢) الكافي ٣: ٥٤٣ ح٣ باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، وسائل الشيعة ٩: ١٩٣ ح١١٨١٤ باب حكم حصة السلطان والخراج...

(٣) الاستبصار ٢: ٢٥ ح٧٢ باب أن الزكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤنة السلطان، تهذيب الأحكام ٤: ٣٧ ح٩٥ باب وقت الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٩٣ ح١١٨١٥ باب حكم حصة السلطان والخراج...

النصاب بالإجماع المحكي عن المعتبر وغيره[1]، وللخبرين الأوّلين الدالّين على وجوبها في حصّة المتقبّلين الباقية بعد المقاسمة، ولولا الإجماع لأمكن حملهما على الندب.

وقد يستدلّ بهما أيضاً على استثناء الخراج مطلقاً؛ لقوله في الأوّل: «الذي قاطعك عليه»، وقوله في الثاني: «سوى قبالة الأرض»، فإنّهما ظاهران في أنّ المدار والمنشأ في الاستثناء هو مقاطعة السلطان وتقبيله بأيّ نوعٍ من الخراج، فينبغي جعل هذين القولين من الإمام قرينةً على أنّ المراد بالمقاسمة في الخبر الأوّل مطلق الخراج، أو المثال الغالب، وبالحصّة في الثاني مطلق ما يبقى للعامل بعد خراج السلطان.

وقد يستدلّ أيضاً على استثناء الخراج مطلقاً بأنّه مؤنة، وقد سبق استثناؤها، ولكن يشكل على بعض الصُور؛ فإنّ الخراج إذا كان حصّة مملوكة للمسلمين قبل تعلّق الزكاة لم يكن من مُؤَنِ الزرع أصلاً، كحصّة الشريك الخاصّ، كما أنّه لو كان نقداً أو غلّة كلّيّة مجعولاً عوضاً عن الحصّة لم يكن من مؤن جميع الزرع، بل يكون مؤنةً لخصوص الحصّة، فلا يستثنى من غير الحصّة لو زاد عليها، بل يكون الزائد على الزارع، إلّا أن يقال: إنّه لـمّا كانت الحصّة مؤنة للزرع صحّ جعل عوضها مؤنة له.

نعم، ربّما يشكل بأنّ جعله مؤنةً مبنيّ على أنّ الثمن من المؤن، وقد سبق الإشكال فيه.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٤٠، منتهى المطلب ٨: ٢١٠.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق «السلطان» في الأخبار السابقة عدم الفرق بين المخالف والمؤالف، ومجرّد كونه في تلك الأوقات هو المخالف لا يوجب الانصراف إليه بحيث يخصّ به، على أنّ المأمونَ من الشيعةِ كما يقال، ولا يمكن دعوى الانصراف عنه.

نعم، لا يبعد انصرافه عن الكافر وعن الخارج على السلطان المتغلّب على بلدة ونحوها، فيكون ما يأخذانه وإن كان باسم الخراج خارجاً عن المقام ومعدوداً غصباً لبعض النصاب الزكويّ فيعتبر النصاب قبله، إلّا أن يستوليا عليه قبل تعلّق الوجوب بحيث لا يتمكّن المالك من التصرّف فيه، فيعتبر النصاب بعده كالخراج.

ثمّ إنّ العموم بقوله في الخبر الأوّل: «كلّ أرضٍ دفعها إليك السلطان» يقتضي عدم الفرق بين الأراضي الخراجيّة والأنفال، كما يشهد له النصّ على الأنفال في الخبر الثاني بقوله: «وما لم يعمروه أخذه الإمام».. إلى آخره، فإنّ غير العامر من الأنفال، وإنّما قال: «وكان للمسلمين» مع أنّه للإمام عليه السلام، فللرخصة في تقبيله لهم، أو لإباحة دفع نصيبه للشيعة، وعبّر بـ «المسلمين» تقيّة.

ويحتمل أن يراد بـ «ما لم يعمروه» ما لم يزرعوه فعلاً وإن كان عامراً في نفسه بنهر أو شبهه، فيكون حينئذٍ من الأراضي الخراجية وللمسلمين، لكن لمّا كان المفروض أنّه من الأراضي التي أسلم أهلها طوعاً لم يكن من الأراضي الخراجيّة، بل من المملوكة لأهلها.

وقد يستفاد من عموم الأرض في الخبر الأوّل الشمول للأرض المجهولة المالك والموقوفة، بل والمملوكة لأربابها كما دلّ على الأخيرة الخبر الثاني،

وصحيح رفاعة، وغيره، فإذا أخذ السلطان من المذكورات ضريبة باسم الخراج كان ما أخذه مستثنى كخراج الخراجيّة، ولا فرق في الخراج بين أن يكون زائداً على المعتاد أو غير زائد؛ لعدم التعيين شرعاً لمقداره.

نعم، لو اغتصب زائداً على المقرّر كان مِن غَصْبٍ بعض النصاب الزكويّ، فيعتبر النصاب قبله بخلاف أصل الخراج، إلّا أن يستولي عليه قبل تعلّق الوجوب، فيكون معتبراً بعده كأصل الخراج.

[عدم تكرّر الزكاة في الغلّات وإن بقيت أحوالاً]

(ولا تتكرّر الزكاة فيها) أي في الغلّات، **([بعد الإخراج] وإن بقيت أحوالاً)** نصّاً[1] وإجماعاً محكيّاً عن جماعة[2] **(ولا يجزئ أخذ الرطب)** بالأصالة **(عن التمر، ولا العنب عن الزبيب)** وإن بلغا مقدار الواجب عند الجفاف، سواءٌ قلنا بتعلّق الزكاة عند التسمية، أم حال بُدُوّ الصلاح.

أمّا على الأوّل؛ فلأنّ المأخوذ غير جنس الواجب، فكيف يجزي بالأصالة؟!

وأمّا على الثاني؛ فلأنّ الواجب بالأصالة إخراج الزكاة من عين النصاب أو مثله، والنصاب إنّما يعتبر حال الجفاف، ولذا نمنع أيضاً إخراج الرطب أو العنب عن مثله، بناءً على التعلّق حال بُدُوّ الصلاح.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٩٣ باب أن الزكاة لا تجب في الغلات إلّا مرة واحدة وإن بقيت ألف عام...

(٢) الخلاف ٢: ٧١ المسألة: ٨١، وانظر: مفتاح الكرامة ١١: ٣٤٥، حيث قال: فعليه الإجماع منّا ومن جميع الفقهاء.

وفيه: أنّه على هذا البناء يكون الواجب عُشر الثمرة، أو نصفه حال البُدُوّ، فيكفي البسر والحصرم فضلاً عن الرطب والعنب.

وأمّا اعتبار النصاب حال الجفاف فلا يقتضي إلّا لزوم بلوغ الغلّة النصاب على تقدير جفافها، لا الإخراج من نفس الجافّ، كما يشهد له قوله: «إذا خرصه أخرج زكاته»[1]، بل مقتضى هذا الخبر جواز إخراج الرطب والعنب بالأصالة، وإن قلنا بالتعلّق عند التسمية.

نعم، مقتضى اشتراط الخرص عدم الجواز بدونه.

(و) كيف كان (**لو أخذه الساعي رجع بما نقص عند الجفاف**) كما يرجع عليه المالك لو زاد؛ لتبيّن مخالفة القدر الشرعي وإن جاز الأخذ.

نعم، لا رجوع مع الأخذ بالقيمة ولو مع العلم بالنقصان أو الزيادة، وعلّل بعضهم الرجوع بعدم جواز أخذ الرطب عن التمر، فهو باقٍ على ملك مالكه، فإذا جفّ جعله من الفريضة برضى المالك، ورجع عليه بالنقصان، وما علّلناه به أعمّ وأولى.

(فروع): [ضمّ الزروع المتباعدة والثمار المتفرّقة في وجوب الزكاة]

[الفرع] (**الأوّل: تضمّ الزروع المتباعدة والثمار المتفرّقة**) فتكون (**في الحكم**) بحكمها في المكان الواحد (**سواءٌ اتّفقت في الإيناع أو اختلفت**)، فإن أدرك بعضها وبلغ النصاب أخرجت زكاته، وإذا أدرك الآخر وجبت فيه قَلَّ أو كَثُر،

---

(١) الكافي ٣: ٥١٤ ح٥ باب أقل ما يجب فيه الزكاة من الحرث، وسائل الشيعة ٩: ١٧٥ ح١١٧٧٢ باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً...

وإن كان الأوّل دون النصاب يتربّص به الآخر، فإن بلغاه وجبت فيهما، وإلّا فلا، بإجماع المسلمين، كما عن التذكرة[١].

وتدلّ عليه الإطلاقات والعمومات الدالّة على وجوب الزكاة في النصاب، سواءٌ كان في مكانٍ واحدٍ أم أكثر، مع أنّ عدم الانضمام - كما قيل - يؤدّي إلى إسقاط الزكاة كثيراً[٢]؛ لتعذّر اتّفاقها في الإدراك بوقتٍ واحدٍ إذا اختلفت أماكنها بالسخونة كما هو الغالب، فتأمّل.

(وما يطلع مرّتين في الحول يُضَمّ السابق إلى اللّاحق) كما عن المشهور[٣]؛ للإطلاقات مع اقتضاء عدم الضمّ سقوط الزكاة كثيراً، فتأمّل.

[القول في أنّ الحنطة والشعير جنسان]

[الفرع] (الثاني: الحنطة والشعير جنسان هنا) كما هو ظاهر الأخبار[٤]، وعليه **(لا يُضمّ أحدهما إلى الآخر)** كما حُكِي عليه الإجماع عن الخلاف والتحرير[٥].

ولو علم أنّ واحداً من حنطته أو شعيره بلغ النصاب ولم يمكن التعيين وجب الإخراج منهما أو قيمة الأكثر، ولا تجزي قيمة الأقلّ؛ إذ لا تصلح أن تكون عوضاً عن الأكثر الذي وجب بمقتضى العلم الإجمالي.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦١.

(٢) القائل العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٨: ٢٠٧.

(٣) كما في مصابيح الظلام ١٠: ١٦٧.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٥٣ باب وجوب الزكاة في تسعة أشياء: الذهب والفضة والإبل...

(٥) الخلاف ٢: ٦٦، تحرير الأحكام ١: ٣٨١.

نعم، لو قلنا: إنّ القيمة تجب بعوض العين أجزأ قيمة الأقلّ؛ لأصالة البراءة من الزائد.

[الفرع] (الثالث: العلس حنطةٌ حبّتان منه في كمامٍ) واحدٍ (على رأي)[١]، وليس منها على رأي آخر مشهور كما قيل[٢]، وكلام اللّغويين مختلف[٣]، والأصل البراءة؛ إذ لم يتحقّق كونه من أحد التسعة الزكويّة.

(والسلت يضمّ إلى الشعير لصورته) الموافقة له الكاشفة مع الجهل بالحقيقة عن الاتّفاق فيها، والحكم تابع لها، (ويحتمل) أن يضمّ (إلى الحنطة لاتّفاقهما طبعاً) كما قيل[٤]، فلا أثر لموافقة الشعير في صورته، (و) يحتمل (عدم الانضمام) إلى أحدهما وأنّه نوع مستقلّ، فلا تجب فيه الزكاة لو بلغ النصاب، فضلاً عن انضمامه إلى أحدهما، والظاهر أنّ المدار في الوجوب على الاسم، ولم يثبت صدق أحدهما عليه، والأصل البراءة، بل الثابت عدم الصدق، وأنّه نوع مستقلّ؛ لصحيح زرارة: في الذُّرَة شيء؟ فقال لي: «الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها ما في الحنطة والشعير»[٥].

---

(١) المبسوط ١: ٢١٧.

(٢) انظر: كنز الفوائد في حل مشكلات القواعد ١: ١٧٥.

(٣) انظر: الصحاح ٣: ٩٥٢ مادّة: علس، النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٣٨٨ مادّة: سلت، القاموس المحيط ١: ١٥٠ مادّة: سلت.

(٤) انظر: إيضاح الفوائد ١: ١٨٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٦٥ ح١٧٧ باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٦٤ ح١١٥٣٠، والحديث يكون موثّقاً بابن فضّال.

وصحيح ابن مسلم: «البُرّ والشعير والذُّرَة والدخن والأرز والسلت والعدس والسمسم كلّ هذا يزكّى وأشباهه»[١]، وقريبٌ منه خبر أبي مريم[٢]. فالأقوى عدم الوجوب فيه وفي العلس، بل تستحبّ الزكاة فيهما كسائر الحبوب؛ جمعاً بين الأخبار.

[القول في عدم سقوط العُشر ونصفه بالخراج في الخراجيّة]

[الفرع] (الرابع: لا يسقط العشر) ونصفه (بالخراج في الخراجيّة)، بلا إشكال ولا خلاف كما عن جماعة[٣]، بل إجماعاً كما حُكي صريحاً أو ظاهراً عن الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة[٤]؛ للأخبار الدالّة على وجوب العشر فيما يحصل بيدك بعد المقاسمة وأنّ على المتقبّلين في حصصهم العُشر ونصفه[٥]، ولا تعارضها الأخبار الكثيرة التي تقدّم بعضها في استثناء الخراج الدالّة على عدم

---

(١) الكافي ٣: ٥١٠ ح١ باب ما يزكي من الحبوب، وسائل الشيعة ٩: ٦٢ ح١١٥٢٤ باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال...

(٢) الكافي ٣: ٥١١ ح٦ باب ما يزكى من الحبوب، وسائل الشيعة ٩: ٦٢ ح١١٥٢٣ باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال...

(٣) منهم: المحقق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ١٢٣، والسيّد الطباطبائي في الرياض ٥: ١١١.

(٤) الخلاف ٢: ٦٢، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٣٩، منتهى المطلب ٨: ١٩٧، تذكرة الفقهاء ٥: ١٥١.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٨٧ باب أن ما سقي سيحاً وشبهه تارة وبالدوالي ونحوها أخرى وجب الحكم فيه بالأغلب...

الزكاة فيما أُخذ منه الخراج؛ لإعراض الأصحاب عنها، وإمكان حمل بعضها على عدم الزكاة على المالك في نفس الخراج.

وربّما أوّلت جميعاً بأُمور بعيدة أو حملت على التقيّة.

وهل يحتسب بما أخذه السلطان باسم الزكاة عن الزكاة، أو لا يحتسب؟ قولان، وربّما فصّل بعض المتأخّرين بين ما يتمكّن من عدم إعطائه للسلطان بإنكارٍ ونحوه، فلا يحتسب به، وبين ما لا يتمكّن، فيحتسب[١].

ويشهد للأوّل صحيح يعقوب بن شعيب: عن العُشور التي تؤخذ من الرجل، أيحتسب بها من زكاته؟ قال: «نعم»[٢].

وصحيح عيص في الزكاة؟ قال: «ما أخذوا منكم بنو أُميّة فاحتسِبُوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم، فإنّ المال لا يبقى على هذا أن يزكّيه مرّتين»[٣].

وصحيح سليمان بن خالد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ أصحاب أبي أتوه فسألوه عمّا يأخذ السلطان، فرقّ لهم، وإنّه ليعلم أنّ الزكاة لا تحلّ إلّا لأهلها، فأمرهم أن يحتسبوا به، فجال فكري والله لهم[٤]، فقلت: يا أبة

---

(١) كالخونساري في كتاب الطهارة ٢: ٥٠٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٣ ح٢ باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، وسائل الشيعة ٩: ٢٥١ ح١١٩٥٢ باب أنّ ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه...

(٣) الكافي ٣: ٥٤٣ ح٤ باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٢ ح١١٩٥٤ باب أنّ ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس....

(٤) جاء في هامش المخطوط: (فجاز ذا والله لهم) خ ل.

إنّهم إن سمعوا ذلك لم يزكّ أحد؟! فقال: يا بنيّ حقّ أحبَّ الله أن يظهره»[١].

وصحيح الحلبي: عن صدقة المال يأخذها السلطان؟ فقال: «لا آمرك أن تعيد»[٢].

وخبر قرب الإسناد: «اعتدّ بما أخذ العَشّار منك وأَخْفِها عنه ما استطعت»[٣].

ويؤيّدها ما دلّ على جواز الشراء من المصدّق.

ويشهد للثاني صحيح أبي أُسامة زيد الشحّام: إنّ هؤلاء المصدّقين يأتوننا فيأخذون منّا الصدقة فنعطيهم إيّاها، أتجزي عنّا؟ فقال: «لا، إنّما هؤلاء قوم غصبوكم - أو قال: ظلموكم - أموالكم، إنّما الصدقة لأهلها»[٤].

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٣ ح١ باب فيما يأخذ السلطان من الخراج، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٢ ح١١٩٥٥ باب أن ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس....

(٢) الاستبصار ٢: ٢٧ ح٧٧ باب أنّ الزكاة إنّما تجب بعد إخراج مؤنة السلطان، تهذيب الأحكام ٤: ٤٠ ح١٠٠ باب وقت الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٣ ح١١٩٥٦ باب أنّ ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس...

(٣) قرب الإسناد: ١٥٣ ح٥٦٢ باب أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٤ ح١١٩٥٩ باب أنّ ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس...

(٤) الاستبصار ٢: ٢٧ ح٧٨ باب أنّ الزكاة إنما تجب بعد إخراج مؤنة السلطان، تهذيب الأحكام ٤: ٤٠ ح١٠١ باب وقت الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٣ ح١١٩٥٧ باب أنّ ما يأخذه السلطان على وجه الزكاة يجوز احتسابه منها وكذا الخمس...

وحمله الشيخ على ندب الإعادة؛ جمعاً بينه وبين الأخبار المتقدّمة[١]، وهو حسنٌ؛ إذ لا يتّجه إبقاؤه على ظهوره في وجوب إعادة الزكاة كلّها؛ لمخالفته القاعدة، فإنّهم غصبوا المال المشترك لا حصّة المالك وحدها، فتجب مراعاة النسبة، إلّا أن يقال بتعلّق الزكاة بنحو الكلّي في المعيّن، لكنّه مخالفٌ لرأي القائلين بعدم السقوط، لقولهم بالإشاعة، أو يحمل على نفي الإجزاء عن تمام الزكاة، فلا ينافي مراعاة النسبة، لكنّه أيضاً مخالفٌ لرأيهم؛ لأنّهم يوجبون إعادة الزكاة كلّها.

وأمّا النقضُ على القول بالسقوط بالكليّة بمخالفته القاعدة أيضاً، للزوم مراعاة النسبة، فإنّ المال المشترك لا يتميّز من غير رضا الشركاء أو وليّهم **فباطلٌ**؛ لأنّ حقّ الفقراء هو المقصود بالغصب، فتمضي القسمة عليهم للضرر على المالك، أو لإمضاء الشارع المستفاد من الأخبار الأُوَل، لا سيّما صحيح سليمان.

فالأقرب كما ذكره الشيخ ﵀ حمل صحيح الشحّام على الندب، لكنّ دعوى إعراض المشهور عن الأخبار الأُوَل توجب التوقّف عن العمل بها، لا سيّما وقد حُكِي عن المنتهى الإجماع على عدم الاحتساب بما يأخذه الظالم عن الزكاة[٢]، والمسألة محلّ إشكالٍ.

وعلى تقدير العمل بها لا بدّ من القول بالتفصيل السابق، ولا أظنّ القائل بجواز الاحتساب - كالشيخ - يدّعي سواه؛ لاستدلاله بالأخبار الأُوَل، وهي مصرّحة بالمنع من إعطاء السلطان والإخفاء عنه ما استطعت.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٤٠ ذيل الحديث ١٠١.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٢١٠.

ويمكن حمل صحيح الشحّام على صورة الإعطاء مع إمكان الإخفاء وإن بعد، فتدبّر، والله العالم.

[القول في حالة اتّحاد الجنس في الجودة والرداءة]

[الفرع] (الخامس: **لو أشكل الأغلب في السقي فكالاستواء**) في وجوب ثلاثة أرباع العشر على الأشهر[1]، ولا يبعد عدم وجوب أكثر من نصف العشر كما سبق وجهه في أوائل الفصل عند قول المصنّف ﷺ: فإن اجتمعا حكم للأكثر ويقسّط مع التساوي.

(**وهل الاعتبار في الأغلبيّة بالأكثر عدداً**) أو زماناً (**أو نفعاً ونمواً؟ الأقرب الثاني**) كما عرفته هناك.

[في حالة اتّحاد الجنس في الجودة والرداءة يؤخذ منه ومع الاختلاف يقسّط]

[الفرع] (**السادس: مع اتّحاد الجنس**) في الجودة أو الرداءة (**يؤخذ منه، ومع الاختلاف**) أعطى المالك من الجيّد على الأفضل، و (**إن ماكس قسّط**) وجوباً؛ للشركة في جميع العين، ولأنّ الزكاة مواساة.

والأقوى كفاية الرديء؛ لإطلاقات العُشر ونصف العُشر وغيرها، ولمنعِ أخبار الأنعام من أخذ المعيب دون الأدنى.

وأمّا أدلّة المنع من أخذ رديّ التمر فمختصّة بالجُعرور والمعافارة، وهما كما لا يؤخذان لا يحسبان أيضاً، كحسني أبي بصير وشهاب: في قول الله عز وجلّ: ﴿يَا

---

(١) انظر: كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ٢٣٧.

﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾[١] قال: «كان رسول الله ﷺ إذا أمر بالنخل أن يزكّى يجيء قوم بألوان من التمر وهو من أردأ التمر يؤدّونه من زكاتهم تمرة يقال له: الجعرور والمعافارة قليلة اللّحاء عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيّد، فقال رسول الله ﷺ: لا تخرصوا هاتين التمرتين ولا تجيئوا منهما بشيء، وفي ذلك نزل ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين»[٢]، إلى غيرهما من الأخبار التي ستسمع بعضها.

[القول في جواز الخرص في السعي في ثمر النخل والكرم]

[الفرع] (السابع: يجوز للساعي الخرص) في ثمرة النخل والكرم إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]، لحسنتي أبي بصير وشهاب السابقتين، وقوله عليه السلام في خبر إسحاق بن عمّار: «قال رسول الله ﷺ للخارص: لا تخرص عليهم هذين اللّونين»[٤].

وفي خبر رفاعة: إنّ رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن رواحة فقال: «لا تخرصوا أمّ جعرور ولا معافارة»، إلى أن قال: «وذكر أنّ عبد الله خرص عليهم

---

(١) سورة البقرة (٢): ٢٦٧.

(٢) الكافي ٤: ٤٨ ح٩ باب النوادر، مستطرفات السرائر: ٥٩٩، وسائل الشيعة ٩: ٢٠٥-٢٠٦ ح١١٨٤٨ و١١٨٤٩ باب عدم جواز إخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكاة....

(٣) كما في الخلاف ٢: ٦١ المسألة: ٧٣، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٣٥.

(٤) تفسير العياشي ١: ١٥٠ ح٤٩٣، وسائل الشيعة ٩: ٢٠٧ ح١١٨٥٢ باب عدم جواز إخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكاة وحكم المعافارة وأم جعرور في الزكاة.

تمر سوء[١] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عبد الله لا تخرص جعروراً ولا معافارة»[٢].

وصحيح سعد: عن العنب هل عليه زكاة أو إنّما تجب عليه إذا صيّره زبيباً؟ قال: «نعم، إذا خرصه أخرج زكاته»[٣].

وصحيحه الآخر: عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: «إذا ما صرم وإذا خرص»[٤].

وهذا الصحيح الأخير دالّ على جواز الخرص في الحنطة والشعير أيضاً، كما هو المشهور الأقوى[٥]، بل لا يبعد جوازه في ما تتعلّق به الزكاة استحباباً محافظة على المسنون، ولإفادة الأدلّة اتّحاد الندب والواجب في الكيفيّة كما قيل، بل قد يدّعى الأولويّة من الواجب على إشكالٍ.

ثمّ إنّه بمقتضى ظاهر بعض الأخبار المذكورة - كخبري سعد وإطلاق بعضها كخبري أبي بصير وشهاب - يجوّز الخرص من المالك أو أجنبي إذا كانوا من أهل الخبرة والأمانة، فلا يختصّ الخرص بالساعي، وسيأتي تمام الكلام في الفرع التاسع.

---

(١) جاء في هامش المخطوط: (تمراً أسود) خ ل.

(٢) تفسير العيّاشي ١: ١٤٩ ح٤٩٠، وسائل الشيعة ٩: ٢٠٧ ح١١٨٥١ باب عدم جواز إخراج الغلة الردية عن الجيدة في الزكاة وحكم المعافارة وأم جعرور في الزكاة.

(٣) الكافي ٣: ٥١٤ ح٥ باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث، وسائل الشيعة ٩: ١٧٥ ح١١٧٧٢ باب وجوب زكاة الغلات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً...

(٤) الكافي ٣: ٥٢٣ ح٤ باب أوقات الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٩٤ ح١١٨١٧ باب وجوب زكاة الغلات عند إدراكها وانه لا يشترط فيها الحول...

(٥) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ١١٩.

والمراد بالخرص تخمين الحاصل وتقديره بالظنّ والتقريب بما يبلغ النصاب أو الأكثر جافّاً، ووقته عند بُدُوّ الصلاح كما عن المحقق وغيره[1]؛ لأنّه وقت الأمن غالباً على الغلّة من الغائلة، ولظهور أوّل صحيحي سعد بجواز الخرص حال العنبيّة، فكذا حال بُدُوّ الصلاح؛ لعدم القول بالفصل ظاهراً.

ولما روي: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً للنخل حين يطيب، وفائدته تعيّن القدر الخاصّ ما لم ينكشف الغلط، وصيرورته في عهدة المالك على أن يكون حقّ الفقراء الواقعي له فعلاً بناءً على تعلّق الزكاة عند بُدُوّ الصلاح، أو استقبالاً بناءً على تعلّقها عند التسمية.

كما يدلّ على ذلك قوله عليه السلام: «إذا خرصه أخرج زكاته» فإنّه دالّ على أنّه بمجرّد الخرص يخرج المقدَّر، وليس هو إلّا لمضيّ الخرص وثبوت المقدَّر في عهدته، ونحوه في الدلالة على ذلك الصحيح الأخير، وحينئذٍ (**فيضمن المالك حصّة الفقراء**) المقدّرة بالخرص، ويتصرّف في المال كلّه كيف شاء من دون حساب بعد أن كان ممنوعاً منه بناءً على التعلّق عند بُدُوّ الصلاح.

ولا منافاة بين تضمينه فعلاً وبين عدم وجوب الزكاة عليه فعلاً بناءً على تعلّقها عند التسمية؛ لإمكان جعل أثر الخرص ضمان ما سيكلّف به، محافظةً على حقّ الفقراء، لكنّ تأثيره واقعاً في الذمّة مشروط بحصول السبب، وهو مجيء وقت إخراج الزكاة والتكليف به.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٣٥، تذكرة الفقهاء ٥: ١٦٣، مدارك الأحكام ٥: ١٦٠.

ولذا لو تلف المال بآفةٍ سماويةٍ لم يضمن إجماعاً محكيّاً عن التذكرة[1]. وليس ذلك من ضمان ما لم يجب الباطل؛ فإنّ البطلان إنّما يسلَّم في صورة التعهّد عن الغير، لا عن النفس، وإن شئت قلت: إنّ ضمان المالك متزلزلٌ، ويستقر بشرط عدم التلف بلا تفريط، وعدم العلم بغلط الخارص كما ستعرف، هذا.

ولا يعتبر اقتران الخرص بصيغة الصلح على الظاهر، بل ولا رضى المالك على إشكالٍ.

وكيف كان، فالمتعيّن - بحسب الأدلّة - تضمين المالك دون ما ذكره المصنّف ﷺ بقوله: (**أو**) يضمن (**الساعي حصّة المالك، أو يجعل حصّة الفقراء أمانةً بيد المالك، فليس له الأكل**) ولا نحوه من التصرّفات (**حينئذٍ**)؛ وذلك لظهور الأخبار في بقاء جميع المال بيد المالك يتصرّف به كيف شاء، وحينئذٍ فلو خرص الساعي وضمن حصّة المالك أو جعل حصّة الفقراء أمانةً عند المالك لم تترتّب فوائد الخرص من تعيّن المقدّر على المالك، وصيرورة حقّ الفقراء الواقعي ملكاً له، ولم يصحّ ضمان الساعي وتصرّفه في حصّة المالك لعدم الدليل، هذا.

وعن ظاهر جملةٍ من كُتُب المصنّف ﷺ أنّ الخرص إنّما يفيد مجرّد معرفة مقدار الزكاة، فإذا عرف خيّر الساعي المالك بين أن يضمن حصّة الفقراء المقدّرة، أو يضمن الساعي حصّة المالك، أو تبقى الزكاة بلا تقدير على ما هي عليه أمانةً عند المالك، فيكون ذلك هو المراد بعبارة المصنّف هنا، وهو أمر متصوّر لكن لا تصدقه ظواهر الأخبار كما سمعت.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦٤.

ثمّ إنّه بما ذكرنا من أنّ تأثير الخرص في الذمّة واقعاً مشروطٌ بحصول السبب الذي عرفته، أو أنّ الضمان للمقدّر متزلزلٌ، ويستقرّ بشرط عدم التلف بلا تفريط، وعدم العلم بغلط الخارص: يُعْلم وجه ما ذكره المصنّف ﷺ بقوله: **(ومع التضمين لو تلف شيء من الثمرة[1] بغير تفريط أو أخذه ظالم سقط الضمان عن المتعهّد)**.

وعن المنتهى: أنّه علّل سقوط الضمان بأنّ التالف أمانة، فلا يضمن بالخرص[2].

وفيه: أنّه في صورة التضمين لو كانت الحصّة أمانةً لم يتّجه جعل التضمين والأمانة متقابلين، إلّا أن يكون التقابل باعتبار أنّها أمانة مضمونة وغير مضمونة، بناء على صحّة تضمين الأمانة كالوديعة ومال المضاربة، لكن بناءً على الصحّة لا يتصوّر سقوط الضمان بالتلف بلا تفريط؛ لاستلزامه عدم الأثر للضمان والتعهّد أصلاً، إلّا أن يقال: إنّ أثره لزوم القدر المعيّن مع عدم التلف بلا تفريط، وجواز تصرف المالك في حصّة الفقراء كيف شاء مع كونها أمانة، لكنّ المصنّف ﷺ لم يلتزم فيما سيأتي بتعين القدر الخاص.

وأمّا جواز التصرّف المذكور بهذه الأمانة الخاصّة بمجرّد ضمانها الذي لا يؤثّر تعيّن القدر فمحتاجٌ إلى دليل تعبّدي خاصّ، ولم يثبت، بل لا نعرف له معنى.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (من الثمرة شيء) بدل من: (شيء من الثمرة).

(٢) منتهى المطلب ٨: ٣٨٩.

واعلم أنّه ليس في الروايات ما يدلّ على أنّ الخارص هو الساعي المصدق، فيمكن أن يكون غيره ممّن نصب لغاية الخرص خاصّة، بل هو ظاهر بعض الأخبار، فلا تدلّ الروايات على ولاية الساعي في الخرص، لكن لمّا ثبتت ولايته والنائب العام بأدلّة أُخر جاز لهما الخرص، كما يجوز أيضاً للمالك؛ لقوله: «إذا خرصه أخرج زكاته»؛ لأنّ فاعل «خرص» ضمير يعود إلى المالك على الظاهر، كما أنّ نسبته إليه على الأقرب أعمّ من المباشرة والتسبيب بإرسال ثقةٍ عارف، ومثله في الدلالة قوله في الصحيح الآخر: «إذا ما صرم وإذا خرص» بناءً على قراءته بالبناء للفاعل. وأمّا لو قرأناه بالبناء للمجهول فقد يستدلّ بإطلاقه، لكنّ الظاهر أنّه حينئذٍ مسوقٌ لبيان وقت الوجوب خاصّة.

ويشهد لجوازه من المالك الأخبار المفيدة للتوسعة عليه بأُمور: منها إخراج القيمة من غير العين، وهي غالباً تقريبيّة، فالتوسعةُ بالإخراج من العين بالخرص والتخمين أولى، هذا.

[القول في جواز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة]

(ويجوز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة) وبدونها؛ لكونها بعده بأجمعها ملك لصاحبها على المختار، فله التصرّف بها كيف شاء، ولم يسقط من المقدر شيء.

وكذا يجوز التخفيف بعده مع حاجة الثمرة إليه بناءً على أنّ حصّة الفقراء أمانة، فإنّ التخفيف من حفظها ومصلحتها، **(فيسقط)** من المقدر **(بحسابه)**، بل يجوز التخفيف والقطع بالكلّيّة مع حاجة أصل النخل إجماعاً - كما عن التذكرة[1] -

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦٤.

معلّلاً بأنّ الزكاة مواساة، فلا يكلّف ما يضرّ أصل ماله، وبأنّ في حفظ الأُصول حظّاً للفقراء؛ لتكرر حقّهم، فيسقط من المقدّر بالحساب، أو يسقط بالكلّيّة، بل قد يدّعى جواز القطع بلا حاجةٍ أصلاً؛ لعدم الدليل على وجوب إبقاء الثمرة على أُصولها، بل قوله: «إذا خرصه أخرج زكاته» دالّ على خلافه.

غاية الأمر أنّه يجب إخراج حقّ الفقراء من المقطوع كما خُرِصَ؛ لعدم الموجب لزوال ضمان الخرص.

(و) كما يجوز القطع والإخراج من المقطوع (**تجوز القسمة على رؤوس النخل**)؛ لأنّ القسمة تمييز الحقّ وهو نوع من الإخراج المأمور به في قوله: «إذا خرصه أخرج زكاته».

(و) يجوز (**البيع**) لنصيب الفقراء وإن قلنا بتعلّق الزكاة عند التسمية، لثبوت حقّ لهم عند الخرص بمقتضى الضمان الناشئ منه كما عرفت.

(**ولو ادّعى المالك النقص المحتمل**) لم يسقط من المقدّر شيء؛ بناءً على المختار لضمانه له بمقتضى الخرص، و (**قُبِلَ**) قوله بلا يمين؛ بناءً على أنّه أمينٌ حتّى مع ضمانه، فيسقط من المقدّر بالنسبة، ولو أتّهم لم يُسمع قوله بلا يمين على رأي[1]، ثمّ إنّه بناءً على الأمانة إنّما يقبل قوله في خصوص النقص المحتمل (**دون غيره**) لأنّه حينئذٍ مخطئ أو خائن.

(و) كذا (**يقبل قوله**) بلا يمين بناءً على الأمانة (**لو ادّعى الجائحة**)، ولو من دون سبب ظاهر، (**أو**) ادّعى (**غلط الخارص أو التلف من غير سبب**)، فيسقط المقدّر بأجمعه أو بالنسبة.

---

(١) انظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ٢٧٥، والتنقيح الرائع ٢: ٢٤٥.

وأمّا على المختار، فلا يقبل قوله في الجميع إلّا ببيّنة أو علمٍ بصدقِهِ؛ لعدم المخرج عن الضمان، بل يشكل الخروج عنه مع وضوح الغلط، لكنّه إشكالٌ ضعيفٌ، لمنع إطلاق أدلّة الضمان بالخرص بحيث تشمل معلوم الغلط، لا سيّما بعد ما ثبت أنّ الزكاة مواساة، مع أنّ الأمرَ بالإقالةِ في أدلّة آداب المصدِّق - الكاشف عن عدم تعيّن حقّ الفقراء بالقسمة ولو لمراعاة المالك - صالحٌ للدلالة على عدم تعيّنه بالخرص المعلوم الغلط، بل ومحتمله، فيقوّى وجوب إعادة الخرص مع الإمكان في صورة دعوى الغلط المحتمل، ولا تسمع دعواه في غير المحتمل، إلّا أن ترجع إلى الاستقالة فتسمع على الأقرب، هذا.

ولا يبعد أنّه لو تبيّن الغلط بنقصان نصيب الفقراء لم يلزم المالك التتمّة؛ لظهور الأخبار الكثيرة في المساهلة معه، فلا تنصرف أدلّة الخرص عن صورة انكشاف نقصان نصيبهم غلطاً، وتلغى جهة المواساة على حسب الدقّة، ويؤيّده الأمر بالتخفيف ابتداء في بعض الأخبار العاميّة حتّى ورد الأمر بترك الرُبع أو الثُلث[1]، وقال بعض الأصحاب باستحباب التخفيف استناداً إلى هذه الأخبار[2]، وفيه تأمّل.

نعم، لو قلنا بتعلّق الزكاة عند التسمية استحبّ، بل وجب، التخفيف بمقدار ما يعتاد تساقطه قبل التسمية، وأكله قبلها للأهل والأضياف والمارّة والجيران ونحوهم؛ لعدم تعلّق الزكاة به أصلاً.

---

(١) انظر: المغني لابن قدامة ٢: ٥٧٠.

(٢) كالمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٣٦، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥: ١٦٦ المسألة: ١٠٠، ومنتهى المطلب ٨: ٢١٦.

و (**لا**) تقبل دعوى (**كذب الخارص عمداً**)، سواءٌ كان هو المالك أم لا؛ لكونه أميناً.

[القول في وجوب الزكاة في الرطب الذي لا يصير تمراً لذاته أو لعارض]

[**الفرع**] (**الثامن: الرطب الذي لا يصير تمراً**) لذاته أو لعارض - كهجوم البرد - (**تجب الزكاة فيه**) بناء على تعلّقها عند بُدُوّ الصلاح، (**ويعتبر**) نصابه (**بالخرص على تقدير الجفاف**) فـ (**إن بلغ النصاب**) تمراً من نوعه أو شبهه (**وجبت**) فيه، وإلّا فلا، (**وتخرج منه عند بلوغه رطباً**) أو عند صيرورة غيره تمراً، (**وكذا العنب**) الذي لا يصير زبيباً.

وأمّا لو قلنا بتعلّقها عند التسمية ففي وجوبها فيه إشكالٌ، وإن لم يبعد وجوبها فيه لو بقي إلى وقت تسمية أمثاله بالتمر والزبيب.

[**الفرع**] (**التاسع: يكفي الخارص الواحد**) لما رواه رفاعة: أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله بعث ابن رواحة خارصاً[1]، وظاهره الاقتصار عليه.

ولقوله في صحيح سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته»[2] لنسبة الخرص إلى المالك، وهو واحد، ولاكتفاء العقلاء به في مثل المقام.

---

(١) تفسير العيّاشي ١: ١٤٩ ح٤٩٠، وسائل الشيعة ٩: ٢٠٧ ح١١٨٥١ باب عدم جواز إخراج الغلّة الرديّة عن الجيّدة في الزكاة وحكم المعافارة وأمّ جعرور في الزكاة.

(٢) الكافي ٣: ٥١٤ ح٥ باب أقلّ ما يجب فيه الزكاة من الحرث، وسائل الشيعة ٩: ١٧٥ ح١١٧٧٢ باب وجوب زكاة الغلّات الأربع إذا بلغت خمسة أوسق فصاعداً...

ويشترط فيه الأمانة والمعرفة إجماعاً كما عن التذكرة[١]، مع أنّ الخرص يتوقّف على المعرفة، وربّما اعتبرت العدالة أيضاً للشكّ في الاكتفاء بغير العدل، مع أنّ آية النبأ وغيرها تقتضي الاشتراط، ولا دليل على العدم إلّا عمل العقلاء في أمثال المقام على الاكتفاء بالمعرفة والأمانة، وفيه إشكالٌ.

نعم، لا ريب بعدم اعتبار العدالة، بل والأمانة لو كان الخارص هو المالك؛ لكونه أميناً شرعيّاً، ولذا يقبل قوله في القيمة وأداء الزكاة وإن كان فاسقاً غير أمين الذات.

[القول في صحّة بيع الثمرة بعد الخرص والضمان]

[الفرع] (العاشر: لو باع) جميع (الثمرة بعد الخرص والضمان صحّ البيع) بلا ريب، (ولو كان قبله بطل في حصة الفقراء) بناءً على تعلّقها عند بُدُوّ الصلاح (ما لم يضمن القيمة) بأن يغرم على أدائها، فيصحّ البيع؛ لما دلّ على جواز إخراج القيمة، لكن لو لم يف بالضمان أشكل صحّة البيع، بل ربّما تشكل الصحّة لو باع قبل إخراج القيمة وإن كان ضامناً لها، فإنّ جواز إخراجها لا يستلزم الصحّة قبل الإخراج، إلّا أن يستدلّ بصحيح عبد الرحمن: في رجلٍ لم يزكّ إبله أو شاءه[٢] في عامين فباعها على من اشتراها أن يزكّيها؟ قال: «نعم، يؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»[٣]، فإنّه دالّ على أنّه لو باع قبل الإخراج ثمّ أدّى صحّ البيع.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ١٦٦.

(٢) في المصدر: (شاته) بدل من: (شاءه).

(٣) الكافي ٣: ٥٣١ ح٥ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب، وسائل الشيعة

ومنه يُعلم أنّ المدار في الصحّة وعدمها على الإخراج وعدمه، لا على الضمان وتركه، كما يظهر من المصنّف ﷺ، بل يشكل الحكم بعدم الصحّة بدون إخراج البائع، فإنّ مقتضى الصحيح المذكور هو التخيير بين أداء البائع لها بعد البيع وبين أخذها من المشتري عيناً أو قيمة، وغاية ما يلزم منه جواز فسخ البيع في حصّة الفقراء وأخذها من العين، لا بطلان أصل البيع في حصّتهم.

نعم، لو امتنعا من أدائها مع اشتراط البائع لها على المشتري أو بدونه أمكن القول ببطلان البيع في حصّتهم؛ لأنّه مقتضى الشركة ولو في الماليّة، ولا دلالة في الصحيح على الصحّة حينئذٍ، وإنّما غاية مدلوله هو الصحّة مع أداء البائع أو المشتري بلا توقّفٍ على إجازة الحاكم، فتدبّر.

وممّا بيّنا يُعلم أنّه لو كان المال الزكوي مشتركاً بين شخصين ووجبت الزكاة في حصّتهما أو حصّة أحدهما خاصّة لعدم بلوغ حصّة الآخر النصاب أو لأدائه لها: لم تصحّ القسمة بدون إخراج الزكاة ولو متأخّرة؛ لتعلّقها بالعين، وعدم تميزها عن سائر المال، إلّا أن نقول بأنّ تعلّقها فيها من نحو تعلّق حقّ الرهانة أو حقّ الجناية، فتصحّ القسمة وإن لم يؤدّ الزكاة من وجبت عليه، على إشكال، هذا.

ولو باع المالك الزكويّ وشكّ في تقدّم البيع على الوجوب وتأخّره عنه فلا شيء عليه؛ للأصل، إلّا إذا علم تاريخ الوجوب وشكّ في تاريخ البيع، فإنّ الأقوى حينئذٍ الوجوب عليه؛ لاستصحاب الملكيّة وعدم البيع إلى ما بعد الوجوب، وهو ليس من الأصل المثبت الباطل.

٩: ١٢٧ ح ١١٦٧٤ باب أنّه لو باع النصاب قبل أداء الزكاة وجبت على المشتري...

ولو شكّ المشتري في ذلك، فلا شيء عليه مطلقاً، حتّى لو علم زمن البيع وشكّ في وقت الوجوب، فإنّ المستصحب هنا هو عدم الوجوب إلى ما بعد البيع، ولا يلزم من استصحابه الوجوب على المشتري إلّا بالأصل المثبت الباطل، فإنّ غاية ما يثبت باستصحاب عدم الوجوب إلى ما بعد البيع هو وقوع البيع حال عدم الوجوب، ولا يثبت به الوجوب على المشتري إلّا باللزوم العقلي.

نعم، لو عَلِمَ المشتري أو شكّ في أنّ البائع لم يخرج الزكاة لتمسّكه بالأصل أو لغير عذرٍ وجب عليه الإخراج، للعلم بثبوت الزكاة بالمبيع، إمّا سابقاً أو لاحقاً.

[وجوب الزكاة في العين لا في الذمّة]

(مسألة: الزكاة تجب في العين لا في الذمّة) إجماعاً محكيّاً عن جماعة نصّاً أو ظاهراً[1]؛ للأخبار المتواترة معنى؛ كالمصرّحة بأنّ الله سبحانه شرك بين الأغنياء والفقراء في أموالهم[2]، والقائلة: لا تدخل المال إلّا بإذن صاحبه، فإنّ أكثره له[3]، والدالّة على تقسيم المال حتّى يبقى مقدار الزكاة، والمثبتة في النقدين رُبع

---

(١) كما في منتهى المطلب ٨: ٢٤٤، وتذكرة الفقهاء ٥: ١٨٦ المسألة: ١٢٣، الانتصار: ٢١٢، السرائر ١: ٤٥٢، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٢٤.

(٢) انظر: الكافي ٣: ٥٤٥ ح٣ باب الرجل يعطي من زكاة من يظن أنه معسر ثم يجده موسراً، علل الشرائع ٢: ٣٧١ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز دفع الزكاة إلى غير الفقراء، وسائل الشيعة ٩: ٢١٥ ح١١٨٦٨ باب أنّ من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ضمنها...

(٣) انظر: الكافي ٣: ٥٣٦ ح١ باب آداب المصدق، وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ ح١١٦٧٨ باب

العُشر[١]، وفي الغلّات العُشر ونصفه[٢]، إلى غيرها من الروايات.

وأمّا الأخبار الموجبة للفريضة من غير جنس النصاب - كالشاة في الإبل - فلا تستوجب التعلّق بالذمّة؛ لإمكان حملها - جمعاً بينها وبين ما سبق - على التعلّق بالعين بلحاظ كونها حقّاً فيها، أو حصّة في ماليّتها، وهو أقرب من حمل ما سبق على التعلّق بالذمّة لو صحّ الحمل عليه، كما أنّ الأقرب كونها حصّة في الماليّة يملكها الفقراء في الأوقات الخاصّة لاحقّاً متعلّقاً بالعين، من دون أن يملك الفقراء شيئاً منها، وإنّما يستحقّون أن يدفع إليهم الأغنياء شيئاً من أموالهم الخاصّة، ولا يجوز لهم التصرّف فيه بوجهٍ آخر؛ فإنّه غير متّجه، سواءٌ كان المراد تعلّق الحقّ بالعين ابتداءً - كتعلّق حقّ أرش الجناية برقبة العبد الجاني - أم بواسطة تعلّقه بالذمّة، كتعلّق حقّ الرهان بالعين المرتهنة، وذلك لظهور أكثر الأخبار في الشركة الحقيقية بالعين، وهي وإن كان ظاهرها الشركة في العين بمشخّصاتها لا ماليّتها فقط، إلّا أنّه ممتنعٌ في الزكاة التي ليست من جنس النصاب - كالشاة في الإبل - إلّا بتأويلٍ بعيد، بأن يراد أن الزكاة جزء من الإبل نسبته إلى الكلّ كنسبة قيمة الشاة إلى المجموع، فتكون الشاة بدلاً عن ذلك الجزء المشاع، لا زكاة أصليّة، وهذا تكلّفٌ بعيدٌ جدّاً، فيتعيّن إرادة الشركة في ماليّة العين، لا في العين بمشخّصاتها.

ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب...

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٨٢ باب أنّ الواجب في زكاة الغلات الأربع هو العشر إن سقي سيحاً أو بعلاً أو من نهر...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٤٦ باب أنّ الزكاة الواجبة في الذهب والفضة هي ربع العشر...

وحينئذٍ لو دفع عن أربعين شاةً شاةٌ من غيرها، أو دفع قيمتها يكون دافعاً للزكاة على وجه الأصالة، لا البدليّة؛ لحصول الماليّة المطلوبة في المدفوع؛ لأنّها كليّة لا شخصيّة مخصوصة بالنصاب، وإن كانت مقدّرة بحصّةٍ منه، كما يشهد له ما دلّ على جواز أداء المقرض زكاة القرض، فإنّه لم يؤدّ جُزْءً شخصيّاً من المال، وإنّما أدّى ما تقوم به ماليّته، وقد سمّاه زكاة.

ومثله ما دلّ على تعجيل الزكاة، وما دلّ على احتساب الدَّين من الزكاة، وما دلّ على جواز إخراج القيمة أو المثل، كصحيح عبد الرحمن السابق ونحوه، فإنّ الجميع ظاهره في أنّ ما يخرج من غير النصاب نفس الزكاة المطلوبة، لا بدلها، فتكون كلّيّة ألبتّة، على أنّها لو كانت شخصيّة والشركة في شخص النصاب لكان نماء مقدار الفريضة للفقراء، وكان المالك ضامناً لمنفعتها كأُجرة الإبل وإن لم يستوفها، وهو خلاف ظاهر الأصحاب، وخلاف ما يظهر من صحيح عبد الرحمن السابق، فإنّ اقتصار السائل على السؤال عن الزكاة دون النماء - مع أنّ الغنم والإبل لا تخلو في العامين عن نتاج ومنافع - ظاهرٌ في المفروغية عن عدم ضمان النماء، وقد أمره الإمام عليه السلام على ذلك حيث لم يجبه إلّا عن الزكاة، فتدبّر.

وأمّا رواية أبي حمزة: عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أودّيها؟ قال: «اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارةٍ فليس عليك شيء، فإن لم تعزلها فاتّجرت بها في جملة مالك، فلها بقسطها من الربح، ولا وضيعة عليها»[1].

---

(١) الكافي ٤: ٦٠ ح٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ ح١٢٠٨٩ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها...

فهي وإن دلّت على أنّ للزكاة قبل العزل قسطها من الربح، فتكون شركة الفقراء في شخص المال، لا في خصوص ماليّته، ويكون المدفوع من مالٍ آخر بدلاً لا أصلاً، إلّا أنّها ضعيفة بالإرسال وغيره.

مع أنّها مخالفة للقاعدة من جهة إفادتها لزوم المعاملة بمال الغير من دون إجازة.

وهي أيضاً معارضةٌ بصحيح عبد الرحمن السابق الدالّ على عدم لزوم البيع، وجواز أخذ الزكاة من البائع، إلّا أن يخصّ الصحيح بصورة بقاء العين الزكويّة وتخصّ رواية أبي حمزة بغيرها، كما هو موردهما ظاهراً.

وقد يورد على الشركة حتّى لو قلنا بأنّها في خصوص الماليّة بأنّها غير متصوّرة في الزكاة المستحبّة، فلا بدّ من كون الزكاة حقّاً واجباً أو مستحبّاً.

ودعوى أنّ الواجبة جزء مالي والمستحبّة حقّ مستحب **باطلة**؛ لاتّحاد سياق تعلّقهما بالعين، مع أنّ بعض الأخبار اشتمل على بيان الزكاتين معاً.

وفيه: أنّه لا منافاة بين الشركة واستحباب الدفع، لجواز تصرّف الشخص في بعض ما يملكه الغير للدليل كالمارّة والآباء والأبناء، فيمكن أن تكون الزكاة المستحبّة جُزْءً ماليّاً يملكه الفقراء وأجاز الشارع لصاحب المال التصرّف فيه؛ إرفاقاً به، وإنّما يستحبّ دفعه إليهم، فالأقوى أنّ الزكاة مطلقاً حصّةٌ من مالية النصاب، كما أنّ الأقرب كونها جُزْءً كلّيّاً من الماليّة لا مشاعاً فيها، ولذا لم تمنع أخبار زكاة الأنعام إلّا من أخذ المريضة ونحوها دون الأدنى، فلا يلزم التقسيط لو اختلفت أجزاء النصاب في الجودة والأجوديّة والرداءة، كما يجوز بيع أيّ جزء من النصاب إلى أن يبقى منه مقدار الزكاة، بل وإن لم يبق منه شيء إذا دفع الزكاة من مالٍ آخر ولو متأخّراً، كما يشهد له صحيح عبد الرحمن السابق.

نعم، لو لم يدفع أصلاً كان للفقراء حقٌّ في عين النصاب يجوز معه الاستيفاء من عينه للصحيح المذكور؛ فإنّه كما عرفت دالّ على جواز أخذها من المشتري ولو من العين، أو يؤدّي البائع، هذا.

وقيل: إنّ تعلّق الزكاة بعين النصاب إنّما هو بنحو الكلّي في المعيّن من العين، كما قد يظهر من قوله عليه السلام: «في كلّ أربعين شاةً شاةٌ»، ونحوه.

وفيه: أنّه لو سُلّم ظهوره فيه فمقتضى الجمع بينه وبين غيره أنّ تعلّقها إنّما هو بنحو الكلّي في الماليّة، لأظهرية تلك الأخبار، ولا يصحّ تخصيص كلّ من الأخبار في مورده، فيكون تعلّقها في بعض ما تثبت به بالزكاة بنحو الإشاعة، وفي آخر بنحو الكلّيّ في الماليّة أو العين، وفي بعضٍ بنحو التعلّق في الذمّة؛ وذلك للأخبار الكثيرة الظاهرة في أنّ تعلّقها بالأصناف التسعة - بل والمستحبّات - واحد، ويؤيّدها إطلاق ما دلّ على الشركة.

[القول في تفريط وإهمال المالك في الإخراج]

وكيف كان، **(فإن فرط ضمن، والتأخير مع إمكان التفريق أو الدفع إلى الساعي أو الإمام)** أو نائبه **(تفريط)**؛ بناءً على وجوب الدفع فوراً.

(ولو أهمل المالك الإخراج من النصاب الواحد حتّى تكرّر الحول، فزكاة واحدة)؛ لتعلّق حقّ الفقراء بعد الحول بشخص النصاب، ولو بلحاظ ماليّته، فلا يتمكّن المالك من التصرّف فيه أجمع حتّى تجب فيه ثانياً لحولٍ آخر.

(ولو كان أكثر من نصابٍ جُبِرَ ناقص الأوّل بالزيادة، فلو حال على تسعٍ) من الإبل **(حولان فشاتان، وهكذا إلى أن تنقص)** التسع **(عن النصاب، فلا يجب**

شيء، ويُصَدَّقُ المالك في عدم الحول، وفي الإخراج) ونحوهما ممّا يقتضي عدم الزكاة عليه فعلاً **(من غير بيّنة ولا يمين)** لقوله عليه السلام في صحيح بريد: «قل لهم: يا عباد الله أرسلني إليكم وليّ الله لآخذ منكم حقّ الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حقّ فتؤدّوه إلى وليّه؟ فإن قال لك قائل: لا، فلا تراجعه»[١]. ونحوه مرسل نهج البلاغة[٢].

ولقوله عليه السلام في موثّق غياث: «فإن ولّى عنك فلا تراجعه»[٣].

إلى غيرها من الأخبار[٤] المؤيّدة بكونه أميناً في بعض الفروض كالإخراج، والتلف، وإنّ الأصل في بعضها على وفق قوله، **(ويحكم عليه لو شهد عليه عدلان)** بما ينافي دعواه ممّا يمكن إثباته كإقراره بخلاف ما ادّعى، وكَحَولِ الحَوْل، وبقاء عين النصاب في مقام ادّعائه تلفه، وكالنفي الخاصّ المستند إلى الإثبات، كعدم إخراج الشاة التّي ادّعى إخراجها في وقت كذا لموتها قبله، دون ما لا يمكن إثباته كنفي الإخراج مطلقاً؛ لعدم إمكان العلم به ولو لاحتساب دَيْنٍ له على فقير.

وكذا يحكم عليه لو علم كذبه إلّا أنّه يشكل بدلالة مضمر سماعة الموثّق على

---

(١) الكافي ٣: ٥٣٤ ح١ باب أدب المصدّق، وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ ح١١٦٧٨ باب ما يستحبّ للمصّدّق والحامل استعماله من الآداب.

(٢) نهج البلاغة (صبحي صالح): ٣٨٠ باب المختار من كتب مولانا أمير المؤمنين عليه السلام...

(٣) الكافي ٣: ٥٣٨ ح٤ باب أدب المصدق، وسائل الشيعة ٩: ١٣٢ ح١١٦٨٢ باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب...

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب...

خلافه، قال: سألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة إذا كان يتّجر به؟ فقال: «ينبغي له أن يقول لأصحاب المال: زكّوه، فإن قالوا: إنّا نزكّيه، فليس عليه غير ذلك، وإن هم أمروه بأن يزكّيه فليفعل»، قلت: أرأيت لو قالوا: إنّا نزكّيه، والرجل يعلم أنّهم لا يزكّونه؟ فقال: «إذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غير ذلك، وإن هم قالوا: إنّا لا نزكّيه، فلا ينبغي له أن يقبل ذلك المال، ولا يعمل به حتّى يزكّيه»[1]، فإنّه صريحٌ في عدم الحكم عليه مع العلم بكذب دعواه.

وهو دالّ أيضاً بالأولويّة على عدم الحكم عليه بشهادة العدلين، وفيه تأمّل؛ لاحتمال أن يكون ذلك في زكاة التجارة المستحبّة، كما يشهد له التعبير بـ «لا ينبغي»، فإنّ استحبابها يقتضي الرخصة في التصرّف بجميع العين، وإن ساق الخير عن نفسه.

ولو سُلّم إرادة الزكاة الواجبة فغاية ما يثبت بذلك جواز تصرّف العامل بهذا المال، ولعلّه من جهة التسهيل على الناس في المعاملات المتعلّقة بالزكاة إذا أظهروا أداءها؛ لكثرة وقوعه، وللمسامحة في أمر الزكاة، فلا ينافي لزوم ترتيب بقيّة آثار الحكم عليه، من إيجاب الإخراج عليه وجواز المقاصّة منه، ولزوم إخراج الزكاة من تركته؛ لعدم اقتضاء الموثّق مسامحته في جميع الآثار.

نعم، يشكل على ذلك باقتضائه صحّة البيع في حصّة الفقراء، مع عدم ضمان المالك ما دام يدّعي الزكاة، وهو خلاف ظاهر الأصحاب، فيجب طرح الموثّق،

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٨ ح٤ باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، وسائل الشيعة ٩: ٧٦ ح١١٥٦١ باب عدم جواز التجارة بمال لم يزكه صاحبه أو العامل به...

لإعراضهم عنه، إلّا أن يقال: إنّ حكمهم بعدم الصحّة مختصّ ظاهراً بما إذا صدر البيع من نفس المالك، دون ما إذا صدر من العامل، ومورد الخبر هو الثاني، فلم يثبت الإعراض عنه، فتأمّل.

(المقصد الثالث: فيما يستحبّ فيه الزكاة)

(وفيه مطلبان):

[المطلب] (الأوّل: مال التجارة)

(على رأي) مشهور قويّ[١]؛ لأنّ الاستحباب مقتضى الجمع بين الأخبار الظاهرة في الوجوب وبين النافية للزكاة في مال التجارة والحاصرة لها في الأصناف التسعة[٢]، **(وهو المملوك)** عيناً أو منفعة **(بعقد معاوضة للاكتساب عند التملّك، فلا تستحبّ في الميراث)** والمباحات المحازة، واللقطة المستملكة وإن أُريد بإبقائها الاكتساب؛ لأنّها لم تملك بعقد، **(ولا)** في **(الهبة)** والصدقة والوقف؛ لأنّها وإن ملكت بعقدٍ، لكنّه ليس عقد معاوضة، فإنّ المراد بالمعاوضة ما يقصد بنوعها الربح والاكتساب، فتخرج الهبة وإن كانت معوّضة وقُصِدَ بشخصها الاكتساب، فإنّ نوعها ليس ممّا يراد به الاكتساب.

وفسّرها جماعة بما يقوم طرفاها بالمال[٣]، ومقتضاه عدم خروج الهبة المعوّضة بالمال إذا قصد بها الاكتساب، وهو مشكلٌ، كما أنّ مقتضاه خروج ما

---

(١) كما في البيان: ٣٠٨، مفاتيح الشرائع ١: ١٩١، الحدائق الناضرة ١٢: ١٤٨.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٧٠ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة...، وص٧٣ باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة...

(٣) منهم: الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٣٩٩، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ١٦٤، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ١٤٤.

يستأجر للتكسّب بمنفعته، بناءً على أنّ المنفعة ليست بمال، ولعلّ خروجه أشكل، إلّا أن يدّعى انصراف الأخبار إلى الاتّجار بالأعيان، وعلى تفسيري المعاوضة يخرج الصلح على الحقوق وإن قصد به الاكتساب.

(**ولا**) تستحبّ أيضاً في (**ما يقصد به القنية ابتداء أو انتهاء**) قبل مضيّ الحول؛ لخروجه بقيد الاكتساب، فإنّ المراد هو الاكتساب في تمام المدّة التي هي شرطٌ للزكاة، (**ولا ما يرجع بالعيب**) والإقالة ونحوهما ممّا يكون الرجوع فيه بعد البيع اللازم، والخروج عن ملكه بالكلّيّة؛ فإنّ خروجه عنه يستلزم ارتفاع قصد الاكتساب به، ولا أثر لقصده ثانياً بعد الرجوع؛ لأنّه قصدٌ مستأنفٌ غير ما ثبت أوّلاً بالتملّك بعقد المعاوضة، وهذا بخلاف ما يرجع بخيار الشرط ونحوه؛ لأنّ خروجه عن ملكه ليس خروجاً مطلقاً حتّى يرفع قصد الاكتساب السابق.

وفيه: أنّ المردود بخيار العيب ونحوه إذا كان مملوكاً بعقد معاوضة للاكتساب لم يخرج بالبيع عن قصد الاكتساب بماليّته الذي هو المدار في كونه مال تجارة.

ويحتمل أن يريد بما يرجع بالعيب ما قصد به الاكتساب بعد الرجوع لا قبله، فيرتفع الإشكال ويخرج عن التعريف بقيد عقد المعاوضة؛ لأنّ الفسخ والرجوع بقصد التجارة ليس عقداً.

ولكن على هذا الاحتمال يكون ما يرجع بالعيب عين ما يذكره في الفرع الآتي بقوله: (ولو اشترى عرضاً للقنية بمثله).. إلى آخره، فيصير احتمالاً بعيداً.

(**ولا**) تستحبّ أيضاً في (**عوض الخلع ولا النكاح**) وإن قصد به الاكتساب؛ لأنّه لم يملك بعقد معاوضة بالمعنى السابق، (**ولا ما قصد به الاكتساب بعد التملّك**)؛ لأنّ التعريف مصرّح باعتبار أن يكون قصده عنده.

(ولو اشترى عرضاً للقنية بمثله ثمّ ردّ ما اشتراه بعيبٍ أو ردّ عليه ما باعه به فأخذه على قصد التجارة لم ينعقد لها)؛ لأنّ الفسخ والأخذ ليس عقداً.

نعم، لو كان المردود بالعيب مملوكاً بعقد معاوضة للتجارة لم يخرج بالفسخ عن كونه مال تجارة، وعن شمول التعريف له كما عرفت.

(ولو اشترى عرضاً للتجارة بعرض قنية فردّ عليه بالعيب انقطع حول التجارة) لارتفاع التجارة برجوع ما قصدت به إلى صاحبه، ولا يتّصل الحول لو قصدت التجارة بعرض القنية بعد الردّ؛ لأنّه قصدٌ جديدٌ متعلّقٌ بمالٍ آخر غير ما قصدت به التجارة أوّلاً، مع أنّه لم يقصد به الاكتساب عند التملّك بعقد المعاوضة.

(ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه بآخر للقنية ثمّ ردّ عليه لم يكن) باقياً على كونه **(مال تجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية)**.

واستدلّ الأصحاب على أنّ مال التجارة بالمعنى السابق هو الذي تستحبّ فيه الزكاة دون ما يشمله، والأُمور السابقة التي نفينا الاستحباب فيها بالأخبار الكثيرة المختصّة به ولو انصرافاً؛ لاشتمالها على ذكر رأس المال والتجارة والعمل بالمال، ولا أقلّ من كونه هو القدر المتيقّن، والأصل عدم تعلّقها بغيره.

وزعم بعضهم عدم اعتبار التملّك بعقد معاوضة، بل يكفي قصد الاكتساب بالمال وإن مُلِكَ بإرث أو نحوه، كما أنّه لا يعتبر قصد الاكتساب عند التملّك، بل يكفي قصده بعده، لصدق التجارة في الجميع، وشمول بعض الأخبار للكلّ، كخبر شعيب: «كلّ شيءٍ جرّ عليك المال فزكّه، وكلّ شيءٍ ورثته أو وهب لك فاستقبل به»[1].

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٧ ح١ باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكى ما عنده من المال،

وخبر محمّد بن مسلم: «كلّ مالٍ عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»، قال يونس: تفسيره أنّه كلّما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة[١]. فإنّهما عامّان لكلّ ما قصد به الاكتساب، سواءٌ قصد عند التملّك أم بعده، وسواءٌ كان مملوكاً بعقد معاوضة أم غيره.

وموثّق سماعة: «ليس على الرقيق زكاة إلّا رقيق يبتغي به التجارة، فإنّه من المال الذي يزكّى»[٢]؛ لدلالته على كفاية ابتغاء التجارة به وإعداده لها ولو بعد الملك وإن ملك بغير عقد، وفي الجميع نظر:

أمّا الأوّل: فلأنّ المنصرف ممّا جرّ المال ما يملك في العادة لجرّ المال والربح، وهو مخصوص بما يملك بالمعاوضة للاكتساب به عند التملّك، ولذا قابله بالإرث والهبة، مع أنّهما قد يجران المال.

ومثله الخبر الثاني، بل هو أظهر في ذلك.

كما أنّ المنصرف من الثالث هو الرقيق الذي يُشْتَرى للتجارة، فلا دليل يعتدّ به على العموم، والأصل دليل العدم.

ثمّ إنّ المراد بالتملّك في قوله ﷺ: (عند التملّك) هو التملّك واقعاً أو ظاهراً أو انكشافاً، فلو باع المال فضولاً بقصد الاكتساب فبان أنّه ملكه ثبت وصف

وسائل الشيعة ٩: ١٧١ ح١١٧٦٣ باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح...

(١) الكافي ٣: ٥٢٨ ح٥ باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، وسائل الشيعة ٩: ٧٢ ح١١٥٥١ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة...

(٢) الكافي ٣: ٥٣٠ ح٣ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب، وسائل الشيعة ٩: ٧٩ ح١١٥٦٩ باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث...

التجارة من حين قصد الاكتساب، وتملّك العوض واقعاً.

ولو باع فضولاً فأجاز المالك بعد مدّةٍ بقصد الاكتساب وقلنا: إنّ الإجازة كاشفة، ثبتت التجارة من حين الإجازة وقصد الاكتساب، وهو وقت انكشاف الملك لا وقت الملك الواقعي السابق.

ولو باع ما يملكه ظاهراً بقصد الاكتساب فبان أنّه للغير ولكن انتقل إليه بعد المعاوضة بإرث أو غيره حصلت التجارة من حين تملّك العوض ظاهراً، على تأمّلٍ في بعض هذه الفروع.

ويحتمل أن يريد التملّك الواقعي على أن يكون وارداً مورد الغالب، كما يؤيّده أنّ تعريف مال التجارة مبنيٌّ على الغالب؛ لصدق مال التجارة جزماً على ما يؤخذ بالمعاطاة بقصد الاكتساب، مع أنّه غير مشمول للتعريف السابق بناءً على إفادة المعاطاة الإباحة، وأنّ الملك يحصل بالتصرّف المتلِف؛ وذلك لانتفاء الملك في زمن المعاطاة وانتفاء المعاوضة عند الملك، بل المعاطاة - بناءً على إفادتها الإباحة - ليست عقد معاوضة، فينتفي عند المعاطاة الملك وعقد المعاوضة معاً، فلا يكون المأخوذ بها داخلاً في التعريف، مع أنّه مال تجارة وتستحبّ فيه الزكاة بلا شبهة، فلا بدّ أن يكون التعريف مبنيّاً على الغالب، فتدبّر، هذا.

[شروط تعلّق الزكاة بمال التجارة]

ويشترط في تعلّق الزكاة بمال التجارة ثلاثة أُمور:

[**الأمر**] **الأوّل**: النصاب، بأن تبلغ قيمته نصاب النقدين بلا خلافٍ كما

قيل[١]، بل عن المعتبر والمنتهى وغيرهما أنّه: قول علماء الإسلام[٢]، ولا يبعد أنّ وضوح الحال فيه هو الذي أوجب خلوّ الأخبار عن بيانه سوى رواية إسحاق بن عمّار المحكيّة عن الخلاف عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: «كلّ ما عدا الأجناس مردود إلى الدراهم والدنانير»[٣].

وروايته الأُخرى عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: تسعون ومائة درهم وتسعة عشر ديناراً أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: «إذا اجتمع الذهب والفضّة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة؛ لأنّ عين المال الدراهم وكلّ ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديّات»[٤].

ومقتضاهما ثبوت النصاب الثاني أيضاً في مال التجارة، وأنّ الحول معتبر فيه كالنقدين إلى غيرهما من الأحكام التي يمكن اشتراك الكلّ فيها.

[الأمر] الثاني: الحول من حين التكسّب نصّاً وإجماعاً محكيّاً عن جماعة[٥].

---

(١) القائل الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٥: ٢٦٥.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٤٦، منتهى المطلب ٨: ٢٥٩، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٣٤.

(٣) الخلاف ٢: ٩٨.

(٤) الكافي ٣: ٥١٦ ح٨ باب زكاة الذهب والفضة، وسائل الشيعة ٩: ١٣٩ ح١١٦٩١ باب تقدير النصب في الذهب وما يجب في كلّ واحد منها.

(٥) كالمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٤٤، والعلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥: ٢٠٨ المسألة: ١٣٩، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٥: ٢٧٠، وانظر: وسائل الشيعة ٩: ١٥٤ باب اشتراط كون النقدين منقوشين بسكة المعاملة فلا تجب الزكاة في التبر والسبائك والنقار.

وأمّا خبر أبي العطارد: مال اليتيم يكون عندي فاتّجر به؟ فقال: «إذا حركّته فعليك زكاته»، قلت: فإنّي أُحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر؟ قال: «عليك زكاته»[1]. فظاهرهم الإعراض عنه على تأمّلٍ في سنده، ويمكن تخصيصه بمورده، أو تأويله بإرادة تركه بلا تبديل مع بقائه على وصف التجارة، هذا.

ويحول الحول هنا بدخول الثاني عشر كالنقدين؛ لروايتي إسحاق السابقتين، (و) بمقتضى الشرطين المذكورين **(لا بدّ من استمرار نصاب أحد النقدين طول الحول، فلو نقص في الأثناء ولو حبّة)** من ذهب أو فضّة **(فلا زكاة و)** هو ظاهرٌ.

[الأمر] الثالث: وجود رأس المال **(من)** أوّل الحول إلى آخره، و **(عدم الخسران)** أصلاً، **(فلو طلب منه)** في الأثناء، ولو ساعة **(بنقص من رأس المال ولو حبّة)** لانخفاض السعر **(سقطت)** الزكاة، وإن كان رأس ماله أضعاف النصاب إجماعاً محكيّاً عن جماعة[2] **(إلّا أن تمضي أحوال كذلك)** أو حولان **(فتستحبّ زكاة سنة)** إذا باعه.

ويدلّ على المستثنى منه بعد الإجماع والأصل خبر الكرخي: عن الزكاة، فقال: «ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلاً

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٠ ح٢ باب زكاة مال اليتيم، وسائل الشيعة ٩: ٨٨ ح١١٥٨٩ باب أنّ من اتجر بمال الطفل وكان ولياً له استحب له تزكيته...

(٢) حكاه المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٥٠، والعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٨: ٢٦٠، والمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٣٤، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ١١٨.

على فضلك فزكّه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر»[١].

لدلالته على أنّ ما فيه نقصان لا زكاة فيه، وهو صادقٌ على ما طلب بنقص ولو ساعة.

وفيه: أنّه لا يبعد أن يراد به ما فيه نقصان دائماً كالمقابل له وهو ما فيه فضل كذلك، ويشهد له أكثر أخبار المقام، لدلالتها على استحباب الزكاة فيما وجد فيه رأس المال ولو ساعة بعد ما كَسَدَ عليه، وأنّ الزكاة إنّما تنتفي عمّا لا يجد فيه إلّا الوضيعة كصحيح إسماعيل: إنّا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة، فربّما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ فقال: «إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته، وإن كنت إنّما تربّص به لأنّك لا تجد إلّا وضيعه فليس عليك زكاة حتّى يصير ذهباً أو فضّة، فإذا صار ذهباً أو فضّة فزكّه للسنة التي اتّجرت فيها»[٢].

وصحيح محمّد بن مسلم: عن رجلٍ اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد زكّى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكّيه؟ فقال: «إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس ماله»[٣].

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٩ ح٧ باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، وسائل الشيعة ٩: ٧١ ح١١٥٤٨ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله...

(٢) الكافي ٣: ٥٢٩ ح٩ باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، وسائل الشيعة ٩: ٧٠ ح١١٥٤٤ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله...

(٣) الكافي ٣: ٥٢٨ ح٢ باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، وسائل الشيعة ٩: ٧١ ح١١٥٤٦ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله...

وموثّق سماعة: عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والسنتين وأكثر من ذلك؟ قال: «ليس عليه زكاة حتّى يبيعه إلّا أن يكون أعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة، وإن لم يكن أُعطي به رأس ماله فليس عليه زكاة حتّى يبيعه وإن حبسه ما حبسه، فإذا هو باعه فإنّما عليه زكاة سنةٍ واحدةٍ»[١].

وخبر أبي بصير: «إن كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته»[٢].

ويحتمل أن يراد بهذه الأخبار أنّه ببلوغ رأس المال يستأنف الحول، لا أنّ بلوغه في بعض السنة بعد الكساد يوجب الاستحباب، كما قد يظهر ذلك من قوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس ماله»، أي أمسكه حولاً، والأوّل أظهر.

ولو لا مخالفة الأصحاب لكان القول به متعيّناً، لا سيّما ويؤيّده بعض العمومات كقوله: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول»[٣].

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٨ ح٣ باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، وسائل الشيعة ٩: ٧٢ ح١١٥٤٩ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله...

(٢) الكافي ٣: ٥٢٩ ح٨ باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، وسائل الشيعة ٩: ٧٢ ح١١٥٥٠ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله...

(٣) الكافي ٣: ٥٢٨ ح٥ باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، وسائل الشيعة ٩: ٧٢ ح١١٥٥١ باب تأكّد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله...

وأمّا المستثنى فيدلّ عليه بعد صحيح إسماعيل، وموثّق سماعة موثّق العلاء: المتاع لا أُصيب به رأس المال عليَّ فيه زكاة؟ قال: «لا»، قلت: أمسكه سنتين[١] ثمّ أبيعه، ماذا عليَّ؟ قال: «سنةً واحدةً»[٢].

وصحيح البزنطي: عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه، وليس يعطى به إلّا أقلّ من رأس ماله عليه زكاة؟ قال: «لا»، قلت: فإنّه مكث عنده عشر سنين ثمّ باعه، كم يزكّى سنة؟ قال: «سنة واحدة»[٣].

وهذه الأخبار محمولةٌ على الندب، جمعاً بينها وبين النافية للزكاة في مال التجارة والحاصرة لها في الأصناف التسعة.

وربّما قيل: إنّ الندب مقتضى الجمع بينها وبين الأخبار الدالّة على سقوط الزكاة مع النقيصة كصحيح ابن مسلم المتقدّم.

وفيه تأمّلٌ؛ لأنّ الأخبار الدالّة على سقوطها بين خاصّ بما إذا أمسك المتاع كصحيح ابن مسلم، فلا ينافي الأخبار التي سمعتها الدالّة على ثبوت الزكاة بشرط بيع المتاع، وبين مطلق بحسب مفهومه كخبر الشامي، فيقيّد بهذه الأخبار، هذا.

---

(١) جاء في هامش المخطوط: (سنين) خ ل.

(٢) الاستبصار ٢: ١١ ح٣٢ باب الزكاة في أموال التجارات والأمتعة، تهذيب الأحكام ٤: ٦٩ ح١٨٩ باب حكم أمتعة التجارات في الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٧٢ ح١١٥٥٢ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله.

(٣) قرب الإسناد: ٣٧٩ ح١٣٣٦ باب أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ٩: ٧٣ ح١١٥٥٤ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله.

[لو طلب في أثناء الحول بزيادة]

(**ولو طلب في أثناء الحول بزيادة، فحول الأصل من حين**) المعاوضة، و (**الانتقال، و**) حول (**الزيادة من حين ظهورها**)، ولا يبنى حولها على حول الأصل؛ لأنّها مال مستقلّ، فينعقد لها حول مستقل إذا بلغت النصاب الثاني، ولا فرق بين أن تكون الزيادة ربحاً أو نتاجاً لحيوان أو ثمرة أو زرعاً بلا خلاف يُحكى إلّا عن البيان، حيث اختار ابتناء حول الزيادة على حول الأصل جزماً إذا كانت ربحاً، وعلى الأقرب إذا كانت نتاجاً[1].

ويشهد للابتناء مطلقاً ظهور الأخبار في أنّ الزكاة تكون على الأصل بما فيه من فضل، وإنّها تثبت في الجميع مرةً واحدةً، كقوله في صحيح إسماعيل: «إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته».

وقوله في خبر الكرخي: «ما كان من تجارةٍ في يدك فيها فضلٌ ليس يمنعك من بيعها إلّا لتزداد فضلاً على فضلك، فزكّه».

وخبر شعيب: «كلّ شيءٍ جرّ عليك المال فزكّه».

إلى غيرها من الأخبار الظاهرة في أنّ الزكاة تثبت ثبوتاً واحداً في الأصل وفضله، فهما مالٌ واحدٌ صاحب حول واحد، وإلّا لزم بيان التعدّد، لكثرة حدوث الزيادات في الحول الواحد، مع أنّ الربح حقيقةً جزءٌ من قيمة السلعة التي هي متعلّق الزكاة كما ستعرف إن شاء الله.

على أنّه لو كان الفضل مالاً مستقلّاً لاعتبر فيه بلوغ النصاب الأوّل، ولا

---

(١) البيان: ٣٠٦.

يكفي بلوغ الثاني، بل لا يتّجه تعلّق الزكاة به أصلاً؛ لأنّه لم يملك بعقد معاوضة للاكتساب به.

إلّا أن يقال: إنّه مملوكٌ بسبب عقد المعاوضة وإن لم يرد على نفسه، ومقصودٌ به الاكتساب بضميمة الأصل ولو تبعاً، وإن تأخّر وجود النماء وملكه.

بل قد يقال: إنّه يملكه عند تملّك العين نظير الثمرة المعدومة، ولذا يجوز بيعها بضميمة الموجود، بل منفردة أعواماً كما قيل[1].

لكن لو تمّ ذلك فلا فائدة فيه؛ إذ عليه يكون الأنسب تعلّق الزكاة بالنماء بضميمة الأصل لا الاستقلال.

نعم، قد يتأمّل فيما كان الفضل منفصلاً كالنتاج والثمرة؛ لاختصاص صحيح إسماعيل وغيره في الربح، فيتعيّن استقلال المنفصل بحول؛ لعموم قوله في خبر محمّد بن مسلم: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة إذا حال عليه الحول»[2].

إلّا أن يقال: إنّ المختصّ بالربح إنّما هو صحيح إسماعيل وخبر الكرخي، وأمّا خبر شعيب فلا؛ لدلالته على أنّ الأصل وما جرّه مطلقاً يزكيّان دفعةً واحدةً.

ولا يعارضه عموم خبر محمّد بن مسلم؛ لدلالته أيضاً على مثل ذلك؛ فإنّه ظاهر في أنّ ما عمل به يزكّى بزياداته مرّةً واحدةً إذا حال عليه الحول، لا أنّ للزيادات أحوالاً مستقلّة.

---

(١) القائل الشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة: ٢٥٨.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٨ ح٥ باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، وسائل الشيعة ٩: ٧٢ ح١١٥٥١ باب تأكّد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله.

مضافاً إلى خبر عبد الحميد: في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثمّ يصيب مالاً آخر قبل أن يحول على المال الأوّل الحول؟ قال: «إذا حال على المال الأوّل الحول زكّاهما»[1]؛ لصدق المال الآخر على النتاج والنماء.

ودعوى انصرافه إلى ما لا تعلّق له أصلاً بالمال الأوّل **ممنوعة**.

ولو سُلّم فثبوت الحكم بما له تعلّق في الأوّل بالنماء والنتاج أولى جزماً، فالأظهر ابتناء حول الزيادة مطلقاً على حول الأصل وإن تنظّر المصنّف ﷺ في الفرع الخامس الآتي بكون نتاج مال التجارة منها.

نعم، لو كان للمالك تجارات متعدّدة كان لكلّ منها بفضلها حولٌ مستقلّ، كما يدلّ عليه خبر محمّد بن مسلم السابق وغيره، فلكلّ منها شروطه وحكمه، ولا يجبر خسران بعضها بربح الأُخرى، والله العالم.

[حكم ما لو اشترى بنصاب الزكاة في أثناء الحول متاعاً]

(ولو اشترى بنصاب زكاة) سواءٌ كان من النقدين أم الأنعام **(في أثناء الحول متاعاً)** أو نصاباً آخر (للتجارة[2] **استأنف حولها من حين الشراء على رأي)** قويّ[3]؛ لأنّ الزكاة الماليّة تتعلّق بعين النصاب، وقد تبدّلت إلى مال التجارة، فيستأنف حولها.

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٧ ح٢ باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أو نزكّي ما عنده من المال، وسائل الشيعة ٩: ١٧١ ح١١٧٦٤ باب حكم مضيّ حول رأس المال دون الشرع أو على أحد المالين دون الآخر.

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (متاع التجارة) بدل من: (متاعاً للتجارة).

(٣) انتخبه الكركي في جامع المقاصد ٣: ٢٧.

نعم، لو كان النصاب الأوّل مال تجارة أيضاً لم يستأنف كما عن التذكرة وغيرها[١]؛ لعدم اعتبار بقاء عين مال التجارة على الأقوى، لدلالة الأخبار على ثبوت زكاة التجارة في المضطرب من الأموال وما يتّجر به وما يعمل به، والمراد الأعمّ من شخص ما يعمل به ومن بدله؛ لأنّ شخصه ينتقل إلى من يعامله التاجر.

نعم، مورد أكثر الأخبار هو المتاع الذي يبقى أحوالاً، ويطلب برأس ماله أو أزيد، وهو لا يوجب التخصيص والتقييد، كما هو ظاهر.

(ولو كان) مال التجارة **(أقلّ من النصاب استأنف)** أي ابتدأ **(إذا بلغه)** ولو بارتفاع قيمته أو بنمائه بلا ريب.

(والزكاة تتعلّق بقيمة المتاع لا بعينه) على المشهور[٢]؛ لأنّ المراد بالعين: إن كان هو شخص المتاع بحيث تكون المشخصات الخارجيّة دخيلة في متعلّق الزكاة فهو باطلٌ؛ لما عرفت من عدم اعتبار بقاء شخص المال، وإنّما يعتبر بقاء قيمته، فتكون هي المتعلّق ظاهراً، لا العين بشخصها بعد انقضاء الحول على القيمة، كما لا يخفى على من نَظَر الأدلّة.

وإن كان المراد بالعين صنفها - بحيث تكون زكاة الثياب مثلاً بالأصالة ثياباً والزيت زيتاً - فهو أيضاً باطل؛ لما دلّ على أنّ ما يمكث أكثر من حول يزكّى بعد البيع، وظاهره أنّ الزكاة تحصل بالأصالة بأداء الثمن، وهو مغاير للمثمن في الصنف غالباً.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٢١، البيان: ٣٠٧.

(٢) كما في مسالك الأفهام ١: ٤٠٢، الحدائق الناضرة ١٢: ١٥٠.

وفي صحيح إسماعيل السابق تصريح بأنّ الثمن من الذهب والفضّة، مع أنّ المثمن هو الزيت والسمن، وهذا أيضاً دليلٌ على بطلان تعلّق الزكاة بشخص المتاع، فيتعيّن تعلّقها بالقيمة، وهي إن أُريد بها الكلّي في الذمّة فهو أيضاً باطل؛ لظهور الأخبار في تعلّق الزكاة بمال التجارة الخارجي، وإن أُريد بها الدراهم والدنانير - كما يظهر من محكيّ الخلاف[1] بدعوى أنّ النصاب معتبر بالقيمة، وهي الدراهم والدنانير، كما يشهد له خبر إسحاق: «كلّ ما عدا الأجناس مردود إلى الدراهم والدنانير» - فباطل أيضاً، كما عن المعتبر[2]؛ لأنّ اعتبار النصاب بهما والردّ إليهما إنّما هو لتقويم الأمتعة ومعرفة بلوغها النصاب، لا لإخراج الزكاة منهما، فينحصر الأمر في أن يراد بالقيمة ماليّة المتاع، وبهذا الاعتبار يصحّ دعوى تعلّقها بالعين، لقيام الماليّة بالعين كما ذكرناه في مسألة تعلّق الزكاة بالعين لا بالذمّة، وقد بيّنا هناك أنّ التعلّق بالماليّة ليس بنحو تعلّق الحقّ بها - أي أنّ الفقراء يستحقّون على الأغنياء أن يدفعوا إليهم شيئاً من أموالهم - بل بنحو الشركة فيها بحيث يملكون حصّة منها.

ولا ينافي الملكيّة الاستحباب، لما عرفت من جواز إذن الشارع للمالك إرفاقاً به في أن يتصرّف فيما يملكه الفقراء في ماله، كما أذن للمارّة والآباء والأصدقاء وغيرهم في الأكل من مال الغير، فالزكاة المستحبّة ملكٌ للفقراء، ويجوز للمالك التصرّف فيها بما أراد، لكن يستحبّ إيصالها إلى أهلها.

(و) بما سمعت من رواية إسحاق يُعْلم أنّ مال التجارة (يُقَوَّم بـ) أحد

---

(١) الخلاف ٢: ٩٥ المسألة: ١٠٩.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٥٠.

(**النقدين**) لمعرفة النصاب ومقدار رأس المال، وبقائه في الحول، فيتخيّر في التقويم بأيّهما.

(**ويستحبّ لو بلغه بأحدهما دون الآخر**) بلا فرقٍ بين أن يكون الثمن عرضاً أو نقداً، ولا بين أن يكون الثمن من جنس ما يُقَوَّم به أو غيره.

واستشكل جماعة في هذا الإطلاق وقالوا: إنّ الثمن إذا كان من أحدهما كان التقويم بما وقع الشراء به، وإذا كان منهما قُوِّم بهما؛ فإن بلغ أحدهما النصاب زكّاه دون الآخر، ولو كان الثمن عرضاً قُوِّم بالنقد الغالب، وكان هو المدار في معرفة النصاب ووجود رأس المال في الحول. نعم، لو تساوى النقدان في الاستعمال تخيّر في التقويم وكفى كلّ منهما في وجود رأس المال ومعرفة النصاب واستحباب الزكاة[1].

والحقّ أنّ التقويم إن كان من جهة معرفة بقاء رأس المال فلا بدّ من التقويم بما وقع الشراء به من أحد النقدين أو كليهما؛ لأنّ التقدير بغير ما وقع الشراء به لا يوجب معرفة بقاء رأس المال وعدمه.

نعم، لو كان الثمن عرضاً قُوِّم بأحدهما؛ لأنّه مردودٌ إليهما، والمدار على قيمته يوم الشراء به على الأقرب، لا على قيمته الفعليّة.

وعلى كلّ حالٍ يناط استحباب الزكاة ببقاء رأس المال، لتصريح غالب الأخبار به، وأمّا من جهة معرفة النصاب فلا يبعد أنّ المدار على بلوغ مال

---

(١) منهم: الشهيد الأوّل في البيان: ٣٠٦، والشهيد الثاني في المسالك ١: ٤٠٢، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ١٧٦.

التجارة فعلاً النصاب، لا على بلوغ رأس المال إيّاه؛ لقوله: «كلّ ما سوى الأجناس مردود إلى الدراهم والدنانير»، فإنّ المراد بـ «سوى الأجناس» هو مال التجارة، أو هو من جملة المراد، وأظهر جهات ردّه إليهما معرفة بلوغ قيمته النصاب أو عدمه، فلو اشترى بنقدٍ لا يبلغ النصاب أو بنقدين لا يبلغه أحدهما أو كلاهما ثمّ بلغه مال التجارة استحبّت زكاته جميعاً.

ودعوى أنّ نصاب العرض مبنيّ على ما يشترى به **مصادرة واضحة**، كما أنّ قوله: «إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته» لا يدلّ على إناطة النصاب برأس المال، فإنّه وإن كان النصاب شرطاً للزكاة كوجدان رأس المال إلّا أنّهما شرطان مستقلّان غير متلازمين، بل ظاهره كغيره من الأخبار الكثيرة تعلّق الزكاة بمال التجارة؛ لأنّ السؤال فيها عن المتاع والزيت والسمن.

وقال في بعض الأخبار: «ما كان من تجارة في يدك فيها فزكّه»[1] فينبغي أن يناط النصاب بما تتعلّق به الزكاة لا برأس المال.

نعم، ربّما يدّعى معارضتها بأخبار أُخر ظاهرة في التعلّق برأس المال، كقوله: «كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة»[2]، وقوله: «كلّ شيءٍ جرّ عليك المال فزكّه»[3]،

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٩ ح٧ باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، وسائل الشيعة ٩: ٧١ ح١١٥٤٨ باب تأكد استحباب الزكاة في مال التجارة...

(٢) الكافي ٣: ٥٢٨ ح٥ باب الرجل يشتر المتاع فيكسد عليه والمضاربة، وسائل الشيعة ٩: ٧٢ ح١١٥٥١ باب تأكّد استحباب الزكاة في مال التجارة بشرط أن يطلب برأس ماله.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٧ ح١ باب ما يستفيد الرجل من المال بعد أن يزكّي ما عنده من المال، وسائل الشيعة ٩: ١٧١ ح١١٧٦٣ باب حكم مضي حول على رأس المال دون الربح أو أحد المالين دون الآخر.

وقوله: «ليس في مال اليتيم زكاة، إلّا أن يتّجر به»[١]، إلى غير ذلك[٢].

إلّا أنّه لو سُلّم ظهورها فيما ذكر فلا بدّ من حملها على التعلّق بمال التجارة، لأظهريّة الأخبار الأُوَل، ولذا لم يقل أحد من الأصحاب إلّا بالتعلّق به، وإنّما اختلفوا في التعلّق بقيمته أو عينه كما سمعت، والله العالم.

وبما ذكرنا يعلم أنّه لو اشترى متاعاً بمائتي درهم وتسعة عشر ديناراً ولم ينقص رأس المال زكّاه جميعاً؛ لأنّه مال تجارةٍ واحدةٍ، لا خصوص ما يقابل المائتي درهم، ويُقَوَّم كلّه بدنانير وحدها، أو دراهم وحدها.

(والمخرج) من مال التجارة (**رُبع عُشر القيمة، وإن شاء أخرج من العين**)؛ لأنّ حقّ الفقراء متعلّق بالماليّة كما سبق، وهي قائمةٌ بهما، وإنّما كان المخرج رُبع العُشر؛ لأنّه مقتضى ردّ مال التجارة إلى النقدين.

(فروعٌ):

[لو ملك أربعين شاة للتجارة وحال الحول]

[الفرع] (**الأوّل: لو ملك أربعين شاة للتجارة فحال الحول وجبت الماليّة وسقطت الأُخرى**) إجماعاً محكيّاً عن المعتبر والمنتهى وغيرهما[٣]؛ لقوله عليه السلام: «لا

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٢٦ ح٦٢ باب زكاة أموال الأطفال والمجانين، وسائل الشيعة ٩: ٨٥ ح١١٥٨٢ باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٨٣ باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل.

(٣) حكاه عنهما السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ١٧٧، وانظر: الخلاف ٢: ١٠٤،

ثنى في صدقة»[١]. وقوله عليه السلام: «لا يزكّى المال من وجهين في عامٍ واحدٍ»[٢].

فإنّهما دالّان على سقوط إحداهما، فتتعيّن المستحبّة للسقوط؛ لأنّ الواجب مقدّمٌ كما ذكره الأصحاب، ولولا الخبران المذكوران لجاز ثبوت الزكاتين بدليليهما وإن كان بين الدليلين عمومٌ من وجه؛ لعدم التعارض بينهما من جهة إمكان الأمر بالزكاتين.

وربّما يشكل عليه بأنّ مفاد الخبرين إن كان هو عدم اجتماع زكاتين واجبتين - كما هو مورد الرواية الثانية - فالمقام خارجٌ عنه، بناءً على استحباب زكاة التجارة، ولعلّه مبنى ما حكاه في الشرائع قولاً بثبوت الزكاتين؛ هذه وجوباً وهذه استحباباً، عملاً بدليليهما من دون مسقطٍ لإحداهما[٣] وإن كان مفادهما عدم اجتماع زكاتين مطلقاً، فغاية مقتضاهما سقوط إحدى الزكاتين، لا خصوص زكاة التجارة؛ إذ لا تتعيّن للسقوط إلّا إذا ثبت وجوب الواجبة ولم يثبت، لتردّد الساقطة.

اللّهمّ إلّا أن يُدّعى القطع أو الضرورة على ثبوت الواجبة؛ لأنّ عروض التجارة للمال إن لم يقتض ثبوت زكاةٍ أُخرى، ولا تؤكّد وجوب الواجبة فلا أقلّ من بقائها على الوجوب، فإذا دلّ الدليل على عدم اجتماع زكاتين تعيّن سقوط

تذكرة الفقهاء ٥: ٢٢٣.

(١) الفائق في غريب الحديث ٢: ٣١، النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٢٢٤، ثمّ قال بعد نقله للحديث: أي لا تؤخذ مرّتين في السنة، والثِنى بالكسر والقصر: أن يفعل الشيء مرّتين.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٠ ح٦ باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة، وسائل الشيعة ٩: ١٠٠ ح١١٦٢٥ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقترض...

(٣) شرائع الإسلام ١: ١١٩.

المستحبّة، ولعلّه لذا اتّفقت كلمة الأصحاب على سقوطها، وإن شكّك به بعض المتأخّرين لما سمعت أوّلاً، وإلّا فلو لم نقل بتعيّن سقوطها لجرت أصالة البراءة من الوجوب كما في كلّ مقامٍ دار فيه الأمر بين الواجب والمستحبّ، فيجوز ترك الزكاتين، ولا قائل به، ولا مناص عن هذا إلّا بدعوى دلالة الخبرين السابقين على عدم اجتماع الزكاتين الواجبتين، وهو خلاف إطلاقهما، مع استلزامه ثبوت الزكاتين في المقام؛ الواجبة والمستحبّة، ولم يعرف قائل به وإن حكاه في الشرائع قولاً.

هذا كلّه لو اتّحد مبدأ الحولين، وأمّا لو تقدّم مبدأ حول الماليّة فلا إشكال بسقوط زكاة التجارة، ولو تأخّر فإن أعطى زكاة التجارة قبل حلول حول الماليّة سقطت زكاة الماليّة، وإلّا فالأمر كما لو اتّحد الحولان، والله العالم.

[حكم ما لو عاوض أربعين سائمة بمثلها]

(ولو عاوض أربعين سائمة بمثلها) كلاهما **(للتجارة استأنف حول الماليّة على رأي)** قريب[1]؛ لانقطاع ما مضى منه بتبدّل العين، خلافاً للشيخ ﵀[2].

وأمّا حول التجارة فساقط من أصله؛ إذ «لا ثنى في صدقة» كما مرّ، ويحتمل عدم سقوطه بعد فرض انقطاع حول الماليّة؛ لانكشاف عدم المزاحم، فيتمّ حول التجارة ويزكّي لها لسبقها وكمال حولها بلا مزاحم، ثمّ يبتدأ حول الماليّة عند تمام حول التجارة، لامتناع الثني في الصدقة كما عن المصنّف ﵀ في نهاية الإحكام[3].

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٢٧، فوائد القواعد: ٢٥٦.

(٢) الخلاف ٢: ٩٩ المسألة: ١١٣، المبسوط ١: ٢٢٣.

(٣) لم نعثر عليه في نهاية الإحكام، وحكاه عنه الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ١: ٤٠٥.

وفيه: أنّ المنع من ابتداء حول الماليّة قبل تمام حول التجارة لأجل قوله ﷺ: «لا ثني في صدقة» مبنيٌّ على دلالته على امتناع اعتبار بعض الحول للزكاتين كجميع الحول، وحينئذٍ فلا يتّجه ما نفاه أوّلاً من المزاحمة بين الزكاتين، بل ينبغي الحكم بثبوتها.

وحيث عرفت لزوم تقديم زكاة الماليّة مع التزاحم يتعيّن القول بابتداء حولها عند دخول الأربعين الأُخرى في ملكه، ومجرّد سبق شيءٍ من الزمان للتجارة لا يوجب تقديم زكاتها في مورد التزاحم، على أنّها مزاحمة من أوّل الأمر بجهة الماليّة، فالأقوى استئناف حول الماليّة بمجرّد معاوضة السائمة بمثلها، وسقوط ما مضى منه، لتبدّل العين، وعدم جريان التجارة في الحول سابقاً ولاحقاً، لامتناع اعتباره للزكاتين.

[لو ظهر في المضاربة الربح]

[الفرع] (الثاني: **لو ظهر في المضاربة الربح ضممنا حصّة المالك منه إلى الأصل ونخرج منه**) أي من الربح أو من المجموع (**الزكاة**) وإن لم ينضّ المال ويتحوّل نقداً، ويزكّي الأصل عند تمام حوله والحصّة عنده أيضاً، أو عند تمام حولها على الخلاف السابق.

وأمّا حصّة العامل فإن قلنا: إنّه يستحقّها بالأُجرة فزكاتها على المالك؛ لأنّه هو الذي يملك الأصل والربح معاً، وإنّما الحصّة دَين عليه، إلّا أن يمنع تمكّنه من التصرّف بها لتعلّق حقّ للعامل بها، فتنتفي زكاتها عنهما جميعاً، وإن قلنا: إنّه

يملكها بالظهور - كما هو الأظهر المشهور، بل قيل: لا يكاد يتحقّق مخالف فيه[١] - فزكاتها عليه، لا على صاحب المال.

(و) تخرج (**من حصّة العامل**) عند انقضاء الحول من ظهورها (**إن بلغت نصاباً**) أوّليّاً، ولا ينافي ملكه لها حتّى لا تكون زكاتها عليه كون ربحها ليس له خاصّة، فإنّ الشرط بينهما أن يكون للعامل في مجموع الربح حصّة معيّنة بلا زيادة، كما أنّ الشركة لا تمنع من تعلّق الزكاة بحصّة العامل كما هو ظاهر.

نعم، هي مانعة من الإخراج من نفس المال قبل القسمة، إلّا أن يتمسّك للجواز بإطلاق الأمر بالإخراج، فيجوز له إخراجها قبل القسمة، بل (**وإن لم ينضّ المال على رأي**) لا سيّما مع احتمال أن تكون زكاة الحصّة من المؤن كأُجرة الوزّان وفطرة العبد، لكن يبعده عدم الفرق بينها وبين زكاة المالك، وهي ليست من المؤن، كيف ولو كانتا من المؤن لخرجتا من أصل المال، فيلحق العامل بعض زكاة رأس المال، وهو كما ترى.

وربّما يستدلّ لعدم الزكاة على العامل بموثّق سماعة: عن الرجل يربح في السنة خمسمائة، وستّمائة، وسبعمائة، هي نفقته وأصل المال مضاربة؟ قال: «ليس عليه في الربح زكاة»[٢]، مضافاً إلى ظهور أخبار زكاة التجارة في كون المكلّف مالكاً لرأس المال، فلا تشمل العامل.

وفيه: أنّ الموثّق ظاهرٌ في عدم حؤول الحول على الربح، لإنفاقه له جميعاً.

---

(١) القائل الشهيد الثاني في مسالك الأفهام ٤: ٣٧١.

(٢) الكافي ٣: ٥٢٨ ح٤ باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه والمضاربة، وسائل الشيعة ٩: ٧٦ ح١١٥٦٠ باب عدم وجوب الزكاة في مال التجارة إلّا أن يصير نقداً...

وأمّا ظهور الأخبار فيما ذكر فغير مسلّم في بعضها كخبر الكرخي، على أنّها وإن كان مورد أكثرها مالك رأس المال، إلّا أنّ المستفاد منها كون المدار على العمل والتجارة.

نعم، قد يتأمّل في تعلّق الزكاة بحصّة العامل، لعدم تماميّة ملكه لها، وتزلزله باحتمال طروّ الخسران الموجب لمقابلته بالربح، لكونه وقاية لرأس المال، ومقتضى ذلك عدم الزكاة على صاحب المال في حصّته من الربح أيضاً، فضلاً عن حصّة العامل التي إن سلمت كانت للعامل، وإن تلفت لم تكن لهما.

وفيه: أنّ المانع من ثبوت الزكاة هو التزلزل من حيث الحدوث لا البقاء، سيّما وكلّ منهما قادر على رفع هذا التزلزل بالقسمة أو الفسخ، على أنّا نمنع التزلزل بالنسبة إلى نصيب الفقراء؛ **(لأنّ الاستحقاق)** الثابت لهم في حصّتي العامل والمالك أوجب تعيّن نصيبهم لهم، و **(أخرجه عن الوقاية)** كما اختاره جماعة[1]، **(والأقرب عدم)** الخروج عنها بالنسبة إلى نصيبهم في حصّة العامل؛ لعدم **(المنافاة بين الاستحقاق والوقاية)**؛ لأنّها لا تنحصر فيما يبقى على ملك العامل، بل يكفي بدله، ولذا لو تصرّف ببعض حصّته ضمنه مع الخسران وإن كان مأذوناً له في التصرّف، **(فيضمن العامل الزكاة لو)** أخرجها من العين وحصل الخسران و **(تمّ بها المال)**.

ولو لم يخرجها جاز له تسليم العين إلى المالك وإخراج بدلها من ماله.

---

(١) كالمحقّق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٤٨، والشيخ الأنصاري في كتاب الزكاة: ٢٥٩، وكتاب الطهارة ٢: ٤٩٧.

وهل له العكس بدون رضى المالك؟ وجهان: أقواهما الجواز؛ بناءً على وجوب زكاة التجارة، إلّا أن يكون معسراً فيشكل.

[الدَّين لا يمنع من الزكاتين الماليّة والتجاريّة]

[الفرع] (الثالث: الدَّين) ولو مع المطالبة (لا يمنع الزكاتين) الماليّة والتجاريّة (وإن فقد غيره) أي غير ما فيه الزكاة؛ للإجماع المحكيّ عن جماعة في الماليّة[١]، وعن التذكرة، وظاهر الخلاف في التجاريّة[٢]، وللعمومات والمطلقات لولا أنّها معارضةٌ بمثلها في الدَّين، ولأهميّة الزكاة الواجبة من جهة تعلّق حقّ الله سبحانه وحقّ الآدميّ بها، بخلاف الدَّين.

وفيه: أنّ التكليف ثابت بالأمرين، وهو المنشأ في تعلّق حقّ الله تعالى بالزكاة، فيشتركان في تعلّق الحقّين بهما.

ويدلّ أيضاً على المطلوب أنّ الزكاة متعلّقة بالعين ولو في الجملة بخلاف الدَّين، لكن بناءً على استحباب زكاة التجارة لا يتأكّد إخراجها مع المطالبة كما عن التذكرة[٣]، أو مطلقاً كما عن البيان[٤]؛ لأنّه نفل يخلّ بالفرض، بل بناءً على النهي عن الضدّ الخاصّ لا يجوز إخراجها.

هذا كلّه، مضافاً إلى ما دلّ على تقديم الزكاة الماليّة على الدَّين، كصحيحي

---

(١) كما في مدارك الأحكام ٥: ١٨٣، مفاتيح الشرائع ١: ١٩٥، الحدائق الناضرة ١٢: ٩٤.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦، الخلاف ٢: ١٠٨ المسألة: ١٢٥.

(٣) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦.

(٤) البيان: ٣٠٩.

زرارة وضريس: «أيّما رجلٍ كان له مالٌ موضوعٌ حتّى يحول عليه الحول فإنّه يزكّيه، وإن كان عليه من الدَّين مثله وأكثر منه، فليزكّ ما في يده»[١].

وكالمطلقات الدالّة على أنّ زكاة القرض على المستقرض، لشمولها لمن عنده مالٌ آخر وغيره[٢].

وأمّا مرسل أبان بن عثمان: عن رجلٍ عليه دَين وفي يده مالٌ، وَفَى بِدَيْنِهِ والمال لغيره، هل عليه زكاة؟ فقال: «إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل»[٣].

وما عن الجعفريات: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «من كان له مالٌ فليحسب ما له وما عليه، فإن كان له فضل مائتي درهم فليعط خمسه»[٤].

فلا يقاومان ما سبق، لا سيّما مع إطباق الأصحاب على العمل به.

ثمّ إنّ مقتضى ظاهر المرسل كفاية وجود الفضل بمقدار الزكاة، وهو أقرب إلى القاعدة من صريح خبر الجعفريات الدالّ على اعتبار زيادة مقدار النصاب.

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٢ ح١٣ باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة، وسائل الشيعة ٩: ١٠٤ ح١١٦٣٦ باب وجوب الزكاة مع الشرائط وإن كان على المالك دَين...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٠٠-١٠٣ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقترض لا على المقرض.

(٣) الكافي ٣: ٥٢١ ح٩ باب زكاة المال الغائب والدَّين والوديعة، وسائل الشيعة ٩: ١٠١ ح١١٦٢٨ باب وجوب زكاة القرض مع وجوده حولاً على المقترض لا على المقرض...

(٤) الجعفريات: ٥٤.

تنبيهٌ

قد يقال بإمكانيّة الدَّين عن أداء الزكاة لو تلفت العين الزكويّة كلّها بعد الموت، لسبق تعلّق الدَّين بباقي التركة، فيقدّم على الزكاة، ولعلّ هذا خارجٌ عن مورد كلام الأصحاب، والله العالم.

[عبد التجارة يُخرج عنه زكاة الفطرة والتجارة]

[الفرع] (**الرابع: عبد التجارة يُخرج عنه الفطرة وزكاة التجارة**) لتعلّق الأُولى بذمّة المولى، والثانية بقيمة العبد، فلا يكونان من الثني في الصدقة، ومن زكاة المال من وجهين؛ لأنّ المنصرف من الخبرين الزكاتان المتعلّقتان بعين المال أو قيمته.

(**ولو اشترى**) أربعين (**معلوفة للتجارة ثمّ أسامها**) في أثناء الحول (**فالأقرب**) عدم (**استحباب زكاة التجارة في السنة الأُولى**) كما سبق وجهه في الفرع الأوّل.

[الفرع] (**الخامس: في كون نتاج مال التجارة منها نظر**) أقربه أنّه منها كالربح كما سبق قريباً في شرح قوله: (ولو طلب في أثناء الحول بزيادة).. إلى آخره، (**فعلى تقديره**) لو اشترى جواري للتجارة فولدت كانت الأولاد تابعة لها وتجبرها لو نقصت قيمتها.

(**ولو اشترى نخلاً للتجارة فأثمر، فالعُشر المخرج لا يمنع من انعقاد حول التجارة على الثمرة، ولا على الأصل، ولو اشترى أرضاً للتجارة وزرعها ببذر القنية وجبت الماليّة في الزرع ولم يسقط استحباب**) زكاة (**التجارة عن الأرض**)، وكذا لو كان البذر للتجارة من دون أن يستحبّ في نتاجه - وهو الزرع - زكاة التجارة؛ لعدم الثني في الصدقة.

(المطلب الثاني: في باقي الأنواع)

التي تستحبّ فيها الزكاة، وهو ثلاثة أشياء:

[استحباب الزكاة في سائر الغلّات عدى الأربع]

(الأوّل: كلّ ما عدا ما ذكرناه من الغلّات) الأربع **(تستحبّ فيه الزكاة، كالعدس، والماش، والأرز، وغيرها ممّا تنبته الأرض من مكيلٍ أو موزون)** جمعاً بين الأخبار المثبتة للزكاة في ذلك والنافية لها فيما سوى التسعة، وفي كلّ ما أنبتت الأرض سوى الغلّات الأربع مع نصّ بعض الأخبار[1] على عدم الزكاة في الأرزّ، والدخن، والذرة، والعدس، وغيرها، والجمع بذلك جمعٌ عرفي دلالتي، وهو أولى من طرح المثبتة بحملها على التقيّة، وإن أمكنت استفادتها من بعض الأخبار، لا سيّما وقد حُكِي الإجماع على الندب عن الغنية وظاهر المقنعة[2]، وليس في الأخبار ذكر الوزن إلّا أنّ ما يكال يكتفى فيه بالوزن عادةً، وخصّ الكيل بالذكر للغلبة.

ثمّ إنّه يخرج بقيد الإنبات الجصّ وشبهه ممّا يكال، وبقيد المكيل والموزون الجوز ونحوه ممّا يباع بالعدّ، والقيدان مستفادان من الأخبار المشتملة على أنّ الزكاة في كلّ ما يكال؛ لأنّ المنصرف منها بيان الضابط فيما تنبته الأرض، لذكرها هذه الكليّة عند بيان خصوص الأصناف التي تنبتها الأرض على وجهٍ

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٦١ باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال...

(٢) المقنعة: ٢٤٤، غنية النزوع: ١٢٨.

تنصرف الخصوصيّة، كصحيح زرارة: عن الحبوب ما يزكّى منها؟ قال: «البرّ والشعير والذرة والدخن والأرزّ والسلت والعدس والسمسم، كلّ هذا يزكّى وأشباهه».

وقال: «كلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة»، وقال: «جعل رسول الله الصدقة في كلّ شيءٍ أنبتت الأرض إلّا ما كان في الخضر والبقول، وكلّ شيءٍ يفسد من يومه»[١]؛ فإنّه ظاهرٌ في المدّعى، لا سيّما وقد ذكر الكليني على وجهٍ يظهر اتّحاد المراد بهما.

وموثّق زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام في الذرة شيء؟ فقال لي: «الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير، وكلّ ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي تجب فيها الزكاة، فعليه الزكاة»[٢].

وفي المرسل: «كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب»، قال: فأَخْبِرْني هل على هذا الأرزّ وما أشبهه من الحبوب والعدس زكاة؟ فوقّع: «صَدَقوا، [الزكاة] في كلّ شيءٍ كِيلَ»[٣].

إلى غيرها من الأخبار.

---

(١) الكافي ٣: ٥١٠ ح٢ باب ما يزكى من الحبوب، وسائل الشيعة ٩: ٦٣ ح١١٥٢٦ باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب التي تكال...

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٦٥ ح١٧٧ باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٦٤ ح١١٥٣٠ باب استحباب الزكاة فيما عدا الغلات الأربع...

(٣) الكافي ٣: ٥١١ ح٤ باب ما يزكى من الحبوب، وسائل الشيعة ٩: ٦١ ذيل الحديث ١١٥٢١ باب استحباب الزكاة فيما سوى الغلات الأربع من الحبوب...

فلا يتّجه ما قيل: إنّه لا دلالة في الأخبار على اعتبار القيدين؛ لأنّ بعضها دالّ على ثبوت الزكاة في كلّ ما أنبتت الأرض وإن بيع بالعدّ كالجوز، وبعضها دالّ على الثبوت في كلّ مكيل، وإن لم يكن من النبات كالجصّ.

قالوا: ولا تنافي بينهما؛ لأنّ التنافي إنّما يكون بين النافي والمثبت لا بين المثبتين، فلا يلزم اجتماع القيدين. وأنت قد عرفت بطلانه باستفادة الخصوصيّة كما سمعت.

واعلم أنّ المنصرف من الأخبار هو ما أنبتته الأرض من الحبوب المعتادة الأكل كالعدس وأشباهه، فلا تستحبّ في ورق السدر وغيره من الأوراق، ولا الأفيون والأشنان، ولا الزعفران ونحوه من الأزهار وبذورها، ولا القطن والكتّان وبذورهما كما ادّعي الإجماع في كثير منها[1]، مضافاً إلى صحيح عبد العزيز بن المهتدي: عن القطن والزعفران عليهما زكاة؟ قال: «لا»[2].

وخبر يونس: عن الأشنان فيه زكاة؟ قال: «لا»[3].

(وحكمه في قدر النصاب واعتبار السقي وقدر المخرج وإسقاط المؤن حكم الواجب) بلا خلاف، بل إجماعاً كما قيل[4]؛ لاعتبار الأخبار السابقة بلوغ الأوساق، وقوله في بعضها: «كلّ ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة».. إلى

---

(١) انظر: جواهر الكلام ١٥: ٧١.

(٢) الكافي ٣: ٥١٢ ح٥ باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها، وسائل الشيعة ٩: ٦٨ ح١١٥٣٨ باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول...

(٣) الكافي ٣: ٥١٢ ح٤ باب ما لا يجب فيه الزكاة ممّا تنبت الأرض من الخضر وغيرها، وسائل الشيعة ٩: ٦٨ ح١١٥٤٠ باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول...

(٤) كما في منتهى المطلب ٨: ٢٧٧، رياض المسائل ٥: ١٢٢.

آخره، لدلالته على عموم المنزلة.

وقوله في الموثّق: «الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير».

[لا زكاة في الخضروات]

(ولا زكاة في الخضروات) كما حُكِي عن المنتهى عدم الخلاف فيه[١]، وعن المقنعة: لا خلاف بين آل الرسول صلى الله عليه وآله وبين كافّة شيعتهم من أهل الإمامة أنّ الخضر كالقضب والبطيخ والقثّاء والخيار والباذنجان والريحان وما أشبه ذلك ممّا لا بقاء له لا زكاة فيه، ولو بلغت قيمته ألف دينار أو مائة ألف دينار، ولا زكاة على ثمنه بعد البيع حتّى يحول عليه الحول، وهو على كمال حدّ ما تجب فيه الزكاة[٢]، انتهى.

ويدلّ عليه الأخبار المستفيضة التي منها صحيح زرارة السابق، وهو أوضحها دلالةً، لاستثنائه الخضر ممّا فيه الزكاة وجوباً أو استحباباً، فيخصّص به ما دلّ على الزكاة فيما أنبتت الأرض لو عمّ غير الحبوب، كما أنّ قوله عليه السلام فيه: «وكلّ شيءٍ يفسد من يومه» دالّ على عدم الزكاة أيضاً في الثمار والفواكه.

ويعضده صحيح ابن مسلم: في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالاً، هل فيه صدقة؟ قال: «لا»[٣].

---

(١) منتهى المطلب ٨: ٢٧٧.

(٢) المقنعة: ٢٤٥.

(٣) الكافي ٣: ٥١٢ ح٦ باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها، وسائل الشيعة ٩: ٦٧ ح١١٥٣٥ باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول...

وما رواه الحلبي في الصحيح عن العضاة من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال: «لا»[١]، والفِرْسِك كزبرج: الخوخ، أو ضرب منه أحمر[٢].

وصحيح زرارة قالا[٣]: «عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عن الخضر»، قلت: وما الخضر؟ قالا: «كلّ شيءٍ لا يكون له بقاء، البقل والبطيخ والفواكه وشبه ذلك ممّا يكون سريع الفساد»[٤].

ومنه - مع ذكر الفرسك والثمار في الخبرين قبله - يُعْلم أنّ المراد في الصحيح الأوّل بـ «ما يفسد من يومه» ما يستعدّ للفساد بيومه بعد القطف.

(وفي ضمّ ما يزرع مرّتين في السنة كالذرة بعضه مع بعض نظر)، إلّا أن يزرع متّصلاً عرفاً، كما لو زرع إلى شهرين أو أكثر مستمرّاً فيضمّ بعضه إلى بعض؛ لأنّهما زرعٌ واحدٌ عرفاً.

[استحباب الزكاة في الخيل]

(الثاني: الخيل: يستحبّ فيها الزكاة بشرط الأُنوثة والسَّوْم والحول، فعن كلّ فرس عتيق) أي أبواه عربيّان كريمان **(ديناران في كلّ حولٍ، وعن البرذون)**

---

(١) الكافي ٣: ٥١٢ ح٣ باب ما لا يجب فيه الزكاة مما تنبت الأرض من الخضر وغيرها، وسائل الشيعة ٩: ٦٧ ح١١٥٣٤ باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول...

(٢) انظر: العين ٥: ٤٢٦، الصحاح ٤: ١٦٠٢، النهاية في غريب الحديث والأثر ٣: ٤٢٩ مادّة: فرسك.

(٣) أي: الإمام الباقر والصادق عليهما السلام.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٦٦ ح١٨٠ باب حكم الخضر في الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٦٨ ح١١٥٤١ باب عدم استحباب الزكاة في الخضر والبقول...

وهو خلاف العتيق (دينار) بالإجماعات على ذلك كلّه[١]، والأخبار الآتية الدالّة عليه المحمولة على الندب، جمعاً بينها وبين ما دلّ على نفي الزكاة فيما سوى التسعة، وما دلّ على نفيها في غير الأصناف الثلاثة من الحيوان.

وما عن الصدوق في العيون مسنداً عن الرضا عليه السلام، عن النبيّ صلى الله عليه وآله، قال: «عفوت لكم عن زكاة الخيل والرقيق»[٢].

ثمّ إنّ مقتضى كلامهم ثبوت الاستحباب بمجرّد اجتماع الشروط الثلاثة، لكن قال في جامع المقاصد: ويشترط أن لا تكون عوامل، وأن لا تكون مشتركة[٣]، وقال في المسالك: يشترط مع ذلك - أي مع الشروط الثلاثة - أن لا تكون عوامل وأن يكمل للمالك الواحد فرس كاملة، وإن كانت بالشركة كنصف اثنتين[٤]، انتهى.

فوافق المحقّق الكركي في الشرط الأوّل وخالفه في الثاني؛ لأنّ حاصله عنده اشتراط النصاب وهو فرسٌ واحدٌ ولو بالشركة، وهو غير اشتراط عدم الشركة الذي ذكره المحقّق، لكنّه متضمّن لاشتراط النصاب أيضاً، إلّا أنّه عبارةٌ عن فرسٍ واحدٍ بلا شركة.

---

(١) كما في الخلاف ٢: ٥٤ المسألة: ٦٣، منتهى المطلب ٨: ٢٧٥، غنية النزوع: ١٢٨.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٦ ح٢٤٦ باب فيما جاء عن الرضا عليه السلام من الأخبار المجموعة، وسائل الشيعة ٩: ٨٠ ح١١٥٧٣ باب عدم وجوب الزكاة في شيء من الحيوان غير الأنعام الثلاث.

(٣) جامع المقاصد ٣: ٢٩.

(٤) مسالك الأفهام ١: ٤٠٨.

وفي الروضة نحو ما في المسالك[١] مع حكاية مثله عن الشهيد ﷺ في غير اللمعة، وحكاية خلاف الأصحاب فيه[٢]، فينافي ظاهر ما عن الغنية من الإجماع على سقوط اعتبار النصاب في الخيل[٣].

وقد يستدلّ للشرط الأوّل بصحيح زرارة: هل على البغال شيء؟ فقال: «لا»، فقلت: كيف صار على الخيل ولم يصر على البغال؟ فقال: «لأنّ البغال لا تلقح والخيل الإناث يُنتجن، وليس على الخيل الذكور شيء»، قلت: فما في الحمير؟ قال: «ليس فيها شيء»، قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل يركبهما شيء؟ فقال: «لا، ليس على ما يعلف شيء، إنّما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل، فأمّا ما سوى ذلك فليس فيه شيء»[٤].

ومثله عن المقنعة، إلّا أنّه قال: «وليس على الخيل الذكور إذا انفردت في الملك وإن كانت سائمة شيء»[٥].. إلى تمام الحديث، فإنّه لـمّا نفى الزكاة عمّا يركب - والركوب عمل - دلّ على عدم الزكاة في العوامل.

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ١٥.

(٢) كالبيان: ٣٠٩.

(٣) غنية النزوع: ١٢٨.

(٤) الكافي ٣: ٥٣٠ ح٢ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب، وسائل الشيعة ٩: ٧٨ ح١١٥٦٦ باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول عن كلّ فرس عتيق ديناران...

(٥) المقنعة: ٢٤٦، وسائل الشيعة ٩: ٧٨ ح١١٥٦٧ باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول عن كلّ فرس عتيق ديناران...

وفيه - مع أنّ مجرّد ركوب المالك لها وإن اتّخذها له ليس من العمل الرافع للزكاة -: أنّ جواب الإمام عليه السلام ظاهرٌ في أنّ المنشأ في النفي هو كون المركوبة من المعلوفة عادة، ولذا عقّب النفي بقوله: «ليس على ما يعلف شيء».. إلى آخره.

فالأولى أن يستدلّ له بعموم العلّة في مرسل ابن أبي عمير، قال: «كان عليّ عليه السلام لا يأخذ من صغار الإبل شيئاً حتّى يحول عليه الحول، ولا يأخذ من جمال العمل صدقة، وكأنّه لم يجب أن يؤخذ من الذكورة شيء؛ لأنّه ظهر يركب عليها»[1]، بناءً على قراءة «يحب»[2] بالحاء المهملة لا بالجيم، لكن الموجود في نسختي من الكافي والوسائل هو الجيم، فلا دلالة في الخبر على عدم استحباب الزكاة في عوامل الخيل، مع أنّه لو قُرِئ بالحاء فذلك تخمين من ابن أبي عمير وليس بحجّة.

نعم، قد يستأنس لعدم الاستحباب بالأخبار النافية للزكاة عن عوامل الإبل والبقر؛ لإشعارها بأنّ للعمل أثراً في رفع الزكاة، مضافاً إلى انصراف ما دلّ على الزكاة في الخيل عن العوامل؛ لعدم اعتياد العمل على الخيل، والأصل عدم الزكاة فيها.

لكن لو سُلّم فالتعليل بقوله في الصحيح السابق: «والخيل الإناث ينتجن» أقرب إلى العموم، فتدبّر.

وأمّا الشرط الثاني - الذي ذكره الشهيدان أو الذي ذكره المحقّق الكركي -

---

(١) الكافي ٣: ٥٣١ ح٧ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب، وسائل الشيعة ٩: ١٢٣ ح١١٦٦٥ باب اشتراط مضي حول للصغار بعد الولادة في وجوب الزكاة...

(٢) كما في الوافي ١٠: ٩٩ ح٩٢٢٦.

فلا وجه له ظاهراً، إلّا دعوى انصراف الأدلّة، وهو محلّ تأمّل؛ إذ ليس لنا من الأخبار إلّا الصحيح الذي سمعته، وصحيح زرارة، ومحمّد بن مسلم: «وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كلّ فرس في كلّ عامٍ دينارين، وجعل على البراذين ديناراً»[١].

وكلاهما لا يفيد ما ذكره هؤلاء الأجلّة، إلّا أن يُدّعى استفادة ما ذكره المحقّق الكركي من قوله عليه السلام في الخبر الأوّل على رواية المفيد رحمه الله: «وليس على الخيل الذكور إذا انفردت في الملك»[٢] لدلالته على أنّ محلّ النظر هو المنفردة في الملك دون المشتركة؛ لعدم المفهوم للشرط جزماً.

[في استحباب الزكاة في العقار المتخّذ للنماء]

(الثالث: العقار المتّخذ للنماء: تستحبّ الزكاة) بمقدار رُبع العُشر **(في حاصله)** على المشهور[٣].

وعن الحدائق: عدم الوقوف على مخالف[٤]، وعنها وفي المدارك: أنّه مقطوع به في كلامهم، قالا: ولم نقف له على مستند[٥].

---

(١) الكافي ٣: ٥٣٠ ح١ باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب، وسائل الشيعة ٩: ٧٧ ح١١٥٦٤ باب استحباب الزكاة في الخيل الإناث السائمة طول الحول عن كلّ فرس عتيق ديناران...

(٢) المقنعة: ٢٤٦.

(٣) كما في مفاتيح الشرائع ١: ١٩٢.

(٤) الحدائق الناضرة ١٢: ١٥٤.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ١٨٥، الحدائق الناضرة ١٢: ١٥٣-١٥٤.

والمراد بالعَقار - كما في جامع المقاصد - نحو الدكاكين والبيوت؛ لأنّ العقار بفتح العين وكسرها: المنزل[١].

وفي المدارك: العقار لغة: الأرض، والمراد هنا ما يعمّ البساتين والخانات والحمامات ونحو ذلك على ما صرّح به الأصحاب[٢]، انتهى. وهو ظاهراً أعمّ ممّا في جامع المقاصد، ويحتمل التساوي.

وكيف كان، فمقتضى الإطلاق عدم الفرق بين العقار الموروث والمستحدث، وبين أن يبلغ حاصله النصاب ويحول عليه الحول أو لا.

واشترط النصاب والحول في محكيّ البيان، مستدلّاً بالعموم[٣]، وفيه نظر، واشترطهما آخرون اقتصاراً فيما خالف الأصل على محلّ الوفاق، وهو حسنٌ، لكن بناءً على كفاية فتوى الفقيه في ثبوت الاستحباب يتعيّن عدم الاشتراط، لتصريح بعضهم به وإطلاق آخرين.

وربّما ادّعى بعضهم دخوله في مال التجارة فيشترط فيه ما يشترط فيه، ودليله دليله، وهو كما ترى.

(**فإن**) كان حاصله ممّا تجب فيه الزكاة و (**بلغ نصاباً وحال عليه الحول**) إن كان ممّا يعتبر فيه الحول (**وجبت، ولا تستحبّ**)؛ لعدم الثني في الصدقة، وتقدّم الواجب، ولو كان حاصله ممّا تستحبّ فيه تخيّر.

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٢٩.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ١٨٥.

(٣) البيان: ٣٠٩.

(ولا تستحبّ في شيءٍ غير ذلك) كأصل العقار وحاصله إذا لم يتّخذ للنماء، ونماء الماشية وذاتها إذا لم تبلغ النصاب، والرقيق والأثاث والأمتعة المتّخذة للقنية، إلى غير ذلك عدا ما سبقت الإشارة إلى استحباب الزكاة فيه في المباحث المتقدّمة، كالمال الغائب إذا عاد بعد سنين، فيزكّيه لسنةٍ استحباباً، وما قصد بتبديله قبل الحول الفرار عن الزكاة، والغلّات الأربع إذا لم تبلغ النصاب.

(المقصد الرابع: في المستحقّ) للزكاة

(وفيه فصلان):

[الفصل] (الأوّل: في الأصناف)

(وهم ثمانية) لظاهر الكتاب والسنّة[١]، ومحكيّ الإجماع عن جماعة[٢]، لكن في الشرائع عدّهم سبعة[٣]؛ لأنّ:

(الأوّل والثاني): وهم (الفقراء والمساكين)

عنده صنفٌ واحدٌ، والمشهور لغةً - كما قيل - وفتوىً أنّهما صنفان، كما أنّهما كذلك عرفاً؛ لأنّ المسكين من المسكنة وهي الخضوع والمذلّة، والمراد الخضوع لشدّة الفقر والحاجة الملجئة عادةً إلى السؤال، وتتأكّد بالزمانة، فأُخِذ في معناه الخضوع وشدّة الحاجة زيادةً على أصل الحاجة المأخوذة في معنى الفقر، فالمسكين عرفاً - بل ولغةً - أخصّ من الفقير، وكذلك شرعاً لقوله عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «إنّ الفقير الذي لا يسأل والمسكين أجهد منه؛ الذي يسأل»[٤].

---

(١) قال الله تبارك وتعالى في سورة التوبة (٩): ٦٠: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾. وانظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩ باب أصناف المستحقين...

(٢) كما في منتهى المطلب ٨: ٣٢٣، تذكرة الفقهاء ٥: ٢٣٧ المسألة: ١٦٢، غنية النزوع: ١٢٣.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٢٠.

(٤) الكافي ٣: ٥٠٢ ح١٨ باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، وسائل الشيعة

وفي حسنة أبي بصير: «الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبائس أجهدهم»[١].

وفي خبر يونس: «تجب الفطرة على من عنده قوت السنة، وهي سنّة مؤكّدة على من قبل الزكاة لفقره، وفضيلة لمن قبل الفطرة لمسكنته دون السنّة المؤكّدة والفريضة»[٢].

وربّما يُدّعى تباين المسكين والفقير، لأخذ السؤال في معنى الأوّل، وعدم السؤال في معنى الثاني، وفيه تأمّل، هذا.

وبمقتضى ما ذكرنا لا فرق في التغاير بينهما بين أن يُذكرا مجتمعين - كما في الآية - أو مفترقين كما يظهر من المدارك ومحكيّ البيان ووصايا الإيضاح وجامع المقاصد[٣].

واستشكل المصنّف ﷺ في الكفّارات من هذا الكتاب بإجزاء إطعام الفقراء عن المساكين، فقال: (وهل يجزي الفقراء؟ إشكالٌ، إلّا أن قلنا بأنّهم أسوأ حالاً)[٤]، انتهى.

٩: ٢١٠ ح١١٨٥٧ باب أصناف المستحقين وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب...

(١) الكافي ٣: ٥٠١ ح١٦ باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، وسائل الشيعة ٩: ٢١٠ ح١١٨٥٨ باب أصناف المستحقين وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب...

(٢) المقنعة: ٢٤٨، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٤ ح١١٩١٤ باب أن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة...

(٣) مدارك الأحكام ٥: ١٩٢، البيان: ٣١٠، إيضاح الفوائد ٢: ٤٩٧، جامع المقاصد ١٠: ٧٨.

(٤) قواعد الأحكام ٣: ٣٠٤.

لكن عن نهاية الإحكام والمسالك وغيرهما عدم الخلاف في دخول كلّ منهما في الآخر إذا انفرد[١]، بل في الروضة: الإجماع عليه[٢].

ويؤيّده أخبار الزكاة التي أفردت الفقراء بالذكر وأُريد بها ما يعمّ المساكين، كالقائلة: «إنّ الله سبحانه فرض للفقراء في أموال الأغنياء ما يسعهم»[٣]، و «إنّه تعالى شرّك بين الفقراء والأغنياء»[٤]، إلى غيرها من الأخبار.

كما يؤيّده أيضاً آية الخمس وأخباره، ونحوها ممّا أطلقت المساكين على ما يشمل الفقراء.

فلا ينبغي الإشكال في شمول الفقير للمسكين إذا أُطلق، وكذا العكس، فيراد بالمسكين مطلق الخاضع بخضوع الفقر، فيساوي الفقير، كما هو المتعارف في الاستعمال.

ويشهد له تعبير بعض أخبار الخمس بالفقراء بدل المساكين بحيث يظهر منها أنّ مصداقهما واحد، لكن إذا اجتمعا - كما في الآية - يراد بالمسكين شديد الخضوع؛ لشدّة الجهد الموجبة للسؤال.

وعليه يُحمل خبرا محمّد بن مسلم وأبي بصير السابقين، فإنّ الجمع بين

---

(١) نهاية الإحكام ٢: ٣٧٩، مسالك الأفهام ١: ٤٠٩، الحدائق الناضرة ١٢: ١٥٥.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقيّة ٢: ٤٢.

(٣) الكافي ٣: ٤٩٨ ح٧ باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، وسائل الشيعة ٩: ١٠ ح١١٣٨٩ أبواب الصدقة.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٥ ح٣ باب الرجل يعطي من زكاة من يظن أنّه معسر ثم يجده موسراً، وسائل الشيعة ٩: ٢١٥ ح١١٨٦٨ باب أن من دفع الزكاة إلى غير المستحق...

اللفظين المقتضي للمغايرة ظاهرٌ في ذلك؛ لاشتمال المسكين على معنى الخضوع، فإذا جمع مع الفقير ناسب ما ذكر.

ولكن المسلّم إنّما هو غلبة شمول كلّ منهما للآخر مع الانفراد، وإلّا فقد يستعمل المسكين منفرداً في المعنى الأخص، وهو شديد الخضوع؛ لشدّة الفقر، كما يستفاد من خبر يونس السابق، وقد يستعمل في معنى الذليل الخاضع في نفسه لا من جهة الفقر، ولذا سأل النبيّ صلى الله عليه وآله المسكنة، وتعوّذ من الفقر[1].

والمنشأ في ذلك كلّه إنّ معنى المسكين حقيقةً هو الذليل الخاضع؛ لكونه من المسكنة وهي الخضوع، إلّا أنّ منشأ الذلّة مختلف، والغالب استعماله فيما كان المنشأ هو الفقر والحاجة الماليّة وإن لم تكن ماسّة، كمورد الخمس والزكاة ونحوهما، فيساوي الفقير مصداقاً، وقد يستعمل فيما كان المنشأ شدّة الفقر كما ثبت في مورد اجتماع اللفظين، بل في مورد انفراد المسكين نادراً، وقد يستعمل فيما كان منشأ الذلّة والخضوع غير الفقر، والجميع حقيقة؛ لكونها من مصاديق الذليل الخاضع الذي هو المعنى الحقيقي الجامع، وإنّما الاختلاف في سبب المسكنة.

(و) كيف كان، فالمعنى الذي **(يشملهما)** أي الفقراء والمساكين المسوّغ لتناول الزكاة **(من قصر ماله)** عيناً أو منفعةً **(عن مؤنة سنةٍ له ولعياله)** على حسب ما يليق بحاله على وجه الاقتصاد على المشهور.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٣: ٥٥٩ ح١٨٤٤٠ باب استحباب الدعاء عند غروب الشمس يوم عرفة بالمأثور.

ويقتضي إطلاق العيال عدم الفرق بين واجبي النفقة وغيرهم، كما يقتضيه إطلاق العيال في الأخبار الآتية. وقيل: هو من قصر ماله عن أحد النُصُب الزكويّة[١]، ودليله ضعيف جدّاً، وهو نادرٌ، مع أنّ الأخبار الآتية صريحةٌ في جواز أخذ الزكاة لمن عنده نصاب.

ويستفاد من تعريف المشهور أنّ من لم يقصر ماله عن مؤنة السنة ليس من الفقراء والمساكين، فلا يسوغ له تناول الزكاة، ففي المقام ثلاث مسائل:

[القول في ما إذا قصّرت عين المال عن مؤنة السنة]

[المسألة] **الأُولى**: إنّ من قصرت عين ماله عن مؤنة السنة جاز له تناول الزكاة؛ لكونه مصداقاً للمساكين أو الفقراء.

ويدلّ عليه قوله عليه السلام في خبر يونس: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة»[٢] لدلالته بمفهومه - من حيث ظهوره - في التحديد على جواز أخذ الزكاة لمن لم يكن عنده قوت السنة.

وصحيح صفوان: عن علي بن إسماعيل الدغشي، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السائل وعنده قوت يوم، أيحلّ له أن يسأل؟ وإن أُعطي[٣] شيئاً من قبل أن يسأل، يحلّ له أن يقبله؟ قال: «يأخذ وعنده قوت شهرٍ ما يكفيه لسنةٍ

---

(١) انظر: شرائع الإسلام ١: ١٢٠.

(٢) المقنعة: ٢٤٨، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٤ ح١١٩١٤ باب أنّ حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة...

(٣) في المخطوط: (يعطى) بدل من: (أعطي)، وما أثبتناه من المصادر.

من الزكاة؛ لأنّها إنّما هي من سنةٍ إلى سنة»[١]، مضافاً إلى فحوى الأخبار الآتية في المسألة الثانية.

وأمّا قوله في خبر العرزمي: «إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دَين موجع أو غُرمٍ مفظع أو فقرٍ مدقع»[٢]، فلا يعارض ما سبق، لضعفه وإعراض الأصحاب عن ظاهره.

كما لا يعارضه موثّق سماعة: عن الرجل تكون عنده العدّة للحرب وهو محتاج، أيبيعها وينفقها على عياله، أو يأخذ الصدقات؟ قال: «يبيعها وينفقها على عياله»[٣] لإمكان أن تكون عدّة الحرب كافية لمؤنة السنة، مع أنّه لا يبعد حمله على الندب؛ لأنّ عدّة الحرب من المؤن المحتاج إليها في ذلك الوقت.

ولا موثّق زرارة وابن مسلم: «لا يحلّ لمن عنده أربعون درهماً يحول عليها الحول أن يأخذها وإن أخذها أخذها حراماً»[٤]؛ لأنّ المستفاد منه زيادة الأربعين على قوت السنة، لفرض حولان الحول عليها.

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٧١ ح١ باب العلّة التي من أجلها يجوز للرجل أن يأخذ الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ ح١١٩١١ باب أنّ حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً أو قوّة.

(٢) الكافي ٤: ٤٧ ح٧ باب النوادر، وسائل الشيعة ٩: ٢١١ ح١١٨٦١ باب أصناف المستحقين...

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٩٠، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٧ ح١١٩٢١ باب عدم جواز دفع الزكاة إلى من عنده عدة للحرب...

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٥١ ح١٣١ باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ ح١١٩٢٧ باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له ولعياله...

[فيما إذا قصّرت منفعة ماله عن مؤنة السنة]

المسألة الثانية: إنّ من قصرت منفعة ماله عن مؤنة السنة جاز له تناول الزكاة، وإن لم تقصر عين ماله التي يتعيّش بمنفعتها عن المؤنة بلا خلافٍ يعرف، من دون فرقٍ بين أن تكون عين المال نقداً أو عروضاً؛ للمستفيضة؛ كصحيح معاوية بن وهب: عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال، وهو يحترف، فلا يصيب نفقته فيها أيكبّ عليها فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: «لا، بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقيّة من الزكاة ويتصرّف بهذه لا ينفقها»[1].

ورواية هارون بن حمزة أو موثقته قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يروى عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «لا تحلّ الصدقة لغنيّ ولا لذي مِرّة سوي»؟ فقال: «لا تصلح لغني»، فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فإن أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها، قال: «فلينظر ما يفضل منها فيأكل هو ومن يسعه ذلك، وليأخذ لمن لم يسعه من عياله»[2].

ورواية أبي بصير: عن رجلٍ له ثمانمائة درهم وهو رجلٌ خفّاف، وله عيالٌ كثير، له أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: «يا أبا محمّد أيربح في دراهمه ما يقوت به

---

(١) الكافي ٣: ٥٦١ ح٦ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحصل له ومن له المال القليل، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٨ ح١١٩٢٣ باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له...

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٥١ ح١٣٠ باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٩ ح١١٩٢٦ باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له...

عياله ويفضل»؟ قال: نعم، قال: «كم يفضل»؟ قال: لا أدري، قال: «إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وإن كان أقلّ من نصف القوت أخذ الزكاة»، قال: قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: «بلى»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسّع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويُبْقي[1] منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذه من الزكاة فَضَّهُ على عياله حتّى يلحقهم بالناس»[2].

ولا يبعد أنّ اغتفار الفضل بما دون نصف القوت إنّما هو لإتمام المؤنة، لحاجتهم إلى الكسوة ونحوها فوق القوت، أو للتوسعة العادية، كما يشير إليه قوله عليه السلام: «حتّى يلحقهم بالناس».

وموثّق سماعة: عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ قال: «نعم، إلّا أن يكون داره دار غلّة، فيخرج له من غلّتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله، فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير إسراف فقد حلّت له الزكاة، فإن كانت غلّتها تكفيهم فلا»[3].

---

(١) في المصدر: (وإن بقي) بدل من: (ويبقي).

(٢) الكافي ٣: ٥٦٠ ح٣ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤ ح١٦٣٠ باب المستحقّين للزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢ ح١١٩٠٨ باب أنّ حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله...

(٣) الكافي ٣: ٥٦٠ ح٤ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل، تهذيب الأحكام ٤: ٤٨ ح١٢٧ باب أصناف أهل الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٥ ح١١٩١٦ باب جواز أخذ الفقير للزكاة وإن كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج إليه...

وخبر عبد العزيز، قال: دخلت أنا وأبو بصير على أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير.. إلى أن قال: وله دار تسوى أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كلّ يومٍ ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل وله عيال، أَلَهُ أن يأخذ من الزكاة؟ قال: «نعم»، قال: وله هذه العروض؟! فقال: «يا أبا محمّد فتأمرني أن آمره ببيع داره وهي عزّه ومسقط رأسه، أو ببيع خادمه الذي يقيه الحرّ والبرد، ويصون وجهه ووجه عياله، أو ببيع غلامه وجَمَلِهِ وهو معيشته وقوته؟! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله»[1].

وبمقتضى العموم المستفاد من ترك الاستفصال في الأخبار المذكورة لا فرق في أصل النقود والعروض بين أن يكون كافياً في مؤنة السنة أو زائداً عليها أو ناقصاً عنها.

لكن تدلّ بعض الأخبار على اعتبار نقصان أصل النقود عن قدر الكفاية، كصحيح أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «يأخذ الزكاة صاحب السبعمائة إذا لم يجد غيره»، قلت: فإنّ صاحب السبعمائة تجب عليه الزكاة؟ قال: «زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلّا أن يكون إذا اعتمد على السبعمائة أنفدها في أقلّ من سنة، فهذا يأخذها ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة»[2].

---

(١) الكافي ٣: ٥٦٢ ح١٠ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٦ ح١١٩١٨ باب جواز أخذ الفقير للزكاة وإن كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج إليه...

(٢) الكافي ٣: ٥٦٠ ح١ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل،

وموثّق سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قد تحلّ الزكاة لصاحب السبعمائة، وتحرم على صاحب الخمسين درهماً»، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ قال: «إذا كان صاحب السبعمائة له عيالٌ كثيرٌ، فلو قسّمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه، وليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها، وهو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله تعالى»[1].

فينبغي تخصيص الأخبار الأُوَل بهذين الخبرين، لكن المشهور على خلافه، بل نسب إلى الأصحاب[2]، ولعلّه لأنّ مدلول الأخبار الأُوَل بيان قاعدةٍ كليّةٍ تفيد أنّ المدار في جواز تناول الزكاة على نقصان الفضل وعدمه، لا أصل المال، والأنسب في مثلها عدم التخصيص ولو بلحاظ مقامها، على أنّ التخصيص المذكور منافٍ لقوله في خبر أبي بصير: «أو ببيع غلامه وجَمَلِهِ وهو معيشته وقوته»؛ فإنّه وإن كان مورده العروض إلّا أنّه جارٍ في النقود أيضاً.

ويؤيّده أنّ المقصود ظاهراً بالزكاة إعفاف المحتاجين وسدّ خلّتهم، فيبعد توقف جواز أخذها على إحواجهم تماماً، فينبغي حمل الخبرين الأخيرين على إرادة بيان أظهر الأفراد لا الشرطيّة والخصوصيّة، مع أنّه لا يبعد أنّ المراد بهما هو السبعمائة المطروحة لا التي يعمل بها، ولذا وجبت فيها الزكاة إن لم تحمل على

وسائل الشيعة ٩: ٢٣١ ح١١٩٠٥ باب أنّ حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة...

(١) الكافي ٣: ٥٦١ ح٩ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٩ ح١١٩٢٤ باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح مقدار مؤونة سنة له ولعياله...

(٢) انظر: مدارك الأحكام ٥: ١٩٦.

زكاة التجارة، لكن احتمال إرادة المطروحة كافٍ في دفع معارضتهما للأخبار الأُوَل، لا سيّما وهو احتمالٌ قريبٌ أو أظهر؛ للمقابلة مع المحترف، فهو نظير خبر ابن مسلم: «تحلّ الزكاة لمن له سبعمائة درهم إذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها ويشترى منها بالبعض قوتاً لعياله، ويعطي البقيّة أصحابه، ولا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً وله حرفة يقوت بها عياله»، فالأقوى ما اختاره المشهور.

نعم، لو كان أصل ماله كثيراً يكتفي بربحه أو نمائه عادةً في مؤنته اللائقة بحاله إلّا أنّه اتّفق في سنةٍ نقصانُ منفعته عن المؤنة أشكل جواز تناوله للزكاة؛ لانصراف الأخبار المذكورة عن مثله، فيتعيّن عليه الصرف من أصل ماله، ولا يأخذ الزكاة حتّى لو أدّى ذلك إلى خروج المال عن قيام ربحه أو نمائه بمؤنته فتأمّل، والله العالم.

ثمّ إنّه بمقتضى الأخبار السابقة وغيرها جواز تناول الزكاة مع وجود دار السكنى والخادم والدابّة وغيرها، ممّا يحتاج إليه وإن تعدّد، بل وإن اندفعت الحاجة بالأدون ما دام يعدّ مؤنة لمثله عرفاً، وكذا الثياب والأثاث حتّى لو كانت للتجمّل، بل لو كان محتاجاً لبعضها جاز شراؤه من الزكاة، ولو كان من أهل العلم استثني له كُتُب العلم ويشتريها من الزكاة.

نعم، لو كان بعض المذكورات زائداً على مقدار حاجته ومؤنته عرفاً وكان الزائد كافياً في مؤنة السنة مُنِعَ من أخذ الزكاة أصلاً، ولو كان كافياً لبعض المؤنة مُنِعَ من أخذ مقداره على تأمّل دون باقي المؤنة.

[القول في حرمة تناول الزكاة للغني]

المسألة الثالثة: يحرم تناول الزكاة للغني، وهو من لم يقصر ماله بالنحو

السابق أو كسبه عن قوت السنة وحاجاتها؛ لما دلّ على أنّ الزكاة فرضت للفقراء، وما دلّ على أنّها لا تحلّ لمحترف كما ستعرف، وقوله عليه السلام في خبر يونس السابق: «تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة»[1]، وقوله في خبر الدغشي المتقدّم: «لأنّها إنّما هي من سنةٍ إلى سنةٍ»[2]، إلى غير ذلك من الأخبار السابقة التي يستفاد منها ذلك.

ويدخل في الحاجات الدَّين، فالمَدين فقيرٌ وإن كان عنده قوت السنة، ولا ينافيه خبر يونس؛ لأنّه إنّما خصّ القوت لأنّه الأهمّ وإلّا لنافى أخذ الزكاة للكسوة لمن عنده قوت السنة، على أنّ المنصرف منه من عنده القوت سالماً له بلا مزاحم، والدَّين مزاحمٌ، ولذا يباع لأجله مع المطالبة سوى قوت يوم وليلة.

ويشهد للمطلوب صحيح إسحاق بن عمّار: عن رجلٍ على أبيه دَين ولأبيه مؤونة، أيعطي أباه من زكاته يقضي دَينه؟ قال: «نعم، ومن أحقّ من أبيه؟!»[3] دالّ على أنّ المَدين يأخذ الزكاة وإن كان له مؤنة، فيكون فقيراً، **ودعوى** أنّ الغارم لا يعتبر فيه الفقر **ممنوعة**؛ لأنّ الزكاة إنّما فرضت للفقراء، هذا.

(واختلف في أيّهما أسوأ حالاً، فقيل: الفقير للابتداء بذكره في الآية الدالّ على الاهتمام) لكن الاهتمام قد يكون لأنّه أعمّ، لا لأنّه أسوأ، **(ولقوله)** تعالى:

---

(١) المقنعة: ٢٤٨، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٤ ح١١٩١٤ باب أنّ حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة...

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٧١ ح١، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ ح١١٩١١ باب أنّ حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٣ ح٢ باب نادر، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ ح١١٩٥٠ باب جواز قضاء الدَّين عن الأب ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة...

(﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ﴾[١]) حيث سمّاهم مساكين مع أنّ لهم مالاً معتدّاً به، ورافعاً للفقر عرفاً، لكن يمكن أن تكون التسمية على وجه الرحمة، مع احتمال أنّ السفينة لغيرهم ونسبها لهم لاختصاصها بهم من حيث العمل بها، أو ملكهم منفعتها، **(ولتعوّذ النبيّ ﷺ منه)** أي من الفقر **(وسؤال المسكنة)** لكن الأقرب أنّ المراد بها مذلّة النفس وخضوعها تواضعاً لا فقراً كما عرفت.

(وقيل: المسكين) أسوأ حالاً، وهو الأصحّ؛ للأخبار السابقة في أوّل المقصد، و **(للتأكيد به)**، فيقال: فقيرٌ مسكينٌ **(ولقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾[٢])** أي لاصقاً بالتراب بلا حاجب عنه لشدّة فقره، أو أنّه كمن علاه التراب في انكساف حاله وسوء ظاهره، فيكون نظير قولهم: فقرٌ مدقع؛ لأنّه مأخوذ من الدقعاء[٣] أي التراب، لكن يمكن أن يكون وصف المسكين بذي المتربة للتخصيص لا للتوضيح والبيان، كوصف الفقر بالمدقع، فلا شاهد به.

[منع القادر على تكسّب المؤنة بصنعة وغيرها من الزكاة]

(ويمنع القادر على تكسّب المؤنة بصنعة وغيرها) سواءٌ تلبّس بها أم لا على المشهور[٤]، بل عن الناصريات وغيرها الإجماع عليه[٥]، ومنه من لم يعرف صنعة

---

(١) سورة الكهف (١٨): ٧٩.

(٢) سورة البلد (٩٠): ١٦.

(٣) في المخطوط: (الدعقاء) بدل من: (الدقعاء)، والظاهر هو سبق قلم.

(٤) كما في مدارك الأحكام ٥: ١٩٦.

(٥) حكاه عنه السيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ١٤٤، والسيّد العاملي في مفتاح الكرامة ١١: ٤٤٧، والشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٥: ٣١٣.

ولكن يقدر على معرفتها والتكسّب بها.

أما منع المتلبّس فعلاً فلا ريب فيه، خلافاً لما عن بعضهم من جواز دفع الزكاة إلى المكتسب من دون اشتراط قصور كسبه.

ويدلّ على المنع الأخبار الآتية المحرِّمة للزكاة على المحترف الظاهرة في المحترف فعلاً، ومثلها قوله عليه السلام في خبر ابن مسلم السابق: «لا تحلّ الزكاة لمن له خمسون درهماً، وله حرفة يقوت بها عياله»[1]، وقوله في صحيح أبي بصير السابق: «ولا تحلّ الزكاة لمن كان محترفاً وعنده ما تجب فيه الزكاة»[2]، وليس ذكر الخمسين وما تجب فيه الزكاة في هذين الخبرين، للدلالة على اعتبار أحدهما مع الاحتراف في المنع من الزكاة، بل لبيان أنّ وجود المال لا أثر له في المنع - قلّ أو كثر - إذا لم يكف في مؤنة السنة، وإنّما الأمر حينئذ للاحتراف المحصّل للمؤنة.

وقد يستدلّ أيضاً للمنع بقوله في موثّق سماعة السابق: «وأمّا صاحب الخمسين فإنّه يحرم عليه إذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه»[3]، وفيه إشكالٌ؛ لأنّ المراد منع المحترف بماله، لا المحترف بصنعته، كما

---

(١) علل الشرائع ٢: ٢٧٠ ح١، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢-٢٣٣ ح١١٩١٠ باب أنّ حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً وقوّة.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٠ ح١ باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل، وسائل الشيعة ٩: ٢٣١ ح١١٩٠٥ باب أنّ حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً وقوّة.

(٣) الكافي ٣: ٥٦٠ ح٣ باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢ ح١١٩٠٨ باب أنّ حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً وقوّة.

هو محلّ الكلام هنا.

هذا كلّه في منع المتلبّس بالصنعة، وأمّا من لم يتلبّس بها ولكنّه قادرٌ على التكسّب فيدلّ على منعه صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مِرَّة سَوِيٍّ ولا لمحترف ولا لقويّ»، قلنا: ما معنى هذا؟ قال: «لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر أن يكفّ نفسه عنها»[1].

وصحيحه الآخر عنه عليه السلام، قال: سمعته يقول: «إنّ الصدقة لا تحلّ لمحترف ولا لذي مرّة سوي قويّ فتنزّهوا عنها»[2].

وخبر أبي البختري، عن جعفر عليه السلام، عن أبيه عليه السلام، عن عليّ عليه السلام، أنّه كان يقول: «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مِرّة سوي»[3].

فقد دلّت هذه الأخبار على حرمة الزكاة على ذي المِرّة، بالكسر وهي القوّة والشدّة، وظاهرها التحريم عليه من حيث كونه ذا قوّة صالح للاكتساب، وإن لم يحترف فعلاً.

---

(١) معاني الأخبار: ٢٦٢ ح١ باب معنى ما روي أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي ولا لمحترف ولا لقوي، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ ح١١٩١٢ باب أن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله...

(٢) الكافي ٣: ٥٦٠ ح٢ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل، وسائل الشيعة ٩: ٢٣١ ح١١٩٠٦ باب أنّ حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله...

(٣) قرب الإسناد: ١٥٥ ح٥٧٠ أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٤ ح١١٩١٥ باب أن حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله...

لكن يعارضها صحيح معاوية بن وهب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام يروون عن النبيّ صلى الله عليه وآله «أنّ الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مِرّة سويّ»، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «لا تصلح لغني»[1].

ونحوه في رواية هارون السابقة فإنّ المراد به على الظاهر منع التحريم لمجرّد المِرّة وإنكار أن يكون النبيّ صلى الله عليه وآله قال: «ولا لذي مِرّة سويّ» كما صرّح بإنكاره في مرسل الفقيه ومعاني الأخبار[2].

ودعوى أنّ المراد أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يقل ذلك لعدم الحاجة إلى ذكره، لدخوله في الغني **باطلة**؛ لمنع الدخول ولو بحسب الانصراف، فإنّ معنى الغنيّ عرفاً من له مال يغنيه، بخلاف الفقير، ولو سُلّم فالأظهر أيضاً ما ذكرناه؛ إذ لو كان المُراد نفي ذلك القول من النبيّ صلى الله عليه وآله لعدم الحاجة إليه لم يحسن أن يقوله أبو جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة الثانية، فالأقرب أن يكون قوله ذلك للتقيّة، كروايته له عن النبيّ صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام في الخبرين الأخيرين، ويحتمل بعيداً أن تحمل هذه الأخبار على رجحان التجنّب بنحو اللزوم في الغنيّ والمحترف، وبنحو الأولويّة في ذي المِرّة. ولعلّه عليه السلام عبّر بالتنزّه في الصحيحة الثانية إشارة إلى كراهة أخذ الزكاة لذي المِرّة.

---

(١) الكافي ٣: ٥٦٢ ح١٢ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل، وسائل الشيعة ٩: ٢٣١ ح١١٩٠٧ باب أن حد الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله...

(٢) من لا يحضره الفقيه ٣: ١٧٧ ح٣٦٧١ باب الأب يأخذ من مال ابنه، معاني الأخبار: ٢٦٢ ح٢ باب معنى ما روي أن الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة ولا لمحترف ولا لقوي.

فالأقوى الجواز، لا سيّما إذا ترك الحرفة في وقت إمكانها فاحتاج في وقت امتناعها، كما لو تركها نهاراً فاحتاج ليلاً، وقد تعذّرت عليه.

نعم، يكره ترك الاحتراف مع القدرة عليه ولو لكراهة الطمع فيما في أيدي الناس، ويكره إعطاؤه ولو للخروج عن شبهة الخلاف، مضافاً إلى ما عن تفسير النعماني بإسناده عن عليّ عليه السلام في أسباب معايش الخلق، قال: «وأمّا وجه الصدقات فإنّما هي لأقوام ليس لهم في الإمارة نصيب، ولا في العمارة حظّ، ولا في التجارة مال، ولا في الإجارة معرفة وقدرة، ففرض الله في أموال الأغنياء ما يقوتهم ويقوّم أودهم»[1].. الخبر، فإنّه وإن كان ظاهره الاختصاص بمن لا معرفة ولا قدرة له، فينبغي المنع من إعطاء من له معرفة وقدرة، إلّا أنّه ضعيفٌ، فلا يصلح لإثبات أكثر من الكراهة.

وتزول الكراهة، بل والحرمة - بناءً عليها - إذا كان في التكسّب مشقّة شديدة، أو كان التكسّب غير لائق بحاله؛ لنفي العسر والحرج.

وأيّده بعضهم بالتعليل في خبر عبد العزيز السابق لعدم بيع داره بأنّها عزّه ومسقط رأسه، ولعدم بيع خادمه بأنّه يقيه الحرّ والبرد ويصون وجهه ووجه عياله، مع ما ورد في كراهة إعلام المؤمن المترفّع بأنّ المدفوع إليه زكاة قائلاً: «لا تذلّ المؤمن فإنّ منعه عن الزكاة وإلجائه إلى ما لا يليق به من المكاسب أشدّ إذلالاً له»[2].

---

(١) تفسير النعماني (المحكم والمتشابه): ٥٢، وسائل الشيعة ٩: ٢١٣ ح١١٨٦٣ باب أصناف المستحقين وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب...

(٢) انظر: الكافي ٣: ٥٦٣ ح٣ باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها، وسائل الشيعة ٩: ٣١٤ ح١٢١٠٧ باب استحباب التوسل بالزكاة إلى من يستحي من قبولها...

وتزول الكراهة والحرمة أيضاً مع الاشتغال بطلب العلم أو تعليمه الواجبين عيناً، للأهمّيّة، وتزول الكراهة إذا كانا واجبين كفايةً، أو مندوبين للأهمّيّة دون الحرمة؛ لأنّها عينيّة، والعينيّة لا تزول بمزاحمة الواجب الكفائي إذا حصل من يقوم به فضلاً عن المندوب.

[منع صاحب الخمسين إذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها]

(و) قد ظهر من المباحث المذكورة أنّه يمنع من الزكاة (**صاحب الخمسين**) درهماً (**إذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها**) أو بصنعةٍ أو حرفةٍ، (**ويعطى صاحب الثلاثمائة**) والأكثر إذا لم تكفه لسنته (**مع عجزه**) عن الاكتساب بها أو بصنعة أو نحوها، (**وصاحب دار السكنى وعبد الخدمة وفرس الركوب وثياب التجمّل، ولو قصر التكسّب**) ببضاعته أو صنعته (**جاز أن يعطى**) التتمّة؛ لما عرفت، بل (**أكثر من التتمّة على رأي**) مشهورٍ كما قيل[1]، للأخبار الكثيرة الدالّة على جواز إعطاء الفقير ما يغنيه، فإنّ أظهر أفراد الغنى إعطاء ما يزيد على مؤنة السنة، مضافاً إلى ما دلّ على جواز إعطاء الفقير ما يحجّ به، والحجّ زائد على المؤنة، وإلى قوله عليه السلام في خبر بشر: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف»، ثمّ قال: «أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر؛ لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله والفاجر في معصية [الله]»[2]، فإنّ العشرة آلاف بل الثلاثة آلاف زائدة في العادة على مؤنة الفقير سنة، لا سيّما

---

(١) القائل ابن العلّامة الحلّي في إيضاح الفوائد ١: ١٩٤.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٧٢ ح١ باب العلّة التي من أجلها يعطى المؤمن من الزكاة ثلاثة آلاف وعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩ ح١١٩٤٧ باب عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة.

من يكتسب في أكثر السنة.

وفي الفقيه في ذيل خبر أبي بصير الأوّل قال - بعد قوله: «حتّى يلحقهم بالناس» -: ويجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من زكاته حتّى يغنيه، ويجوز أن يعطيه حتّى يبلغ مائة ألف، ويُفضَّل الذي لا يسأل على الذي يسأل[١]، لكن لا يبعد أنّ هذا من كلام الصدوق ﵀؛ لخلوّ الرواية عنه في الكافي[٢].

وقيل: لا يعطى المكتسب زائداً على التتمّة؛ لظهور الأخبار في أنّ الزكاة وضعت للفقراء في سنتهم، كقوله في مرسلة حمّاد الطويلة - بعد بيان قسمة الزكاة ثمانية أسهم للأصناف الثمانية - قال: «يقسّم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم، بلا ضيقٍ ولا تقتيرٍ، فإن فضل من ذلك شيء ردّ إلى الوالي، وإن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي أن يمونهم من عند نفسه بقدر سنتهم حتّى يستغنوا».. إلى قال: «ولا يقسّم بينهم بالسويّة على ثمانية حتّى يعطي أهل كلّ سهمٍ ثمناً، ولكن يقسّمها على قدر من يحضره من الأصناف الثمانية على قدر ما يغني كلّ صنفٍ منهم بقدر سنته ليس في ذلك شيء موقوت، ولا مسمّى ولا مُؤَلَّفٌ»[٣].. الحديث.

وقوله ﵇ في رواية الدغشي السابقة: «يأخذ وعنده قوت شهر ما يكفيه

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤ ح١٦٣٠ باب أصناف المستحقين للزكاة.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٠ ح٣ باب ما يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل.

(٣) الكافي ١: ٥٣٩ ح٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٦ ح١١٩٨٩ باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك.

لسنة من الزكاة، إنّما هي من سنةٍ إلى سنةٍ»[١].

وقوله عليه السلام في صحيحة معاوية: «ويأخذ البقيّة من الزكاة»[٢] لظهور الجميع في عدم جواز الزيادة على سنةٍ، فتحمل أخبار الإغناء على أوّل مراتب الغنى الشرعي، وهو إعطاء ما يكفي للسنة، وإلّا لجاز إعطاء فقيرٍ واحدٍ جميع الزكاة، وفساده واضح.

وأمّا ما دلّ على جواز الإعطاء للحجّ فيمكن أن يكون؛ لأنّ الحجّ من المؤنة الشرعيّة، كما أنّ إعطاء العشرة آلاف ربّما يكون لديون الفقير وتمام مؤنته.

لكن يشكل بأنّ المشهور - بل حُكي عليه الإجماع عن جماعة[٣] - أنّه يجوز إعطاء غير المكتسب زائداً على مؤنة سنة، سواءٌ لم يكن عنده ما يكفيه لبعض سنته أم كان، ولو من جهة ملكه عقاراً يكفي لبعض المؤنة.

واستدلّوا بأخبار الإغناء، وأنت تعلم أنّه لا فرق في دلالتها على الجواز بين أن يكون الفقير غير مكتسب، أو مكتسباً قاصر الكسب، فالفرق تحكُّمٌ، كما أنّه على تقدير تماميّة دلالة المرسل ونحوه على المنع يلزم المنع في الجميع بلا فرق، والفرق الاعتباري لو تمّ لا أثر له في الدلالة والحكم الشرعيّ.

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٧١ ح١، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ ح١١٩١١ باب أنّ حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً وقوّة.

(٢) الكافي ٣: ٥٦١ ح٦ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحصل له ومن له المال القليل، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٨ ح١١٩٢٣ باب حكم من كان له مال يتجر به ولا يربح فيه مقدار مؤونة سنة له ولعياله...

(٣) حكاه العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٨: ٤٠٠، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٨٢، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ١٩٩، والنراقي في مستند الشيعة ٩: ٣٣١.

وحينئذٍ فلا يبعد أن يكون التقييد بالسنة في المرسل ونحوه لبيان المقصود الأهمّ في تشريع الزكاة، ولذا لم يذكر في المرسل ما دون السنة، وذكر في خبري معاوية والدغشي خصوص القوت، فلا تصلح لصرف أخبار الإغناء عن ظاهرها، لا سيّما وقد عرفت أنّها مؤيّدة بأخبار الحجّ، فإنّه ليس من المؤن المتعارفة المنصرفة من أدلّة الزكاة وتشريعها.

وبخبر بشر، لظهوره في جواز إعطاء العشرة آلاف للفقير المؤمن بما هو فقير مؤمن بلا دخل لحاجته إليها في سنته الفعليّة.

وأمّا دعوى وضوح فساد إعطاء جميع الزكاة لفقيرٍ واحدٍ فلو سلّمت فيه وفي شبهه ممّا يستلزم بقاء أكثر الفقراء على حاجتهم فلا يقتضي المنع في غيره، خصوصاً وهو مشتمل على مصلحة رفع مشاركته لهم ولو في تمام عمره، وعسى أن ينفعهم بعد ذلك بأكثر ممّا أخذ.

هذا كلّه في إعطاء الفقير دفعةً واحدةً.

وأمّا في الدفعات فلا يجوز إعطاؤه بعد الحصول على مؤنة السنة، لصيرورته غنيّاً.

[تصديق مدّعي الفقر فيه من غير يمين ولا بيّنة]

(ويصدّق مدّعي الفقر فيه من غير يمين) ولا بيّنة **(وإن كان قويّاً أو)** كان **(ذا مالٍ قديمٍ إلّا مع العلم بكذبه[1])**.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (علم كذبه) بدل من: (العلم بكذبه).

أمّا المستثنى فظاهرٌ، وأمّا المستثنى منه فهو المشهور[١]، بل عن ظاهر المعتبر وجملةٍ من كُتُب المصنّف ﷺ أنّه موضع وفاق[٢].

ويدلّ عليه خبر عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثٍ: إنّ عثمان بن عمران قال له: إنّي رجلٌ مؤسر ويجيئني الرجل ويسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة، وماذا عليك إن كنت كما تقول مؤسراً أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة، يا عثمان لا تردّه فإنّ ردّه عند الله عظيم»[٣]، حيث إنّه عليه السلام أجاز له الاحتساب على السائل من دون استفصال عن علمه بفقره وعدمه، ووجود بيّنة له وعدمه ولم يلزمه بإحلافه، فدلّ على تصديق قوله بمجرّده، إلّا أن يُدّعى وروده لبيان حكمٍ آخرٍ لا يتعلّق بالإطلاق المذكور.

وصحيح أبي بصير: الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة؟ قال: «نعم، حتّى ينشأوا ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم»[٤]، فإنّ معناه أنّهم يُسألون عن أنّه لو قطعت الزكاة عنهم من أين

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ١٦٣.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٦٨، تذكرة الفقهاء ٥: ٢٤٤ المسألة: ١٦٥، مختلف الشيعة ٣: ٢٢٢، قواعد الأحكام ١: ٣٤٨.

(٣) الكافي ٤: ٣٤ ح٤ باب القرض، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٠ ح١٢٠٦٥ باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض...

(٤) الكافي ٣: ٥٤٨ ح١ باب أنّه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦ ح١١٨٩٦ باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة...

يعيشون، فإن ذكروا سبباً للإعاشة قطعت عنهم، وإن نفوا السبب قُبِل منهم، وهو المطلوب، وليس اعتبار قولهم في المقام من جهة موافقته للأصل، بل لاعتباره في نفسه بقرينة الاستعلام منهم.

وخبر العرزمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «جاء رجلٌ إلى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسألهما فقالا: إنّ الصدقة لا تحلّ إلّا في دَيْن موجع أو غرم مفظع أو فقر مدقع ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه»[1]، لظهوره قولاً وفعلاً في المطلوب.

أمّا قولاً، فلظهور الاستفهام هنا في الاستعلام الحقيقي وقبول الجواب.

وأمّا فعلاً، فلأنّ إعطائهما عليهما السلام له بقوله: «نعم»، ظاهر في تصديق قوله بمجرّده، والمراد بالصدقة الزكاة؛ لأنّها هي التي لا تحلّ بنوعها إلّا للفقير أو في الدَّين.

وما روي من أنّ رجلين أتيا النبيّ صلى الله عليه وآله وهو يقسّم الصدقة فسألاه شيئاً منها فصعَّد بصره وصوَّبه فقال لهما: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حظّ فيها لغنيّ ولا لذي قوّة مكتسب»، فدفع إليهما ولم يحلفهما[2].. الحديث. فإنّه ظاهرٌ في الاكتفاء بسكوتهما، مع احتمال غناهما، فضلاً عن دعواهما الفقر.

ويدلّ على عدم الحاجة إلى البيّنة خبر عامر بن جذاعة الذي في طريقه ابن محبوب قال: جاء رجلٌ إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال له: يا أبا عبد الله قرض إلى

---

(١) الكافي ٤: ٤٧ ح٧ باب النوادر، وسائل الشيعة ٩: ٢١١ ح١١٨٦١ باب أصناف المستحقين وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب...

(٢) معرفة السنن والآثار ٥: ١٨٩ ح٤٠٢٦.

ميسرة؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «إلى غلّة تدرك؟» فقال له الرجل: لا والله، قال: «فإلى تجارة تُؤَب؟» قال: لا والله، قال: «فإلى عُقدة تباع؟» فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «فأنت ممّن جعل الله له في أموالنا حقّاً»، ثمّ دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيها فناوله منه قبضة[1].. الخبر.

فإنّه عليه السلام اكتفى ظاهراً بقوله بلا بيّنة، والحقّ المجعول في المال شاملٌ بإطلاقه للزكاة، بل هي أظهر أفراده، بل عينه ظاهراً في المقام إذا أُريد به الواجب.

وقد يناقش في الأخبار الأخيرة بأنّها حكاية فعل مجمل يمكن أن يكون مقروناً بعلم المعصوم ولو بقرائن حاليّة، فلا يتّجه التمسّك بها.

وفيه: أنّها ظاهرة بتعلّق قصد الراوي في حكاية واقعةٍ بيّنة المعنى، وأنّ عمل المعصوم فيها مبنيّ على مجرّد ما وقع، فلا وجه لدعوى الإجمال، لا سيّما والراوي في بعضها معصومٌ آخر لا يجهل الحال.

هذا كلّه مضافاً إلى ما ورد من الأمر بتصديق المؤمن مستشهداً بقوله تعالى: ﴿يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾[2]، وإلى موافقة قول مدّعي الفقر للأصل في كثير من الموارد، مع أنّ تكليف الفقير بالبيّنة موجب للعسر والحرج على كثير من الفقراء أو أكثرهم، كما في مثل هذا الزمان، ومؤدّ إلى حرمانهم، لا سيّما أهل العفّة منهم، وهو خلاف ما دلّ على أنّ تشريع الزكاة لإعاشة جميع الفقراء بحيث لو علم الله سبحانه عدم وفائها بهم لزادهم، وإنّهم لا يُؤْتَون إلّا مِنْ مَنْعِ

---

(١) الكافي ٣: ٥٠١ ح١٤ باب فرض الزكاة وما يجب في المال من الحقوق، وسائل الشيعة ٩: ٤٥ ح١١٤٨٦ باب الحقوق في المال سوى الزكاة.

(٢) سورة التوبة (٩): ٦١.

مَنْ منعهم، وليس الإمام متولّياً دائماً حتّى يحيط معرفة ونفعاً ويقوم مقام البيّنة، كما لا دليل على أنّ اليمين طريق لثبوت الفقر حتّى يقوم مقامها.

واستدلّوا بأُمور أُخر يصلح بعضها للتأييد.

فالأقوى تصديق مدّعي الفقر بمجرّد قوله وإن لم يكن عدلاً، لا سيّما إذا شهدت حاله بفقره، بل لا يبعد الاكتفاء بنفس شاهد الحال وغيره ممّا يفيد الظنّ القويّ، للأولويّة من القول، مع إشعار النبويّ السابق بالعمل على شاهد الحال، ويؤيّده السيرة الظنّيّة.

مضافاً إلى مرسلة الحسين بن عثمان[1] القويّة باشتمال سندها على ابن أبي عمير: في رجلٍ يعطي زكاة ماله رجلاً وهو يرى أنّه معسر فوجده موسراً؟ قال: «لا يجزي عنه»[2]، فإنّ السؤال فيه ظاهراً عن الإجزاء من حيث انكشاف الخلاف، وأنّه لولاه لم يسأل عن الإجزاء، ولم يتوقّف فيه وقد أقرّه الإمام على ذلك، حيث لم ينكر عليه أصل إعطائه، فيكون إعطاء من يراه فقيراً - أي يعتقد أو يظنّ فقره ظنّاً قويّاً بالقرائن - مجزياً ما لم ينكشف الخلاف.

واحتمال أن يراد بالرؤية خصوص الاعتقاد الجازم الذي لا يحتمل الخلاف **بعيدٌ**. نعم، هو أحد مصاديق الرؤية.

---

(١) في المخطوط: (علوان) بدل من: (عثمان)، وما أثبتناه من المصادر، وهو الذي يصرّح به المصنّف فيما يأتي قريباً.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٥ ح١ باب الرجل يعطي من زكاة لمن يظن أنه معسر ثم يجده موسراً، وسائل الشيعة ٩: ٢١٥ ح١١٨٦٩ باب أنّ من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن أو غير الفقير ونحوهما ضمنها...

[استعادة الزكاة إن ظهر كذب مدّعي الفقر]

وكيف كان، (**فإن ظهر**) كذب مدّعي الفقر (**استعيد منه**) ما أخذ مع بقاء عينه، وإمكان استعادته، سواءٌ كان عالماً بأنّها زكاة وأنّها لا تحلّ لغنيّ، أم جاهلاً بهما أم بأحدهما، وسواءٌ كان الدافع عالماً بهما أم جاهلاً بالحكم؛ وذلك لعدم السبب المملّك له، فإنّ التمليك إنّما وقع على المال بما هو زكاة، وله بما هو فقير، بل وكذا لو كان الدافع جاهلاً بأنّها زكاة؛ لأنّ المفروض أنّ التمليك مقيّد بالفقير، بل تستعاد حتّى لو لم يكن مقيّداً به إذا كانت متعيّنة للزكاة؛ لأنّها مال الفقير، فلا يصحّ تمليكها لغيره وإن كان الدافع والآخذ جاهلين بالموضوع.

هذا كلّه مع بقاء العين.

وأمّا مع تلفها ولو بآفة سماويّة فالظاهر أنّ الآخذ ضامنٌ لقيمتها مع علمه بأنّها زكاة؛ لأنّ يده عاديّة، وليس مغروراً وإن كان جاهلاً بالحكم وكان الدافع عالماً به؛ إذ لا غرر مع الجهل الحكمي عن تقصير؛ لأنّ الجاهل بتركه للمعرفة قد أوقع نفسه بأخذ الزكاة، لا لأجل غرور الدافع له، بل لا غرور حتّى مع جهله بالحكم عن قصور؛ إذ لا تلبيس من الدافع عليه، مع علمه بأنّ المدفوع إليه زكاة، إلّا أن يخبره بالحلّيّة للغنيّ وهو قاصر عن معرفة الحرمة، فيكون مغروراً وإن كان قد ادّعى الفقر كما يصير مغروراً لو كان جاهلاً بالموضوع، وأنّها زكاة.

وقيل: لا ضمان على الجاهل بالموضوع، وفيه إشكالٌ، لإتلافه مال الصغير فيضمن، ولكنّه يرجع على من غرّه، فتدبّر.

وممّا ذكرنا يعلم الحال فيما لو اعتقد المكلّف أنّ عليه زكاة فأعطاها فقيراً ثمّ انكشف له عدم الوجوب، فإنّه يجوز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية.

نعم، لو أعطاها له احتياطاً للشكّ في وجوبها ثمّ تبيّن له عدم الوجوب لم يجز له الاسترجاع؛ لأنّه تصدّق بالعين مطلقاً، إلّا أن يشترط بنيّته ثبوت الزكاة في ذمّته، فيصحّ له الاسترجاع، لكنّه خلاف المنصرف من الاحتياط، هذا.

والمستعيد للعين أو القيمة في الفروض المذكورة هو الإمام أو نائبه لولايتهما، أو كلّ مكلّفٍ قادرٍ لوجوب الأمر بالمعروف، ولا دليل على وجوب الاستعادة على الدافع عيناً إذا كان غير المالك بعد جواز الدفع له، (**ومع التعذّر فلا ضمان على الدافع مالكاً كان أو إماماً أو ساعياً أو وكيلاً**) لأحدهم في الدفع، وتبرأ ذمّة المالك بدفع غيره من المذكورين، لقاعدة الإجزاء؛ فإنّ المفروض أنّ الدفع لمدّعي الفقر جائزٌ شرعاً، وقد امتثل كلّ منهم الأمر المتعلّق به، فيسقط تكليفه، ويجزي ما أتى به، وتبرأ ذمّة كلّ منهم؛ لأنّ شغلها تابعٌ للتكليف وقد سقط، فلا يتّجه ما يقال إنّ الكلام في سقوط حقّ الفقراء، لا في مجرّد سقوط التكليف.

ثمّ إنّه لا ضمان على الدافع وإن كان غارّاً للمدفوع إليه بعدم بيان أنّها زكاة؛ لعدم لزوم البيان كما سيجيء إن شاء الله تعالى، غاية الأمر أنّ الغرور يرفع الضمان عن المدفوع إليه، لا أنّه يوجب الضمان على الدافع.

وقيل: بالضمان على الدافع مطلقاً؛ لمرسل الحسين بن عثمان السابق[1]، وفيه تأمّلٌ، لوروده في دفع المالك الزكاة بنفسه لمن يراه فقيراً، فلا يقتضي الضمان في غير هذه الصورة، بل يختصّ الضمان بها كما لعلّه الأقوى.

فلو كان الدافع غير المالك أو دفع المالك لمدّعي الفقر لم يضمن أحدهم، إلّا

---

(١) قال به المحقّق الهمداني في مصباح الفقيه ١٩: ٥٩.

أن يثبت عدم الفصل بين الدفع إلى مدّعي الفقر ومن يراه فقيراً، أو يستفاد من الخبر أنّ المدار في عدم الإجزاء على الدفع لغير الفقير بلا خصوصيّة للمورد، وفيهما إشكالٌ.

وأمّا الأخبار الكثيرة الموجبة لإعادة الزكاة بعلّة أنّه وضعها في غير موضعها فالمراد بها من وضعها عمداً في غير أهل الولاية، فلا تشمل المقام.

وفصَّل بعضهم فقال بالإجزاء مع الاجتهاد في الطلب، وبالضمان بدونه[١]؛ لصحيحة عبيد: قلت له: رجلٌ عارفٌ أدّى زكاته إلى غير أهلها زماناً، هل عليه أن يؤدّيها ثانية إلى أهلها إذا علمهم؟ قال: «نعم»، قلت: فإن لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم أنّها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: «يؤدّيها إلى أهلها لما مضى»، قلت له: فإن لم يعلم أهلها فدفعها إلى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثمّ علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: «ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أُخرى»[٢].

وفي الكافي: وعن زرارة مثله، غير أنّه قال: «إن اجتهد فقد برئ، فإن قصر في الاجتهاد في الطلب فلا»[٣]، وفهم بعضهم أنّه مرسل عن زرارة[٤] بخلاف ما فهمه في الوسائل من أنّ الإسناد إلى عبيد وزرارة واحدٌ، فهو صحيحٌ آخر.

---

(١) منهم: المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٦٩، العلّامة الحلّي في تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤٨.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٦ ح٢ باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية، وسائل الشيعة ٩: ٢١٤ ح١١٨٦٥ باب أنّ من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن أو...

(٣) الكافي ٣: ٥٤٦ ذيل الحديث ٢ باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية، وسائل الشيعة ٩: ٢١٤ ح١١٨٦٦ باب أنّ من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن أو...

(٤) كالنراقي في مستند الشيعة ٩: ٣٤٠.

وكيف كان، فقد أُجيب عن الاستدلال بهما بخروجهما عن المقام، لظهورهما في دفع العارف إلى غير العارف عمداً لا خطأً، فيخرجان عن المقام من وجهين، لكنّهما يدلّان بالفحوى على عدم الضمان مع الاجتهاد في محلّ الكلام، فيقيّد بهما المرسل السابق، ويتّجه التفصيل المذكور فيه، بل لا يبعد عدم الإطلاق في المرسل، لغلبة وجود معلومي الفقر، فينصرف إلى الغالب، ولا يشمل مورد الحاجة إلى الاجتهاد في معرفة الفقير حتّى يحتاج إلى التقييد.

[استعادة الزكاة لو بان المستلم كافراً أو مخالفاً]

(وكذا) تستعاد (لو بان كافراً) أو مسلماً مخالفاً للحقّ (أو واجب النفقة) على المالك (أو هاشميّاً) والمالك من غير قبيلة، لما عرفت، ومع تعذّر الاستعادة لا ضمان على الدافع اتّفاقاً محكيّاً عن ظاهر المختلف[1]، لقاعدة الإجزاء، ولا تعارضها المرسلة السابقة، لاختصاصها بانكشاف اليسار، ولا صحيحة عبيد ورواية زرارة، لورودهما في الدفع عمداً إلى غير الأهل.

نعم، قد يتأمّل في جريان القاعدة في الدفع إلى مشكوك الإيمان؛ لأنّ جريانها فرع ثبوت الإذن بالدفع إليه، ليمتثل الدافع الأمر، وتجري القاعدة، وثبوته ممنوع.

نعم، تجري في الدفع إلى مشكوك الهاشميّة، أو كونه ممّن تجب نفقته، للإذن بالدفع إليهما من حيث جريان أصالة عدم الانتساب إلى هاشم، وأصالة عدم السبب الموجب للإنفاق، فيجوز الدفع إليهما، امتثالاً للأمر المتعلّق بالدافع.

---

(١) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٠.

إلّا أن يتمسّك في إثبات الأمر بالدفع إلى مشكوك الإيمان بعموم الفقراء له، وفيه تأمّل؛ لأنّ الشبهة مصداقيّة، أو يُدّعى عدم القول بالفصل بين المذكورين، أو بين مدّعي الفقر ومشكوك الإيمان، لكن الظاهر أنّ مراد الأصحاب بـ «من بان كفره» من كان مؤمناً في الظاهر ثمّ بان كفره، لا مطلق من شكّ في إيمانه واقعاً وإن لم يثبت في الظاهر، فتجري قاعدة الإجزاء في الدفع إلى الأوّل، لجوازه بالضرورة، دون من شكّ في إيمانه ظاهراً؛ فإنّه لا يجوز الدفع إليه؛ لقوله في روايتي عبيد وأبيه: «يؤدّيها إلى أهلها لما مضى»، فإنّه ظاهرٌ بحسب السياق في وجوب الأداء إلى معلوم الأهليّة، مع أنّ الأصل الاشتغال وعدم براءة الذمّة بالدفع إلى غيره، فلا يجزي الأداء إلى الغير.

ثمّ إنّ إطلاق المصنّف ﷺ لواجب النفقة يقتضي الشمول لعبد المالك، فيجزي دفع زكاة المولى إليه خطأ، وحُكِي عن جماعة استثناؤه، فلا يجزي الدفع إليه لو انكشف الحال، معلّلين بأنّ المال لم يخرج عن ملك المالك، فيجري مجرى عزلها من غير تسليم[1].

وهو حسنٌ بناءً على أنّ العبد لا يملك وأنّ ماله لمولاه؛ إذ في الحقيقة لا أداء للزكاة في الدفع إليه حتّى يقال: إنّه مأمورٌ به في الظاهر، وإنّه مجزٍ عن الواقع، بل هو تخيّل أداء، فلا أمر به حقيقةً ولا ظاهراً، وإنّما هو خيال أمر، نظير ما لو دفع زكاته إلى الساعي فأعادها الساعي إليه بزعم أنّه شخص آخر فقير، أو جعل المالك زكاته في صندوقه بزعم أنّه دفعها لفقير.

---

(١) كما في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٦٢، مدارك الأحكام ٥: ٢٠٨، جواهر الكلام ١٥: ٣٣٢.

وهذا بخلاف الدفع إلى غير العبد من واجبي النفقة، وإلى الهاشميّ، وغيرهما ممّن لا يستحقّ الزكاة؛ فإنّه أداء حقيقة، إلّا أنّ المؤدّى إليه غير مستحقّ لها، فيكون هذا الأداء مأموراً به ظاهراً ويجزي، فليس المانع من إجزاء الدفع إلى العبد مجرّد عدم خروج المال عن ملك مالكه حتّى يقال بعدم الفرق بين الدفع إلى العبد وغيره؛ لأنّ غير المستحقّ مطلقاً لا يملك الزكاة في نفس الأمر، بل المانع عدم تحقّق الأداء حقيقةً في الدفع إلى العبد، بخلاف غيره، فإنّ الدفع إليه أداء، لكن لا إلى المستحقّ كما عرفت.

ولو دفع الزكاة إلى شخصٍ باعتقاد أنّه زيد، فبان أنّه عمرو، أو باعتقاد كونه عادلاً أو عالماً، فبان الخلاف، أو نحو ذلك، فإن كان من باب الاشتباه في التطبيق لم يجز له الاسترجاع حتّى لو كانت العين باقية وعلم المدفوع إليه الحال، كما هو ظاهر، وإن كان على وجه التقييد جاز استرجاعها مع بقاء عينها أو تلفها، مع علم المدفوع إليه باشتباه الدافع وتقييده، لظهور الأخبار في أنّ للمالك السلطان في تعيين مواضع الزكاة، إلّا أن يمنع ظهورها في ذلك مطلقاً حتّى مع اتّفاق الاشتباه ووقوع الزكاة في محلّها، فتدبّر.

وكيف كان، ففي صورة بقاء العين أو تلفها مع ضمان المدفوع إليه يصحّ احتسابها عليه جديداً؛ إذ لا تتعيّن لمن نواها له أوّلاً بدون قبضه.

[القول في عدم وجوب إعلام الفقير أنّها زكاة]

(**ولا يجب إعلام**) الفقير (**أنّها زكاة**) بل يكفي قصد الدافع لها إجماعاً محكيّاً

عن ظاهر التذكرة وغيرها[١]؛ لصدق الإيتاء المأمور به في الكتاب والسنّة، وللأخبار المجوّزة لاحتسابها من دَين الحيّ والميّت[٢]، والمجوّزة لإعطاء الأيتام منها، والشراء لهم بقيمتها، من دون اعتبار قبض أوليائهم لها بعنوان الزكاة[٣]، وما دلّ على أنّها بمنزلة الدَّين[٤]، والأخبار الدالّة على الشركة[٥]، والمشترك لا يعتبر قبض الشريك له بوجهٍ خاصٍّ، مضافاً إلى رواية أبي بصير المعتبرة في نفسها، أو بانجبارها بالشهرة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل من أصحابنا يستحييّ أن يأخذ الزكاة فأُعطيه من الزكاة ولا أُسمّي له أنّها من الزكاة؟ فقال: «أعطه ولا تسمّ له، ولا تذلّ المؤمن»[٦].

بل مقتضى أكثر ما سمعت أنّه لا بأس بإعلام الفقير أنّها ليست من الزكاة،

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٧ المسألة: ٢٠٣، الحدائق الناضرة ١٢: ١٧١.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ باب جواز قضاء الدَّين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصية وجواز مقاصته بها من دَين عليه حياً أو ميتاً...

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦ باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن يشتري لهم بها ما يحتاجون إليه إلى أن يبلغوا فيعتبر فيهم الإيمان.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٥٥ باب أن من كان عليه زكاة فأوصى بها وجب إخراجها من الأصل مقدماً على الميراث وكان كالدَّين وحجة الإسلام.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩ ح١١٨٥٦ باب أصناف المستحقين...

(٦) الكافي ٣: ٥٦٣ ح٣ باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٣ ح١٥٩٧ باب الرجل يستحي من أخذ الزكاة فيعطى على وجه آخر، وسائل الشيعة ٩: ٣١٤ ح١٢١٠٧ باب استحباب التوصل بالزكاة إلى من يستحق من قبولها بإعطائه على وجه آخر...

وتسمية أنّها صلة أو هديّة أو نحو ذلك، فضلاً عن عدم الإعلام وعدم التسمية، كما حُكي عن التذكرة الإجماع عليه[١]، سواءٌ قبضها الفقير على الوجه الذي دفعت إليه فيه، أم على وجه الزكاة، أم لا على وجهٍ مخصوص، وسواءٌ علمنا أنّه لا يقبلها لو علم أنّها زكاة أم لا.

ودعوى أنّها صدقةٌ، والصدقة عقدٌ، فلا بدّ فيها من الإيجاب والقبول والتطابق بينهما **ممنوعة**؛ إذ ليست من الصدقة العقديّة، بل هي مالٌ للفقراء يستحقّونه بالشركة، فلا يطلب إلّا إيصالها إليهم بأيّ وجهٍ كان ولو بدسّها في مال الفقراء، أو بجعلها في الرقاب، أو نحو ذلك.

وأمّا صحيح محمّد بن مسلم: الرجل يكون محتاجاً فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض، أفنعطيها إيّاه على غير هذا الوجه، وهي منّا صدقة؟ فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إيّاه، وما ينبغي له أن يستحيي ممّا فرض الله عزّ وجلّ، إنّما هي فريضة الله له، فلا يستحيي منها»[٢]، فهو وإن كان ظاهره اعتبار أن يكون القبول على وجه الزكاة، إلّا أنّه معارضٌ بما دلّ على جواز احتسابها من دَين الميّت، وغير ذلك ممّا سبق.

وقد صرّح خبر أبي بصير بعدم لزوم التسمية الدالّ على عدم اعتبار أن يكون

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٦٤ ح٤ باب من تحل له الزكاة فيمتنع من أخذها، وسائل الشيعة ٩: ٣١٣ ح١٢١٠٤ باب كراهة امتناع المستحق من قبول الزكاة...

القبول على وجه الزكاة، فيحمل الصحيح على إلزامه عرضاً بقبولها على وجه الزكاة، وإلّا فيمنع منها توطئة لنفسه ورفعاً لغلوائه، ودفعاً لأنفته وانقباضه ممّا فرض الله تعالى له؛ لأنّ الترفّع عنها بهذا النحو مكروهٌ، أو محرّمٌ إذا أدّى إلى عدم الرضا بما قسّم الله سبحانه أو شبهه، لكن المورد لم يبلغ مبلغ الحرمة، ولذا قال عليه السلام: «وما ينبغي له أن يستحيي».. إلى آخره.

ولا يعارضه رواية أبي بصير؛ إذ لا يبعد أنّ المراد بها رجحان مراعاة عزيز النفس، وعدم إذلاله بالتسمية المنبئة عن الفقر، سواءٌ كان ممّن يمتنع عن أخذها مع التسمية، لكن لا للانقباض من فريضة الله تعالى، أم لم يمتنع.

فظهر أنّ النهي في الصحيح عن الإعطاء بدون القبول على وجه الزكاة إنّما هو للتأديب، لا لاشتراط كونها زكاة بوقوع القبول على وجه الزكاة، ولا للمنع الذاتي عن إعطاء الزكاة مع التصريح باسم آخر مطلقاً كما عن الذخيرة[1]، أو بشرط العلم بأنّه لا يقبلها على وجه الزكاة كما في المستند[2]، فلا مانع ذاتاً من التصريح بأنّها صلة أو نحوها.

نعم، لا بدّ أن يكون مشتملاً على التورية تخلّصاً عن الكذب، وإلّا فلا يطاع الله من حيث يعصى.

---

(١) ذخيرة المعاد ١: ٤٦٣.

(٢) مستند الشيعة ٩: ٣٣٧.

[استحقاق الزكاة للعاملين على جبايتها]

(الثالث: العاملون[١])

كتاباً[٢] وسنّة[٣] وإجماعاً[٤]، **(وهم السعاة في جباية الصدقة)**، وكتابتها وحسابها وحفظها وقسمتها عن مال المالك، أو بين الفقراء، إلى غير ذلك ممّا يتحقّق به العمل؛ لإطلاق العاملين عليها، لكن في المحكيّ عن تفسير علي بن إبراهيم عن العالم عليه السلام: «أنّ العاملين عليها هم السعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتّى يؤدّوها إلى من يقسمها»[٥]، وظاهره خروج ما بعد الوصول إلى الإمام أو نائبه، لكنّ إطلاق الآية والأخبار أقوى ظهوراً في الشمول له، وإلّا خرج الحفظ الواقع بعد الوصول إليه وهو بعيدٌ، بل لو اقتصرنا على ما في الرواية لخرج أيضاً جملة من الأعمال الواقعة قبل الوصول إليه كالقسمة عن مال المالك ونحوها، فلا بدّ أن تحمل على بيان الأغلب الأهمّ.

(ويتخيّر الإمام بين الجعالة) مقدّرة (و)بين **(الأُجرة عن مدّة معيّنة)** أو عمل معيّن، وبين عدم التعيين وإعطائهم أُجرة المثل؛ لأنّ تعليق الاستحقاق على

---

(١) عطفاً على قوله: (الأوّل والثاني: الفقراء والمساكين).

(٢) قوله تعالى في سورة التوبة (٩): ٦٠: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا...**﴾.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٠٨ باب أصناف المستحقين...

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٤٥ المسألة: ١٦٦، الحدائق الناضرة ١٢: ١٧٣.

(٥) تفسير القمّي ١: ٢٩٨.

العمل في المطلقات يقتضي أحد هذه الأُمور، ولصحيح الحلبي: قلت له: ما يعطى المصدق؟ قال: «ما يرى الإمام، ولا يقدّر له شيء»[١] أي ما يراه بحسب استحقاقهم بلا تقديرٍ في أصل الشرع لقدرٍ مخصوص وإن لزم المعيّن بالإجارة أو الجعالة أو ما يقتضيه المثل.

نعم، للإمام الزيادة على ما عُيّن أو أجرة المثل؛ لولايته، هذا.

وعن البيان: أنّه لو عُيّن له أُجرة فقصر السهم عن أُجرته أتمّه الإمام من بيت المال أو من باقي السهام، ولو زاد نصيبه عن أُجرته فهو لباقي المستحقّين، انتهى[٢].

ولا يبعد أنّ مراده بالسهم ما عزل للعاملين وإن كان دون السدس أو أكثر؛ لعدم وجوب البسط على الأصناف على السويّة إجماعاً[٣]، فلو قصر المعزول لهم عمّا يستحقّه العامل أتمّه الإمام من باقي السهام إن بقيت، وإلّا فمن بيت المال إن وُجد، وإلّا فمن ماله، إلّا أن يشترط عليه الاستحقاق من الزكاة، فلا يستحقّ من غيرها إذا قصرت.

ودعوى أنّه لا يستحقّ من غيرها وإن لم يشترط عليه؛ لأنّ حقّ العامل إنّما هو منها **ممنوعة**؛ لأنّ للعامل جهة استحقاق فيها وجهة استحقاق على مَن عامَلَه.

---

(١) الكافي ٣: ٥٦٣ ح١٣ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له، وسائل الشيعة ٩: ٢١١ ح١١٨٥٩ باب المستحقّين للزكاة...

(٢) البيان: ٣١٢.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء ٥: ٣٣٦ المسألة: ٢٤٨.

(الرابع: المؤلّفة)

[في استحقاق الزكاة للمؤلّفة قلوبهم]

(وهم قسمان):

[القسم] الأوّل: (كفّار يستمالون إلى الجهاد أو إلى الإسلام.)

(و) [القسم] الثاني: (مسلمون)، وهم (إمّا من ساداتهم لهم نظراء من المشركين إذا أُعطوا رَغِبَ النظراء في الإسلام، وإمّا سادات مطاعون يُرجى بعطائهم قوّة إيمانهم ومساعدة قومهم في الجهاد، وإمّا مسلمون في الأطراف إذا أُعطوا منعوا الكفّار من الدخول، وإمّا مسلمون إذا أُعطوا أخذوا الزكاة من مانعيها) لشمول المؤلّفة في الآية والأخبار للجميع، مع بعض ما قد يستفاد منه العموم للمسلمين والكافرين.

(وقيل المؤلّفة: الكفّار خاصّة[1])، ودليله ضعيف.

وقيل: هم من المسلمين خاصّة[2]، وهو الأقوى؛ لظهور الأخبار[3] في تعريفهم بأنّهم قوم أقرّوا بالطاعة لوليّ الأمر، ولم تدخل معرفة النبيّ صلى الله عليه وآله أو الإمام أو بعض ما جاء به النبيّ صلى الله عليه وآله في قلوبهم، فهم مسلمون في الظاهر شكّاك في الباطن، وربّما كانوا منافقين يبغضون الإسلام ويطلبون له الغوائل، وإن

---

(١) قال الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٤٩: والمؤلّفة قلوبهم عندنا هم الكفّار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام.

(٢) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ١٧٧.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩ باب أصناف المستحقين.

أعانوا في الظاهر فيعطون من الزكاة تأليفاً لهم وتثبيتاً لإيمانهم، ولا دخل للجهاد في هذا المعنى.

لكن، لا بأس بإعطاء كلّ من عدّهم المصنّف من سهم سبيل الله أو من سهم العاملين أو سهم المؤلّفة إذا تحقّق التأليف المطلوب فيهم.

(الخامس: في الرقاب)

(وهم ثلاثة):

الأوّل: (المكاتبون)؛ للإجماعات[1]، وإطلاق الآية، ويشترط أن لا يجدوا مال الكتابة؛ لما دلّ على اختصاص الزكاة بالفقراء وأنّها شرّعت لمعيشتهم وإعانتهم في حوائجهم، فيعتبر في الأصناف الفقر إلّا ما خرج بالدليل، ولا ينافيه العطف على الفقراء؛ للامتياز بالخصوصيّات كما في الفقراء والمساكين.

بل لو لم يجدوا مال الكتابة وقدروا على تكسّبه لم يكونوا مصرفاً، لأنّهم أغنياء بالقدرة، ولمرسل أبي إسحاق: عن مكاتَبٍ عَجَزَ عن مكاتبته وقد أدّى بعضها، قال: «يؤدّى عنه من مال الصدقة؛ إنّ الله تعالى يقول في كتابه: ﴿**وَفِي الرِّقَابِ**﴾»[2]، فإنّه ظاهرٌ في السؤال عن الجواز من حيث العجز، وأنّه لولاه لم يجز وقد أقرّه الإمام عليه السلام على ذلك، وقد يتأمّل في المنع عن كونهم مصرفاً بمجرّد القدرة على التكسّب من دون تلبّس به، لمنع كون القدرة بمجرّدها موجبة لصدق الغنى كما سبق في الفقراء.

---

(١) انظر: الانتصار: ٢٢٣، الخلاف ٤: ٢٣٤، المبسوط ١: ٢٥٠، تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٥.

(٢) تهذيب الأحكام ٨: ٢٧٥ ح١٠٠٢ باب المكاتبة، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣ ذيل الحديث ١٢٠٥٢ باب جواز صرف الزكاة إلى المكاتبين مع حاجتهم...

وأمّا المرسل فيمكن أن يكون السؤال فيه عن حكم المكاتب العاجز عن التتمّة، من حيث رجوعه إلى الملكيّة وعدمه، وأنّه يمكن أن يبقى مبعّضاً؟ فأجابه الإمام عليه السلام بأنّ له سهماً من الزكاة، فلا يكون عاجزاً حتّى يكون مورداً للسؤال عن الحكم المذكور.

ولو سُلّم أنّ السؤال فيه عن جواز الأداء عنه من الزكاة، فلا ظهور ولا إشعار فيه بعدم الجواز مع القدرة على التكسّب؛ لتعلّق السؤال فيه بواقعة مخصوصة، وهي العجز عن تأدية بعض مال الكتابة مع تأدية البعض، ومن المعلوم أنّه لا خصوصيّة لتمام المورد، فكيف يشعر بالمفروغيّة عن عدم الجواز مع القدرة حتّى يقرّه الإمام عليه؟!

فالأقرب الجواز مع ترك الكسب وإن قدر عليه، لإطلاق الآية، بل لا يبعد جواز أداء جميع مال الكتابة عنه من الزكاة وإن وجد بعضه، بل وإن وجده كلّه إذا كان فقيراً؛ إذ لا دليل على اعتبار أكثر من الفقر، فيجوز أداء الجميع عنه من سهم الرقاب فضلاً عن سهم الفقراء، إلّا أن يثبت الإجماع على خلافه.

الثاني (و) الثالث: (العبيد تحت الشدّة، والعبد يشترى للعتق مع عدم المستحقّ)؛ للأخبار[1]، وإطلاق الآية، ونيّة الزكاة في هذين القسمين - كما قيل - عند دفع الثمن[2]، والأحوط استمرارها إلى حين الإعتاق، ويمكن الإجزاء بنيّة الزكاة عند العزل أو الدفع إلى الحاكم، غاية الأمر أنّ تعيّنها للرقاب عند الدفع أو

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٩١ باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم.

(٢) كما في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٤٧.

العتق وهو أمرٌ آخر، هذا.

وروي في المحكيّ عن المبسوط وتفسير علي بن إبراهيم قسمٌ رابع، وهو من وجب عليه كفّارة، فيعتق عنه[١] وإن كانت مخيّرة، كما يشهد له إطلاق الآية، بل لعلّه أولى الأفراد في الدخول تحت الرقاب؛ لأنّ فيه عتق رقبة فقير في براءة ذمّة فقير، ولا يوجب وهن رواية ابن إبراهيم اشتمالها على الكفّارة من غير العتق، وهي غير داخلة ظاهراً في الرقاب؛ لاحتمال أن يكون ذكرها في الرواية تغليباً لكفّارة العتق عليها، وإن كانت من الغرم.

وأمّا احتمال دخولها في الرقاب باعتبار تخليصها لرقبة المكلّف من التكليف، فبعيد جدّاً.

ويحتمل أن يدخل في الرقاب الأسير من المسلمين الذي لا يجد فداء، فيفكّ من الأسر بسهم الرقاب، وهو بعيدٌ أيضاً.

(ويعطى مدّعي الكتابة من غير بيّنة ولا يمين مع انتفاء التكذيب) سواءٌ صدّقه المولى، أم لم يعلم تصديقه وتكذيبه له؛ لوجوه لا تخلو من نظر، أقواها ورود الأمر بتصديق المؤمن مستشهداً بقوله تعالى: ﴿**يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ**﴾[٢].

وقد حُكي عن الأصحاب القطع بقبول قوله إذا صدّقه المولى[٣]؛ لأنّ الحقّ له فيقبل إقراره فيه، ويشكل بأنّ إقراره في حقّه لا يثبت استحقاق العبد من سهم الرقاب إلّا باللزوم العقليّ، وهو غير معتبر.

---

(١) المبسوط ١: ٢٥٠، تفسير علي بن إبراهيم ١: ٢٩٩.

(٢) سورة التوبة (٩): ٦١.

(٣) الحاكي السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٢١.

(**ويجوز الدفع قبل**) حلول (**النجم**) للإطلاقات، (**ولو صرفه في غيره**) ولو لاستغنائه عنه بإبراء المولى له، أو تطوّع متطوّع (**ارتجع**)؛ لأنّه مخصوص بجهة خاصّة، فلا يصرف في غيرها.

نعم، يجوز احتسابه عليه ثانياً من سهم الغارمين إذا بقي فقيراً، وقيل: لا يرتجع[1]؛ لأنّه مَلِكَه بالقبض، فكان له التصرّف فيه كيف شاء.

وفيه: أنّ الملك وقع على وجهٍ مخصوصٍ، فلا ملك بدونه (**إلّا أن يدفع إليه**) في أوّل الأمر (**من سهم الفقراء**) فيملكه مطلقاً بالقبض، ولا يرتجع منه كما لا يرتجع لو صرفه في النجم ثمّ عجز عن أداء الباقي في المشروط؛ لأنّه على وفق الأمر، فيجزي.

ودعوى أنّ التمليك وقع على وجهٍ مخصوص، وهو تحقّق العتق، فيرتجع بدونه **ممنوعة**؛ لمنافاة لحاظ هذا الوجه لغرض كونه مشروطاً؛ لأنّ المشروط يحتمل فيه عدم تحقق العتق، إلّا أن يدّعى أن تجويز الدفع في أصل الشرع مقيّد بهذا الوجه، وهو ممنوع؛ لإطلاق الأدلّة.

(**و**) يجوز أن (**يدفع السيّد**) أو غيره (**الزكاة إلى المكاتب ثمّ يدفعها إليه، ويجوز إعطاء سيّد المكاتب**)؛ لأنّ المطلوب صرفها في الكتابة، وهو حاصلٌ في الجميع.

(**والأقرب جواز الإعتاق من الزكاة**)؛ لموثّقة ابن الحرّ أو صحيحته[2]،

---

(١) القائل الشيخ الطوسي في المبسوط ١: ٢٥٤.

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٧٢ ح١ باب العلّة التي من أجلها يكون ميراث المشتري من الزكاة

(وشراء الأب منها) لرواية الوابشي التي في طريقها ابن محبوب[1]، والظاهر أنّه من سهم الرقاب؛ لدلالة الخبرين على الشراء من الزكاة ابتداء وصرفها في الرقاب من دون احتساب على المملوك، وهو يقتضي كونها من سهم الرقاب.

وأمّا خبر أبي بصير أو صحيحه: سألته عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستّمائة يشتري بها نسمة ويعتقها؟ قال: «إذاً يظلم قوماً آخرين حقوقهم»، ثمّ مكث مليّاً ثمَّ قال: «إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة، فيشتريه ويعتقه»[2]، فلا يستوجب حمل الخبرين الأوّلين على العبيد تحت الشدّة؛ إذ لا يبعد أنّ الظلم المذكور فيه إنّما هو من جهة عدم البسط، لا من جهة لزوم صرف المال كلّه للفقراء، فيحمل على الكراهة، لعدم وجوب البسط، وجمعاً بينه وبين الخبرين الأوّلين بمقتضى ترك الاستفصال، فالأظهر عدم اختصاص الرقاب بالأقسام الثلاثة التي ذكرها المصنّف ﵀ أوّلاً، بل تعمّ سائر العبيد كما يقتضيه إطلاق الآية.

لأهل الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣ ح١٢٠٥١ باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم...

(١) الكافي ٣: ٥٥٢ ح١ باب نادر، وسائل الشيعة ٩: ٢٥١ ح١١٩٥١ باب جواز شراء الأب المملوك ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة وعتقه.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٧ ح٢ باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق، وسائل الشيعة ٩: ٢٩١ ح١٢٠٤٩ باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم...

(السادس: الغارمون)

(وهم المدينون) نصّاً[١] وإجماعاً[٢]، ويعتبر فيهم الفقر؛ لما دلّ على أنّ الزكاة فريضة للفقراء، وأن الله سبحانه شرّك بينهم وبين الأغنياء، فلا يجوز دَين الغني منها حتّى لو استدان لإصلاح ذات البين وتعمير مسجد ونحوهما وكان قصده حين الاستدانة الوفاء من الزكاة، إلّا أن يأذن له الحاكم الشرعي في الاستدانة عليها، ولا فرق في ذلك بين سهم الغارمين وسبيل الله وغيرهما، هذا.

ومن جملة الفقراء المدينون الذين عندهم مؤنة السنة لا أكثر، لا سيّما إذا كانت المؤنة حاصلة من الدَّين، والمدينون الذين لهم حرفة تكفي لمؤنتهم بلا زيادة؛ لصحيح إسحاق بن عمّار: عن رجلٍ على أبيه دَين ولأبيه مؤنة أيعطي أباه من زكاته يقضي دَينه؟ قال: «نعم، ومن أحقّ من أبيه؟!»[٣].

وموثّق سماعة: عن الرجل يكون له الدَّين على رجلٍ فقيرٍ يريد أن يعطيه من الزكاة؟ فقال: «إن كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دَين من عرض من دار، أو متاع من متاع البيت، أو يعالج عملاً يتقلّب فيه بوجهه فهو يرجو أن يأخذ ماله عنده من دَينه، فلا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة، أو يحتسب بها، وإن لم يكن عند الفقير وفاء لا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته،

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٤ باب أنه يجب على الإمام قضاء الدَّين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره إن كان أنفقه في طاعة الله.

(٢) كما في رياض المسائل ٥: ١٥٦.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٣ ح٢ باب نادر، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ ح١١٩٥٠ باب جواز قضاء الدَّين عن الأب ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة...

ولا يقاصّه بشيء من الزكاة»[١].

وأمّا الأخبار الدالّة على حرمة الزكاة على المحترف ومن عنده قوت السنة[٢]، فمحمولة على غير المدينين، لغناهم، بخلاف المدينين، فإنّهم فقراء بسبب الدَّين، وقد صرّح الموثّق بفقرهم.

وحينئذٍ يحمل على الندب خبر سماعة: عن الرجل منّا يكون عنده الشيء يتبلّغ به وعليه دَين، أيطعمه عياله حتّى يأتيه الله بميسرة فيقضي دَينه، أو يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدّة المكاسب، أو يقضي بما عنده دَينه ويقبل الصدقة؟ قال: «يقضي بما عنده دَينه ويقبل الصدقة»[٣] على أنّه إنّما ينافي المطلوب من جهة دلالته على عدم قبول الصدقة قبل قضاء دَينه بما يتبلّغ به، وهو غير ظاهر في ذلك؛ لاحتمال أن يكون أمره بالوفاء بما عنده لعدم تيسّر ما يقضي دَينه به من الزكاة، لا لعدم جواز قبولها قبله.

وبما ذكرنا يُعلم أنّه لا يعتبر في إباحة سهم الغارمين للمدين عجزه عن وفاء دَينه بغير المستثنيات، فضلاً عنها؛ لدلالة الخبرين الأوّلين على جواز وفاء دَين الأب أو الفقير، مع أنّ للأب مؤنة وللفقير عملاً يعالجه، بل لو كان المَدين

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٨ ح٢ باب قصاص الزكاة بالدَّين، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٦ ح١٢٠٥٩ باب جواز قضاء الدَّين عن المؤمن من الزكاة إذا لم يكن صرفه في معصية...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٣٠ باب أنّ حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً أو قوة كذي الحرفة.

(٣) مستطرفات السرائر: ٥٩٠، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٧ ح١٢٠٦١ باب أنّ من كان عنده كفاية سنته وعليه دَين وجب عليه قضاؤه بما معه وحلت له الزكاة.

صاحب بضاعة أو ملك لا تقوم فائدتها بنفقته جاز وفاء دَينه من سهم الغارمين، لفقره شرعاً، ولذا يأخذ بقيّة نفقته من سهم الفقراء، بل قد يقال بجواز وفاء دَينه من سهم الغارمين إذا كانت فائدتها بمقدار نفقته فقط؛ لأنّه فقير من حيث الدَّين الذي عليه، لكن هذا مشكلٌ، ولعلّ الإجماع على خلافه[1].

نعم، لا يبعد جواز وفاء دَين الغارم الذي تجب نفقته على غيره مع قيامه بها.

ودعوى أنّ الغارم في الفروض المذكورة لو كان فقيراً لجاز إغناؤه بالزكاة، وهو خلاف الإجماع في كثير من الفروض **باطلةٌ**، لأنّه إن أريد جواز إغنائه من سهم الغارمين، فالملازمة ممنوعة؛ لأنّه إنّما شرع للدَّين، وإن أُريد جواز إغنائه من سهم الفقراء، فبطلانه ممنوع، ولو ثبت الإجماع في موردٍ خصّ به وخرج بالدليل. ولا فرق في جواز وفاء الدَّين بين الحال والمؤجّل الذي لا يجد له وفاء في وقته عادة.

وهل يجوز وفاء الدَّين الحال الذي لا يتمكّن الغارم من وفائه فعلاً ويتمكّن منه استقبالاً؛ لأنّ له غلّة تدرك بعد، أو دَيناً مؤجّلاً على غيره أو نحو ذلك، أو لا يجوز؟ وجهان، يدلّ على أوّلهما إطلاقات الغارمين، وعلى ثانيهما صدق الغنى عليه عرفاً، وهو الأقرب، إلّا أن يكون المال المتأخّر بعيد الوقت أو مظنون عدم الحصول، فلا يوجب صدق الغنى، لا سيّما مع مطالبة الديّان وعدم تيسّر وفائه فعلاً ولو بقرض.

وكيف كان، فلو كان الدَّين لمن عليه الزكاة جاز احتسابه زكاة على الغارم؛ لقوله في موثّق سماعة: «أو يحتسب بها»، وجاز احتسابه من سهم الغارمين ونيّة المقاصّة به؛ لقوله في الموثّق أيضاً: «لا بأس أن يقاصّه بما أراد أن يعطيه من الزكاة».

---

(١) انظر: مدارك الأحكام ٥: ٢٢٩.

ويحتمل قريباً أن يكون المراد: لا بأس أن يحتسب عليه شيئاً من عين الزكاة التي عنده ويقاصّه به وإن كان بدون قبض، ولو كان الدَّين لغيرِ مَن عليه الزكاة جاز وفاؤه منها، ولو كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز إحالته على الغارم، وهو يحتسبه عليه، وجاز لمن عليه الزكاة احتساب الدَّين الذي له على دائن الغارم، فتبرأ ذمّة الجميع، لجواز إخراج الزكاة من غير العين الزكويّة وإن كان المخرج دَيناً على من يريد الاحتساب عليه، هذا.

ولا فرق في جواز وفاء دَين الغارم بين أن يكون دَينه لمصلحة نفسه، أو لتعلّق دية أو كفّارة به، أو لمصلحة غيره كإصلاح ذات البين والضمان عن معسر أو ميسر، مع المصلحة في الضمان، أو نحو ذلك؛ للإطلاقات السالمة عن المعارض الشاملة لذلك كلّه، حتّى لو كان سبب الدَّين معصيةً كالظهار، وحَنث اليمين، وقتل الصيد في الحرم، وإتلاف مال الغير عمداً، أو نحو ذلك، كما صرّح بما عدا الأخير من المذكورات المحكيّ عن تفسير علي بن إبراهيم في تفسير الأصناف الثمانية[1].

ولكن قد يشكل جواز قضاء الدَّين المسبّب عن المعصية، بأنّ فيه إغراء بالقبيح إلّا مع التوبة، كما أنّه قد يعدّ الإتلاف العمديّ، وكذا قتل الصيد في الحرم إفساداً، فلا يقضى الدَّين الناشئ منهما؛ لصحيح عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ عارفٍ فاضلٍ توفّي وترك عليه دَيناً قد أبتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة، هل يقضى عنه من الزكاة الألف

(١) تفسير القمّي ١: ٢٩٩، وسائل الشيعة ٩: ٢١١ ذيل الحديث ١١٨٦٢ باب أصناف المستحقين وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب...

والألفان؟ قال: «نعم»[١]؛ لظهوره في مانعيّة الإفساد عن قضاء الدَّين الناشئ منه، وقد أقرّه الإمام على ذلك، لكن يحتمل أن يراد مانعيّته بنحو الكراهة، لمقارنته مع المعروفيّة بالمسألة، فلا يتمّ الاستدلال به.

ولخبر صباح، عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أيّما مؤمنٍ أو مسلمٍ مات وترك دَيناً لم يكن في فساد ولا إسراف فعلى الإمام أن يقضيه، فإن لم يقضه فعليه إثم ذلك»[٢]، بناءً على إرادة القضاء من خصوص الزكاة، لكنّه غير معلوم.

على أنّه يحتمل أن يكون المراد بالخبرين اعتبار أن لا يكون إنفاق الدَّين في الفساد، لا عدم كون سببه الفساد، ولعلّه لذا اشترط المصنّف رحمه الله في قضاء الدَّين من الزكاة أن ينفق (في غير معصية) وإن تاب كما عن المشهور[٣]، بل عن الخلاف والغنية والتذكرة الإجماع عليه[٤]، كما قد يدلّ عليه أيضاً اعتبار عدم الإسراف في الخبرين، سواءٌ قلنا إنّ معنى الإسراف الإنفاق في المعصية، أم مجاوزة القصد في الأكل من الحلال، لدلالته على المطلوب على الأوّل بالمطابقة، وعلى الثاني بالفحوى.

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٩ ح٢ باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨ ح١١٩٧١ باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه...

(٢) الكافي ١: ٤٠٧ ح٧ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام.

(٣) كما في جواهر الكلام ١٥: ٣٦١.

(٤) الخلاف ٤: ٢٣٦، غنية النزوع: ١٢٤، تذكرة الفقهاء ٥: ٢٥٧.

ونحو الخبرين قوله في خبر قرب الإسناد: «يعطى المستدينون من الصدقة والزكاة دَينهم كلّه إذا استدانوا في غير إسراف»[١].

والمحكيّ عن تفسير علي بن إبراهيم، قال فيه: «والغارمين، قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف»[٢].

وقد يستدلّ أيضاً للمشهور بقوله في خبر أبي نجاد: «فيقضي عنه ما عليه من الدَّين من سهم الغارمين إذا أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام»، قلت: فما لهذا الرجل وهو لا يعلم فيما أنفقه في طاعة أم في معصية؟ قال: «يسعى له في ماله فيردّه عليه وهو صاغر»[٣]، وضعف الضعيف من هذه الأخبار مجبورٌ ظاهراً بعمل المشهور.

وهل ناسي المعصية والمضطرّ للصرف بها وغير المكلّف كالعالم المكلّف؟ وجهان، أقواهما العدم؛ لانصراف الأدلّة المذكورة عن هؤلاء، وكذا الجاهل بالمعصية ما لم يكن مقصّراً ملتفتاً للسؤال، سواءٌ كان جهله بالحرمة أم الموضوع، والمدار على الصرف في المعصية وخلافها، لا على النيّة حين الاستدانة، فلو استدان للطاعة فأنفقه في المعصية لم يعط من سهم الغارمين، ولو انعكس جاز إعطاؤه منه.

---

(١) قرب الإسناد: ١٠٩ ح٣٧٤ باب أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ٩: ٢٦١ ح١١٩٧٩ باب جواز إعطاء المستحق من الزكاة ما يغنيه...

(٢) تفسير القمّي ١: ٢٩٩.

(٣) الكافي ٥: ٩٣ ح٥ باب الدَّين، وسائل الشيعة ١٨: ٣٣٦ ح٢٣٧٩٦ باب أنّه يجب على الإمام قضاء الدَّين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره... وفيهما: (أبا محمد) بدل من: (أبا نجاد).

والمراد بغير المعصية الأعمّ من المباحات والمكروهات، لا خصوص الطاعة؛ لأنّ المعتبر في الأخبار الأُوَل عدم الإفساد وعدم الإسراف، بناءً على أنّه الإنفاق في المعصية، ولإطلاق الآية الكريمة ونحوها الدالّ على جواز قضاء مطلق الدَّين، ولم يثبت إلّا خروج ما أنفق في المعصية، فيحمل الخبران الأخيران المشترطان للإنفاق في الطاعة على أنّ المراد فيهما بالطاعة الأعمّ منها ومن المباح والمكروه، كما قد تشهد به المقابلة في الخبر الأخير بين الطاعة والمعصية، مع اشتراطه الإنفاق في المعصية، على أنّ الخبرين ضعيفان لا يصلحان لتقييد الآية الكريمة وشبهها.

وبالجملة: غاية ما يثبت بالأخبار والإجماع مانعيّة المعصية عن الوفاء من سهم الغارمين، أو أنّها شرط في عدم الوفاء، وحينئذٍ فإذا شكّ في أنّه أنفقه في الطاعة أو المعصية فالأصل عدم الإنفاق في المعصية، (و) لذا كان (**الأقوى في المجهول حاله الاستحقاق**)، مع أنّه يعسر تتبّع مصارف الشخص وإحراز أنّه أنفقه في الطاعة، لا سيّما بالنسبة إلى كثير من الأشخاص والأوقات. نعم، ينافي ذلك ذيل الخبر الأخير، لكنّه ضعيف.

ولو علم الغريم أنّه أنفق الدَّين في المعصية لم يجز له الأخذ وإن جهل المعطي، كما يحرم على العالم إعطاؤه من سهم الغارمين.

(**وله أن يدفع إلى من أنفق في المعصية**[1] **من سهم الفقراء**) وسبيل الله بشرط التوبة، أو مطلقاً، (**ثمّ يقضي هو**) دَينه، (**وتجوز المقاصّة**) أيضاً من هذين السهمين على إشكالٍ؛ لانتفاء فائدة المنع من سهم الغارمين، وللإغراء بالقبيح

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (معصيته)، وفي نسخة: (معصية) بدل من: (المعصية).

مع عدم التوبة، بل لعلّ المنصرف من تشريع هذين القسمين هو الإنفاق في نفقة الفقراء وفي السبيل غير وفاء الدَّين، فتدبّر.

[جواز قضاء دين الميّت الغارم من الزكاة]

(ولو كان الغارم ميّتاً جاز القضاء عنه) بعد الاحتساب عليه، لظاهر الأخبار، **(و)** جازت **(المقاصّة [وإن كان واجب النفقة جاز القضاء عنه حيّاً وميّتاً، والمقاصّة])** بأن يجعل زكاته بعد احتسابها عليه أو من سهم الغارمين عوض دَينه كما عرفته في معنى موثّق سماعة، وكذا الحال في الحيّ، لورود الموثّق المذكور فيه، لكنّا أجريناه في الميّت؛ لأنّ المفهوم أنّ ذلك حكم للزكاة بلا خصوصيّة للحيّ، فتجوز المقاصّة من الحيّ والقضاء عنه وإن لم يقبض ولم يأذن للإطلاق.

ولا فرق في جواز الأمرين بالنسبة إلى الميّت بين أن لا يخلّف ما يفي بدَينه كلّاً أو بعضاً، أو يخلّف مع كون ورثته أيضاً فقراء؛ لإطلاق الآية والأخبار، لا سيّما الواردة في الاحتساب على الميّت التي يبعد جدّاً تقييدها بمن لا مال له.

نعم، لو خلّف مالاً وكان ورثته أغنياء لم يجز القضاء عنه من الزكاة وإن كان هو فقيراً؛ لصحيح زرارة: قلت لأبي عبد الله: رجلٌ حلّت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دَين، أيؤدّي زكاته في دَين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: «إن كان أبوه أورثه مالاً ثمّ ظهر عليه دَين لم يعلم به يومئذٍ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث، ولم يقضه من زكاته، وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه»[1].

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٣ ح٣ باب نادر، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ ح١١٩٤٩ باب جواز قضاء

ولو امتنع الوارث الغنيّ عن قضاء دَين أبيه لم يقض من الزكاة؛ لأنّه بحسب منصرف هذه الرواية حكمُ من له مال ووارث غنيّ بلا خصوصيّةٍ لبذل الوارث.

ولو منع غير الوارث من قضائه من التركة، ففي قضائه من الزكاة احتمال قريب، ولو ضاعت التركة أو غصبها من لا يمكن الاسترجاع عنه فلا يبعد جواز قضاءه من الزكاة؛ للإطلاقات.

ولو كان الورثة مختلفين بالغنى والفقر، وللميّت مال يفي بدَينه، احتمل المنع من قضاء بعض دَينه من الزكاة بنسبة حقّ الغنيّ في الميراث، أو من قضاء جميع دَينه، إذا بلغ حقّ الغني منه مقدار الدَّين، فتدبّر.

(ولو صرف) الغارم **(ما أخذ**[1]**)** لقضاء دَينه **(في غير القضاء ارتجع)**؛ لاختصاصه بجهةٍ خاصّةٍ، ووقوع التمليك على وجهٍ مخصوص.

نعم، يجوز احتسابه عليه ثانياً من سهم الغارمين؛ لصيرورته مديناً للزكاة أو أهلها، وكذا يرتجع منه لو أخذه لقضاء دَينه، فظهر أنّه غير مديون أو أبرأه الدائن.

(ويقبل قوله في الغرم من غير) بيّنة ولا **(يمين إذا تجرّد عن تكذيب الغريم)**؛ لثبوت الدَّين عليه بإقراره، فيصير من الغارمين، بخلاف ما إذا كذّبه الغريم، فإنّه يسقط الدَّين بتكذيب الغريم، ولا يبقى موضوع للغرم، ومجرّد إقرار الغريم بالدَّين لا يجعله ثابتاً بنحو الإطلاق، والمنصرف من الأدلّة هو الثابت مطلقاً، بحيث يستحقّه الدائن بلا مزاحم، ولو احتمل كلام الغريم الإبراء فالأمر أوضح، ولو كان الغارم متّهماً بإقراره أشكل قبول قوله وإن لم يكذّبه الغريم.

الدَّين عن الأب ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة ولو بعد الوفاة...

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (أخذه) بدل من: (أخذ).

(السابع: في سبيل الله)

(**وهو كلّ مصلحة كبناء القناطر، وعمارة المساجد**) والمدارس وإحداثها، (**وإعانة الزائرين والحاج، ومساعدة المجاهدين**) على المشهور[١]، وعن الخلاف والغنية وظاهر المجمع الإجماع عليه[٢]؛ لإطلاق الآية وغيرها، لعموم معناه لغةً وعرفاً، وخصوص مرسل علي بن إبراهيم في تفسيره، قال: «﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ قوم يخرجون إلى الجهاد وليس عندهم ما يتقوّون به، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به، أو في جميع سبيل الخير»[٣]، وضعفه مجبور بما ذكر، مضافاً إلى الأخبار الدالّة على جواز صرف الزكاة في الحجّ[٤]، وبضميمة عدم القول بالفصل يتمّ المطلوب.

ويعتبر في الحاجّ والزائر والمجاهد الفقر على الأظهر؛ لأنّ الزكاة حقّ الفقراء، فلا بدّ من دخلها بمصالحهم في الجملة، فتدبّر.

(**وقيل: يختصّ الأخير**) أي مساعدة المجاهدين، لانصراف سبيل الله إليه، وفيه نظر.

ولتفسير الصادق عليه السلام لسبيل الله في وصيّة العامي بمساعدة أهل الثغور[٥].

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ١٩٩.

(٢) الخلاف ٤: ٢٣٦ المسألة: ٢١، غنية النزوع: ٣٠٨، تفسير مجمع البيان ٥: ٧٥.

(٣) تفسير القمّي ١: ٢٩٩.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠-٢٩١ باب جواز صرف الزكاة إلى من يحجّ بها.

(٥) انظر: وسائل الشيعة ١٩: ٣٤١ ح٢٤٧٢٧ باب حكم المال الذي يوصى به في سبيل الله.

وفيه: أنّ الأخبار الأُوَل نصٌّ في الشمول لغيره، فتُقدّم عليه، مع أنّ الوصيّة تنصرف إلى عرف الموصي، وأكثر العامّة - كما قيل - يفسّرون سبيل الله بالجهاد[1]، فلذا فسّر الإمام عليه السلام وصيّته به.

(**ولو أُعطي الغازي فيه**) أي في الجهاد المفهوم من الكلام (**فصرفه في غيره استعيد**) كما سبق وجهه في نظيره، (**ويسقط سهم المؤلّفة والساعي والغازي حال الغيبة، إلّا مع الحاجة إلى الجهاد**)، فلا يسقط الثالث والأوّل؛ بناءً على ثبوت التأليف لأجل الجهاد، وإلّا مع بسط يد النائب العام فلا يسقط الثاني؛ للأصل والإطلاقات، بل مقتضاهما عدم سقوط الأوّل حتّى لو خصصنا المؤلّفة بالمسلمين، إلّا أن يُخْرج عن الأصل ويقيّد الإطلاق بقوله في صحيح زرارة وابن مسلم: «فأمّا اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلّا من يَعرِف»[2]، ومنه يعلم أنّه يسقط أيضاً سهم المؤلّفة في حال الحضور مع ظهور الحقّ وعدم بسط يد الإمام عليه السلام.

(**ولا يشترط في الغازي**) من المؤلّفة أو من أهل سبيل الله، (**و**) لا في (**العامل الفقر**) بخلاف الغارمين وفي الرقاب وباقي المؤلّفة وأهل السبيل؛ فإنّه يشترط فيهم الفقر لحكومة أدلّة شركة الفقراء واختصاصهم بالزكاة على إطلاق الآية ونحوها وإن كان بينهما عمومٌ من وجه، وإنّما لم يشترط في العامل الفقر؛ لأنّ استحقاقه إنّما هو بسبب عمله وبالفرعيّة عن استحقاق الفقراء.

نعم، يشكل عدم الاشتراط في الغازي لعدم دخل الجهاد في مصلحة

---

(١) انظر: المحلّى لابن حزم ٦: ١٥١.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٥ ح١٥٧٧ باب علة وجوب الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٠٩ ح١١٨٥٦ باب أصناف المستحقين...

الفقراء، إلّا أن يفرض ثبوت مصلحة فيه تعود إليهم من حيث كثرة الزكاة أو حفظها، لكن يتوقّف على أن يقصد الوليّ مصلحتهم، وإلّا فمجرّد كون الجهاد مصلحة لهم أو أنّه من سبيل الله لا يقتضي جواز الصرف فيه، فلا بدّ بعد فرض الحكومة من قيام دليلٍ خاصٍّ على جواز الصرف في غير الفقراء، ولم يثبت، بل سمعت مرسل القمّي ودلالته على اعتبار أن لا يكون عند الحاجّ والمجاهد ما يقوم بأمرهم.

نعم، يكفي في جواز إعطائهم عدم تمكّنهم من الحجّ والجهاد وإن ملكوا مؤنة سنتهم؛ لأنّهم من الفقراء وأهل الحاجة من بعض الوجوه، وهو مقتضى إطلاق الآية ونحوها.

وعلى ما ذكرنا يشكل جواز الصرف في القناطر ونحوها ما لم يقصد الوليّ مصلحة الفقراء، فيجوز وإن نالت المصلحة غيرهم، والله العالم.

(الثامن: ابن السبيل)

(وهو) شاملٌ بحسب إطلاق الآية لمطلق المسافر، إلّا أنّ المراد به (المنقطع به) لتلف نفقته أو نفادها أو موت راحلته أو نحو ذلك؛ لمرسل القمّي المجبور بالعمل: «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله تعالى فيقطع عليهم ويذهب مالهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»[1]، وهو وإن اختصّ ظاهراً بمن قطع عليه الطريق وسلب اللّص

(١) تفسير القمّي ١: ٢٩٩، وسائل الشيعة ٩: ٢١١ ذيل الحديث ١١٨٦٢ باب أصناف المستحقّين وعدم اشتراط الإيمان في المؤلّفة والرقاب.

ماله، إلّا أنّ المراد به المثال، لانصرافه إلى صيرورة ابن السبيل مَصْرَفاً لأجل الانقطاع مطلقاً، بل مقتضى تعبيره «بذهاب المال» دون «سلبه» يكون أظهر في إرادة العموم الشامل للانقطاع ولو بسب نفاد المال، ويعضده إطلاق الآية.

نعم، يُشْكِل شموله لما إذا كان النفاد بسبب قلّة النفقة بالنسبة إلى السفر المقصود، مع العلم أو الظنّ بعدم الكفاية وعدم تيسّر التتمّة عند الحاجة، اللهمّ إلّا أن يكون سفره لازماً، وكان معذوراً في استصحاب القليل، فلا ينبغي الإشكال، فتدبّر.

وكيف كان، فلا ريب أنّ المرسل والآية ظاهران فيمن تلبّس بالسفر لا ما يشمله والعازمَ على السفر، كما أنّهما ظاهران في المسافر العرفي وإن انقطع سفره شرعاً بإقامة ونحوها، فإنّه انقطاع حكمي في الصلاة والصوم خاصّة، لا حكمي مطلقاً، لعدم الدليل، ولا موضوعي؛ لأنّ المقيم مسافرٌ لغةً وعرفاً، فيُعطى المقيم في حالة إقامته وبعدها، وكذا من تردّد ثلاثين يوماً وأكثر ما لم يخرج عن اسم ابن السبيل والمسافر لطول مكثه، بل وكذا يعطى من كان سفره دون المسافة إذا صدق عليه عنوان المسافر وابن السبيل، فالمسافر مطلقاً يعطى **(وإن كان غنيّاً في بلده)**؛ لأنّ ظاهر المرسل هو أنّ المحقّقَ لموضوع ابن السبيل المستحِقّ مجرّدُ الانقطاع، فيقيّد به ما دلّ على اعتبار الفقر في المستحقّ، بل لا يبعد أنّه حاكمٌ عليه، بدعوى أنّ المنقطع فقيرٌ في محلّ الانقطاع.

نعم، يعتبر أن لا يتمكّن من التصرّف في أموال بلده ولا من الاستدانة؛ لأنّ المتمكّن من أحدهما غنيّ من كلّ وجه، بل غير منقطع به، فلا يشمله المرسل، ولو شكّ في شموله له فلا يصلح، لتقييد ما دلّ على اعتبار الفقر.

(وكذا الضيف) المحتاج للضيافة؛ لانقطاع الطريق به، فإنّه من أفراد ابن السبيل، وإنّما عبّر بـ «كذا» الدالّ على المغايرة، للإشارة إلى أنّ ابن السبيل الذي اشتمل عليه مرسل القمّي السابق هو من يعطى من الزكاة فيصرفها بنفسه، بخلاف الضيف، وإنّما لم يذكر في المرسل؛ لأنّ المراد به بيان استحقاق ابن السبيل كلّ ما يحتاج إليه، فلا حاجة إلى ذكر خصوص مصرف الضيافة.

وبعبارةٍ أُخرى: أنّ نصّ المصنّف ﷺ على الضيف للإشارة إلى أنّه لا يخرج بالضيافة عن كونه ابن سبيل، وتعبيره بـ «كذا» للإشارة إلى عدم ذكر المرسل السابق له، وأنّه ذكر في المرسل الآتي، وليس مراده أنّه قسمٌ آخر، وإلّا زادت الأقسام على ثمانية.

ويشهد لدخوله في ابن السبيل ما عن المقنعة من أنّه جاءت رواية أنّ ابن السبيل الأضياف[1]، ونحوه عن الغنية[2]، فإنّه محمولٌ على أنّ الضيف في الجملة من أفراد ابن السبيل؛ جمعاً بينه وبين المرسل السابق والآية الكريمة، وإلّا فظاهره غير معمول به عند المشهور، مع ضعفه بلا جابر، فلا يصلح لتقييد الآية ومعارضة مرسل القمّي.

(ولا يزاد) ابن السبيل غنيّاً أو فقيراً من سهمه **(على قدر الكفاية، فإن فَضُلَ أعاده)**؛ لاختصاص هذا السهم بمصرفٍ خاصّ، كما يقتضيه ظاهر الآية ومرسل القمّي. نعم، لو كان فقيراً جاز الاحتساب عليه من غيره.

---

(١) المقنعة: ٢٤١.

(٢) غنية النزوع: ١٢٤.

واعلم أنّ المستفاد من الأخبار صحّة دفع الزكاة إلى المستحقّ بنحو التمليك له، والصرف عليه مباشرةً أو بواسطة أمين، بلا فرقٍ بين السهام إلّا في الرقاب، فإنّ أكثر أنواعه ممّا يشكل تمليكه، فلا بدّ من كفاية الصرف عليه.

ولو كان المستحقّ قاصراً أو مجنوناً وأُريد تمليكه تعيّن الدفع إلى وليّه، ولو كان سفيهاً صحّ الدفع إليه وإن حُجِرَ عليه بعد ذلك.

(الفصل الثاني: في الأوصاف)

[اشتراط الإيمان في مستحقّي الزكاة]

(**يشترط في الأصناف السبعة - غير المؤلّفة - الإيمان**) إجماعاً محكيّاً عن جماعةٍ على الاشتراط[١]، ونصّاً مستفيضاً أو متواتراً، كقوله عليه السلام: «إنّما موضعها أهل الولاية»[٢].

وقوله عليه السلام: «لأنّها لأهل الولاية»[٣].

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٧٩، ومنتهى المطلب ٨: ٣٦٠، تذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٣، غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٢٥٨، مجمع الفائدة والبرهان ٤: ١٦٦، مدارك الأحكام ٥: ٢٣٧.

(٢) الكافي ٣: ٥٤٥ ح١ باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية، وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ ح١١٨٧١ و١١٨٧٢ باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق...

(٣) الاستبصار ٢: ١٤٥ ح٤٧٢ باب المخالف يحج ثم يستبصر هل يجب عليه إعادة الحج أم لا، تهذيب الأحكام ٥: ٩ ح٢٣ باب وجوب الحج، وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ ح١١٨٧٠ باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق...

وقوله عليه السلام: «هي لأصحابك»[١].

إلى غير ذلك ممّا ظاهره اشتراط الإيمان لا مانعيّة عدمه، فلا بدّ من إحراز الإيمان؛ ولذا قيّد بالمعرفة بقوله في خبر ابن شاذان أو صحيحه: «لا يجوز أن يعطى الزكاة غير أهل الولاية المعروفين»[٢]، وحينئذٍ لو لم يوجد المؤمن أخّرها إلى وُجوده أو نقلها إليه.

فأمّا خبر يعقوب بن شعيب الدالّ على جواز دفع زكاة المال إلى غير الناصب عند فقد أهل الولاية ومن يحملها إليهم[٣]، فشاذٌّ مُعرَضٌ عنه، مع ضعف سنده وإمكان تأويله، وإنّما لم يشترط الإيمان في المؤلّفة، لعدم اجتماع الإيمان مع فرض التأليف.

واستثنى بعضهم العاملين أيضاً[٤]؛ لأنّ الدفع إليهم أشبه بالأُجرة.

وفيه: أنّ الاستثناء منافٍ لاشتراط العدالة في العاملين كما حُكي عليه

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٥٣ ح١٤٢ باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢ ح١١٨٨٥ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلّا المؤلفة والرقاب والأطفال...

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣١ ح١ باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٤ ح١١٨٨٩ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلّا المؤلفة والرقاب والأطفال...

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٤٦ ح١٢١ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ ح١١٨٨٦ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلّا المؤلفة والرقاب والأطفال...

(٤) كابن زهرة في غنية النزوع: ١٢٤.

الإجماع[١]، وخلاف ظاهر الأخبار المتقدّمة المخصصّة لها بأهل الولاية، إلّا أن يقال: إنّ التخصيص بهم إنّما يمنع من استحقاق غيرهم بالأصالة وبعرضهم، لا بالفرعيّة لأجل صلاح حقّ المؤمن، لكنّه خلاف ظاهر الآية؛ لدلالة ظاهرها على أنّهم أحد المستحقّين بالأصالة وفي عرض غيرهم وإن كان استحقاقهم بواسطة عملهم، فهم يستحّقون فيما جعل لهم فيه الحقّ، لا في حقّ غيرهم، ولو أعرضنا عن هذا كلّه فالتعليل بالأشبهيّة إنّما يتمّ إذا قصد بجعل العاملين مجرّدَ تحصيل الزكاة أو حفظها، وأمّا إذا قصد نفع العاملين - كما هو الغالب - فلا.

وقيل أيضاً: لا يشترط الإيمان في سهم سبيل الله[٢].

وفيه: أنّه إن أُريد به مثل بناء القناطر والمساجد فهو غير قابل للاشتراط حتّى يحتاج إلى البيان والاستثناء، وإن أُريد به غيره ممّا مصرفه الناس فهو ممنوع، إلّا أن يدّعى أنّ الممنوع منه إعانة غير المؤمن بما هي إعانة له، فلا مانع من الدفع إلى المخالف لا للإعانة، بل لمجرّد إيجاد السبيل كالجهاد ودفع الخوف عن طُرُق المسلمين ونحو ذلك؛ لأنّ الفاعل حينئذٍ ليس هو السبيل، بل هو كالآلة له، نظير الباني للقنطرة ونحوه.

والمراد بالإيمان هو الإسلام مع الإقرار عن اعتقادٍ بإمام الوقت ومَن قبله من الأئمّة الاثني عشر - سلام الله عليهم أجمعين - ويكفي معرفة كلّ منهم بوصفه المعيّن له، وإن لم يعرفه باسمه الشريف، بل لا يبعد الاكتفاء للمستضعف من الإماميّة بمعرفة الأئمّة إجمالاً، كما لو اعتقد أنّ الأئمّة من يقرّ

---

(١) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٥٠.

(٢) كما في الدروس الشرعية ١: ٢٤١.

بهم أهله أو علماؤه أو أهل نحلته وإن لم يعرف هو عددهم، فضلاً عن أسمائهم؛ لشمول أهل الولاية له، لا سيّما ويظهر من بعض الأخبار أنّ الذي يحرم من الزكاة هو غير الإماميّ الداخل في سائر فرق المسلمين أو الكافرين الذي إذا دعوناه إلى أمرنا لم يجب إلى دعوتنا.

ويشهد له أيضاً خبر الحلبي أو صحيحه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سأله إنسان فقال: إنّي كنت أُنيل البهيمةَ من زكاة مالي حتّى سمعتك تقول فيهم، فأعطيهم أو أكفّ؟ قال: «بل أعطهم، فإنّ الله حرّم أهل هذا الأمر على النار»[1]، فإنّ الظاهر أنّ المراد بـ «البهيمة» المستضعفون من الإماميّة، بقرينة قوله عليه السلام: «فإنّ الله حرّم».. إلى آخره، وهم شاملون لمن يعرف تلك المعرفة الإجماليّة.

والمحكيّ عن تفسير العسكري عليه السلام في حديثٍ أنّه قيل له: من يستحقّ الزكاة؟ فقال: «المستضعفون من شيعة محمّد وآله، الذين لم تقوَ بصائرهم»[2].. الخبر، فإنّ من يعرف تلك المعرفة الإجماليّة داخلٌ في المستضعف من الشيعة.

ولو سُلّم عدم دخوله فالظاهر دخول من يعرف الأئمّة تفصيلاً بلا معرفة خواصّ النبوّة والإمامة، ولا صفات الباري جلّ وعلا، فيعطى من الزكاة، وأولى منه المجنون الذي كان مستبصراً.

---

(١) اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي) ١: ٣٦٨ ح٢٤٦ وفيه: (التيمية) بدل من: (البهيمة)، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٥ ح١١٨٩٥ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة إلّا المؤلفة والرقاب والأطفال...

(٢) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ٧٩ ح٤٠ باب مستحق الزكاة وعدم جواز دفعها إلى المخالف، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٩ ح١١٩٠٤ باب عدم جواز دفع الزكاة إلى المخالف في الاعتقاد الحق...

[عدم استحقاق الكافر والمخالف للزكاة]

وكيف كان، (**فلا [يعطى] كافر ولا مخالف للحقّ**) قطعاً وإن كان مستضعفاً؛ لخروجهم بالإجماع السابق وبالأخبار المانعة من إعطائهم الشاملة للمستضعف منهم بالعموم أو الإطلاق، بل في المحكيّ عن تفسير العسكري عليه السلام تصريحٌ بالمستضعف من المخالفين، ودلالةٌ على أنّه إنّما يعطى دون الدرهم ودون الرغيف وهو أنسب بغير الزكاة.

ولو اعتقد في شخص الإيمان فأعطاه الزكاة ثمّ انكشف الخلاف، فالظاهر عدم الإجزاء؛ لأنّها لم تصل إلى أهلها، ويحتمل الإجزاء؛ لأنّه إنّما أُمِر بإيتائها إلى أهلها، وقد امتثل ظاهراً، فتجزي، ولم تشتغل ذمّته بنفس العين حتّى تكون دَيناً لا تفرغ الذمّة منه إلّا بأدائه إلى أهله واقعاً.

نعم، لو تصرّف بها وصارت دَيناً عليه لم تجز في الفرض. وأمّا المخالف لو دفع إلى مثله، فلا يتصوّر في حقّه الإجزاء وامتثال الأمر أصلاً، فتدبّر.

(**والأولاد**) المنعقدون من غير الزنا (**تتبع الآباء في الإيمان وعدمه**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]؛ لأدلّة التبعية في الإسلام، وتصريح جملة من الأخبار بإعطاء أولاد المؤمنين الشاملة بإطلاقها لمن كان أبواه مؤمنينِ أو أبوه وحده[2]. أمّا من

---

(١) كالشهيد الثاني في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٥٠، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٤٠، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٢٠٧.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٢٦ باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة ولو بأن يشترى لهم بها ما يحتاجون إليه إلى أن يبلغوا فيعتبر فيهم الإيمان.

كانت أُمّه مؤمنة وأبوه مخالفاً ففيه إشكالٌ، كما تشكل التبعيّة للجدّ في الإيمان إذا كان أبوه كافراً أو مخالفاً وإن كان الإشكال أهون لو كان الأب كافراً.

وقد تستظهر التبعيّة للجدّ مطلقاً من أخبار المقام، لتعبيرها بـ «ذرّية الرجل المسلم»[١] وبـ «عيال المسلمين»[٢]، وهما شاملان لمن كان جدّه مؤمناً دون أبيه، فتدبّر.

ولا دليل على التبعيّة في العدالة والفسق، بل الأخبار شاملة بإطلاقها أو عمومها المستفاد من ترك الاستفصال لمن كان أبواه فاسقينِ، فيعطى من الزكاة حتّى لو اعتبرنا العدالة في مستحقّ الزكاة كما حُكي عليه الإجماع[٣].

(ويعيد المخالف ما أَعطى مثلَه) بلا خلافٍ نصّاً وفتوى، دون ما أَعطى مؤمناً[٤]؛ لتعليل إعادة ما أعطى مثله في الأخبار بأنّه «وضع الزكاة في غير موضعها»[٥]، أو نحو ذلك[٦]، والمتّبَعُ خصوصُ العلّة وإن كان المعلول كالحكم

---

(١) الكافي ٣: ٥٤٩ ح٣ باب أنه يعطى عيال المؤمن من الزكاة إذا كانوا صغاراً، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٧ ح١١٨٩٧ باب جواز إعطاء أطفال المؤمنين من الزكاة...

(٢) قرب الإسناد: ٤٩ ح١٥٩ باب أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ٩: ١٦٨ ح١١٧٥٦ باب جواز إخراج القيمة عن زكاة الدنانير والدراهم وغيرهما...

(٣) في الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٥٠، رياض المسائل ٥: ١٧٢.

(٤) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٤٥٨.

(٥) الكافي ٣: ٥٤٥ ح١ باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية، وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ ح١١٨٧١ باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق...

(٦) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢١٦ باب وجوب إعادة الزكاة إذا دفعها إلى غير المستحق كغير المؤمن ونحوه...

بالإعادة عامّاً. ثمّ إنّه لو بقيت العين عند المثل جاز استرجاعها منه؛ لأنّه ليس من أهلها.

[القول في عدالة المستحقّين للزكاة]

(وفي اعتبار العدالة قولان) مشهورهما - كما قيل[١] - عند المتقدّمين الاعتبار، وعند المتأخّرين العدم[٢]، وفصّل قومٌ فاعتبروا مجانبة الكبائر دون الصغائر وإن دخل بها في جملة الفسّاق[٣].

والأقوى ما اختاره مشهور المتأخّرين؛ للإطلاقات والعمومات المستفيضة الظاهرة في أنّ المدار على مجرّد الولاية بلا قيد أمرٍ آخر، مع أنّها لو خُصّت بالعدول أو بتاركي الكبائر لزم خروج الأكثر.

ولما دلّ على جواز إعطاء مستضعفي الشيعة، والحال أنّهم ليسوا عدولاً ولو غالباً؛ لعدم خلوّهم عن الكبائر عادة.

ولما دلّ على أنّه لو أدّى الناس زكاة أموالهم لم يبق مسلم فقيراً محتاجاً.

ولإطلاق ما دلّ على جواز دفع الرجل زكاته إلى قرابته وأهل بيته القائلين بالأئمّة عليهم السلام.

---

(١) قال به في رياض المسائل ٥: ١٥٩-١٦٠، وانظر: الكافي في الفقه: ١٧٢، المبسوط ١: ٢٤٧، الوسيلة: ١٢٩، السرائر ١: ٤٥٩.

(٢) كما في الدروس الشرعية في فقه الإمامية ١: ٢٤٢، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٥١، رياض المسائل ٥: ١٧٤.

(٣) منهم: العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٢٠٧ نقلاً عن ابن الجنيد، وكذا الشهيد الأوّل في غاية المراد في شرح نكت الإرشاد ١: ٢٦٣.

ولخصوص خبر بشر: ما حدّ المؤمن الذي يعطى الزكاة؟ قال: «يعطى المؤمن ثلاثة آلاف»، ثمّ قال: «أو عشرة آلاف، ويعطى الفاجر بقدر؛ لأنّ المؤمن ينفقها في طاعة الله، والفاجر ينفقها في معصية الله»[1]، بناءً على أنّ المراد بالفاجر الإماميُّ الفاسق، فإنّه حينئذٍ يدلّ على المطلوب بالنصوصيّة.

وأمّا لو أُريد به غير المؤمن فيكون الخبر دالّاً على المطلوب بإطلاق المؤمن، وهو قويّ الإطلاق، للمقابلة مع الفاجر بمعنى غير المؤمن، ولا يبعد أنّ المراد بإنفاق الفاجر لها في المعصية أنّه يخشى أن ينفق فيها ما زاد على قدر حاجته وضرورته.

ويؤيّد المدّعى عدمُ اشتراط العدالة في مستحِقّ الخمس، والحال أنّ الخمس عوض الزكاة، كما يؤيّده أنّ الأخبار على كثرتها وطول سني ظهور المعصومين عليهم السلام خاليةٌ عن خبرٍ قويّ ظاهر في اشتراط العدالة، أو عدم ارتكاب الكبائر، مع مسيس الحاجة إلى البيان، لغلبة الفسّاق ولو بارتكاب الغِيبة.

نعم، ربّما استدلّوا لاعتبار العدالة بأخبار ضعيفة السند والدلالة غير صالحة لإثبات هذا الشرط المخالف للأدلّة السابقة، كخبر أبي خديجة قال فيه: «فليقسمها في قومٍ ليس بهم بأس أَعِفّاءُ عن المسألة، لا يسألون أحداً شيئاً»[2].

---

(١) علل الشرائع ٢: ٣٧٢ ح١ باب العلّة التي من أجلها يعطى المؤمن من الزكاة ثلاثة آلاف... وعشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩ ح١١٩٤٨ باب عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٤ ح١٠٣ باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة، تهذيب الأحكام ٤: ٥٧ ح١٥٣ باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤

وفيه: أنّ عدم البأس بهم أعمّ عرفاً من العدالة وعدم الاشتهار بالمنكرات، بل يحتمل أنّ المراد عدم البأس بهم من حيث المذهب لا من حيث العمل، مع أنّ ظاهر الخبر الاستحباب؛ لاشتماله على قيود لا يعتبر مجموعها في الوجوب جزماً.

وكمضمرة داود الصرمي: عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال: «لا»[1]، بناءً على عدم الفصل بين شرب الخمر وغيره من الكبائر.

وفيه: أنّه لو سُلّم عدم الفصل فظهور الخبر في الحرمة ليس بأقوى من ظهور الأخبار السابقة في الجواز، بل ظهورها ولو من جهة إطلاقها أقوى، فالأولى حمله على الكراهة.

وكخبر محمّد بن سنان قال فيه: «إنّ علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء».. إلى أن قال: «مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزّ وجلّ والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيارة والرأفة والرحمة لأهل الضعف، والعطف على أهل المسكنة، والحثّ لهم على المواساة، وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدِّين»[2].. الخبر.

ح١١٩٣٧ باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية هل يجوز أم لا.

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٥٢ ح١٣٨ باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٩ ح١١٩٤٧ باب عدم جواز دفع الزكاة إلى شارب الخمر وعدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ٨ ح١٥٨٠ باب علة وجوب الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٢ ح١١٣٩٣ باب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه.

ووجه الدلالة أنّ المعونة على أمر الدَّين إنّما تحصل مع العدالة عادةً.

وفيه منع الاختصاص عادةً، فإنّ غير العادل يستعين كثيراً بالدنيا على دَينه، كما أنّ العادل ربّما لا يستعين بها على دَينه، بل يفعل بها المباحات، فيكون اعتبار المعونة على أمر الدَّين شرطاً آخر غير العدالة ولا ملازمٌ لها، بل الظاهر أنّ المعونة فائدة من فوائد الزكاة غير الدائمة كالفوائد المذكورة قبلها بقوله: «مع ما في ذلك».. إلى آخره. فليست شرطاً ولا كاشفة عن شرط، وإلّا لما جاز دفع الزكاة وصرفها في المباحات، وهو كما ترى.

واستدلّوا أيضاً بالنواهي عن الركون إلى الظالمين وموادّتهم ومعونتهم ونحوها.

وفيه: أنّه لو تمّ اقتضى حرمة الخمس والصدقة المندوبة على الفاسق، مع أنّا نمنع أنّ كلّ فاسق ظالم، ولو سُلّم فصدق المعونة والركون والموادّة متوقّف على عدم كون الزكاة مستحقّة للفاسق؛ إذ لو كانت من حقوقه لم يصدق على إعطائها له الركون إليه ونحوه، كردّ وديعته، وأداء دَينه، ونحو ذلك، فلو نشأ عدمُ استحقاقه للزكاة من صدق الركون وشبهه جاء الدور.

واستدلّوا أيضاً بمنع الغارم في المعصية وابن السبيل العاصي في سفره.

وفيه - مع أنّ الكلام في سهم الفقراء لا في سهم الغارمين وأبناء السبيل والمؤلّفة ونحوهم -: أنّ مطلق المعصية لا تنافي العدالة؛ لجواز كون الغرم والسفر في صغيرة، فلا يدلّ المنع من جهتها على اعتبار العدالة، بل لا تصحّ دعوى عدم استحقاقهما لفسقهما، وإلّا لجاز إعطاء الغارم لوفاء الدَّين المصروف

في المعصية إذا تاب وصار عدلاً، وهو خلاف المشهور[١]، ولَما جاز للغارم في المعصية أن يأخذ من سهم الغارمين لوفاء دَينٍ آخرَ له لم يصرفه في المعصية.

فظهر أنّه لا دليل لهم من الأخبار، فلم يبق لهم دليل غير الإجماع المحكيّ عن الغنية على اشتراط العدالة[٢]، والمحكيّ عن الانتصار على عدم جواز إعطاء الفاسق[٣]، وهو موهون - كما قيل - بمخالفة بعض المتقدّمين ومشهور المتأخّرين[٤]، لا مع اختلاف المجمعين في معنى العدالة، وقول جماعة من القدماء إنّها ظاهر الإسلام[٥].

فالأقوى عدم اشتراط العدالة، ولا عدم ارتكاب الكبائر وإن لم يجز الدفع في جهة محرّمة، أو لمن يعلم أنّه يصرفها في الحرام، أو كان في المنع نهي عن المنكر، فإنّ هذا أمرٌ آخرٌ.

وعلى فرض اعتبار العدالة، فهل يحرم على الفاسق تناول الزكاة كما يحرم على الغير إعطاؤه منها؟ وجهان مبنيّان على أنّ مفاد الأدلّة هل هو كونه غير مورد للزكاة، أو أنّ معونته وإعطاؤه حرام، فعلى الأوّل يحرم تناوله لها بخلافه على الثاني.

---

(١) كما في رياض المسائل ٥: ١٦٠.

(٢) غنية النزوع: ١٢٤.

(٣) الانتصار: ٢١٨ المسألة: ١٠٦.

(٤) القائل السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٤٣.

(٥) كما في المبسوط ١: ٢٤٤، والسرائر ١: ٤٤٠، مختلف الشيعة ٣: ٢٢٤.

[القول في عدم كون المستحق للزكاة هاشميّاً]

(ويشترط) في مستحقّ الزكاة (أن لا يكون هاشميّاً) نصّاً[١] وإجماعاً[٢] مستفيضين، بلا فرقٍ بين المعصوم وغيره.

وخبرُ أبي خديجة الدالّ على جواز إعطائها لبني هاشم عدا النبيّ صلى الله عليه وآله والإمام عليه السلام[٣] شاذٌّ، مع التأمّل في سنده، وإمكان تأويله.

وعن المفيد وابن الجنيد أنّهما اشترطا أيضاً أن لا يكون من بني المطّلب[٤]؛ لقوله في موثّق زرارة: «ولو كان [العدل] ما احتاج هاشميّ ولا مطّلبيّ إلى صدقة، إنّ الله جلّ وعلا جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم».. إلى أن قال: «والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً»[٥].. الحديث.

وفيه: أنّه مخالفٌ للأخبار المتواترة الدالّة على انحصار الخمس وحرمة الزكاة ببني هاشم، فهو نادرٌ لا عبرة به، مع احتمال أن يكون المطّلبي نسبة إلى

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨ باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم.

(٢) كما في الخلاف ٤: ٢٣٢، وكشف الرموز ١: ٢٥٧، ومنتهى المطلب ٨: ٣٧١.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٧ ح١٦٣٧ باب ما لبني هاشم من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٩ ح١١٩٩٦ باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم.

(٤) حكاه عنهما العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٢١٢.

(٥) تهذيب الأحكام ٤: ٥٩ ح١٥٩ باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٦ ح١٢٠١٢ باب جواز إعطاء بني هاشم من الزكاة مع ضرورتهم وقصور الخمس عن كفايتهم.

عبد المطّلب عليه السلام؛ لأنّ النسبة إلى المركّب بحذف بعض أجزائه، والعادة على حذف الجزء الأوّل، إلّا إذا خيف اللّبس فيحذف الثاني كما في «عبد الأشهل» و «عبد مناف» و «أبي لهب» و «عبد المطّلب»، فيقال: أشهلي ومنافي ولهبي ومطّلبي.

ودعوى الالتباس أيضاً ببني المطّلب **ممنوعةٌ** بحسب الانصراف على الظاهر في أيّام الصادقين عليهما السلام، فيكون عطف المطّلبي على الهاشمي في الحديث تفسيريّاً للإشارة إلى انحصار بني هاشم ببني عبد المطّلب عليه السلام، كما استغنت جملة من الأخبار بذكر بني عبد المطّلب.

وأمّا النبويّ: «أنا وبني المطّلب لم نفترق في جاهليّة ولا إسلام، ونحن وهم شيءٌ واحدٌ»[1]، فمع ضعفه لا ظهور فيه بالمساواة حتّى في الأحكام، كما أنّ القربى في الآية الكريمة[2] هو الإمام خاصّة، لا ما يشمله وسائر أقربائه حتّى يدخل بنو المطّلب.

ثمّ إنّه بمقتضى إطلاق النصّ والإجماع في حرمة الزكاة على بني هاشم بيّن السهامَ كلَّها.

ويشهد له صحيح عيص المصرّح بمنع الهاشميّ من سهم العاملين الذي هو أشبه بالأُجرة، فغيره أولى[3]، وقوله في صحيح الفضلاء: «إنّ الصدقة

---

(١) الخلاف ٤: ٢١٣، تفسير السمعاني ٢: ٢٦٧.

(٢) الآية في سورة الأنفال (٨): ٤١.

(٣) الكافي ٤: ٥٨ ح١ باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨ ح١١٩٩٢ باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم.

أوساخ أيدي الناس»[١]، وقوله في مرسل حمّاد: «إنّما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم - يعني بني عبد المطّلب - عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم»[٢].

إلى غيرهما من الأخبار الدالّة على أنّها بذاتها وسخ بلا فرقٍ بين سهامها[٣]، فيمنع الهاشميّ من التصرّف في الأُمور العامّة المتّخذة من سهم السبيل كالآبار والقناطر والمدارس ونحوها، ما لم تخرج عن عنوان الزكاة بوقفٍ ونحوه، لصيرورتها حينئذٍ ملكاً للجهة العامّة، ولذا يجوز تصرّف الغنيّ فيها، فتكون كالزكاة التي قبضها مستحقّها التي لا ريب بجواز تناول الهاشميّ والغنيّ منه منها.

وبالجملة: لا ينبغي التوقّف في منع الهاشميّ من مطلق السهام وإن تأمّل بعضهم في بعضها، فلا يجوز أكل الهاشمي ووفاء دَينه منها، ولا تأليفه بها، ولا فكّ رقبته منها، لما عرفت من دلالة الأخبار والإجماع على حرمة الزكاة على الهاشميين مطلقاً حتّى بنحو كونهم مصرفاً، لا حرمة خصوص تمليكهم إيّاها حتّى يقال بجواز فكّ رقابهم بها، فلو كان الهاشميّ رقّاً - لكونه مثلاً ابنّ أَمَةٍ مشروطاً على أبيه في نكاحها رقّية الولد - لم يفكّ منها.

---

(١) الكافي ٤: ٥٨ ح٢ باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٨ ح١١٩٩٣ باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم.

(٢) الكافي ١: ٥٣٩ ح٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ ح١٢٠٠٥ باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٦٧ باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم.

كما أنّ **دعوى** جواز تأليف الهاشميّ بها لدلالة الأخبار على أنّ منعه منها لإكرامه وتنزيهه عن أوساخ الناس والمؤلّف ليس محلّاً للإكرام والتنزيه، بل هو أهل للإهانة، ولذا لا يعطى بدلها وهو الخمس **ممنوعةٌ**؛ إذ مع أنّ من المؤلّفة المستضعفين من المؤمنين، فيستحّقون الإكرام والخمس، إذ الإكرام ليس علّة تامّة، بل هو حكمة تناط بالأغلب ولو بلحاظ الجمع بين الأخبار، وأظهر من مؤلّفة الهاشميين في المنع العاملون منهم حتّى لو كان إعطاؤهم بعنوان الأُجرة، لا بعنوان أنّهم بعض مصارفها؛ للنصّ عليهم في صحيح عيص، فتجويز إعطائهم منها كالاجتهاد في مقابلة النصّ، لكن عدم جواز تناولهم منها لا يمنع من عملهم تبرّعاً أو بعوض من غيرها.

فالأقوى حرمة الزكاة على بني هاشم مطلقاً، **(إلّا أن يكون المعطي منهم، أو يقصر ما يصل إليه من الخمس عن كفايته مع حاجته، أو تكون مندوبة)**.

أمّا الأوّل: فالنصوص به مستفيضة بلا معارض[١]، كالإجماعات المحكيّة عليه[٢].

وأمّا الثاني: فهو في الجملة محكيّ عليه الإجماع عن الانتصار والمنتهى وظاهر المعتبر[٣]، بل قيل: إنّ الإجماع عليه مستفيض[٤].

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٧٣ باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم.

(٢) كما في الانتصار: ٢٢١ المسألة: ١١٠، غنية النزوع: ١٢٥، الخلاف ٤: ٢٤٠ المسألة: ٢٧.

(٣) الانتصار: ٢٢٢ المسألة: ١١١، منتهى المطلب ٨: ٣٨٢، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٨٦.

(٤) انظر: الحدائق الناضرة ١٢: ٢١٩.

ويدلّ عليه ما رواه في التهذيب عن زرارة في الموثّق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «مواليهم منهم ولا تحلّ الصدقة من الغريب لمواليهم، ولا بأس بصدقات مواليهم عليهم»، ثمّ قال: «لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطّلبي إلى صدقة، إنّ الله جلّ وعلا جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم»، ثمّ قال: «إنّ الرجل إذا لم يجد شيئاً حلّت له الميتة، والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً، ويكون ممّن تحلّ له الميتة»[1].

وظاهره أنّ الصدقة إنّما تحلّ للهاشمي إذا اضطرّ إليها اضطراره للميتة، وأنّه يحلّ له منها مقدار ما يحلّ له من الميتة؛ لدلالته على أنّه بمنزلة الرجل الذي تحلّ له الميتة حكماً وقدراً، لا حكماً فقط حتّى يقال: إنّه بعد جواز تناوله منها تحلّ له بلا قدر، فيجوز أن يأخذ منها ما يغنيه كما يقتضيه إطلاق المصنّف رحمه الله هنا.

وقال في المختلف: إنّه الأشهر، لما دلّ على جواز إعطاء الفقير ما يغنيه[2]، **وفيه** - مع ما عرفت من ظاهر الموثّق -: أنّ المنصرف من أدلّة إغناء الفقير هو من يستحقّها بالذات.

ولعلّ منشأ اختيار المشهور دعوى ظهور الموثّق في مدّعاهم لمقدّمتين:

الأولى: أنّ قوله عليه السلام: «لو كان العدل».. إلى آخره، دالّ على أنّ عدم العدل اقتضى قلّة الخمس وحاجة بني هاشم، وأنّ حاجتهم موجبة لحليّة الصدقة لهم، كما يشهد لإرادة الحكم بالحلّية أنّ الكلام في الحديث متعلّق بها سابقاً ولاحقاً.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٥٩ ح١٥٩ باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٨ ح١٢٠١٧ باب جواز دفع الزكاة إلى موالي بني هاشم.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٢٢٠.

الثانية: أنّ المراد بالحاجة ما يقابل السعة، لقوله عليه السلام: «إنّ الله جعل لهم ما فيه سعتهم» لا خصوص الحاجة الضروريّة إلى سدّ الرمق كما في الميتة، وإلّا لم يختصّ الحلّ بالصدقة حتّى تخصّ بالذكر، بل تكون كسائر أموال الناس، على أنّ المنصرف من صدر الحديث كون الحاجة إلى الصدقة كثيرة الوقوع، ومثل الحاجة إلى سدّ الرمق نادرة جدّاً.

فإذا تمّت المقدمتان اتّجه أن يكون المراد بقوله: «إنّ الرجل».. إلى آخره بيان أحد موارد الحلّ، وخصّه بالذكر لأنّه أشدّها، وللإشارة إلى أنّ حاجتهم بسبب عدم العدل، ومنع الناس خمسهم ربّما تبلغ إلى هذا المقدار.

وفيه: أنّه وإن لم يبعد ظهور صدر الحديث في إرادة مطلق الحاجة، إلّا أنّ الحصر في ذيله أقوى ظهوراً في إرادة خصوص الحاجة إلى سدّ الرمق، فيتعيّن العمل عليه، لكن لمّا كان الخصوص مخالفاً للمشهور بل لظاهر الإجماعات لم يبعد حمل الحديث على الحاجة الماسّة الموجبة للعسر والحرج في الامتناع من أخذ الزكاة ولو بقرينة أدلّة نفي الحرج، فتكون تلك الحاجة قريبة من الحاجة إلى أكل الميتة، ولذا قُرِنت الصدقة بالميتة في الحديث.

ويؤيّده خبر العرزمي: «لا تحلّ الصدقة لبني هاشم إلّا في وجهين، إذا كانوا عطاشا فأصابوا ماءً فشربوا وصدقة بعضهم لبعض»[1].

وممّا بيّنا يُعلم أنّه لا يثبت جواز تناول الصدقة للهاشمي بمجرّد عدم تمكّنه من الخمس، بل لا بدّ من عدم تمكّنه من كلّ مباحٍ لائقٍ به، خلافاً لظاهر المشهور.

---

(١) الخصال: ٦٢ ح٨٨ باب الاثنين (لا تحل الصدقة لبني هاشم إلّا في وجهين)، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٥ ح١٢٠٠٩ باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم.

وربّما يستدلّ لهم - كما عن الانتصار - بما دلّ على أنّ الخمس عوض الزكاة[١]، كقوله في مرسل حمّاد السابق: «إنّما جعل الله هذا الخمس خاصّة لهم [دون مساكين الناس وأبناء سبيلهم] عوضاً لهم من صدقات الناس»[٢].

وقوله في خبر العلويّ: «لمّا حرّم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس»[٣].

وقوله في مرسلة أحمد بن محمّد المرفوعة الواردة في تقسيم الخمس: «فالنصف له خاصّة والنصف لليتامى والمساكين وأبناء السبيل من آل محمّد ﷺ الذين لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس»[٤].. الخبر، فإنّه إذا لم يحصل العوض رجع الأمر إلى المعوّض ولم تحرم الصدقة.

وفيه: أنّ العوضيّة في المقام لا تقتضي الرجوع إلى الزكاة؛ لاحتمال أن يكون التعويض بالنسبة إلى الحكم، أي حرّم عليهم الزكاة وعوّضهم بفرض الخمس لهم على الناس، ولعلّه لذا قال في خبر العلويّ: «لما حرّم علينا الصدقة أبدلنا بها الخمس» حيث جعل فيه الشرط تحريم الصدقة، فيقتضي أن تكون البدليّة بين

---

(١) الانتصار: ٢٢٢.

(٢) الكافي ١: ٥٤٠ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ ح١٢٠٠٥ باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم.

(٣) تفسير العيّاشي ٢: ٦٤ ح٦٥، الخصال: ٢٩٠ ح٥٢ باب الخمسة (ما يجب فيه الخمس)، من لا يحضره الفقيه ٢: ٤١ ح١٦٤٩ باب الخمس، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٠ ح١١٩٩٨ باب تحريم الزكاة الواجبة على بني هاشم إذا كان الدافع من غيرهم.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦ ح٣٦٤ باب تمييز أهل الخمس ومستحقه ممّن ذكر الله في القرآن، وسائل الشيعة ٩: ٥١٤ ح١٢٦٠٨ باب أنّ الخمس يقسم ستة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل...

الحكمين، فلا يسقط تحريم الصدقة إلّا إذا سقط فرض الخمس؛ لأنّه العوض حقيقةً، وهو لم يسقط، فيكون التعبير بالمعاوضة بين الخمس والزكاة مسامحة.

ولو سُلّم أنّ المعاوضة بين ذاتيهما فبعد الحكم على الزكاة بالحرمة التي لم يُعلم تقييدها بصورة تيسّر الخمس يجب استصحابها إذا لم يتيسّر؛ لأنّ التعويض بين الذاتين لا يقتضي التقييد ولا تيسّرهما أو أحدهما دائماً.

فظهر أنّ الأقوى جواز تناول الهاشمي للزكاة إذا لم يتيسّر له الخمس وغيره من المباحات، للعسر والحرج، لا بمجرّد عدم التمكّن من الخمس وحده، ولذا قال في الموثّق السابق: «والصدقة لا تحلّ لأحد منهم إلّا أن لا يجد شيئاً»، فأطلق الشيء، وحينئذٍ فيجوز إعطاؤه قوت سنةٍ فضلاً عن يوم وليلة مع العلم بعدم تيسّر المباح في تلك السنة عادةً، بل ومع الظنّ به واحتماله القريب ليزول الحرج عنه فعلاً.

نعم، لا يعطى أكثر من قوت سنة؛ لانصراف أدلّة الإغناء عنه كما سبق، كما لا يلزم الاقتصار على مقدار سدّ الرمق أو نحوه؛ لنفي العسر والحرج، مع أنّه لا يناسب حِكمَةِ التحريم عليهم - أعني إكرامهم -، فإنّه يمنع من التضييق عليهم، ولو ارتفعت الحاجة في أثناء السنة التي أخذ لها المقدار الكافي لها لم يجب ردّ ما بقي عنده لملكه له بالقبض، إلّا أن يدّعى أنّ ملكه له متزلزل؛ لأنّ استحقاقه التامّ إنّما يحدث وقتاً فوقتاً؛ لحدوث سببه، فإذا زالت الحاجة انكشف عدم ملكه التامّ فيعاد.

نعم، لا تعاد الكسوة ونحوها؛ إذ لا وجه للتزلزل بعد فرض استقرار الملك للعين عند الحاجة إليها، للزوم اجتماع الضدّين.

وفيه: أنّه لو كان حدوث الاستحقاق وقتاً فوقتاً لكان مطّرداً وجارياً في غير محلّ الكلام، فيلزم أن يردّ الفقير الهاشمي أو غيره باقي ما أخذه من الخمس أو الزكاة إذا صار غنيّاً، وهو كما ترى.

اللهم إلّا أن يستفاد تزلزل ملك الهاشمي للزكاة، واسترداد الباقي منها بعد زوال حاجته من الموثّق السابق بدعوى ظهوره في تشبيه الزكاة بالميتة، فكما أنّ الجائع لا يأكل باقي الميتة إذا وجد طعاماً، فكذا الهاشمي لا يأكل باقي الزكاة إذا وجد نفقة من غيرها.

وفيه: منع الظهور المذكور، لاحتمال أن يكون التشبيه بين إنفاق ما يتملّكه من الزكاة وبين أكل الميتة، لا بين نفس الزكاة والميتة، فإذا صحّ ملكها لم تستردّ إلّا بدليل، ولم يثبت كما لا يستردّ الأكل الواقع على الميتة، والله العالم.

[القول في جواز الزكاة المندوبة للهاشمي]

وأمّا الثالث[1] - وهو جواز الزكاة المندوبة للهاشمي فضلاً عن غيرها من الصدقات المندوبة - فيدلّ عليه - بعد الإجماعات المحكيّة[2] - صحيح جعفر بن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام، قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: «إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة، هذه المياه عامّتها صدقة»[3].

---

(١) قوله: وأمّا الثالث، عطف على قوله: وأمّا الثاني: فهو في الجملة محكيّ عليه الإجماع...

(٢) كما في الخلاف ٤: ٢٤٠، المبسوط ٣: ٣٠٣، منتهى المطلب ٨: ٣٧٤، مفاتيح الشرائع ١: ٢٣٢.

(٣) الكافي ٤: ٥٩ ح٣ باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢

وخبر الشحّام: عن الصدقة التي حُرّمت عليهم؟ فقال: «هي الزكاة المفروضة»[١].

فيقيّد بهما المطلقات الكثيرة الدالّة على حرمة الصدقة، كما يقيّد بهما إطلاق الزكاة في خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي: عن الصدقة التي حرّمت على بني هاشم ما هي؟ قال: «هي الزكاة»[٢].. الخبر.

فإنّ صحيح جعفر وإن عبر بلفظ الصدقة التي هي أعمّ من الزكاة، إلّا أنّ المراد بها فيه خصوص الزكاة الواجبة كما ستعرف، فيكون كخبر الشحّام مقيّداً لخبر إسماعيل وغيره، فلا ينبغي الإشكال في جواز الصدقة المندوبة مطلقاً للهاشميين، كما لا إشكال في حرمة الزكاة الواجبة عليهم.

وإنّما الإشكال في حرمة الصدقة الواجبة غير الزكاة، كالمنذورة، والموصى بها للفقراء، والكفّارات ونحوها، فقد حُكي عن جماعةٍ حرمتها عليهم[٣]، بل قيل: ربّما يظهر الإجماع من الانتصار والخلاف والمعتبر على الحرمة[٤]، تمسّكاً بصحيح

ح١٢٠٠٢ باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة.

(١) الاستبصار ٢: ٣٥ ح١٠٨ باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٥٩ ح١٥٧ باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ ح١٢٠٠٦ باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم.

(٢) الاستبصار ٢: ٣٥ ح١٠٧ باب ما يحل لبني هاشم من الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٥٨ ح١٥٦ باب ما يحل لبني هاشم ويحرم من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٤ ح١٢٠٠٧ باب جواز إعطاء بني هاشم زكاتهم لبني هاشم وغيرهم.

(٣) كما في مسالك الأفهام ٥: ٤١١، حاشية شرائع الإسلام للشهيد الثاني: ٥٣٢، جواهر الكلام ٢٨: ١٢٩.

(٤) الانتصار: ٢٢٢، الخلاف ٤: ٢٤٠، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٨٥.

جعفر وغيره من المطلقات الكثيرة الشاملة بإطلاقها لغير الزكاة من الصدقات الواجبة.

ويؤيّده قوله في مرفوعة أحمد السابقة: «لا تحلّ لهم الصدقة ولا الزكاة»[1] حيث دلّ بسبب العطف على التغاير، وحرمة فردٍ آخرٍ غير الزكاة، وليس هو إلّا الصدقة الواجبة بالاتّفاق.

وقد يجاب عن ذلك بأنّ الإجماعات منصرفة إلى الزكاة الواجبة، وكذا المطلقات، بل لعلّ أكثرها ظاهرٌ في الزكاة، للمقابلة في بعضها بين الصدقة والخمس، وورود بعضها في صدقة المال، وتعبير جملةٍ منها عن الصدقة بالأوساخ، أو نحو ذلك.

وكذا الحال في صحيح جعفر فإنّه ظاهرٌ بالزكاة ولو لاشتماله على اسم الإشارة المفيد للعهديّة، وتعبيره بالوجوب على الناس الظاهر في غلبة تكليفهم بتلك الصدقة، أو كثرته الواسعة، ولا صدقة واجبة تكون بهذه المنزلة غير الزكاة، ومع ذلك فالعادة جارية بالوصيّة بالآبار التي في طريق مكّة أو نذرها، فلا ينبغي التوقف في ظهور الخبر بجواز غير الزكاة من الصدقة الواجبة.

ولو سُلّم عدم ظهور هذه الأخبار في الزكاة الواجبة، وعدم انصرافها إليها فهي مقيّدة بخبر إسماعيل، لتخصيصه المحرم بالزكاة، وخبر الشحّام حيث خصّ المحرم بالزكاة المفروضة.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ١٢٦ ح٣٦٤ باب تمييز أهل الخمس ومستحقّه ممّن ذكر الله في القرآن، وسائل الشيعة ٩: ٥١٤ ح١٢٦٠٨ باب أنّ الخمس يقسّم ستّة أقسام ثلاثة للإمام وثلاثة لليتامى والمساكين وابن السبيل...

ولا يضرّ ما قيل من ضعف الأوّل بمفضل بن صالح، وضعف الثاني بالقاسم بن محمّد؛ لأنّ المفضّل ممّن يروي عنه جملة من أصحاب الإجماع كابن أبي عمير وابن المغيرة وابن فضال وابن محبوب والبزنطي في الصحيح كما قيل.

وكذا القاسم بن محمّد، فقد قيل: إنّه يروي عنه من أصحاب الإجماع صفوان وفضالة وابن فضال وحمّاد بن عيسى، ويروي عنه غيرهم من الأجلّة كابني سعيد وابن مهزيار وأحمد بن محمّد بن عيسى.

مع أنّ الكليني روى حديث إسماعيل بطريقٍ آخرٍ ليس فيه القاسم، فقد رواه عن حميد بن زياد عن سماعة عن غير واحدٍ عن أبان بن عثمان عن إسماعيل[١]، ورواه الصدوق في المقنع مرسلاً كما قيل[٢].

فيَقْوّى الاعتماد ولو باجتماعهما، لا سيّما وقد نقل في الجواهر رواية أُخرى عن الشحّام عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم؟ فقال: «هي الصدقة المفروضة المطّهرة للمال»[٣]، فإنّ المطهّرة للمال إنّما هي الزكاة، ويعضد هذه الأخبار عموم ما دلّ على مصرف الكفّارة ونحوها.

وأمّا المرفوعة فلضعفها لا تصلح لإثبات الوجوب، فلتحمل على كراهة غير الزكاة، وكذا خبر الجعفري قال: كنّا نمرّ ونحن صبيان فنشرب من ماء في المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمّد عليه السلام، فقال: «يا بنيّ لا تشربوا من

---

(١) الكافي ٤: ٥٩ ح٥ باب الصدقة لبني هاشم ومواليهم وصلتهم.

(٢) المقنع: ١٧٧ باب الصدقة.

(٣) جواهر الكلام ١٥: ٤١٢.

هذا الماء واشربوا من مائي»[١]، مع أنّه قضيّة في واقعةٍ لا يُعلم سبب النهي فيها، ولعلّه من الزكاة الواجبة.

على أنّ مقتضى الجمع بين هذين الخبرين وما سبق يستدعي حملهما على الكراهة.

وقال جماعة بعدم كراهة الصدقة المندوبة على الهاشميين[٢]؛ لما دلّ على رجحان برّهم وإعانتهم والإحسان إليهم.

والأقرب كراهة الزكاة المندوبة، لإطلاق المرفوعة، لا سيّما وهي بالوسخ أشبه، بل مقتضى إطلاق المرفوعة كراهة كلّ صدقة.

ثمّ إنّه بناءً على حرمة غير الزكاة من الصدقات الواجبة فهل يفترق الحال بين الواجبة بالأصالة وبعنوانها الأوّلي - كالكفارات والهدي - وبين الواجبة بالعرض وبعنوانها الثانويّ كالمنذورة والموصى بها من مال الميّت أو مال الوصيّ - وقلنا بالوجوب عليه بالقبول - أو لا يفترق؟ وجهان.

وكيف كان، فلا ريب عندهم بحرمة زكاة الفطرة على الهاشميّ، ووجهه ظاهرٌ بناءً على حرمة مطلق الصدقة الواجبة.

وأمّا بناءً على اختصاص الحرمة بالزكاة، فلشمول صحيح جعفر لها، وكذا المطلقات المحرّمة للصدقات مطلقاً، وكذا خبر الشحّام وإسماعيل، لشمول لفظ الزكاة فيهما لزكاة الفطرة؛ لأنّها إحدى الزكاتين.

---

(١) قرب الإسناد: ١٦٢ ح٥٨٩ باب أحاديث متفرقة، وسائل الشيعة ٩: ٢٧٢ ح١٢٠٠١ باب جواز إعطاء بني هاشم من الصدقة والزكاة المندوبة.

(٢) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٨: ٣٧٤، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٢١٧.

ولو سُلّم انصرافهما إلى زكاة المال، فلا يبعد أنّ تخصيصها بالذكر للغلبة، فلا يزاحمان قوّة إطلاق صحيح جعفر وبعض المطلقات المعبّرة عن الصدقة بالأوساخ.

[من هم بنو هاشم؟]

(وهم) أي بنو هاشم (**الآن أولاد أبي طالب عليه السلام والعبّاس والحارث وأبي لهب**) لانقطاع عقب غيرهم، بل لم يعرف فعلاً غير عقب أبي طالب عليه السلام والعبّاس.

(**ويجوز إعطاء مواليهم**) أي عتقائهم، أو ما يشمل حلفاءهم إجماعاً محكيّاً عن التذكرة[1]؛ لوجود المقتضى وهو الفقر، وانتفاء المانع وهو الهاشميّة، ولأنّهم لم يعوّضوا بالخمس، وللنصوص الخاصّة والأخبار الظاهرة في انحصار الحرمة بالهاشميين، وأنّ الغرض تنزيههم، وما يعارضها محمولٌ على الكراهة أو التقيّة أو المماليك الذين ينفقون عليهم.

ويثبت كون الشخص هاشميّاً بالبيّنة، والشياع، فلا يكفي مجرّد دعواه، وإن منع من الزكاة إلزاماً له بإقراره.

نعم، لو ادّعى أنّه غير هاشميّ أُعطي من الزكاة، لأصالة عدم انتسابه إلى هاشم، لا لقبول قوله، ولذا تدفع لمجهول النسب.

وفي إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولّد من هاشمي بالزنا إشكالٌ، أقربه الجواز؛ لانصراف أدلّة الحرمة إلى غير ابن الزنا، كما أنّ الأقرب منعه من الخمس، والأحوط الاقتصار في إعطائه على غير الزكاة من الصدقات وعلى زكاة الهاشمي، والله العالم.

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٧١ المسألة: ١٨٣.

[القول في عدم جواز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقتهم على المعطي]

(ويشترط في الفقراء والمساكين أن لا تجب نفقتهم على المعطيّ بالنسب والملك والزوجيّة) مع يسار المعطي أو بدونه بالإجماع المحكيّ عن جماعة[1]؛ للأخبار الكثيرة كصحيحِ عبد الرحمن: «خمسةٌ لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأُمّ والولد والمملوك والمرأة؛ وذلك لأنّهم عياله لازمون له»[2]، وبالتعليل يثبت الحكم فيمن علا من الآباء وسفل من الأبناء إن لم نقل بصدق الأب والأُمّ والولد عليهم.

والمرويِّ عن العلل والخصال مرفوعاً: «خمسةٌ لا يعطون من الزكاة: الولد والوالدان والمرأة والمملوك؛ لأنّه يجبر على النفقة عليهم»[3].

وخبرِ إسحاق: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتّى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ قال: «أبوك وأُمّك»، قلت: أبي وأُمّي، قال: «الوالدان والولد»[4]،

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٨١، وتذكرة الفقهاء ٥: ٢٦٥ المسألة: ١٧٨، منتهى المطلب ٨: ٣٦٥، مدارك الأحكام ٥: ٢٤٥.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٢ ح٥ باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ ح١١٩٢٨ باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته...

(٣) الخصال: ٢٨٨ ح٤٥ باب الخمسة، علل الشرائع ٢: ٣٧١ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز أن يعطى من الزكاة الولد والولدان والمرأة والمملوك، وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ ح١١٩٣١ باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته...

(٤) الكافي ٣: ٥٥١ ح١ باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ ح١١٩٢٩ باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من

دلّ على الفراغ عن عدم كون قرابته الذين تلزمه نفقتهم مورداً لزكاته.

وخبرِ الشحّام: «في الزكاة يعطى منها الأخ والأُخت والعمّ والعمّة والخال والخالة ولا يعطى الجدّ والجدّة»[١].

وخبرِ أبي خديجة: «لا تعط من الزكاة أحداً ممّن تعول»[٢] والمراد بـ: «ممّن تعول» مَنْ تجب العيلولة به بقرينة ما سبق، وغيرِهِ.

وأمّا رواية عمران الدالّة على جواز إعطاء الأولاد، ورواية محمّد بن جزك الدالّة على جواز إعطاء عُشْرِ ماله إلى ولد ابنه، فضعيفتان، مع إعراض الأصحاب عنهما، وحملوهما على محامل غير بعيدة، ولولا ضعفهما لكان الأولى حمل الأخبار الأُوَل على الكراهة.

وأمّا خبر ابن مهزيار: عن الرجل يضع زكاة ماله كلّها في أهل بيته وهم يتولّونك؟ قال: «نعم»[٣]، فمحمولٌ على أهل بيته الذين لا تجب نفقتهم وإن كان

تجب عليه نفقته...

(١) الكافي ٣: ٥٥٢ ح٦ باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ ح١١٩٣٠ باب أنه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته...

(٢) الاستبصار ٢: ٣٤ ح١٠٣ باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة، تهذيب الأحكام ٤: ٥٧ ح١٥٣ باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤ ح١١٩٣٧ باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة...

(٣) الكافي ٣: ٥٥٢ ح٨ باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٦ ح١١٩٤٠ باب أنّه يجوز أن يعطي الإنسان زكاته لأقاربه الذين لا يجب عليه نفقتهم...

يعول بهم، بقرينة الأخبار الأُوَل، كما يحمل على ذلك الأخبار المطلقة الدالّة على جواز إعطاء القرابة، فبمقتضى الجمع بين الأخبار لا يجوز الدفع إلى من تجب نفقتهم.

نعم، لو مات المكلّف بالزكاة ولم يؤدّها جاز دفعها إليهم على الأظهر؛ إذ لا تلزمه حينئذٍ نفقتهم.

واعلم أنّ ظاهر الأخبار يقتضي المنع من إعطاء واجب النفقة للنفقة ولو من سهم سبيل الله أو نحوه.

نعم، لو أراد أن يعطيه من سهم سبيل الله - مثلاً - لغير النفقة لم يكن به بأس، كما لو اشترى من سهم سبيل الله قرآنا مثلاً، فإنّه يجوز وقفه على من تجب نفقتهم؛ لأنّه ليس من النفقة، ولكن لو اشترى منه داراً أو بستاناً مثلاً أشكل جعله لهم، أو وقفه عليهم لسكناهم، أو لصرف نمائه في نفقتهم.

(ويجوز الدفع إلى غيرهم وإن قرب كالأخ) حتّى لو كان ممن يعول به بلا خلاف، أو كان وارثاً لفقد الولد والوالدين مثلاً.

ثمّ إنّه اتّضح من ظاهر الأخبار الأُوَل أنّ الممنوع عنه إعطاء من تجب نفقته لأجل نفقة نفسه، لا لأجل نفقة غيره كزوجة الأب التي ليست أمّ المعطي ومملوكه وأولاده؛ لدلالة التعليلات في تلك الأخبار على أنّ المنع إنّما هو من حيث لزوم النفقة على المعطيّ، وهو لا تلزمه نفقة هؤلاء ونحوهم، كما يظهر منها جواز الدفع لمن تجب نفقته لقضاء دَينه ونحوه؛ لأنّه ليس من النفقة اللازمة الّتي يجبر عليها.

ويشهد له الأخبار الدالّة على جواز قضاء دَين الأب وشرائه من زكاته[١].

ويجوز أيضاً ذلك بالنسبة إلى من لا تجب نفقته من الأقارب بالأولويّة والإطلاقات.

(و) على ما ذكرنا (**لو كان**) القريب (**عاملاً أو غازياً أو مكاتباً أو غارماً**[٢] **أو ابن سبيل، جاز إعطاؤه مطلقاً**) سواءٌ كان واجب النفقة أم لا، (**إلّا ابن السبيل**) الواجب النفقة، (**ف**) إنّه لا يعطى لنفقته ولو من سهم ابن السبيل؛ لوجوبها، وإنّما (**يعطى الزائد على النفقة مع الحاجة إليه**) أي إلى الزائد (**كالحمولة**)، وهذا أيضاً يأتي في الغازي الواجب النفقة على المعطي؛ إذ لا يعطى النفقة اللازمة، ويعطى الزائد عليها، كالحمولة والسلاح، فينبغي استثناؤه أيضاً، وكذلك العامل.

تنبيهات

[**التنبيه**] **الأوّل**: يستفاد من قول المصنّف ﷺ: (يشترط أن لا تجب نفقتهم على المعطي)، جواز أن يعطيهم شخصٌ آخرٌ غير من تجب نفقتهم عليه، سواءٌ بذلها المكلّف بها أم لا.

ووجهُهُ وجودُ المقتضي للجواز، وهو الفقر، وعدمُ المانع؛ لأنّ الأخبار السابقة ظاهرة في منع من تجب عليه نفقتهم من إعطائهم من الزكاة، وأمّا غيره فلا، مع عدم دليلٍ آخرٍ على المنع.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ باب جواز قضاء الدَّين عن الأب ونحوه من واجبي النفقة من الزكاة ولو بعد الوفاة...

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (غارماً أو مكاتباً) بدل من: (مكاتباً أو غارماً).

اللهم إلّا أن يمنع وجود المقتضي في صورة البذل؛ لأنّهم أغنياء عن الزكاة بسبب اجتماع وصفي الوجوب والبذل.

ولا ينافيه أنّ وجوب نفقة القريب لفقره وذلك لأنّ الفقر الموجب للإنفاق إنّما هو بمعنى عدم تمكّنه في نفسه، وأمّا الفقر المصحّح لإعطاء الزكاة فهو بمعنى عدم تمكّنه بنفسه وبغيره، فمع اجتماع وصفي الوجوب والبذل يصير غنيّاً بغيره.

نعم، لو انتفى أحدهما كان فقيراً، إلّا أن يمتنع عن البذل، ويمكن جبره من دون عسر ولو بحاكم، فيشكل، وحينئذٍ لو بذل له النفقة من لم تجب عليه لم يصر غنيّاً؛ لجواز عدول المنفق، إلّا أن يلتزم بها بنذرٍ وشبهِهِ، أو بمعاملة أو شرط في ضمن عقد لازم، فيكون غنيّاً كما لو وجبت بالقرابة وبذلت له.

ولكن قد يقال: إنّ اجتماع الوصفين لا يوجب الغنى؛ لأنّ الغنى إنّما يحصل مع التوسعة وهي غير واجبة، فلو بذلت لم توجب الغنى فضلاً عمّا لو لم تبذل، فمجرّد وجوب أصل النفقة وبذلها لا يحقّق الغنى، كما يشهد له صحيح عبد الرحمن: عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه لمؤنته، أيأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كلّ ما يحتاج إليه؟ قال: «لا بأس به»[1].

كما أنّ من يملك أصل النفقة بلا توسعة فقير، بشهادة موثّق سماعة: عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ قال: «نعم».. إلى أن قال: «فإن لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجاتهم من غير إسراف

(١) الكافي ٣: ٥٦١ ح٥ باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٨ ح١١٩٢٢ باب أن من وجبت نفقته على غيره فلم يقم بكلّ ما يحتاج إليه...

فقد حلّت له الزكاة»[١]، دلّ على استحقاقه الزكاة مع قصور منفعة الغلّة عن التوسعة المعبّر عنها بـ «حاجاتهم من غير إسراف»، فإذا كان من تجب له النفقة فقيراً فقد جاز له الأخذ للتوسعة، بل لأصل النفقة كما عن جماعة[٢]، وهو مختار المصنّف ﷺ بمقتضى ظاهر كلامه كما عرفت.

واستظهر بعضهم من صحيح عبد الرحمن أنّ المراد به التوسعة في أصل النفقة الواجبة، لا في الفاضل عنها، فلا يدلّ على المطلوب، وفيه نظر؛ إذ لا أقلّ من إطلاق الصحيح.

وعلى ما استظهره هذا البعض فالخبر دالّ بمقتضى ترك الاستفصال على جواز أخذ الزكاة للنفقة الواجبة مع عدم البذل، سواءٌ أمكن جبر من تجب عليه أم لا، والله العالم.

[التنبيه] **الثاني**: مقتضى إطلاق المصنّف ﷺ الشرط المذكور هو أنّه لا يصحّ لمن تجب عليه النفقة أن يصرف زكاته في التوسعة على واجبي النفقة عليه، عملاً بإطلاق الأخبار السابقة.

وحُكي عن جماعة الجواز[٣]، ولعلّه لأنّ مفاد التعليل في الأخبار المذكورة هو أنّ المنع من جهة وجوب النفقة، ومن المعلوم أنّ التوسعة غير واجبة، فله

---

(١) الكافي ٣: ٥٦٠ ح٤ باب من يحلّ له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحلّ له ومن له المال القليل، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٥ ح١١٩١٦ باب جواز أخذ الفقير للزكاة وإن كان له خادم ودابة ودار مما يحتاج إليه...

(٢) كما في مدارك الأحكام ٥: ٢٤٧، الحدائق الناضرة ١٢: ٢١٢، كتاب الزكاة: ٣٣٩.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ١٢: ٢١٢.

الصرف فيها، والمراد بالتوسعة أن يزيدهم على اللائق بهم، كما لو كان المناسب لهم أكل الأدنى، فأطعمهم يوماً من الأعلى، أو اشترى لهم لباساً للتجمّل، أو نحو ذلك ممّا لا يعدّ إسرافاً.

إلّا أن يقال: إنّ مفاد الأخبار هو مانعيّة وجوب النفقة عن جعل زكاته في النفقة مطلقاً وإن كان بنحو التوسعة، وإلّا فلا فائدة في اشتراط عدم وجوب النفقة؛ لأنّه إذا جاز أصل إعطائهم جاز أن يدفع لهم ما يغنيهم؛ إذ لا تقدير لإعطاء الفقير، فيكون قد أعطاهم النفقة الواجبة من زكاته وزال الاشتراط، غاية الأمر أنّه ليس بقصد إعطاء النفقة الواجبة، وليس المدار على مجرّد القصد.

ولكن قد يجاب بأنّ لزوم عدم الفائدة إنّما يمنع من التوسعة التي يستغنى بها عن الإنفاق الواجب، دون ما لا يستغنى بها التي هي محلّ الكلام، والمسألة محلّ إشكال.

نعم، لو كان المكلّف لا تتيسَّر له التوسعة جاز صرف زكاته في التوسعة على واجبي النفقة عليه؛ لموثّق سماعة: عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكاة، ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم، ولا يسعه لأَدَمِهم، وإنّما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة؟ قال: «فلينظر إلى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً - قلّ أو كثر -، فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة، وليعد بما بقي [من الزكاة] على عياله فليشتر بذلك إدامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير إسراف، ولا يأكل هو منه»[1].. الخبر، لدلالة ذيله

(١) الكافي ٣: ٥٦٢ ح١١ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢ ح١١٩٣٣ باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية هل يجوز أم لا.

ولو بإطلاقه على جواز التوسعة عليهم من زكاته.

ومثله خبر أبي خديجة أو صحيحه قال فيه: إذا كان لرجلٍ خمسمائة درهم، وكان عياله كثيراً؟ قال: «ليس عليه زكاة ينفقها على عياله يزيدها في نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه»[١].. الخبر.

وترك الاستفصال في هذين الخبرين والأخبار الآتية عن العيال دليل العموم لواجبي النفقة، لا سيّما والغالب عدم خلوّ العيال عمّن تجب نفقته، كما أنّ ورودها في زكاة التجارة المستحبّة لا يقتضي الاختصاص بها دون الواجبة؛ لاتّحاد مصرف الزكاتين كما يظهر من الأدلّة، وحُكي عليه الإجماع، هذا.

والظاهر أيضاً أنّه يجوز لمثل ذلك الشخص أن يصرف زكاته في النفقة الواجبة عليه، للخبرين المذكورين، وموثّق إسحاق أو صحيحه: رجلٌ له ثمانمائة درهم، ولابن له مائتا درهم، وله عشر من العيال، وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، وليس له حرفة بيده، إنّما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر ثمّ يأكل من فضلها، أترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتّسع عليهم بها النفقة؟ قال: «نعم، ولكن يخرج منها الشيء الدرهم»[٢]، فإنّ المراد بالاتّساع على الظاهر ما يزيد على القوت الشديد، ويحصل به أصل النفقة

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٤ ح١٠٣ باب إعطاء الزكاة للولد والقرابة، تهذيب الأحكام ٤: ٥٧ ح١٥٣ باب من تحل له من الأهل وتحرم له من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٤ ح١١٩٣٧ باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة...

(٢) الكافي ٣: ٥٦١ ح٨ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢ ح١١٩٣٢ باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة...

الواجبة، ولو أُريد به ما يشمل التوسعة المستحبّة كان سبيله سبيل الخبرين الأوّلين في الدلالة على جواز الأمرين.

ولخبر أبي بصير: عن رجلٍ له ثمانمائة درهم، وهو رجلٌ خَفّاف، وله عيال كثير، أله أن يأخذ من الزكاة؟ إلى أنّ قال: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: «بلى»، قلت: كيف يصنع؟ قال: «يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم، ويبقي منها شيئاً يناوله غيرهم، وما أخذ من الزكاة فَضَّهُ على عياله حتّى يلحقهم بالناس»[1]، وهذا الخبر ظاهرٌ في صرف زكاته بالنفقة الواجبة لا بالتوسعة، وإلّا لما جاز له أخذ الزكاة من الغير وفضّها على عياله لحصول التوسعة بزكاته واستغنائه عن زكاة غيره، إلّا أن يفرض حصول التوسعة من الزكاتين معاً.

وكيف كان، فالأخبار المذكورة كلّها دالّة بظاهرها أو إطلاقها على أنّه يجوز لمن لم تتيسّر له النفقة الواجبة أن يصرف زكاته فيها، كما تدلّ بظاهرها أو إطلاقها أو الأولويّة على جواز أن يصرفها في التوسعة على عياله، وإن كان قادراً بسبب رأس المال على النفقة الواجبة، فيقيّد بها ما دلّ على اشتراط عدم وجوب النفقة.

وأمّا ما يزيد على النفقة مطلقاً ويخرج عنها، فلا دليل على جواز احتسابه عليهم، حتّى يقيّد دليل الاشتراط.

---

(١) الكافي ٣: ٥٦٠ ح٣ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٤ ح١٦٣٠ باب أصناف المستحقين للزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٣٢ ح١١٩٠٨ باب أن حدّ الفقر الذي يجوز معه أخذ الزكاة أن لا يملك مؤونة السنة له ولعياله فعلاً أو قوة...

وربّما يشكل جواز أن يحتسب من زكاته على زوجته بعض النفقة الواجبة؛ لأنّ استحقاقها لها عوض البضع، لكن الروايات المذكورة قد أطلقت العيال، بل الإطلاق شامل للزوجة الغنيّة، وهو أشكل، إلّا أن يحمل على الغالب من كون زوجة الفقير فقيرة، لا سيّما بضميمة ما دلّ على اختصاص الزكاة بالفقير، وليس الاحتساب على الزوج حتّى يرتفع الإشكال؛ لأنّ الزكاة منه.

التنبيه الثالث: مقتضى التعليل في أخبار الاشتراط جواز دفع زكاة الشخص إلى كلّ من لم تجب نفقته عليه حتّى الزوجة الناشزة والمعقودة غير الممكّنة.

ولكن عن ظاهر المعتبر دعوى الإجماع في الناشزة[1] على عدم الجواز بعلّة أنّها غنية من جهة قدرتها على النفقة بالرجوع إلى الطاعة.

وفيه إشكالٌ؛ لمنع تحقّق الغِنَى المانع من قبول الزكاة بمجرّد القدرة كما سبق في أوائل الفصل الأوّل، وإلّا لم يجز الدفع إلى القادرة على التزويج إلّا أن يفرّق بين القدرة القريبة إلى الفعل والبعيدة عنه، لكن القدرة على النفقة بالتزويج قد تكون أقرب.

ويجوز الدفع إلى المنقطعة، للعمومات ما لم تشترط النفقة، ولم يبق للمدّة حَوْلٌ، لوجوب النفقة المغنية لها حينئذٍ مع بذلها.

ودعوى انصراف لزوم العيال في صحيح عبد الرحمن إلى اللزوم الذاتي دون العارض بشرط أو نذر أو نحوهما **ممنوعة**، مع أنّها لا تتأتّى في قوله في المرفوع: «لأنّه يجبر على النفقة عليهم»[2]، هذا.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٨٢.

(٢) الخصال: ٢٨٨ ح٤٥، علل الشرائع ٢: ٢٧١ ح١، وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ ح١١٩٣١

ويجوز للزوجة أن تعطي زكاتها لزوجها المستحقّ وإن أنفق عليها منها؛ لوجود المقتضى وعدم المانع.

[يشترط في العاملين على الزكاة التكليف والإيمان والعدالة والفقه]

(**ويشترط في العامل**) بعد التكليف؛ لأنّ غير المكلّف ناقصٌ مولّى عليه، فلا يصلح أن يكون نائباً في الولاية ولو بإذن وليّه، و (**بعد الإيمان**) وعدم الهاشميّة كما سبق الكلام فيهما (**العدالة**) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[1]؛ لقول أمير المؤمنين عليه السلام لمصدقّه: «فإذا قبضته فلا توكّل به إلّا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير مُعْنِفٍ بشيءٍ منها»[2].. الحديث، فإنّ الوكيل على مال الصدقة بعض العاملين، وقد اعتبر أمير المؤمنين عليه السلام فيه الأمانة، ولا أمانة لغير العدل، لا سيّما بضميمة الصفات الأُخرى التي لا تحصل غالباً إلّا بالعدل، ويتمّ المطلوب في غير الوكيل بعدم القول بالفصل، بل حيث إنّ كلّ عامل أمين يلزم أن يكون الكلّ عدلاً.

ولصحيح علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّن يلي صدقة العشر على من لا بأس به؟ فقال: «إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، وإن لم يكن ثقة فخذها أنت منه وضعها في مواضعها»[3]، فإنّ الوثاقة لا تحصل بغير العدل

باب أنّه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته.

(١) كما في غنية النزوع: ١٢٤، ذخيرة المعاد ١: ٤٦١.

(٢) الكافي ٣: ٥٣٦ ح١ باب أدب المصدّق، وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ ح١١٦٧٨ باب ما يستحب للمصدّق والعامل استعماله من الآداب...

(٣) الكافي ٣: ٥٣٩ ح٦ باب صدقة الغنم، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٠ باب استحباب دفع

ولو غالباً، والرواية وإن اختصّت بقاسم الصدقة إلّا أنّ المطلوب يتمّ بعدم القول بالفصل.

(و) يشترط في العامل أيضاً (**التفقّه في الزكاة**) بمقدار ما يحتاج إليه في عمله من معرفة قدر الواجب بصفته ومصرفه وكيفية قسمته مع المالك ولو بالتقليد؛ لتوقّف عمله عليه، ولا دليل على اعتبار أكثر منه.

(و) يشترط فيه أيضاً (**الحرّية على إشكالٍ**)، واستدلّ للاشتراط في محكيّ المعتبر بأنّ العامل يستحقّ نصيباً من الزكاة، والعبد لا يملك ومولاه لم يعمل، وأجاب عنه بأنّ عمل العبد كعمل المولى[1]، انتهى.

والظاهر أنّ الاستدلال مبنيّ على انصراف الأدلّة إلى أنّ سهم العاملين مجعولٌ لنفس العامل ومن يعمل حقيقةً، وأنّ الجواب مبنيّ على منع الانصراف، فإذا عمل العبد وعمله مملوك لمولاه كان عمله عملاً للمولى، فيستحقّ المولى عوضه، وحيث توقّف المصنّف ﷺ في الانصراف أو في عدم مالكيّة العبد استشكل في اشتراط الحرّيّة.

هذا إذا لم يتبرّع المولى بعمل عبده، أو جعل العوض من نفس الزكاة، وإلّا صحّ صيرورة العبد عاملاً بلا ريبٍ، فإن قصد المشترط للحرّيّة ليس نفي قابليّة العبد للعمل في الزكاة، بل نفي صيرورته من أحد الأصناف الداخلين في الآية الكريمة ونحوها، وكذا يصحّ بلا ريبٍ صيرورة المكاتب عاملاً وإن لم يتحرّر بعضه، لصلوحه للملكيّة.

الزكاة والفطرة إلى الإمام وإلى الثقات من بني هاشم وغيرهم...

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٧١.

(و) يشترط (**في المكاتب عدم ما يصرفه في الكتابة سوى ما يعطى**) بل وعدم القدرة على تحصيله كما سبق عند بيان الأصناف، وعرفت الإشكال فيه.

(و) يشترط (**في ابن السبيل والضيف إباحة سفرهما**) بلا خلاف ظاهراً؛ لأنّ إعطاء العاصي بسفره إعانة على الإثم، وإغراء بالقبيح، وللمرسل: «أبناء السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم ويذهب مالهم»[1].. الخبر.

والمراد فيه بالطاعة خلاف المعصية كما فهمه الأصحاب، فاشترطوا الإباحة بالمعنى الأعمّ دون خصوص الوجوب والندب.

ويعضده إطلاق الآية الشريفة وغيرها، ولو كان ظاهراً في خصوصها لم يصلح لتقييد المطلقات؛ لأنّه بهذا المعنى لم ينجبر بعمل الأصحاب حتّى للتقييد، إلّا أن يقال: إنّه مجبورٌ بهذا المتن.

أمّا الدلالة فأمرٌ آخرٌ.

نعم، الأنسب بمصارف الزكاة كفاية الإباحة في السفر، فيقوّى ما فهمه الأصحاب، لا سيّما مع اعتضاده بالإطلاقات.

ولو تاب في أثناء سفره جاز إعطاؤه؛ لانصراف المرسل عنه، وانتفاء الإغراء بالقبيح والإعانة على الإثم، بل لو انقلب سفره إلى الطاعة قهراً أمكن القول بالجواز، لا سيّما إذا قلّ زمن المعصية، فتأمّل.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٤٩ ح١٢٩ باب أصناف أهل الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢١١ ح١١٨٦٢ باب أصناف المستحقين...

(المقصد الخامس: في كيفيّة الإخراج)

(وفيه مطالب):

[المطلب] (الأوّل: في الوقت)

(ويتعيّن على الفور مع المكنة ووجود المستحقّ)؛ لصحيح سعد: عن الرجل تحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخّرها حتّى يدفعها في وقتٍ واحدٍ؟ فقال: «متى حلّت أخرجها»[١].

وخبر أبي بصير: «ليس لك أن تؤخّرها بعد حلّها»[٢].

وخبر أبي حمزة: عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أن أودّيها؟ قال: «اعزلها»[٣]؛ لإشعار السؤال أو ظهوره بالمفروغيّة عن عدم جواز التأخير مع إمكان الأداء، وقد أقرّه الإمام على ذلك.

(ولا يكفي العزل) مع إمكان الفور **(على رأي)** مشهور كما قيل[٤]، بل عن

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٣ ح٤ باب أوقات الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٦ ح١٢٠٨٧ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير...

(٢) مستطرفات السرائر: ٦٠٦، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨ ح١٢٠٩٠ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير...

(٣) الكافي ٤: ٦٠ ح٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ ح١٢٠٨٩ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير...

(٤) القائل المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٢٢٩.

المنتهى نسبته إلى علمائنا[١]، لإطلاق الأخبار المذكورة، وقيل: يكفي[٢]؛ جمعاً بين هذه الأخبار وبين ما هو صريح في كفاية العزل اختياراً، كصحيح ابن سنان: في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعض يلتمس لها المواضع فـ [يكون] بين أوّله وآخره ثلاثة أشهر؟ قال: «لا بأس»[٣].

وموثّق يونس قلت: لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني تكون عندي عدة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها كيف شئت»، قال: قلت: فأنا أكتبها يستقيم لي؟ قال: «نعم، لا يضرّك»[٤].

مضافاً إلى ما دلّ على عدم الضمان مع العزل اختياراً، كصحيح عبيد: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برء منها»[٥]، فإنّه لو وجب الفور

---

(١) منتهى المطلب ٨: ٢٨١.

(٢) كما في المبسوط ١: ٢٣٤.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٣ ح٧ باب أوقات الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٤٥ ح١١٨ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٨ ح١٢٠٩١ باب أنّ من عزل الزكاة جاز له تأخير إخراجها وحد ذلك.

(٤) الكافي ٣: ٥٢٢ ح٣ باب أوقات الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٤٥ ح١١٩، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ ح١٢٠٨٨ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها أو كتابتها مع عدم المستحق...

(٥) الكافي ٣: ٥٥٣ ح٣ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ ح١٢٠٣٦ باب أنّ من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها...

لكان مفرّطاً بالتأخير فيضمن.

واكتفى بعضهم بالعزل أو الكتابة[١]، لموثّق يونس.

وجوّز جماعة التأخير من دون تقييد بالعزل أو الكتابة، وهم بين من خصّ التأخير بالشهر والشهرين كثاني الشهيدين في الروضة[٢]، وبين من قيّد بعدم تأدية التأخير إلى الإهمال كالشهيد في البيان[٣]، وبين من أطلق كما عنه في الدروس[٤].

كما أنّهم بين من يظهر منه اعتبار المزية في التأخير كالتعميم، وانتظار الأفضل والأحوج ومعتاد الطلب كما عن ظاهر البيان والدروس[٥]، وبين من يظهر منه عدم اعتبارها، وأنّه يجوز التأخير اقتراحاً كما يظهر من الروضة[٦]، وادّعى في محكيّ السرائر الإجماعَ على جواز التأخير، إيثاراً لمستحقٍّ آخر[٧].

والأظهر جواز التأخير من دون عزل، أو كتابة، ولا رعاية مزيةٍ ما لم يؤدّ إلى الإهمال:

أمّا جواز التأخير من دون عزلٍ أو كتابةٍ، فلإطلاق صحيح حمّاد: «لا بأس

---

(١) كالمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٢٣٠.

(٢) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٤٠.

(٣) البيان: ٣٢٤.

(٤) الدروس الشرعية ١: ٢٤٥.

(٥) البيان: ٣٢٤، الدروس الشرعية ١: ٢٤٥.

(٦) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ٢: ٣٩.

(٧) السرائر ١: ٤٥٤.

بتعجيل الزكاة شهرين، وتأخيرها شهرين»[١].

وصحيح معاوية: الرجل تحلّ عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخّرها إلى المحرّم؟ قال: «لا بأس»[٢]، بل هذا الخبر دالّ بعمومه على جواز التأخير بلا عزلٍ لترك الاستفصال فيه، كما يدلّ عليه خبر حمّاد بالإطلاق، فيحمل على الندب ما ظاهره وجوب خصوص العزل عند التأخير؛ كخبر أبي حمزة، أو وجوب العزل أو الكتابة كموثّق يونس، فإنّ ظهورهما في الوجوب أضعف من ظهور الخبرين الأوّلين في جواز التأخير بلا عزل.

ولو سُلّم التزاحم في الظهور، فلا تكافؤ في السند، لضعف خبر أبي حمزة، وعدم عمل المشهور بموثّق يونس؛ إذ لم يحك القول بالتخيير بين العزل والكتابة إلّا عن صاحب الحدائق، على أنّ الأصل بعد التعارض والتساقط هو الرجوع إلى البراءة.

وأمّا جواز تأخيرها اقتراحاً من دون رعاية مزيّة، فلإطلاق أكثر ما سبق ممّا دلّ على جواز التأخير.

ومجرّد اشتمال خبر ابن سنان على جواز التأخير لمزيّة التعميم لا يقتضي عدم

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٢ ح٩٦ باب تعجيل الزكاة عن وقتها، تهذيب الأحكام ٤: ٤٤ ح١١٤ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٢ ح١٢٠٧٤ باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض...

(٢) الاستبصار ٢: ٣٢ ح٩٤ باب تعجيل الزكاة عن وقتها، تهذيب الأحكام ٤: ٤٤ ح١١٢ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٣٠١ ح١٢٠٧٢ باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض واحتسابها عليه...

الجواز بدونها، بل ظاهر موثّق يونس جواز التأخير خوفاً من مجيء من يسأل وهو ليس من المزيّة، ولو سُلّم فسبيله سبيل خبر ابن سنان.

ولا يختصّ جواز التأخير بالشهرين؛ لتصريح خبر ابن سنان بالثلاثة، وخبر معاوية بما يزيد عليها، وإطلاق موثّق يونس، فلا بأس بالتأخير الكثير ما لم يؤدّ إلى الإهمال؛ لأنّه خلاف مقتضى كون الزكاة قوتاً للفقراء.

[ضمان من أخّر دفع الزكاة]

وكيف كان، (**فيضمن**) لو أخّر عن مدّة التأخير الجائز (**لو تلفت**) للتفريط، (**ويأثم**)، بل عن المنتهى والتذكرة دعوى الإجماع على الضمان بمجرّد التمكّن من الأداء إلى المستحقّ، والإخلال بالدفع إليه[1]، وهو يقتضي بإطلاقه ثبوت الضمان بالتأخير حينئذٍ، وإن لم يناف الفور عرفاً.

واستدلّوا له بصحيح زرارة: عن رجلٍ بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت؟ فقال: «ليس على الرسول، ولا على المؤدّي ضمان»، قلت: فإنّه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيّرت أيضمنها؟ قال: «لا، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتّى يخرجها»[2].

وصحيح ابن مسلم: رجلٌ بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه

---

(١) منتهى المطلب ٨: ٢٨٥، تذكرة الفقهاء ٥: ١٩١ المسألة: ١٢٦.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٣ ح٤ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ ح١٢٠٣٤ باب أنّ من نقل الزكاة إلى بلد مع وجود المستحق فتلفت ضمنها...

ضمانها حتّى تقسم؟ فقال: «إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو ضامن حتّى يدفعها، وإن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان؛ لأنّها قد خرجت من يده»[١].

وفي الاستدلال بهما تأمّل:

أمّا الأوّل: فلخروجه ظاهراً عن محلّ الكلام، فإنّ السؤال فيه متعلّق بالمبعوث إليه المعبّر عنه - على الأقرب - بـ «المؤدّي»، فيكون ضمير قوله: «فإنّه لم يجد لها أهلاً» راجعاً إلى المبعوث إليه كما فهمه الشيخ ﷺ في التهذيب[٢]، لا إلى الباعث، فلا يرتبط الخبر بالمدّعى، ولا أقلّ من احتمال ذلك فيه.

وأمّا الثاني: فلتعارض صدره وذيله؛ لأنّ ظهور الشرطيّة الأولى في الضمان مع وجدان المستحقّ معارضٌ بظهور العلّة في ذيله بعدم الضمان بمجرّد خروجها عن يده، فيستقرب لذلك حمل الضمان على الندب، لا سيّما بضميمة المطلقات الآتية في مسألة عدم جواز النقل من بلد المال الدالّة على عدم الضمان بالنقل والتأخير مطلقاً، سواءٌ وجد المستحقّ أم لا، بل نفس هذه المطلقات موجبة لحمل الصحيحين على ندب الضمان لو تمّ ظهورهما في المدّعى؛ لأنّ التصرّف في ظهورهما أهون من تقييد المطلقات بصورة عدم التمكّن من إيصال الزكاة إلى المستحقّ، لندرة هذه الصورة، فتبعد إرادتها بخصوصها من تلك المطلقات

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٣ ح١ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٠ ح١٦١٧، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٥ ح١٢٠٣٣ باب أن من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها...

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٤٨.

المستفيضة، بل ستعرف أنّها ظاهرة في وجود المستحقّ.

على أنّ تضمين المالك بعيد جدّاً، مع فرض جواز التأخير له الكاشف عن إذن الوليّ الذي هو بمنزلة إذن المستحقّين، وعن إلغاء جهتهم في مدّة الجواز، فيقوى عدم وجوب الضمان في مدّة الجواز وإن وجد المستحقّ، إلّا أن يحصل الإجماع على الضمان مع التمكّن من الدفع إليه.

(**وكذا**) يضمن ويأثم (**الوصيّ بالتفريق أو الدفع**[1] **إلى غيره أو المستودع مع مطالبة المالك**) للتفريط والإخلال بالواجب، وقوله في ذيل صحيح مسلم: «وكذا الوصيّ الذي يوصى إليه يكون ضامناً إذا وجد ربّه الذي أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان»، وكذلك من وجّه إليه زكاة مالٍ ليفرّقها ووجد لها موضعاً فلم يفعل، ثمّ هلكت كان ضامناً.

ومثله ذيل صحيح زرارة بناءً على رجوع الضمير فيه إلى المبعوث إليه، ولو قال المصنّف ﷺ: (مع وجود المالك) بدل قوله: (مع مطالبة المالك) لكان أولى وأوفق بقوله سابقاً: (مع وجود المستحقّ).

(**ولو لم يجد المستحقّ**) والمالك (**أو حصل مانع من التعجيل جاز التربّص ولا ضمان**) ولا إثم (**حينئذٍ**) لعدم التفريط والعدوان، وللصحيحين، ولا فرق في عدم الضمان مع عدم وجدان المستحقّ بين أن يتمكّن من صرفها في سبيل الله أو نحوه، وبين أن لا يتمكّن، بلا خلافٍ ظاهراً، لأنّ حمل مطلقات عدم الضمان بالنقل على صورة عدم التمكّن من الصرف مطلقاً حملٌ على فردٍ نادر، بل هو خلاف ظاهرها وظاهر صحيح ابن مسلم.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (بالدفع) بدل من: (الدفع).

[في عدم جواز تقديم الزكاة على وقتها]

(ولا يجوز تقديمها، فإن فعل كان قرضاً لا زكاة معجّلة على رأي) مشهور[١]، بل عن الخلاف دعوى الإجماع عليه[٢]؛ لصحيح زرارة: أيزكّي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: «لا، أيصلّي الأُولى قبل الزوال؟!»[٣].

وصحيح ابن يزيد: الرجل يكون عنده المال أيزكّيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال: «لا، ولكن حتّى يحول عليه الحول، ويحلّ عليه، إنّه ليس لأحد أن يصلّي صلاةً إلّا لوقتها، وكذلك الزكاة، ولا يصوم أحدٌ شهر رمضان إلّا في شهره إلّا قضاءً، وكلّ فريضةٍ إنّما تؤدّى إذا حلّت»[٤].

وأمّا الأخبار المصرّحة بجواز التعجيل شهرين، أو ستّة أشهر، أو بشرط مضيّ خمسة أشهر من السنة، أو نحو ذلك، فقد حملها الشيخ ﵀ على التعجيل بوجه القرض، مستدلّاً بصحيح الأحول: في رجلٍ عجّل زكاة ماله ثمّ أيسر المعطِي قبل رأس السنة؟ قال: «يعيد المعطَى الزكاة»[٥]، بدعوى أنّ المعجّل لو

---

(١) القائل بالشهرة المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٢٣٢.

(٢) الخلاف ٢: ٤٤ المسألة: ٤٦.

(٣) الكافي ٣: ٥٢٤ ح٩ باب أوقات الزكاة، الاستبصار ٢: ٣٢ ح٩٣ باب تعجيل الزكاة عن وقتها، تهذيب الأحكام ٤: ٤٣ ح١١١ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥ ح١٢٠٨٥ باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات إلّا بعد الحول من حين الملك...

(٤) الكافي ٣: ٥٢٣ ح٨ باب أوقات الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٥ ح١٢٠٨٤ باب أن الزكاة لا تجب فيما عدا الغلات إلّا بعد الحول من حين الملك...

(٥) الاستبصار ٢: ٣٣ ح٩٨ باب تعجيل الزكاة عن وقتها، تهذيب الأحكام ٤: ٤٥ ح١١٦

كان زكاة لم تجب إعادته، لإصابة المحلّ، فلا بدّ أن يكون قرضاً[١].

واعترضه في المعتبر بما حاصله: أنّ تعجيل الزكاة لا ينافي الإعادة، مع أنّ الرواية تضمّنت أنّ المعجّل زكاة، فتنزيلها على القرض تحكّم[٢].

وفيه: أنّه إن أراد بالإعادة وجوب الزكاة ثانياً مع يسار المعطَى، فلا ثني في صدقة، وإن أراد أنّها أوّلاً مستحبّة أسقط بها الشارع الواجبة بشرط بقاء القابض على الاستحقاق، فهو تكلّف.

وعلى فرض صحّته يمكن الجواب به عن الإشكال على جواز التعجيل بأنّ المعجّل إن كان زكاة واجبة لم يكن الحول شرطاً، وإن كان زكاة مستحبّة لم يكن إتيانه امتثالاً للأمر الواجب ومسقطاً له؛ وذلك لما عرفت من دعوى كونها مستحبّة مسقطة للواجب، وهو ممكن، فتدبّر.

وبهذا يمكن الجمع بين الأخبار بأن تحمل أخبار المنع على المنع من تقديم الزكاة بعنوان الوجوب، وأخبار الجواز على جواز تقديمها بوجه الندب مع سقوط الواجبة بها لو بقي القابض على صفة الاستحقاق، ولكنّه محتاج إلى شاهد، وهو منتفٍ حتّى صحيح الأحول؛ لاحتمال أنّه مبنيّ على القرض لا على تعجيل الزكاة ندباً.

واستشهدوا أيضاً لكون المعجّل قرضاً بما دلّ على استحباب قرض المؤمن،

باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٢١٤ ح١١٨٦٧ باب أنّ من دفع الزكاة إلى غير المستحق كغير المؤمن...

(١) الاستبصار ٢: ٣٢.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٥٦.

وأنّه يحسب عليه زكاة في وقتها.

وفيه: أنّ استحبابه لا ينافي ندب التعجيل أيضاً.

نعم، قد يظهر من بعض الأخبار الانحصار بالقرض كخبر عقبة: أنّ عثمان ابن عمران دخل على أبي عبد الله عليه السلام وقال له: إنّي رجلٌ موسر.. إلى أن قال: ويجيئني الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبّان زكاتي؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: «القرض عندنا بثمانية عشر، والصدقة بعشر، وماذا عليك إذا كنت كما تقول مُوسِراً[1] أعطيته، فإذا كان إبّان زكاتك احتسبت بها من الزكاة؟!»[2]. فإنّه لو جاز تعجيل الزكاة ولو بوجه الندب لكان بيانه في الجواب أولى من القرض، وإن كان القرض أفضل؛ لظهور كلام السائل في اختصاص الزكاة بوقت لا تعجل عليه، فينبغي رفع توهّمه لو جاز التعجيل، وحينئذٍ يتّجه حمل أخبار التعجيل على القرض، ولا ينافيه اشتمالها على الشهرين واشتراط مضيّ خمسة أشهر أو نحو ذلك، والحال أنّ القرض يجوز قبل سنين؛ لإمكان حمل ذلك على لحاظ حال السائل بالنسيان لما قرض أو نحوه، وإلّا تنافت فيما بينها.

ويمكن أيضاً حمل أخبار التعجيل على إرادة نيّة كونها زكاة مع استمرار النصاب إلى وقت الوجوب كنيّة الصوم من الليل، فتكون زكاة عند حلول الوقت بشرط بقائها أو العلم بها أو مطلقاً.

---

(١) في المخطوط: (ميسرا) بدل من: (موسِراً)، والصواب ما أثبتناه من المصادر.

(٢) الكافي ٤: ٣٤ ح٤ باب القرض، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٠ ح١٢٠٦٥ باب جواز تعجيل إعطاء الزكاة للمستحق على وجه القرض...

وربّما تحمل أيضاً على التقيّة، لفتوى كثير منهم بالتعجيل كما قيل[١]، وإن قيّد في الأخبار بوقتٍ، وهم أطلقوا التعجيل، ويشهد للتقيّة خروج أخبار المنع مخرج الاستدلال عليه بالقياس على الصلاة والصوم.

وإن أَبَيتَ عن هذه المحامل فأخبار المنع والجواز متباينة في الظاهر، والرجحان للمانعة بشهرة العمل بها كما قال في المعتبر: الرواية الأُولى أشهر وأنسب بالمذهب، انتهى[٢].

ولو سُلّم عدم الرجحان فبعد التساقط يكون المرجع أصالة الاشتغال بالزكاة، وعدم كفاية المعجّلة إن لم نقل بالتخيير بين الدليلين.

[في جواز تقديم الزكاة على وقتها بنيّة القرض]

وكيف كان، فلا إشكال في التقديم بنيّة القرض، (**فإن تمّ بها النصاب سقطت**) لنقصانه بسبب خروج القرض عن ملك المقرض بالقبض، سواءٌ كانت عينه تالفة أم باقية على الأقوى، (**وإلّا احتسبها عند الحول منها مع بقاء الأخذ على الاستحقاق**)، والمالك على شروط التكليف بالزكاة (**والمال على**) صفة (**الوجوب**)، لحدوث التكليف بها عند الحول، مع تصريح صحيح الأحول السابق بالإعادة إذا أيسر القابض، فلا بدّ من بقاء الاستحقاق، (**وله استعادتها والصرف إلى غيره أو صرف غيرها إليه أو إلى غيره**[٣])؛ لأنّها قرض بحسب الفرض، ولم تتعيّن زكاة قبل الاحتساب.

---

(١) القائل الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٥: ٤٦٦.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٥٥.

(٣) في قواعد الأحكام المطبوع: (الغير) بدل من: (غيره).

(وللقابض دفع العوض مِثلاً) إن كانت مثليّة **(أو قيمةً إن كانت ذات قيمة)** بقيمة **(وقت القبض وإن كره المالك)**؛ لأنّه مقتضى كون المدفوع قرضاً مملوكاً للقابض.

(ولو خرج عن الاستحقاق وتعذّرت الاستعادة غرم المالك)؛ لعدم أدائها للزكاة، وعدم براءة ذمّته بمجرّد القرض.

واعلم أنّ مراد الأصحاب ﷺ بصيرورة المعجّل قرضاً لا زكاة ليس هو صيرورته قرضاً بمجرّد التعجيل من دون تحقّق أركان القرض، بل مرادهم أنّه لا يصحّ التعجيل بعنوان الزكاة الفعليّة، ويصحّ بعنوان القرض على ما يعتبر فيه من قصد الدافع له وقبول القابض، هذا.

وكما يصحّ قرض الفقير يصحّ للحاكم أن يقترض على الزكاة بحسب ولايته، ويصرفه ببعض مصارفها إذا اقتضته حاجة ضروريّة، فإنّ ولايته تصحّح استدانته على ما له الولاية عليه، ثمّ الأداء منه نظير استدانة متولّي الوقف لتعميره ثمّ الأداء من نمائه، ولا يتوقّف ذلك على ثبوت الذمّة، لما عليه الولاية، وإنّما يتوقّف على ثبوتها لمن له الولاية وإن كان الأداء من الزكاة ونماء الوقف، فلو مات الحاكم وجب الأداء من الزكاة، لا من ماله، ولو تعذّر أداؤه منها فإن علم المقرض بالحال فليس له الأخذ من تركة الحاكم أو من ماله في حياته.

وقيل: إنّ الدَّين في ذمّة الزكاة أو الوقف[1]؛ لأنّ العقلاء يصحّحون ثبوت الذمّة لمثلهما اعتباراً، وهو تكلّف.

---

(١) كما في العروة الوثقى ٤: ١٨١.

وقيل: إنّه في ذمّة أرباب الزكاة من حيث أنّهم مصرف لا من حيث أنفسهم[١]. ولا أعرف له معنى محصّلاً ما لم يرجع إلى ما ذكرناه أوّلاً، من تعلّق الدَّين بالزكاة، لكن على أن يكون وجود الذمّة للمصرف مصححاً للاستدانة عليها، كما صحّحناها بثبوت الذمّة للحاكم.

وفيه أيضاً إشكالٌ؛ لأنّ المصرف غير مكلّف بالوفاء أصلاً، فلا وجه لجعل وجود الذمّة له مصحّحاً للاستدانة على الزكاة، بخلاف الحاكم، على أنّ المصرف قد يكون ممّا لا ذمّة له كالقناطر ونحوها.

وكيف كان، فلو أعطى فقيراً ممّا استدانه على الزكاة ثمّ صار الفقير عند حصول الزكاة غنيّاً لم يسترجع منه؛ لأنّ الإعطاء من نفس الزكاة للفقير لأنّ القرض عليها فرضاً[٢]، فلا يقاس بما لو أقرض الفقير نفسه ثمّ صار غنيّاً؛ لأنّ الاحتساب هنا عليه حين حصول الزكاة، وهو حال غناه، فلا يصحّ، بخلافه في الأوّل.

وليس لغير الحاكم الاقتراض على الزكاة؛ لعدم ولايته، وإن كان مالكاً، ويجري جميع ما ذكرناه في الخمس وردّ المظالم ونحوهما، والله العالم، هذا.

(ولو قال المالك: هذه الزكاة معجّلة، فله الرجوع) على القابض على مذهب المشهور[٣]، **(وإن لم يصرّح بالرجوع)** سواءٌ كانت العين باقية أم تالفة، وسواءٌ

---

(١) العروة الوثقى ٤: ١٨٢.

(٢) للمزيد من التوضيح انظر: العروة الوثقى ٤: ١٨٠، حيث قال: إذ المفروض أنّه أعطاه بعنوان الزكاة، وليس هذا من باب إقراض الفقير والاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشغل ذمّة الفقير بخلاف المقام، فإنّ الدين على الزكاة.

(٣) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٢٣٢.

كان المالك جاهلاً بالحكم أم عالماً به، لعدم ملك القابض، وعدم الغرر له لفرض تصريح المالك بأنّها زكاة فعلاً، إلّا أن يكون القابض جاهلاً بالحكم عن قصور أو تقصير بدون التفات فعلاً، فيشكل الرجوع عليه مع تلف العين للغرر **(و)** لو اختلفا فـ **(القول قول المالك في دعوى قصد التعجيل أو ذكره مع اليمين)** لموافقته للأصل، حيث إنّ الأصل احترام مال الغير، إلّا أن يقال: إنّ أصالة احترام المال إنّما تثبت مع عدم الأصل الموجب لبراءة الذمّة، وهو هنا ثابت، أعني أصالة عدم اشتراط التعجيل، فإنّه إذا ثبت عدم الاشتراط بالأصل انتفى شغل الذمّة، كما لو ثبت بإقرارٍ أو نحوه، وسقط احترام المال.

كما أنّ الأصل صحّة الدفع والقبض، فينتقل الملك، فالقول قول الفقير بلا يمينٍ إذا ادّعى المالك القصد المجرّد، ومع اليمين إذا ادّعى الذكر، لكن **(على إشكالٍ)** في صورة دعوى قصد التعجيل **(ينشأ من أنّ المرجع إلى نيّته، وهو أعرف)** فيقدّم قوله، **(ومن أصالة عدم الاشتراط)** وصحّة الدفع والقبض كما عرفت **(وأغلبيّة الأداء في الوقت)** فيقدّم قول القابض، لموافقته للأصل والظاهر، وهذا أقرب.

(ولو لم يذكر التعجيل وعلم الفقير ذلك وجب الردّ مع الطلب) وهو ظاهرٌ، **(ولو انتفى العلم فالأقرب عدم الرجوع)**، سواءٌ تلفت العين أم بقيت؛ لأصالة عدم الاشتراط، ولأغلبية الأداء في الوقت وأصالة الصحّة في الدفع والقبض، لكن هذا لو سكت المالك ولم يدّع قصد التعجيل، وإلّا جاء الإشكال الذي ذكره، والمراد بعدم الرجوع مع فرض السكوت هو عدم استحقاق الرجوع.

(ولو تلفت) العين **(في يد القابض)** مع علمه بإرادة التعجيل **(ضمن المثل إن كان مثليّاً، وإلّا)** ضمن **(القيمة)** وهو ظاهر.

(المطلب الثاني: في المخرج) للزكاة إلى مستحقّها

(**يتخيّر المالك بين الصرف إلى الإمام وإلى المساكين وإلى العامل وإلى الوكيل**) للمستفيضة الدالّة على جواز الدفع إلى كلٍّ منهم، ولكن إنّما تبرأ الذمّة بالأداء إلى الوكيل إذا علم المالك بإيصالها إلى أهلها، أو كان الوكيل عدلاً وأخبر بإيصالها إلى أهلها، ويجوز للمالك أن يطلب من غيره أن يؤدّيها من ماله، فيلزمه العوض وإن لم يصرّح به، لقاعدة احترام المال، وتجزي، لعدم اعتبار مباشرة المالك وجواز الإخراج بالقيمة.

نعم، لو طلب من الغير أن يؤدّيها من ماله تبرّعاً أشكل إذا كانت العين باقية؛ لعدم الدليل على جواز الإخراج بالقيمة من مال شخصٍ آخر بلا ضمان.

وأمّا لو كانت العين تالفة وصارت دَيناً في ذمّة المالك، فلا إشكال، لجواز التبرّع بوفاء الديون الماليّة.

(**والأفضل**) صرفها إلى (**الإمام**) بلا خلافٍ يحكى؛ لأنّه أبصر بأحكامها ومواقعها، ولا سيّما ([**خصوصاً**] في) الأموال (**الظاهرة**) كالمواشي والغلّات، لما في صرفها إلى الإمام من زيادة الإعلان بشرائع الإسلام، وما قيل من اتّباع السلف الكرام والقول بوجوب الدفع إليه حال حضوره أو حال بسط يده ضعيف؛ لأنّ دليله لو تمّ معارضٌ بما هو أظهر منه في جواز تولّي المالك وتوكيله.

وكيف كان، (**فإن طلبها**) الإمام (**تعيّن**) دفعها إليه بلا إشكالٍ؛ لوجوب طاعته، (**فإن فرّقها المالك حينئذٍ أثمَ**)؛ لحرمة مخالفته، (**وفي الإجزاء قولان**) ينشئان من القول بالنهي عن الضدّ الخاصّ، وعدم الإتيان بالعبادة على وجهها، ومن منع النهي عن الضدّ الخاصّ، ومنع أن الدفع إلى الإمام عند طلبه لها من

وجوهها، بل غاية المطلوب هو إيصالها إلى مستحقّها وقد حصل.

ولو طلبها الفقيه فحكمها كذلك في وجوب دفعها إليه وفي الخلاف بإجزائها إذا فرّقها المالك حينئذٍ، هذا بناءً على عموم المنزلة، وهو مشكلٌ.

نعم، لو رأى الفقيه وجوب صرفها في شيءٍ لخصوصيّةٍ وكان المالك مقلداً له وجبت إجابة طلبه، وكذا لو طلبها منه بنحو الحكم عليه وإن لم يكن مقلّداً له، فتدبّر.

(**وولي الطفل أو**[1] **المجنون كالمالك**) في أنّ له التفرقة بنفسه ووكيله والدفع إلى الإمام وعامله؛ لأنّه مقتضى الولاية.

(**ويجب أن ينصب الإمام عاملاً**) لقبض الصدقات إذا توقّف إخراجها عليه؛ لأنّه مقتضى اللطف والأمر بالمعروف، (**فيجب**) حينئذٍ (**الدفع إليه**) أي العامل (**لو طلبه**)؛ لأنّ طلبه طلب الإمام عليه السلام، (**وليس له التفرقة**[2] **بغير إذن الإمام** عليه السلام)؛ إذ لا ولاية له بدون إذنه، (**فإن أذن**) له (**جاز أن يأخذ نصيبه**)، ثمّ يفرّق الباقي، لعموم الإذن.

نعم، ليس له أن يأخذ أكثر من نصيبه؛ لأنّه خلاف منصرف الإذن، وكذا له التفرقة لو أذن له المالك حال الدفع إليه، أمّا بعده فلا؛ لانحصار الولاية بالإمام ومنصوبه بعد قبض الساعي.

(**ويُصَدَّق المالك في الإخراج من غير بيّنة ولا يمين**)؛ للأخبار كما سبق، ولو

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (و) بدل من: (أو).

(٢) في قواعد الأحكام المطبوع: (التفريق) بدل من: (التفرقة).

شكّ المالك في الإخراج أخرجها وجوباً، لقاعدة الشغل، واستصحابِ عدم الإخراج، إلّا إذا كان الشكّ بعد وقت الإخراج - الذي تقدّم بيانه، بحيث لو لم يكن مخرجاً لها كان مهملاً - فالظاهر عدم وجوب الإخراج؛ للشكّ بعد الوقت، بل لو شكّ في الوقت بعد التجاوز لم يجب الإخراج، كما لو شكّ بعد التصرّف في النصاب، وكان من عادته إخراج الزكاة أوّل الوقت قبل التصرّف في النصاب.

[استحباب دفع الزكاة إلى الفقيه المأمون حال الغيبة]

(ويستحبّ دفعها إلى الفقيه المأمون حال الغيبة)؛ لأنّه أبصر بمواقعها وأحكامها، وأقرب إلى حصول الغرض الثابت في تشريع الزكاة.

قال في المدارك: المرادُ بالفقيه - حيث يطلق في أبواب الفقه - الجامعُ لشرائط الفتوى، وبالمأمون من لا يتوصّل إلى أخذ الحقوق مع غنائه عنها بالحِيَلِ الشرعيّة، كذا ذكره المتأخرون، ولا بأس به؛ لأنّ في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً في الهمّة وانحطاطاً عمّا أهّله الشارع له، وفي الدفع إليه إضراراً بالمستحقّين ونقضاً للحكمة التي لأجلها شرّعت الزكاة[1]، انتهى.

وهو حسنٌ، والظاهر أنّ تفسير المأمون بذلك تفسير بالأخصّ وبأحد مصاديقه، فإنّ منه أيضاً من لا يصرفها بلحاظ الجهات الدنيويّة - كالحُبّ - مع رجحان الدفع في موردٍ آخر، فإنّ في غير المأمون بهذا المعنى نقصاً فيما أهّله الشارع له، ونقضاً للحِكمة التامّة. وإن لم يناف صرفها القربة، فإذا كان الفقيه غير مأمون كان الأفضل للمالك صرفها بنفسه إذا كان أقرب لحصول الغرض.

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٢٦٢.

(و) يستحبّ (**بسطها على الأصناف، وإعطاء جماعة**)، بل كلّ فردٍ ممكنٍ (**من كلّ صنفٍ**) لموثّق زرارة: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وإن كان بالمصر غير واحد؟ قال: «فأعطهم إن قدرت جميعاً»[١].

ولقوله عليه السلام في مرسلة حمّاد الطويلة: «فأخذه الوالي فوجّهه في الجهة التي وجّهها الله على ثمانية أسهم».. إلى أن قال: «يقسّم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيقٍ ولا تقتيرٍ»[٢].. الخبر.

ولصحيح أبي بصير: عن الرجل يجتمع عنده الزكاة - الخمسمائة والستّمائة - يشتري بها نسمة ويعتقها؟ قال: «إذن يظلم قوماً آخرين حقوقهم»، ثمّ مكث مليّاً ثمّ قال: «إلّا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه ويعتقه»[٣]، بل مقتضى هذا الخبر كراهة التخصيص عند كثرة المال كما أنّ مقتضى الاستثناء فيه زوال الكراهة إذا زوحمت بمزيّةٍ تقتضي التخصيص، بل مع المزاحمة بها يرتفع استحباب البسط، ويثبت استحباب التخصيص؛ لقوله في صحيح زرارة الوارد

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٥١ ح١٣١ باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٧ ح١١٩٩٠ باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك.

(٢) الكافي ١: ٥٣٩ ح٤ باب الفيء والأنفال وتفسير الخمس وحدوده وما يجب فيه، تهذيب الأحكام ٤: ١٢٨ ح٣٦٦ باب قسمة الغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٦ ح١١٩٨٩ باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٧ ح٢ باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق، وسائل الشيعة ٩: ٢٩١ ح١٢٠٤٩ باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة...

في قضاء دَين الأب من الزكاة: «وإن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دَين أبيه»[١].

ويستحبّ أيضاً تفضيل الأقارب على غيرهم، وأهل الفضل بالعقل والفقه على من سواهم، ومن لا يسأل على من يسأل، وصرف أجمل الزكاة وأرفعها شأناً بين الناس فيمن يستحيون من الدانية، وإخراج الزكاة المفروضة علانيّة دون سائر الصدقات المندوبة، كلّ ذلك للأخبار[٢].

[استحباب صرف الزكاة في بلد المال]

(و) يستحبّ (**صرفها في بلد المال**) الذي فيه الزكاة، بأن لا يصرف عوضها في بلدٍ آخر، وإن كان بلد المالك، كما حكاه في المدارك عن العلماء كافّة[٣]؛ لقوله في صحيح عبد الكريم: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسّمها بينهم بالسويّة، وإنّما يقسّمها على قدر ما يحضرها منهم»[٤].. الخبر، وأقلّ مراتب فعله صلى الله عليه وآله الرجحان والأفضليّة.

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٣ ح٣ باب نادر، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ ح١١٩٤٩ باب جواز قضاء الدَّين عن الأب ونحوه من واجبي النفقة...

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٦١-٢٦٢ باب جواز تفضيل بعض المستحقين على بعض واستحباب كون التفضيل لفصيلة وباب استحباب دفع زكاة الأنعام إلى المتجمّلين وزكاة النقدين والغلات إلى الفقراء المدقعين.

(٣) مدارك الأحكام ٥: ٢٧١.

(٤) الكافي ٣: ٥٥٤ ح٨ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥ ح١١٩٨٧ باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء

وفيه: أنّ الخبر متعلّق بقسمة عين الزكاة وعدم نقلها، فلا يدلّ رجحانه أو لزومه لحرمة النقل - كما سيأتي إن شاء الله - على استحباب أصل الصرف في بلد المال بحيث لا يصرف عوضه في بلدٍ آخرٍ كما هو محلّ الكلام.

على أنّه حكاية فعل لا يعلم وجهه، مع أنّه إنّما يدلّ على قسمة زكاة أهل البوادي بينهم وإن لم يكونوا من أهل محلّ المال، وكذا زكاة أهل الحضر، فالمراد أنّه يقسّم صدقة أهل البوادي بعد اجتماعها من أماكنهم المتعدّدة فيمن يحضر القسمة منهم، وكذا صدقة أهل الحضر، فلا يرتبط بالمدّعى.

ولو سُلّم فهو معارضٌ بفعل أمير المؤمنين عليه السلام، فقد كان يبعث مصدّقه ويجبي الزكاة ويصرفها في غير بلدها[1]، فالأولى إناطة ذلك بالمصالح، فربّما كانت المسارعة إلى الطاعة تقتضي الصرف في بلد المال، وربّما عرضت مصلحة أُخرى أولى تقتضي الصرف في غيره، ويجزي جزماً، لأنّه أداء الحقّ إلى أهله وإن قلنا بمرجوحيّته.

(و) يستحبّ **(في)** زكاة **(الفطرة)** صرفها **(في بلده)** الذي هو فيه حال الوجوب والإخراج وإن لم يكن بلد سكناه، وعلّل بأنّها تجب في الذمّة.

وفيه: أنّه إنّما يقتضي عدم تعيّن بلدٍ خاصٍّ لا أفضليّة صرفها في البلد الذي هو فيه، ولو علّل بالمسارعة إلى الطاعة كان أولى ما لم تعارضها جهة أُخرى، وسيأتي إن شاء الله تعالى تمام الكلام في محلّه.

والتسوية بينهم واستحباب ذلك.

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ١٢٩ ح١١٦٧٨ باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب...

[استحباب عزل الزكاة مع عدم المستحق]

(و) يستحبّ (**العزل مع عدم المستحقّ**) بلا خلافٍ يعلم، وكذا مع وجود المستحقّ وأراد التأخير، لموثّق يونس: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر، أيصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؛ تكون عندي عدّة؟ فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثمّ أعطها كيف شئت»[1].. الخبر.

فإنّه قد أمر فيه بإخراجها من ماله عند حؤول الحول مطلقاً، سواءٌ وجد المستحقّ أم لا وإن كان مورد السؤال صورة وجوده؛ لدلالة حبس بعض دون بعض على وجود المستحقّ.

ولخبر أبي حمزة: عن الزكاة تجب عليّ في مواضع لا يمكنني أنّ أُؤدّيها؟ قال: «اعزلها، فإن اتّجرت بها فأنت لها ضامن ولها الربح، وإن نويت في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك شيء»[2].. الخبر.

وهو أيضاً مطلق؛ لأنّ عدم إمكان التأدية قد يكون لعدم وجود المستحقّ، وقد يكون مع وجوده لمانع، وقد سبق وجه حمل الخبرين على الندب قريباً في أوّل المطلب الأوّل فراجع.

---

(١) الكافي ٣: ٥٢٢ ح٣ باب أوقات الزكاة، تهذيب الأحكام ٤: ٤٥ ح١١٩ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ ح١٢٠٨٨ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها...

(٢) الكافي ٤: ٦٠ ح٢ باب النوادر، وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ ح١٢٠٨٩ باب وجوب إخراج الزكاة عند حلولها من غير تأخير وعزلها...

ويترتّب على العزل تعيّن الزكاة في المعزول بحيث ليس له إبداله، ويكون نماؤه تابعاً له متّصلاً ومنفصلاً، ويبقى أمانة بيده حتّى يؤدّيه إلى أهله، ويضمنه بالتفريط لا بغيره؛ لخبر حمزة المذكور وصحيح أبي بصير: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقوم فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»[١].

وصحيح عبيد: «إذا أخرجها من ماله فذهبت ولم يسمّها لأحد فقد برئ منها»[٢].

(و) يستحبّ (دعاء) النبيّ صلى الله عليه وآله و (الإمام) للمالك (عند القبض على رأي)، وقيل: يجب؛ لظاهر الأمر في قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[٣][٤]، والأمر وإن اختصّ بالنبيّ صلى الله عليه وآله إلّا أنّ التعليل يقتضي العموم للإمام عليه السلام، وهو متّجه لو كان للآية ظهورٌ في أنّ الأمر بالصلاة لأجل قبض الزكاة، على أنّ النزاع بالنسبة إليهما خالٍ عن الفائدة، فإنّهما أعرف بتكليفهما، وإنّما الشأن في وجوبه أو ندبه للساعي والفقيه والفقير، والأصل عدمهما، فإنّ الأخبار كلّها خالية عن ذكر الدعاء، وقد اشتملت وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لمصدّقه على كثيرٍ من الآداب ولم تشتمل على الدعاء.

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٣ ح٢ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ ح١٢٠٣٥ باب أن من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها...

(٢) الكافي ٣: ٥٥٣ ح٣ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ ح١٢٠٣٦ باب أن من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها...

(٣) سورة التوبة (٩): ١٠٣.

(٤) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٩٢، وإرشاد الأذهان ١: ٢٨٩.

نعم، لا بأس بالقول باستحبابه بناءً على كفاية الفتوى في ثبوته.

ويجزي لفظ الصلاة وغيرها في الدعاء؛ للفتوى. والمراد بالصلاة في الآية الكريمة مطلق الدعاء؛ لمناسبة التعليل، **ودعوى** الانصراف إلى خصوص لفظه **ممنوعة**.

وعن التذكرة: ينبغي أن يقال في صورة الدعاء: آجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك الله لك فيما أبقيت[١]، انتهى.

وهو حسنٌ إن لم يرد الخصوصيّة؛ لعدم النصّ عليه، وقد روي من طُرُق العامّة دعاء النبيّ ﷺ بلفظ الصلاة[٢]، فيمكن كفايته في ثبوت استحباب الدعاء بلفظها حتّى لغير النبيّ ﷺ؛ للتأسّي.

(و) يستحبّ (**وسم النعم في**) الموضع (**القويّ المنكشف**) من أبدانها، كآذان الغنم، وأفخاذ الإبل، (**وكتبة**[٣] **ما يفيد التخصيص**) بما أخذت له من زكاةٍ أو جزيةٍ، فيكتب في نعم الزكاة: «صدقة» أو «زكاة»، وفي نعم الجزية: «جزية».

وعن التذكرة: لو أضاف إليه: «لله» كان أبرك وأولى[٤].

واستدلّ في محكيّ المنتهى، لاستحباب الوسم بما رواه عن الجمهور عن النبيّ ﷺ: «أنّه كان يسم الإبل في أفخاذها»[٥]، وعن أنس: أنّه دخل على رسول

---

(١) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٦١.

(٢) انظر: مسند أحمد بن حنبل ٤: ٣٨١، صحيح مسلم ٣: ١٢١.

(٣) في المخطوط: (وكتابة) بدل من: (وكتبة)، ومأ أثبتناه من قواعد الأحكام وشروحه.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢١.

(٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٢: ٦٨١.

الله ﷺ وهو يسم الغنم في آذانها[١]، وبأنّ فيه فائدة لا تحصل بدونه، وهي تمييزها عن غيرها، فربّما شردت فيعرفها من يجدها فيردها، وربّما رآها صاحب المال فامتنع من شرائها[٢].

(**ويجوز تخصيص صنفٍ**) من أصناف المستحقّين (**بل واحد بالجميع**) بلا خلافٍ يُحكى كما قيل[٣]، وعن التذكرة: أنّه مذهب علمائنا أجمع، وهو قول الجمهور[٤]، وفي المدارك: أنّه لا إشكال فيه؛ لأنّه موضع نصّ ووفاق[٥]، انتهى.

ولا حاجة إلى ذكر الأخبار، لاستفاضتها ووضوح دلالتها، فيجب التصرّف في ظاهر الآية لو سُلّم ظهورها في وجوب البسط على الأصناف، وهو ممنوعٌ خصوصاً بالنسبة إلى زكاة كلّ شخص.

[عدم جواز العدول بالزكاة إلى الغائب مع وجود المستحقّ]

(**ولا يجوز العدول بها إلى الغائب مع وجود المستحقّ**) بناءً على وجوب الفور، وقد عرفت منعه، (**ولا النقل من بلد المال معه**) أي مع وجود المستحقّ (**وإن كان إلى بلد المالك**) أو بلد قريب، (**فيضمن ويأثم**)؛ للإجماع المحكيّ عن الخلاف والتذكرة[٦]، ولأنّ النقل منافٍ للفور الواجب، ولأنّه تغريرٌ بالمال وتعريضٌ به

---

(١) ربيع الأبرار ونصوص الأخيار ٤: ٤٢٩.

(٢) منتهى المطلب ٨: ٣١٢.

(٣) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٨٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٣٦ المسألة: ٢٤٨.

(٥) مدارك الأحكام ٥: ٥٦٥.

(٦) الخلاف ٤: ٢٢٨، تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤١ المسألة: ٢٥٢.

إلى التلف، ولما رواه عبد الكريم في الصحيح: «كان رسول الله ﷺ يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر»[١].

وروى الحلبي في الصحيح: «لا تحلّ صدقة المهاجرين للأعراب، ولا صدقة الأعراب للمهاجرين»[٢].

ويرد على الإجماع أنّه موهونٌ بكثرة المخالفين، وبحكاية المصنّف ﷺ نفسه للخلاف في محكيّ المنتهى، مع استقرابه فيه للجواز على كراهية[٣]، كما حُكِي عنه في المختلف تقريب هذا مع الضمان بالنقل[٤].

ويرد على دعوى منافاته للفور - بعد منع وجوبه[٥] - منع المنافاة؛ لأنّ السفر بالزكاة شروع في الإخراج، كالقسمة بين المستحقّين مع إمكان الدفع لواحد، على أنّه قد يكون النقل أقرب إلى الفورية.

ويرد على دعوى التغرير أنّه غير مطّرد، بل الغالب خلافه، ولو حصل منعنا النقل.

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٤ ح٨ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥ ح١١٩٨٧ باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك.

(٢) الكافي ٣: ٥٥٤ ح١٠ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٤ ح١٢٠٣١ باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٤٠٣.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٢٤٧.

(٥) أي الفور.

و [يرد] على الخبرين أنّهما متعلّقان بالقسمة، وهي لا تنافي النقل، ولذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام يبعثان العمّال لنقل الزكاة، ويثبت بفعلهما الجواز كما يثبت بإطلاقاتِ دفع الزكاة إلى أهلها.

وبخصوصِ صحيح هشام بن الحكم: في الرجل يعطى الزكاة يقسّمها، أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ قال: «لا بأس»[1]، فإنّ البلدة التي هو فيها أعمّ من بلدة المال، وقد أجاز الإمام عليه السلام النقل منها بلا استفصال، مع ظهوره في وجود المستحقّ بمقتضى قسمة البعض في البلدة.

وصحيحِ أحمد بن أبي حمزة: عن الرجل يخرج زكاته من بلدٍ إلى بلدٍ آخر ويصرفها في إخوانه فهل يجوز ذلك؟ قال: «نعم»[2]، فإنّه عليه السلام أجاز النقل بلا استفصال عن البلد ووجود المستحقّ وعدمه.

وخبرِ درست: في الزكاة يبعث بها الرجل إلى بلد غير بلده؟ قال: «لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع»، الشكّ من أبي أحمد[3].

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٤ ح٧ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، من لا يحضره الفقيه ٢: ٣١ ح١٦٢١، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٢ ح١٢٠٢٦ باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى آخر مع الأمن...

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٤٦ ح١٢٢ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣ ح١٢٠٢٩ باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى آخر مع الأمن...

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٤٦ ح١٢٠ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٣ ح١٢٠٢٧ باب جواز نقل الزكاة أو بعضها من بلد إلى بلد آخر مع الأمن...

مضافاً إلى الأخبار الدالّة على جواز النقل بالتقرير بلا استفصال، كخبر بكير أو صحيحه: عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع؟ قال: «ليس عليه شيء»[١].

وكموثّق أبي بصير: الرجل يبعث بزكاة ماله من أرضٍ إلى أرضٍ فيقطع عليه الطريق؟ فقال: «قد أجزأت عنه، ولو كنت أنا لأعدتها»[٢]، بل قوله: «ولو كنت أنا لأعدتها» ظاهرٌ في أنّه ممّا يجوز فعله؛ لأنّه عليه السلام لا يُفرض وقوع الحرام منه، فيدلّ على الجواز بالتقرير، وبظاهره.

بل يدلّ عليه أيضاً صحيح أبي بصير: «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثمّ سمّاها لقومٍ فضاعت أو أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه»[٣]؛ فإنّه ظاهرٌ في أنّ تسميتها للقوم وقعت باختياره، ومقتضاه أنّه متمكّن من دفعها إلى غيرهم، فكذا يتمكّن منه مع إرسالها إليهم، لاتّحاد السَّوْق، بل المنصرف منه إرادة دفع توهّم الضمان الناشئ من التأخير والعدول بها عن الحاضر إلى غيره، فلا بدّ من

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٤ ح٥ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧ ح١٢٠٣٧ باب أن من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها...

(٢) الكافي ٣: ٥٥٤ ح٩ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٧ ح١٢٠٣٨ باب أن من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها...

(٣) الكافي ٣: ٥٥٣ ح٢ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٨٦ ح١٢٠٣٥ باب أن من نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحق فتلفت ضمنها...

جواز النقل مع وجود المستحقّ والتمكّن من الدفع إليه، فلا نحتاج في الدلالة عليه إلى دعوى دلالته بالإطلاق على جواز إرسالها مع وجوده حتّى ينكر ورود هذا الإطلاق مورد البيان.

هذا كلّه بالنسبة إلى جواز النقل مع وجود المستحقّ.

وأمّا بالنسبة إلى الضمان مع النقل عند وجود المستحقّ، فالظاهر عدمه، لخبري أبي بصير المذكورين، وخبر بكير، بل هو مقتضى غيرها من الأخبار المذكورة الدالّة على جواز النقل؛ إذ يفهم عرفاً من تجويزه ونفي البأس فيه عدم ترتّب محذور عليه.

ولكن عن المنتهى دعوى الإجماع على الضمان إذا تمكّن من دفعها في بلدها إلى المستحقّ ونقلها، لصحيحي زرارة ومحمّد بن مسلم السابقين في أوّل المطلب الأوّل عند الكلام في وجوب الفور وترتّب الضمان على خلافه مع وجود المستحقّ[1].

وقد عرفت أنّ صحيح زرارة غير متعلّق بتضمين المالك، وإنّ صحيح ابن مسلم متعارض الصدر والذيل، فلا يثبت بهما المدّعى.

ولو سُلّم ظهورهما فيه، فليس تقييد الأخبار المذكورة أو صرفها عن ظاهرها بأولى من حمل الصحيحين على ندب الضمان، بل العكس أولى، كما يرشد إلى الندب قوله في موثّق أبي بصير: «ولو كنت أنا لأعدتها»، فالأقوى عدم الضمان مع النقل في المقام والتلف بلا تفريط، إلّا أن يثبت الإجماع على خلافه،

---

(١) منتهى المطلب ٨: ٤٠٥.

ولا ينبغي الإشكال لو نقلها بأمر الحاكم أو بإذنه، لا سيّما إذا وكّله في قبضها عنه بالولاية، ثمَّ أذن له في نقلها.

ثمّ إنّه على القول بحرمة النقل في المسألة فظاهر القائلين بها وجوب تقسيم الزكاة في بلد المال ولو على غير أهل البلد من الغرباء وأبناء السبيل، لا على أهله خاصّة؛ لعدم الدليل عليه مع عموم الأدلّة.

وكيف كان، فلو نقلها ولم تتلف أجزأت بدفعها إلى المستحقّ، للامتثال، ووصول الحقّ إلى أهله.

ويتحقّق النقل بنقل ما عزله لها، ونقل جميع المال الزكوي أو بعضه بناءً على الإشاعة في العين. وأمّا بناءً على أنّها كلّي في المعيّن، فالظاهر عدم تحقّقه بنقل الزائد على مقدار الزكاة، وليس من النقل على الظاهر أداء العوض ولو مثليّاً في بلدٍ آخر وإن قلنا إنّ الأفضل الصرف في بلد المال.

ثمّ إنّه على القول بالضمان، فهل المراد به إلزام المالك بقيمة يوم التلف في القيمي كيفما بلغت، أو المراد به بقاء التكليف على ما هو عليه، فلا يتعيّن دفع القيمة في تلف القيمي كالغنم، بل للمالك دفع البدل من باقي المال أو غيره وإن كان أقلّ قيمةً من التالف؟ وجهان، أقواهما الأوّل؛ لتعيّن الزكاة بالعزل فيضمن قيمة التالف بشخصه، كما لو تلف من غير المالك بتفريط، والله العالم.

[جواز نقل الزكاة من بلد المال لو فقد المستحق فيه]

(**ولو فقد المستحقّ**) فيه أي في بلد المال (**جاز النقل**) مع ظنّ السلامة (**ولا**

ضمان به) لو تلفت بلا خلافٍ كما عن المنتهى[١]، وإجماعاً كما عن التذكرة[٢]؛ للأخبار السابقة الدالّة على جواز النقل مطلقاً، والدالّةِ على عدم الضمان مطلقاً، لا سيّما في الفرض؛ لأنّه متيقّن الإرادة، ولما دلّ على جواز النقل بنفس المورد كصحيح ضريس: إنّ لنا زكاةً نخرجها من أموالنا ففي من نضعها؟ فقال: «في أهل ولايتك»، فقلت له: إنّي في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك، فقال: «ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم»[٣]. ونحوه خبر يعقوب بن شعيب[٤].

بل قيل بوجوب النقل في الفرض؛ للأمر به في صحيح ضريس ونحوه[٥]، ولأنّه من مقدّمات الدفع الواجب.

وفيه: أنّ المراد بالصحيح ونحوه بيان انحصار المصرف في أهل الولاية، وأنّه يمكن وصولها إليهم بنقلها إلى بلادهم، فلا رخصة في دفعها لغيرهم بعدمهم في بلد المال، وهذا المعنى ممّا لا يراد به وجوب النقل مع احتمال أنّ الأمر في مقام توهّم الحضر.

وأمّا المقدّميّة فإن أُريد بها أنّ النقل أحد المقدّمات الواجبة تخييراً فمسلّمٌ، بل

---

(١) منتهى المطلب ٨: ٤٠٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤١ المسألة: ٢٥٢.

(٣) الكافي ٣: ٥٥٥ ح١١ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تدفع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢ ح١١٨٨٢ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة...

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٤٦ ح١٢١ باب تعجيل الزكاة وتأخيرها عما تجب فيه من الأوقات، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ ح١١٨٨٦ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة...

(٥) القائل المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٢٣٩.

قيل بمنعه؛ للحوق حكم الأمانة لها بعد العزل أو مطلقاً، فلا تجب إلّا التخلية ورفع المانع، وهو لا يتوقّف على النقل، وفيه تأمّلٌ؛ لعدم المسقط لوجوب الإيتاء المتوقّف على النقل في الجملة وإن كانت أمانة بيده.

وإن أُريد الانحصار بالنقل ووجوبه عيناً فممنوع، إلّا أن لا يحتمل حضور المستحقّ ووليه، أو نقول بوجوب الفور.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق معقد الإجماع والأخبار المشار إليها جوازُ النقل وعدم الضمان فيه وإن تمكّن من صرف الزكاة في سهم سبيل الله ونحوه، وهو ممّا لا ريب فيه، هذا.

ولا يبعد أنّ أُجرة النقل على المالك مع عدم إمكان الإيصال بدونه، لتعيّنه عليه، فتجب مقدّمته.

نعم، لو اكتفينا حينئذٍ بالعزل عن النقل كانت الأُجرة على الزكاة؛ لأنّها من مصالحها ومصارفها المختصّة بها، ولو تيسّر إيصالها في البلد إلى الوليّ أو الوكيل ثمّ نقلها المالك لزمته الأُجرة؛ لأنّه متبرّع، إلّا أن يأذن له الوليّ.

(**ولو عيّن**) زكاة (**الفطرة من**) مالٍ حاضرٍ أو (**غائبٍ**) عنه تعيّنت فيه، وصار أمانةً بيده و (**ضمن بنقله**) عن محلّ التعيين (**مع وجود المستحقّ فيه**) لتأخيره الإخراج الموجب للضمان، وستعرف الكلام فيه إن شاء الله.

(المطلب الثالث: في النيّة)

(**وهي القصد إلى إخراج الزكاة المفروضة أو النافلة لوجوبها أو ندبها قربةً إلى الله**) تعالى على الكلام السابق في الطهارة في اعتبار ما عدا نيّة القربة، إلّا أن يتوقّف التعيين عليه لتعدّد ما في الذمّة، فيعتبر.

وظاهر كلامه ﷺ هو التقرّب بالإخراج لا بنفس الزكاة، وهو حقّ؛ لأنّ التقرّب إنّما يكون بالأفعال، ولذا قيل بعدم صحّة إخراجها في مكان مغصوب، ورُدَّ بأنّ الواجب العبادي هو الإيصال إلى المستحقّ وهو انتزاعي معنوي غير متّحد مع الكون الغصبي، وأمّا الإخراج فمقدّمةٌ للإيصال ومنشأٌ لانتزاعه، ولم يثبت أنّ هذه المقدّمة عباديّة.

وفيه: أنّه لو سُلّم فلا وجه للتقرّب بنفس الأمر الانتزاعي، وإنّما يصحّ التقرّب بمنشأ انتزاعه الذي هو فعل المكلّف، فيعود المحذور، مع أنّ الآية الكريمة قد أوجبت الإيتاء وهو خارجي، لا الإيصال الانتزاعي، فالتقرّب إنّما هو بما أوجبته الآية لا غيره.

وبالجملة: إنّما يصحّ التقرّب بالفعل الوجودي، أعمّ من كون وجوده خارجيّاً كالدفع والعزل، أو ذهنيّاً كاحتساب ما في ذمّة الفقير أو في يده أو يد غيره عليه، وكلا الأمرين مشمولٌ للآية ونحوها ولِما أراده المصنّف ﷺ بالإخراج، ومن الواضح أنّ الأوّل متّحد مع الكون الغصبي، فيبطل لو وقع في المكان المغصوب، بخلاف الثاني، هذا.

[اشتراط تعيين كونها زكاة مال أو فطرة]

(ويشترط تعيين كونها زكاة مالٍ أو فطرةٍ) عند ثبوتها في ذمّته، لاختلافهما وتعدّد الأمر بهما، فيحتاج امتثال أمر كلٍّ منهما إلى قصد فعل المأمور به وتعيينه.

نعم، لو نوى الزكاة المطلقة بمصداقهما لم يبعد إجزاؤه، ويشترط تعيين الفريضة وتشخيصها في فردٍ، فلا تجزي نيّة الزكاة بالمردَّد بين الحنطة والشعير، أو بين فردين من الحنطة مثلاً؛ لعدم الدليل على تحقّق الامتثال به شرعاً أو عقلاً.

[عدم اشتراط اللفظ في النيّة]

(**ولا يشترط اللفظ**)؛ لأنّ النيّة الواجبة قلبيّة، وإن لم يضرّ انضمام اللفظ، (**ولا تعيين جنس المُخْرَج عنه**) إجماعاً كما عن المنتهى[1]، سواءٌ اختلف جنس الفريضة - كوسق من الحنطة ووسق من الشعير، فلو أخرج ديناراً ونوى عن أحدِ مالَيْهِ جاز، بل لو أخرج مقداراً من الحنطة ونوى عن أحد مالَيْهِ أجزأ - أم اتّحد جنس الفريضة كشاةٍ عن أربعين شاةً وخمس من الإبل، (**فلو**) أخرج شاة مثلاً و (**نوى عن أحد مالَيْه ولم يعيّن جاز**)؛ لحصول الامتثال.

ولو تلف أحد المالين بعد إخراج إحدى الفريضتين قبل التمكّن من إخراج الأُخرى:

فإن كان المالان مختلفين - كخَمْس من الإبل وأربعين شاة - سقطت فريضة التالف؛ لانكشاف عدم تنجزها وتعيّن ما أخرجه للباقي، ويمكن القول بالتوزيع، لسبق التمكّن من إخراج زكاة التالف بجعل ما أخرجه له خاصّة، أو بالتوزيع، فعليه أن يخرج عن الباقي ما يبقى عليه من قسطه.

ولكن قد يشكل بأنّ التوزيع خلاف المقصود؛ لفرض نيّة الزكاة عن أحد المالين دون صاحبه ولو بلا تعيين، فينبغي القول بسقوط زكاة التالف أو ثبوتها جميعاً، للتمكّن من أدائها قَبْلُ بجعل ما أَخْرَجَ لهُ.

نعم، يناسب التوزيع ما لو نوى بما أخرجه مطلق الزكاة أو الزكاة عن مجموع المالين لا أحدهما، هذا إذا كان المالان مختلفين.

---

(١) منتهى المطلب ٨: ٣١٥.

وأمّا لو كانا متّحدين - كحنطتين في محلّين - فيوزّع التالف على ما بقي من المالين بعد إخراج الفريضة الأُولى، فيسقط من الفريضة الثانية بنسبة التالف إلى الباقي بعد الفريضة الأُولى، فلو كان كلّ من المالين خمسة أوسق وأخرج نصف وسق فريضة أحدهما ثمَّ تلف أحدهما سقط من الفريضة الباقية عشرة أجزاء من تسعة عشر جُزْءً؛ لأنّ الباقي من المالين بعد إخراج نصف الوسق تسعة أوسق ونصف، وللفقراء فيه نصف وسق.

هذا بناءً على أنّ حقّهم جزء مشاع، وأمّا بناءً على أنّه من باب الكلّيّ في المعين فلا يسقط من حقّهم شيء.

وكيف كان، فلا وجه للقول بتخيير المالك في صرف المُخْرَج إلى ما شاء من المالين، إلّا أن يبقى المالان ولم يتلف أحدهما فله وجهٌ على إشكال؛ لقوّة احتمال التوزيع قهراً عليهما؛ لعدم المرجّح، إلّا أن يكون قاصداً للزكاة عن أحدهما المردَّد، فيشكل التوزيع، لمخالفته للمقصود، وقد يرفع الإشكال بأنّه لا أثر للقصد هنا، لاتّحاد المالين فرضاً، وتعلّق زكاة واحدة في المجموع، فيكون كما لو قصد مجموعهما أو الزكاة المطلقة، هذا.

(ولو قال) المالك: **(إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته، وإن كان تالفاً فهي نفل، أجزأ)** عن الزكاة على تقدير البقاء؛ للجزم بنيّة الزكاة على هذا التقدير، وإنّما الترديد في نفس البقاء وعدمه، وذلك غاية الممكن في نيّة الزكاة بعد فرض الشكّ في البقاء والتلف. ولا ينتقض بصوم يوم الشكّ؛ حيث لا يصحّ مثل ذلك فيه؛ لأنّ الفارق النصّ المعيّن لنيّة غير رمضان.

(ولو قال: إن كان باقياً فهذه زكاته أو نفل، أو قال) مع العلم بالبقاء: **(هذه**

زكاة أو نفل، أو نوى) الزكاة **(عن مال مترقّب التملّك)** له أو التمكّن منه **(وإن حصل)** بعد ذلك ما يترقّبه **(لم يجزئ)**؛ للترديد في نيّة الزكاة في الأوّلين، ولعدم التكليف بها في الأخير؛ لانتفاء الملك أو التمكّن، وليس هو من باب التعجيل السابق الذكر لو قلنا بجوازه؛ لأنّ التعجيل مخصوصٌ بما جمع الشرائط سوى الوقت.

نعم، لو كان متَرَقّباً وحصل قبل نيّة الزكاة أجزأ، بناءً على جواز التعجيل، لمصادفة النيّة الجازمة للواقع، وكذا لو حصل عندها على إشكال.

(ولو قال: إن كان الغائب سالماً فهذه زكاة، فبان) سالماً، أجزأ أيضاً، للجزم بالنيّة على تقدير السلامة، وهذا احتياط سائغ عقلاً وشرعاً، نظير قضاء الصلاة المحتملة الفوات، وأولى بالإجزاء لو نوى الزكاة بلا شرط السلامة، استصحاباً لها وإن كانت شرطاً في الواقع ومراده حقيقةً وإن لم تذكر، ولو بان **(تالفاً ففي النقل إلى غيره إشكال)** والأقرب جواز النقل حتّى لو لم يكن القابض عالماً بالحال وتلفت العين المدفوعة؛ لفساد الدفع واقعاً، إلّا أن يقال: إنّه على تقدير جهله والتلف لا يكون ضامناً ظاهراً وواقعاً للغرر، ويصحّ الدفع، فلا مال بذمّته للدافع حتّى يجوز النقل.

والفرق بين هذه المسألة والمسألة الأُولى أنّ الأُولى قد ذكر فيه كون المدفوع نفلاً على تقدير تلف المال الغائب، فلا يبقى مورد للنقل إلى الغير مع التلف وإن علم القابض بالحال وبقيت العين المدفوعة، بخلاف المسألة التي نحن فيها، فإنّها لم يذكر فيها ذلك، فيمكن القول بجواز النقل فيها.

[وقت النيّة عند إعطاء المالك الزكاة]

(ووقت النيّة عند إعطاء المالك للفقراء أو للساعي أو للإمام) أو للفقيه؛

لأنّه وقت أداء الزكاة؛ إذ لا فرق بين أدائها إلى المستحقّ أو وليّه الأصلي أو نائبه، وكذا وكيل الفقير، بل لو نوى المالك بعد الدفع جاز إذا كانت العين باقية أو تالفة مع علم الفقير بالحال، أمّا لو كان جاهلاً وتلفت فلا.

ولو عزلها المالك أجزأت النيّة حال العزل؛ لأنّه قائم مقام الأداء، فلو لم ينو القربة بعد ذلك حين الأداء لم يضرّ حتّى لو نوى الرياء، ولذا لو تلفت بعد العزل مع عدم التمكّن من إيصالها إلى المستحقّ أو مطلقاً لم تجب إعادتها، ولو بقيت لم يجز إبدالها كما سبق قريباً في شرح قوله: (ويستحبّ العزل مع عدم المستحقّ)، فتكفي نيّة المالك عند العزل أو عند أدائها إلى أحد المذكورين، (**سواءٌ نوى الإمام**) أو الساعي أو الفقيه (**حال**[1] **الدفع إلى الفقراء أو لا**)؛ لعدم الحاجة إلى نيّتهم مع نيّة المالك الذي هو المخاطب بالزكاة، ولذا لو نوى المالك عند دفع أحد المذكورين إلى الفقراء أجزأت أيضاً، سواءٌ نوى أحدهم أيضاً أم لا.

(**ولو لم ينو المالك**) أصلاً (**ونوى الإمام أو الساعي**) أو الفقيه (**حالة الدفع فإن [كان] أخذها كُرْهاً**) لولايته (**أجزأت؛ لأنّه**[2] **أخذ الواجب، وسقط اعتبار نيّة المالك بمنعه**) وجواز أخذها منه قهراً، وإلّا فلو لم تجزئ إلّا بالنيّة من المالك لم يجز أخذها منه، لانتفاء النيّة منه، (**وإن أخذها طوعاً**) عالماً ([**لم**] **تجزئ**)؛ لعدم سقوط اعتبار نيّة المالك حينئذٍ، (**فتجب على الإمام**) أو نائبه (**النيّة في الأوّل خاصّة**) حين الأخذ أو حين دفعها إلى الفقير، لقيامه عن المالك بالولاية وجوباً ولو من باب الأمر بالمعروف، فلا بدّ أن يتقرّب بنفسه وعن المالك المسلم، ولم

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (حالة) بدل من: (حال).

(٢) في المخطوط: (لأنّ) بدل من: (لأنّه).

تجب على الإمام ونائبه في الثاني؛ إذ لا يجب عليه القيام مقام المالك مع فرض الطوع، ولو قام لم تكف نيّته، لعدم الدليل على ولايته بدون الامتناع، ومجرّد ولايته على الفقراء لا يقتضي الإجزاء.

نعم، لا يجوز لوليّ الفقراء أخذها من المالك مع علمه بعدم نيّته، ولو أخذها ضمن بدفعها إلى الفقير.

(ولو دفع) المالك **(إلى وكيله ونوى حينئذٍ، ونوى الوكيل)** ثانياً **(حال الدفع)** إلى المستحقّ **(أجزأ)** بالضرورة **(ولو فقدت نيّة أحدهما)** دون الآخر **(لم تجزئ على إشكالٍ، أقربه الاكتفاء بنيّة الوكيل)** لقيامه مقام الموكّل بمقتضى الوكالة، بخلاف نيّة الموكل عند الدفع إلى الوكيل، فإنّها لا تجزي؛ لأنّها بمنزلة نيّته، والمال في يده، لكن قد يقال: إنّ دفع عين الزكاة إلى الوكيل لا يتمّ إلّا بعزلها ولو عند الدفع، وقد عرفت إجزاء نيّة المالك حال العزل، فلا ينبغي التأمّل بإجزاء نيّته.

وأمّا الوكيل فإن كان وكيلاً على مجرّد الدفع والإيصال إلى المستحقّ فلا تجزي نيّته وحده، كما لا تضرّ حينئذٍ نيّة الرياء مع نيّة المالك القربة، وإن كان وكيلاً على دفعها بما هي زكاة، فنيّته وحده مجزية، لصحّة الوكالة وقيامه بما وُكِّل به، وعدم الدليل على الحاجة مع ذلك إلى نيّة المالك.

نعم، لو نوى المالك الرياء أشكل الاجتزاء بنيّة الوكيل القربة، لوجود المضاد للتقرّب الذي قام به الوكيل، بل يشكل العكس بأن ينوي المالك القربة والوكيل الرياء؛ لفرض أنّه وكيلٌ على دفعها بما هي زكاة، فتعتبر منه نيّة القربة، لكنّ الإشكال هنا ضعيفٌ؛ لأنّ المدار أصالةً على تقرّب المالك وقد حصل.

ولو دفعها متقرّباً إلى الحاكم بعنوان ولايته الشرعيّة أجزأ، إلّا أن يدفعها الحاكم رياء أو نحوه، فإنّها لا تجزي، ويضمنها الحاكم لخروجه عن أهلية الولاية، وبطلان تصرّفه، إلّا أن يقال: إنّ خروجه عن الأهلية لا ينافي صيرورتها زكاة صحيحة بعزل المالك ودفعه لها متقرّباً ووصولها إلى الفقير وإن لم يكن الحاكم حاكماً شرعيّاً في الواقع، فلا ضمان عليه.

(ووليّ الطفل والمجنون يتولّى النيّة هو أو الساعي أو الإمام) أو الفقيه؛ لأنّ لكلٍّ منهم الولاية، ولو أخذها الحاكم من الكافر قهراً أو اختياراً تولّى النيّة على الأحوط حين أخذها منه، أو حين دفعها إلى الفقير، متقرّباً بنفسه، لا عن الكافر.

(المطلب الرابع: في بقايا مباحث هذا الباب)

(إذا تلفت الزكاة بعد قبض الساعي أو الإمام أو الفقيه لم يضمن المالك، وتبرأ ذمّته حين القبض)؛ لأنّ قبضَهم بالولاية قبضٌ من المستحقّين حُكْماً، وكذا الحال في قبض وكيل المستحقّ؛ لمضيّ قبضه بمقتضى النيابة، وثبوت التنزيل الشرعي بأدلّة الوكالة.

(ومع عدم هؤلاء والمستحقّ وإدراك الوفاة) علماً أو ظنّاً **(تجب الوصيّة بها)**؛ لإطلاق الأمر بالوصيّة، وتوقُّفِ أداء الواجب عليها مع عدم علم الوارث المؤدّي. وأوجب الشهيد ﵀ في محكيّ الدروس مع الوصيّة العزل[1]، ولعلّه لأنّ العزل موجبٌ لصيرورتها زكاةً، وهو شروعٌ في الأداء، فيجب عند ضيق الوقت كما تجب الوصيّة بالمعزول؛ لأنّه أمانة بيده يجب عليه أداؤها إلى أهلها الموقوف

---

(١) الدروس الشرعية ١: ٢٤٧.

على الوصيّة بها.

والمعتبر من الوصيّة ما يحصل به الثبوت الشرعي أو العلم بالقيام بها.

[القول في أقلّ ما يجوز أن يُعطى الفقير من الزَّكاة]

(وأقلّ ما) يجوز أن (يُعطَى الفقير) ما يجب في نصاب النقدين الأوّل، وهو (عشرة قراريط، أو خمسة دراهم على رأي) محكيّ عن الأكثر[١]، وقيل: إنّه المشهور بين المتقدّمين[٢]، بل عن الانتصار والغنية دعوى الإجماع عليه[٣].

وأقلّه على رأي آخر - محكيّ عن سلار وعلم الهدى في المصريات - ما يجب في النصاب الثاني، وهو قيراطان، أو درهم[٤].

وعلى رأيٍ ثالثٍ محكيّ عن جماعةٍ عدم التقدير وجوباً ولا استحباباً، أو عدمه وجوباً مع ثبوت التقدير الأوّل (استحباباً) كما عن السرائر والتذكرة والمختلف[٥]، وهو ظاهر المصنّف ﷺ في هذا الكتاب؛ لأنّه أخّر لفظ الاستحباب عن قوله: (على رأي)، فدلّ على عدم نسبته إلى الرأي بل على

---

(١) حكاه الشيخ المفيد في المقنعة: ٢٤٣، والشيخ الطوسي في الاقتصاد: ٢٨٣، والمحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٩٠، وشرائع الإسلام ١: ١٢٦، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ١٣.

(٢) كما في مستند الشيعة ٩: ٣٢٥.

(٣) الانتصار: ٢١٨، غنية النزوع: ١٢٥.

(٤) المراسم العلوية في الأحكام النبوية: ١٣٣، وحكاه عن المصريات العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٢٢٦.

(٥) السرائر ١: ٤٦٤، تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤٠ المسألة: ٢٥١، مختلف الشيعة ٣: ٢٢٦.

اختياره له، فيكون قوله: (على رأي)، مرتبطاً بالتقدير الذي ذكره لا بالاستحباب، فلا يتّجه ما أورده المحقّق الكركي ﷺ عليه بقوله: ولو أخّر قوله: (على رأي)، عن قوله: (استحباباً)، لكان أولى[١]، انتهى.

وقيل: إنّ الخلاف بينهم إنّما هو في التقدير استحباباً، أو عدم التقدير أصلاً؛ للإجماع المحكيّ عن التذكرة على عدم الوجوب[٢].

وفيه: أنّه خلاف ظاهر كلمات الكثير منهم المحكيّة. ونقلوا أقوالاً أُخر ضعيفة جدّاً خالية عن الأدلّة.

وكيف كان، فاستدلّوا على التقدير الأوّل وأنّه بنحو الوجوب بإجماعَي الانتصار والغنية. وهما موهونان بمخالفة الكثير - حتّى السيّد نفسه ﷺ في محكيّ الجمل والمصريات[٣] - مع أنّهما معارضان بإجماع التذكرة وإن كان موهوناً أيضاً بمخالفته لظاهر الكثير أو صريحهم.

واستدلّوا أيضاً بصحيح أبي ولّاد: «لا يعطى أحد من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم، وهو أقلّ ما فرض الله تعالى من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم»[٤].

وخبر معاوية وابن بكير: «لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم،

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٤٠.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٤٠.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٧٩.

(٤) الكافي ٣: ٥٤٨ ح١ باب أقلّ ما يعطى من الزكاة وأكثر، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٧ ح١١٩٦٦ باب كراهة إعطاء المستحق من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم وعدم التحريم.

فإنّها أقلّ الزكاة»[١].

والمراد فيهما بالخمسة دراهم مقدارها ولو من الذهب؛ بقرينة جعلها أقلّ ما فرض الله من الأموال، وأقلّ الزكاة، والحال أنّها مساوية للعشرة قراريط التي هي أقلّ الواجب في الذهب من الأموال، مع قوله في الرضوي: «لا يجوز أن يعطى من الزكاة أقلّ من نصف دينار»[٢].

وقد يشكل الاستدلال بالخبرين الأوّلين بأنّهما أخصّ من المدّعى؛ لاختصاصهما ظاهراً بزكاة النقدين من الواجبات؛ لأنّ زكاة الأنعام لا تُقدَّر بالدراهم، مع أنّها قد تكون أقلّ من خمسة دراهم.

ودعوى أنّ المراد بالخمسة مقدار ما يعطى من الزكاة، وإنّما ذكر مقدار المفروض في النقدين؛ لأنّه السبب في تقدير المعطى، فلا يقيّد به إطلاق المدفوع من الزكاة **ممنوعةٌ**؛ لصلوح التعليل في الخبر الثاني، وقوله في الأوّل: «وهو أقلّ ما فرض الله».. إلى آخره؛ لأن يكونا قرينة على تقييد الإطلاق بزكاة النقدين، وإذا اقترن المطلق بما يصلح للقرينية لم يصحّ التمسّك بإطلاقه.

ولو سُلّم أو ثبت عدم القول بالفصل فهما معارضان بمكاتبة محمّد بن أبي الصهبان في الصحيح: هل يجوز لي يا سيّدي أن أُعطي الرجل من إخواني من

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٨ ح١١٧ باب أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقة، تهذيب ٤: ٦٢ ح١٦٨ باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقلّ ما يعطى، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٧ ح١١٩٦٨ باب كراهة إعطاء المستحق من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم وعدم التحريم.

(٢) فقه الرضا عليه السلام: ١٩٧، مستدرك الوسائل ٧: ١١٣ ح٧٧٨٧ باب كراهة إعطاء المستحق من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم وعدم التحريم.

الزكاة الدرهمين والثلاثة دراهم، فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب: «ذلك جائز»[١].
وقريبة منها مكاتبةٌ أُخرى رواها أيضاً محمّد[٢].

فلا بدّ بمقتضى الجمع العرفي من حمل الأخبار الأُوَل على كراهة إعطاء الأقلّ من خمسة دراهم الموجب لاستحباب إعطاء الخمسة، بناءً على أنّ ما يحقّق ترك المكروه مستحبٌّ، كما هو مبنى حكم الأصحاب بالاستحباب، ولا يتّجه حمل المكاتبتين على التقيّة وإن وافقتا مذهب الجمهور كما قيل[٣]؛ لأنّ الجمع العرفي مقدّم.

كما لا يتّجه حملهما على صورة عدم وجود الأكثر من الدرهمين أو الثلاثة، أو على صورة تحقّق النصاب الأوّل والثاني في المال إذا لم يجتمع من الثاني نُصُبٌ تبلغ الأوّل، فيعطى ما يجب في الأوّل لواحد وما يجب في الثاني لآخر؛ وذلك لبعد هذين الحملين بالنسبة إلى حمل الأخبار الأُوَل على الكراهة، مع أنّ أوّلهما بعيدٌ في نفسه، أو ممتنع لقلّة مورده، فلا تصلح إرادته من تلك المطلقات، كما أنّ ثانيهما

---

(١) الاستبصار ٢: ٣٨ ح١١٨ باب أقلّ ما يعطى الفقير من الصدقة، تهذيب الأحكام ٤: ٦٣ ح١٦٩ باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطى، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٨ ح١١٩٦٩ باب كراهة إعطاء المستحق من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم وعدم التحريم.
قال المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٢٤٥: والمراد بالصادق عليه السلام في هذا الخبر أحد العسكريين عليهما السلام، فإنّ الرجل المذكور من أصحابهما، ولعلّ التعبير وقع تقية.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧ ح١٦٠٠ باب الأصناف التي تجب عليها الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٥٦ ح١١٩٦٥ باب كراهة إعطاء المستحق من الزكاة أقلّ من خمسة دراهم وعدم التحريم.

(٣) انظر: الحدائق الناضرة ١٢: ٢٤٦.

منافٍ لنفس إطلاق الأخبار الأُوَل المانعة من إعطاء أقلّ من خمسة دراهم، فكيف يحمل عليه المكاتبتان بلا شاهد وإن أفتى به جماعة؟!

ويعضد المكاتبتين قولُهُ في صحيح الهاشمي: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسّم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر، ولا يقسمها بينهم بالسويّة، وإنّما يقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى، وليس في ذلك شيء موقّت موظّف»[1]، والأخبارُ الواردة فيمن تنقص منفعة تجارته عن نفقة عياله فيعود بزكاة ماله عليهم ويعطي غيرهم منها الدرهم والشيء قلّ أو كثر[2]، ولا يضرّ ورودها في زكاة التجارة؛ لعدم القول بالفصل ظاهراً، أو لنفعها بالمطلوب في الجملة.

نعم، قد يشكل على صحيح الهاشمي باحتمال أن يراد منه جواز إعطاء بعض الأصناف الثمانية دون بعض، وعدم لزوم إعطاء كلّ صنف؛ لعدم التوظيف فيه، لا نفي التوظيف مطلقاً، كما يؤيّده وروده في مقام الردّ على عمرو ابن عبيد حيث أوجب القسمة على الجميع[3].

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٤ ح٨ باب الزكاة تبعث من بلد إلى بلد أو تقع إلى من يقسمها فتضيع، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥ ح١١٩٨٧ باب عدم وجوب استيعاب المستحقين بالإعطاء والتسوية بينهم واستحباب ذلك.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٢٤٢ باب دفع الزكاة إلى واجب النفقة ليصرفه في التوسعة لا في قدر الكفاية هل يجوز أم لا.

(٣) الكافي ٥: ٢٣ ح١ باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام، تهذيب الأحكام ٦: ١٤٨ ح٢٦١ باب كيفيّة قسمة الغنائم، وسائل الشيعة ٩: ٢٦٥ ح١١٩٨٧

وقد يستدلّ للمطلوب بصحيح الحلبي: ما يعطى المصدّق؟ قال: «ما يرى الإمام ولا يقدّر له شيء»[١].

وفيه تأمّل؛ لاحتمال أن يكون «يعطى» بالبناء للمفعول، وأنّ السؤال فيه عن قدر حصّة العامل كما هو الأقرب.

ثمّ إنّ أكثر ما سمعت وإن لم يدلّ على جواز إعطاء ما دون النصاب الثاني إلّا أنّ القائل منها: «يعطي غيرهم شيئاً قلّ أو كثر»، دالٌّ بإطلاقه عليه، من دون أن تعارضه الأخبار السابقة المانعة من إعطاء أقلّ من خمسة دراهم؛ لوجوب حملها على الكراهة كما سمعت.

ويشهد للمطلوب أيضاً إطلاق الكتاب والسنّة الآمرين بإيتاء الزكاة، على تأمّل؛ لعدم تعلّق الإطلاق بكيفية الإيتاء.

وأمّا الأصل فهو يقضي البراءة من شرطيّة مقدار خاصّ، وعدم جواز إعطاء الأقلّ منه، فإنّ إيتاء الزكاة مبرئ للذمّة، والشكُّ في الشرطِ والتكليفِ الزائد.

ثمّ إنّ التقدير الواجب على القول به إنّما هو في سهم الفقراء كما هو ظاهر المتن، أمّا غيره من السهام فلا تقدير فيها أصلاً حتّى بنحو الاستحباب، فيعطى الغارم ما يفي دَينه وإن قلّ، وابن السبيل ما يفي بحاجته، إلى غيرهم من الأصناف.

باب عدم وجوب استيعاب المستحقّين بالإعطاء والتسوية بينهم.

(١) الكافي ٣: ٥٦٣ ح١٣ باب من يحل له أن يأخذ الزكاة ومن لا يحل له ومن له المال القليل، وسائل الشيعة ٩: ٢١١ ح١١٨٥٩ باب أصناف المستحقين وعدم اشتراط الإيمان في المؤلفة والرقاب...

وكيف كان، فالأقوى عدم وجوب التقدير، ولكن يكره إعطاء الفقير الواحد أقلّ من خمسة دراهم، وقيل باستحباب إعطاء الخمسة فما زاد[١]، فلو كان عنده نصابان أعطاهما لواحد، لئلّا ينقص الآخر عن المقدّر، لا أنّه يعطي فريضة النصاب الأوّل لواحد وفريضة الثاني لآخر بلا كراهة كما عن الشهيد الثاني[٢].

نعم، لو لم يكن عنده ما يبلغ الخمسة أعطى ما عليه لواحد بلا كراهة، ولم يستحبّ له الإتمام؛ لعدم الدليل.

(ولا حدّ للأكثر) في إعطاء الفقير الغير المكتسب وإن أغناه إجماعاً محكيّاً عن جماعة[٣]، بل والمكتسب الذي لا يفي كسبه بتمام سنته، فيعطى أكثر من التتمّة وإن أغناه كما سبق عند بيان الأصناف؛ للأخبار المستفيضة بلا معارض يصلح للمعارضة كما ذكرناه.

هذا كلّه **(مع اتّحاد الدفع، و)** أمّا بدونه فلا ريب أنّه **(يشترط مع)** التعدّد و **(الكثرة عدم الاستغناء)** بالدفع الأوّل أو الدفعات؛ لعدم جواز إعطاء الغنيّ.

[القول في ما لو دفع الزكاة قرضاً قبل الحول]

(ولو دفع قرضاً قبل الحول جاز الاحتساب بعده وإن استغنى به لا بغيره).

أمّا الثاني، فظاهرٌ، لتحقّق الغنى الرافع للاستحقاق، ومن مصاديق الغير

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء ٥: ٣٣٩ المسألة: ٢٥١.

(٢) في مسالك الأفهام ١: ٤٣٢.

(٣) كالعلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٨: ٤٠٠، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٢٨٢، والسيّد الطباطبائي في رياض المسائل ٥: ١٩٩.

نماء القرض وربحه، بل وزيادة قيمته بحيث لو استعيدت القيمة الأصليّة لبقي الغنى.

وأمّا الأوّل - وهو جواز الاحتساب مع استغنائه بنفس القرض - فلعدم خروجه به عن الفقر على الظاهر كما سبق في الغارمين.

واستدلّ في محكيّ المنتهى تارةً بأنّ العين إنّما دفعت إليه ليستغني بها وترتفع حاجته، وقد حصل الغرض، فلا يمنع الإجزاء.

وفيه: أنّ التفريع مصادرة، مع أنّ غرض الدافع لا عبرة به.

وأُخرى بأنّا لو استرجعناها منه لصار فقيراً، فجاز دفعها إليه، وذلك لا معنى له[1].

وفيه: أنّ الاسترجاع والدفع ثانياً ربّما يكون لحكمة لم نطّلع عليها.

وعن السرائر المنع من الاحتساب عليه، لغناه بما ملكه بالقرض[2]، وفيه ما عرفت [من] أنّ الظاهر عدم صيرورته به غنيّاً.

(ولو تعدّد سبب الاستحقاق) كالفقر والغرم والكتابة **(جاز تعدّد الدفع)** فيعطى بحسب كلّ سببٍ نصيباً؛ لاندراجه في الأصناف.

[لو فقد وارث العبد المشترى من الزكاة ورثه الإمام]

(ولو فقد وارث) العبد **(المشترى من الزكاة ورثه الإمام على رأي)**؛ لأنّ

---

(١) منتهى المطلب ٨: ٢٩٨.

(٢) السرائر ٢: ٦٠.

الرقاب أحد مصارف الزكاة، فيكون سائبة وإرثه للإمام عليه السلام، والمشهور أنّ إرثه للفقراء[١]، بل في المعتبر وعن المنتهى نسبته إلى علمائنا[٢].

ويدلّ عليه ما يظهر من الأخبار من أنّ الزكاة شرّعت للفقراء، وليس بقيّة الأصناف إلّا منهم أو لمصلحتهم بالأصالة.

وصحيحُ أيّوب بن الحرّ قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك يعرف هذا الأمر الذي نحن عليه، أشتريه من الزكاة وأعتقه؟ فقال: «اشتره وأعتقه»، قلت: فإن هو مات وترك مالاً؟ فقال: «ميراثه لأهل الزكاة؛ لأنّه اشتري بسهمهم»[٣].

وموثّق عبيد: عن رجلٍ أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده، فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: «نعم، لا بأس بذلك»، قلت: فإنّه لما أن أعتق وصار حرّاً اتّجر واحترف فأصاب مالاً كثيراً ثمّ مات وليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: «يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقّون الزكاة؛ لأنّه إنّما اشتري بهالهم»[٤].

---

(١) كما في الحدائق الناضرة ١٢: ٢٥٢.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٨٩، منتهى المطلب ٨: ٤١٥.

(٣) علل الشرائع ٢: ٣٧٢ باب العلّة التي من أجلها يكون ميراث المشتري من الزكاة لأهل الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٣ ح١٢٠٥١ باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم...

(٤) الكافي ٣: ٥٥٧ ح٣ باب الرجل يحج من الزكاة أو يعتق، وسائل الشيعة ٩: ٢٩٢ ح١٢٠٥٠ باب جواز صرف الزكاة في شراء العبيد المسلمين الذين تحت الشدة خاصة وعتقهم...

والظاهر أنّ منشأ جعل الشراء بالهم - والحال أنّ ظاهر الرواية كون الشراء بمجموع الزكاة لا بخصوص سهم الفقراء كالرواية الأُولى - هو ما عرفت من أنّها شرّعت لهم، فهي لهم خاصّة، وإنّما تُصْرَف في غيرهم تبعاً لعود المصلحة المقصودة بالأصالة إليهم.

ومجرَّدُ كونِ الموثّقةِ واردةً ظاهراً في صورة قصد المزكّي للفقراء لكنّه لم يجدهم، لا يقتضي الخصوصيّة، مع أنّ القصد المجرّد الزائل لا يوجب تعيّن كونها من سهم الفقراء، فلا فرق في كون الإرث لهم بين أن يشترى من سهمهم أو من سهم الرقاب أو من مجموع الزكاة؛ لأنّها من حيث هي حقّ للفقراء.

ودعوى الفرق بين أن يشترى من سهم الفقراء، فيكون إرثه لهم، وبين أن يشترى من سهم الرقاب، فيكون سائبة وإرثه للإمام **ممنوعةٌ**، كيف؟! وقد عرفت ظهور الروايتين في شرائه من مجموع الزكاة المستوجِبِ - بناءً على الفرق المذكور - لِأَنْ يكون إرثه مشتركاً بين الإمام والفقراء.

ومعنى كون إرثه للفقراء هو أنّه يعطى حكم الزكاة برجوعه إليهم ذاتاً أو مصلحة؛ لانصراف الروايتين إلى أنّه لهم بالنحو الذي كانت عليه الزكاة لأجل الفرعيّة، فيجوز بسطه على الأصناف وإن كان الأحوط جعله للفقراء خاصّة، لا سيّما مع احتمال كونه للإمام المستوجب لصرفه فيهم خاصّة.

[القول في أُجرة الكيّال والوزّان]

(**وأُجرة الكيّال والوزّان على المالك على رأي**) لأنّها مقدّمةٌ للأداء الواجب عليه، كالأُجرة الواجبة على البائع مقدّمة لتسليم المبيع، والأُجرة التي يتوقّف عليها إيجاد العمل المستأجر عليه.

وفيه إشكالٌ؛ لإمكان القول بأنّ الأُجرة متعلّقة بمصارف الزكاة ومصلحتها ومصلحة أهلها، فينبغي أن تؤخذ منها كما عن المبسوط[١]، كما يمكن أن تعدّ من مصارف مجموع المال من حيث إنّ تمييز الحقوق محتاج إلى الكيل والوزن، فينبغي توزيع الأُجرة على الزكاة ونصيب المالك بالنسبة، أو بالتسوية على احتمالٍ بعيد، وأيضاً الزكاة أمانة بيد المالك، وأداءُ الأمانة عبارة عن التخلية عنها، والتخليةُ لا تتوقّف على أُجرة، على أنّ الأُجرة لو كانت على المالك لوجب عليه أكثر من الزكاة، وهو خلاف ظاهر الأدلّة، كما حُكي الأخير عن المختلف[٢] في توجيه قول المبسوط.

وفيه: أنّ اختصاص الوجوب الأصلي بالزكاة لا ينافي وجوب الزائد بالعرض والمقدّميّة، كما أنّ ثبوت وصف الأمانة للزكاة إنّما هو بعد الكيل لا قبله، ولو سُلّم ثبوته قبله فالشارع إنّما أوجب إيتاء الزكاة بما هي زكاة، لا بما هي أمانة، فلا يلزم أن يكون الإيتاء بمعنى التخلية التي لا تتوقّف على الأُجرة، بل لا يبعد أن يراد به إيصالها وتسليمها إلى أهلها، وهو موقوفٌ على أُجرة الكيل والوزن.

وأمّا **دعوى** أنّ الأُجرة من مصالح الزكاة أو مجموع المال **فهي مسلّمة**، لكن بعد فرض خطاب المالك بالإيتاء تكون مقدّمته - وهي الأُجرة - واجبة عليه خاصّة، فتدبّر.

(ويكره تملّك ما تصدّق به اختياراً) ولو كانت الصدقة مندوبة **(لا)** إبقاؤها

---

(١) المبسوط ١: ٢٥٦.

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٢٥٤.

على ملكه لو عادت إليه (بميراثٍ وشبهه) إجماعاً على الحكمين كما حُكي عن المعتبر[١]، وعلى خصوص الأوّل كما في المدارك[٢].

بل عن المنتهى: أنّه لا خلاف فيه بين العلماء[٣]، مستدلّاً له أوّلاً بأنّه طهارة للمال، فيكره شراء طهوره، وهو مصادرة، وثانياً بأنّه ربّما يستحيي الفقير فيترك المماكسة، ويكون وسيلة إلى استرجاع بعضها، وربّما طمع الفقير في غيرها منه فأسقط بعض ثمنها.

وفيه: أنّه أخصّ من المدّعى؛ إذ ربّما لا يستحيي الفقير ولا يطمع، على أنّهما لا يقتضيان الكراهة لو اشتراها بالثمن الواقعي، فالعمدة هو الإجماع في إثبات الكراهة مطلقاً، إلّا أن يحصل للمالك ضرر بشراء غيره أو يلتجئ إلى شرائها لكونها جُزْءً من ماله ولا يشتريه غيره ولا ينتفع به الفقير؛ فإنّه حينئذ لا يكره إجماعاً كما عن المنتهى والتذكرة[٤].

وكيف كان، فلا ريب بجواز شرائها، كما يدلّ عليه - بعد الأصل، والإجماعاتِ المحكيّة عن جماعة، وإطلاقِ قوله سبحانه: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ**﴾[٥] - صحيحُ محمّد بن خالد قال فيه: «فإذا أخرجها فليقوّمها فيمن يزيد، فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحقّ بها، وإن لم يردها

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٩١.

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٨٥.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٤١٣.

(٤) منتهى المطلب ٨: ٤١٥، تذكرة الفقهاء ٥: ٣٢٤ المسألة: ٢٣٦.

(٥) سورة النساء (٤): ٢٩.

فليبعها»[١]، ومنه يستفاد أنّه بعد التقويم يكون أحقّ بها فضلاً عن رفع الكراهة عنه، هذا.

وأدرج في المدارك في شبه الميراث شراء الوكيل العامّ لها بمال المالك[٢]، ولا بأس به، هذا.

[مسائل تتعلّق بالزكاة]

(**وفي تعلّق الزكاة بالعين**) الزكويّة بعد القطع عندنا بعدم تعلّقها بالذمّة (**احتمال الشركة**) بشخص العين (**لأخذ الإمام منها قهراً لو امتنع**) المالك من أدائها وبطلان بيعه في مقدار الزكاة لو باع جميع العين، فتؤخذ الزكاة من نفس العين، واحتمالُ الشركة بمالية العين؛ جمعاً بين الأدلّة، كما سبق في مسألة تعلّق الزكاة بالعين لا بالذمّة التي ذكرها المصنّف في ذيل فصل الغلّات.

(و) احتمال (**عدمها**) أي عدم الشركة؛ (**لجواز إخراج القيمة**) ابتداءً، لكن عرفت هناك أنّه لا ينافي الشركة في الماليّة، مع أنّ البدليّة محتملة لو قلنا بالشركة بشخص العين.

وعلى تقدير عدم الشركة (**فيحتمل حينئذٍ**) تعلّق الزكاة بالعين بنحو الكلّي في المعيّن؛ لاستظهاره من مثل قوله: «في كلّ أربعين شاةً شاةٌ»، وقد سبق جوابه.

---

(١) الكافي ٣: ٥٣٨ ح٥ باب أدب المصدّق، تهذيب الأحكام ٤: ٩٨ ح٢٧٦ باب من الزيادات في الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ١٣١ ح١١٦٨٠ باب ما يستحب للمصدق والعامل استعماله من الآداب، وفيه وفي الكافي: (فليقسمها فيمن يريد) بدل من: (فليقومها فيمن يزيد)، وفي التهذيب: (يريد) بدل من: (يزيد).

(٢) مدارك الأحكام ٥: ٢٨٥.

ويحتمل تعلّقها بماليّة العين بنحو الكلّي في المعيّن، كما هو الأقوى.

أو تعلّقها بنفس العين بنحو تعلّق الحقّ بها؛ إمّا بواسطة تعلّقه بالذمّة - فيكون نظير **(تعلّق الدَّين بالرهن)** وتعلّق حقّ الرهان به؛ **(إذ مع امتناع المالك [من أداء الواجب] يبيع الإمام من عين النصاب إذا لم يشتمل على)** الفرض **(الواجب)** كما لو وجبت الحِقّة ولم توجد في النصاب **(كما يباع الرهن، و)** أنت تعلم أنّ هذا لا ينافي الشركة، أو التعلّق بالماليّة بنحو الكلّي في المعيّن، ومجرّد توقّفه على امتناع المالك لا ينفي ثبوت الشركة؛ لاحتمال التوسعة على المالك - وإمّا أن يكون تعلّقها بالعين بلا واسطة، نظير **(تعلّق أرش الجناية برقبة العبد)** الجاني **(لسقوطها بتلف النصاب)** بلا تفريط **(كسقوط الأرش بتلف العبد)**، فلا تكون من قبيل حقّ الرهان.

وعليه، **(فلو باع)** المالك جميع النصاب **(قبل الأداء صحّ)** البيع في جميعه من دون توقّفه على رضا وليّ الفقراء، بخلاف ما لو قلنا: إنّها من قبيل حقّ الرهان أو الشركة أو التعلّق بماليّة العين، لكنّ الظاهر ثبوت إذن الشارع في مثل هذا التصرّف مع البناء على التأدية.

(و) على كلّ حالٍ، **(يتبع الساعي المال إن لم يؤدّ المالك)** ما عليه **(فينفسخ البيع فيه)** لصحيح عبد الرحمن، ولأنّه مقتضى الشركة بشخص العين أو تعلّق الحقّ بها المسلّط على التبعيّة، **(ويتخيّر المشتري في الباقي)** لتبعّض الصفقة بناءً على الشركة في شخص العين، وللعيب بناءً على تعلّقها بها تعلّق الحقّ أصالة بناءً على الحقّيّة، أو عرضاً بناء على الشركة في الماليّة؛ لما سبق من عروض حقّ للفقراء بناءً عليها يُسلِّط على التبعيّة في العين مع عدم الأداء.

(و) حينئذٍ فلا ريب أنّه (**لو لم يؤدّ المالك من غيره**) أي من غير المال الزكويّ (**ولم يأخذ الساعي من العين فللمشتري الخيار**)؛ لتبعّض الصفقة، أو (**لتزلزل ملكه**) وثبوت العيب.

(**ولو أدّى المالك من غيره فلا خيار**) للمشتري (**لزوال**) ملكيّة الغير وزوال (**العيب، ويحتمل ثبوته**) أي الخيار (**لاحتمال استحقاق المدفوع**) من الغير لشخصٍ آخر، (**فيتبع الساعي المال**) لو لم يرض الشخص، ولتحقيق الحقّ محلّ آخر، وعلى الله التُّكلان.

(الباب الثاني: في زكاة الفطرة)

أي الخِلقة والبَدَن، أو الإسلام والدِّين، أو بمعنى الإفطار لكون وجوبها يوم الفطر.

ووجوبها من الضروريات.

(وفيه) ثلاثة **(مطالب)**:

[المطلب] (الأوّل: المكلّف)

(وهو كلّ) بالغٍ **(كاملٍ حرٍّ غنيّ، فلا تجب على الطفل ولا المجنون)** عنهما وعن عيالهما إجماعاً محكيّاً عن غير واحد[1]؛ لحديث رفع القلم عنهما[2]، وأصالةِ البراءة من تكليف وليّهما بالإخراج من مالهما.

وللمرفوعِ المنجبر بما عرفت: «تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة»[3]، بناءً على أنّه لبيان الضابط، فيطّرد وينعكس، وإلّا فمفهوم الوصف ضعيف.

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٩٣، منتهى المطلب ٨: ٤٢٢، تذكرة الفقهاء ٥: ٣٦٦.

(٢) انظر: عوالي اللآلي ١: ٢٠٩ ح٤٨.

(٣) المقنعة: ٢٤٨، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٥ ح١٢١٣٦ باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل.

ولمصحَّحة محمّد بن القاسم: عن الوصيّ يزكّي زكاة الفطرة عن اليتامى إذا كان لهم مال؟ فكتب عليه السلام: «لا زكاة على يتيم»[١]، وهي وإن اختصّت باليتيم إلّا أنّه بعدم القول بالفصل بينه وبين غيره من الصبيان يتمّ المطلوب.

وأمّا مصحَّحتِهِ الأُخرى: عن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر، أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ فقال: «نعم»[٢]، فهي وإن دلّت على عدم سقوط فطرة العبد عن اليتيم إلّا أنّها معرض عنها، ولا يجدي حملها على موت المولى بعد الهلال؛ لأنّ تصرّف العبد في مال اليتيم بهذا الوجه المستحبّ على تقدير ثبوت الاستحباب ممّا لم يعرف به قائل، على أنّ هذا الحمل بعيدٌ في نفسه عن ظاهر اللّفظ.

(ولا) تجب أيضاً **(على من أهلّ شوال وهو مغمى عليه)** على المشهور[٣]؛ لعدم تعلّق التكليف به فعلاً وشأناً، لانتفاء مقتضيه، كما يشهد له ما دلّ على نفي قضاء الصوم والصلاة عنه معلّلاً بأنّ «ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر»[٤]،

---

(١) الكافي ٣: ٥٤١ ح٨ باب زكاة مال اليتيم، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٧ ح٢٠٦٥ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٨٤ ح١١٥٧٨ باب وجوب الزكاة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال الطفل.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٠ ح٢٠٧٣ باب مستحق الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٦ ح١٢١٣٨ باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل.

(٣) لم نعثر على القائل بها، نعم قال الشيخ النجفي في جواهر الكلام ١٥: ٤٨٥ بلا خلاف أجده فيه.

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٤: ٨٠ ح٤٥٦٣ باب استحباب قضاء النوافل إذا فاتت لمرض وعدم تأكد استحباب القضاء.

فإنّ المراد به الغلبة الرافعة لأصل التكليف ولو شأناً، بحيث لا يصدق معه فوت المطلوب الموجب لتداركه وقضائه، وإلّا فمجرّد الغلبة على الأداء مع وجود التكليف ولو شأناً وإنشاءً لا يرفع القضاء كما في النائم والساهي؛ لصدق الفوت منهما بسبب وجود المقتضي لتكليفهما وإن تحقّق المانع عن فعليّته.

ويؤيّد ذلك بطلان الصوم بالإغماء دون النوم، فالمغمى عليه عند الأصحاب بحكم المجنون، ولذا لم يظهر الخلاف بينهم في بطلان الوكالة إذا عرض الإغماء للموكّل أو وكيله، فإذا ثبت أنّ عدم الإغماء شرط للتكليف - وقد أفادت الأدلّة اعتبار اجتماع شرائط الوجوب عند الهلال - فقد ثبت أنّه لا وجوب على من كان مغمى عليه عند الهلال، فاعتبار المدارك أن يكون الإغماء مستوعباً لوقت الوجوب[١]، ليس في محلّه.

(و) بمقتضى اعتبار الحرّيّة يعلم أنّها (لا) تجب على (**العبد قنّاً كان، أو مدبّراً، أو أمّ ولد، أو مكاتباً مشروطاً، أو مطلقاً لم يؤدّ شيئاً**) بالإجماع المحكيّ عن جماعة[٢]، في غير المكاتب مع عدم الخلاف في المكاتب إلّا من الصدوق في الفقيه[٣]، وتبعه في ظاهر المدارك[٤]، وصريح المستند[٥]، ومحكيّ الذخيرة[٦].

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٠٨.

(٢) كما في تذكرة الفقهاء ٥: ٣٦٨ المسألة: ٢٧٧، منتهى المطلب ٨: ٤٢٤، مدارك الأحكام ٥: ٣٠٨.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٩ ذيل الحديث ٢٠٧٢.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٣٠٩.

(٥) مستند الشيعة ٩: ٣٨١.

(٦) ذخيرة المعاد ١: ٤٧٣.

ويدلّ على عدم الوجوب في الجميع المرفوعُ المتقدّم في صدر المبحث بالتقريب السابق، مع أنّ العبد مطلقاً إمّا أن لا يملك فيكون فقيراً، أو هو محجورٌ عليه غير متمكّن من التصرّف حتّى المكاتب، فقد روي: «أنّه لا يصلح أن يحدث في ماله إلّا الأكلة من طعام»[١]، مضافاً إلى ما دلّ على أنّ زكاة المملوك على مولاه[٢]، وما دلّ على أنّه ليس في مال المملوك شيء[٣]، وإلى خصوص ما ورد في المكاتب كخبر حمّاد بن عيسى[٤] ومرفوع محمّد بن أحمد: «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه»[٥].

واستدلّ الصدوق بصحيح علي بن جعفر: عن المكاتب، هل عليه فطرة شهر رمضان، أو على مكاتبه وتجوز شهادته؟ قال: «الفطرة عليه ولا تجوز شهادته»[٦].

---

(١) الكافي ٥: ٤٧٨ ح٦ باب المملوك يتزوج بغير إذن مولاه، من لا يحضره الفقيه ٣: ١٣٠ ح٣٤٨٤ باب المكاتبة، وسائل الشيعة ٢٣: ١٤٧ ح٢٩٢٨٣ باب أنّ المكاتب لا يجوز له أن يتزوج ولا الحج ولا التصرف في ماله...

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩١ باب وجوب الزكاة على الحرّ وعدم وجوبها على المملوك...

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٩١ باب وجوب الزكاة على الحرّ وعدم وجوبها على المملوك...

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٣٣١ ح١٠٣٩ باب الزيادات من صيام شعبان، وسائل الشيعة ٩: ٣٣١ ح١٢١٥١ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

(٥) الكافي ٤: ١٧٤ ح٢٠ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠ ح١٢١٤٧ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

(٦) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٩ ح٢٠٧٢ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥ ح١٢٢٤٩ باب المكاتب هل تجب عليه الفطرة أم على سيّده. وقال الصدوق: هذا على الإنكار لا على الأخبار، يريد: كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته؟

ويؤيّده العمومات، فيخصّص به حينئذٍ مفهوم المرفوع الأوّل بغير المكاتب لو تمّت دلالته، ويقيّد به دليل الحجر على المكاتب بأن يقال: إنّه محجور عليه في غير الفطرة، أو مطلق الواجبات، ويحمل بسببه خبر حمّاد ومرفوع محمّد على صورة كون المكاتب من عيال مولاه، بل هو ظاهرهما كإطلاقات زكاة العبد على مولاه.

وأمّا ما دلّ على أنّه ليس في مال المملوك شيء فمخصوص بزكاة المال، ولا دخل له بالفطرة، فيُقوّى مذهب الصدوق إلّا أن يدّعى إعراض المشهور عن الصحيح، وأنّ عمومات وجوب الزكاة على كلّ أحدٍ لا تزاحم دليل الحجر على المكاتب، إلّا أن يأذن له مولاه ولم يدخل في عيلولته، فتجب عليه بناءً على ملكه، والمسألة محلّ إشكال.

ثمّ إنّ الصدوق حمل الصحيح على الإنكار بالنسبة إلى عدم جواز شهادته، أي: كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته؟ أي: أنّ شهادته جائزة، وهو بعيد؛ لأنّ الإنكار المذكور متوقّف على معلوميّة وجوب الفطرة عليه وهي منافية للسؤال، فالأولى إبقاؤه على ظاهره من الأخبار.

غاية الأمر أنّ المشهور لم يقولوا بعدم جواز شهادته، فلم يعملوا ببعض الخبر، وهو ليس بغريب، وإلّا فيمكن أن يكون الإنكار على الجميع بإرادة تخطئة السائل في سؤاله عن أمرين لا ينبغي الاشتباه فيهما، أي: أنّه لا تجب عليه الفطرة، وتجوز شهادته، فيوافق المشهور في الحكمين، وتكون حينئذٍ فطرته على مولاه لترديد السائل في المكلّف بها، فإذا أنكر على أحدهما تعيّن الآخر، وإلّا فيشكل تكليف مولاه بها؛ لعدم الدليل، هذا.

وعلى تقدير كون فطرة المكاتب عليه، فهل يكلّف أيضاً بفطرة زوجته وأولاده وعبده مع دخولهم في عيلته، أو لا يكلّف؟ وجهان؛ لعلّ أقربهما الثاني؛ للحجر عليه، إلّا أن يستفاد من الصحيح المذكور عدم الحجر عليه في مطلق الواجبات، فتدبّر.

[في زكاة العبد إذا تحرّر بعضه]

هذا كلّه في المكاتب الذي لم يتحرّر منه شيء، (**فإن تحرّر بعضه قسطت [الفطرة]**) عند الأكثر كما قيل[1]، (**عليه، وعلى المولى بالحصص، إلّا أن يختصّ المولى بالعيلولة فيختصّ بها**) أو يعوله الغير فتكون عليه؛ لأنّ عيلولة المولى بحصّته تقتضي الوجوب عليه بمقدارها، فإنّ أخبار العيلولة وإن كان ظاهرها العيلولة التامّة إلّا أنّ مفادها كون منشأ الوجوب هو جهة العيلولة، وأن الفطرة من توابع الإنفاق ولوازمه فتعمّ المورد، ولا يعارضها خبر العيّاشي الآتي النافي للفطرة عمّن يملك أقلّ من رأس؛ لضعفه، مع اختصاصه بالقنّ المشترك بين متعدّدين.

وأمّا وجوبها على المكاتب بنسبة جزئه الحرّ مع اجتماع الشرائط فللعمومات، وهي وإن اقتضت - كما قيل - وجوب تمام الفطرة عليه[2]، إلّا أنّها محكومة في نصيب المولى بأدلّة العيلولة، ومن جملة العمومات المحكومة المرفوعةُ

---

(١) كما في المبسوط ١: ٢٣٩، الخلاف ٢: ٤٢ المسألة: ٤٤، مختلف الشيعة ٣: ٢٦٩، منتهى المطلب ٨: ٤٤٥.

(٢) انظر: المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف ١: ٢٧٤ المسألة: ٣٦، تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ١: ٢٧٧ المسألة: ٣٨.

السابقة القائلة: «تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة»[١].

وربّما يستدلّ للمطلوب بأنّه مقتضى الاشتراك في الملك.

وفيه: أنّه لو سُلّم أنّ للملكيّة أثراً فهو مختصّ بالقنّ المتعدد الملّاك، فلا يشمل المبعّض في الرقّيّة، هذا.

[في زكاة الفقير إذا استغنى]

(و) بمقتضى ما سمعت من اعتبار كونه غنيّاً يعرف أنّها **(لا)** تجب **(على الفقير، وهو من لا يملك قوت سنة له ولعياله)**، أو يملكه ولكنّه مدين؛ للمستفيضة المصرّحة بأنّه: «ليس على المحتاج للفطرة ومن يأخذ الزكاة فطرة»، وأنّ: «من حلّت له لم تحلّ عليه، ومن حلّت عليه لم تحلّ له»[٢]، فتحمل الأخبار الدالّة على وجوبها على الفقير وأنّه يعطي ممّا يُتَصَدَّق به عليه[٣] على الندب. ولعلّه لهذه الأخبار اقتصر الإسكافي على قوت يومٍ وليلةٍ زيادة على الفطرة[٤].

وفيه - مع لزوم حملها على الندب كما عرفت -: أنّه ليس فيها اعتبار ملك قوت اليوم والليلة.

---

(١) المقنعة: ٢٤٨، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٥-٣٢٦ ح١٢١٣٦ باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٣٢١ باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٣٢٤ ح١٢١٣٤ باب استحباب إخراج الفقير للفطرة وأقله صاع يديره على عياله.

(٤) حكاه عنه العلّامة الحلّي في منتهى المطلب ٨: ٤٢٦.

وعن الشيخ ﵀ أنّها تجب على من ملك نصاباً زكويّاً أو قيمته[١]، ومثله عن ابن إدريس، مع اعتبار ملك عين النصاب مدّعياً عليه الإجماع[٢].

وعن المعتبر: أنّ ما ذكره الشيخ لا أعرف به حجّة ولا قائلاً من قدماء الأصحاب، وأنّ ما ادّعاه الحليّ من اتّفاق الإماميّة لا ريب أنّه وهم[٣].

وربّما يستدلّ للحلّي بالمرفوعة السابقة: «تجب الفطرة على كلّ من تجب عليه الزكاة».

وفيه: أنّه لا يبعد أنّها في مقام اعتبار شروط الزكاة من البلوغ والعقل والحرّيّة، ولو سُلّم فتحمل على الندب، للمستفيضة المشار إليها.

وقد يستدلّ له أيضاً بأنّ من ملك عين النصاب غنيّ، فتجب عليه الفطرة؛ للنبويّ: «أُمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم وأدفعها إلى فقرائكم»[٤].

وفيه: أنّه محمولٌ على الغالب؛ لما دلّ على أنّ الغنيّ هو من يملك قوت السنة، هذا.

وهل يعتبر في وجوب الفطرة أن يملك فعلاً أو قوّةً مقدارَها مع قوت السنة، أو لا يعتبر؟ قولان: أقواهما الأوّل؛ لأنّها لو وجبت بدون اعتباره يلزم من وجوبها عدمه؛ إذ على الوجوب يكون مقدارها من المؤنة، فينقص ما يملك عن مؤنة تمام السنة، فلا تجب، ولأنّها لو وجبت فإن كان مقدارها متعلّقاً بذمّته

---

(١) الخلاف ٢: ١٤٦.

(٢) السرائر ١: ٤٦٥.

(٣) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٥٩٤.

(٤) أحكام القرآن للجصّاص ٣: ١٦٢، الاستذكار لابن عبد البر ٢: ٣٢١.

ودَيناً عليه كان فقيراً؛ لما سبق في الغارمين من أنّ المَدين المالك لقوت السنة فقط فقير، وإن كان متعلّقاً بعين ماله نقص منه بمقدارها وصار فقيراً، فلا بدّ من تقييد الإطلاقات التي هي مستند القول بعدم اعتبار ملك مقدارها زائداً على قوت السنة.

وكيف كان، فلا تجب على الفقير.

(نعم، يستحبّ له إخراجها وإن أخذها) لاستحقاقه؛ جمعاً بين الأخبار كما عرفت، **(ف)** يخرج عن نفسه وعياله بعددهم أصواعاً، كما يستفاد من العمومات والأخبار المشار إليها الدالّة على وجوبها على الفقير، أو **(يدير صاعاً)** واحداً **(على)** نفسه و **(عياله)** فيتسلّمونه فيما بينهم واحداً واحداً، **(ثمّ يخرجها)** الأخير إلى أجنبيّ، أو إلى المعطي الأوّل، أو يتخيّر بين المعطين، أو بينهم وبين الأجنبيّ على احتمالات في الرواية الآتية.

وتلك الإدارة أدنى استحباباً من الإخراج عن الجميع بعددهم مع وجدانه، وقيل: يختصّ استحبابها بصورة عدم وجدان غير الصاع[1]، فلو وجد الأكثر لم تستحبّ.

والأصل في الحكم موثّق إسحاق: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلّا ما يؤدّي عن نفسه وحدها يعطيه غريباً أو يأكل هو وعياله؟ قال: «يعطي بعض عياله ثمّ يعطي الآخر عن نفسه يردّدونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة»[2].

---

(١) انظر: مدارك الأحكام ٥: ٣١٤.

(٢) الكافي ٤: ١٧٢ ح١٠ باب الفطرة، من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٧ ح٢٠٦٦ باب

وهو بحسب مورده مختصّ بصورة عدم وجدان أكثر من صاع، فلا يدلّ على استحباب إدارة صاع مع وجدان الأكثر وإن صحّ، لعدم المانع، ولا يبعد استحباب إدارة الأكثر الناقص عن عددهم مع عدم وجدان التامّ، لإمكان فهم المناط.

ثمّ إنّ الترديد في الرواية ظاهر بالترديد التامّ، فينبغي أن يعيد الأخير فطرته إلى الأوّل، وإن صحّ دفعها إلى أجنبي؛ لأنّه أحد المستحقّين، ويحتمل أن يراد الترديد في الإعطاء خاصّة أي تكرّره وتعدّده بعددهم، ولو سُلّم إرادة الترديد فيهم معطياً ومعطىً فيمكن إرادة الأغلب، فيكفي في الاستحباب دفعها إلى أجنبي، بل لعلّه الظاهر بقرينة قوله: «فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة» على تأمّل في القرينية؛ إذ لا يبعد أنّ صيرورتها عنهم جميعاً من حيث الترديد في العطيّة، لا من حيث الخروج عنهم، فلا يبعد تأدي وظيفة الاستحباب بالدفع إلى الأوّل أو أحدهم أو أجنبيّ؛ للإطلاق بناءً على إرادة الترديد بمجرّد الإعطاء، ولا يعتبر أن تكون الفطرة أوّلاً عن صاحب العيال؛ للإطلاق، وليس في قوله «يعطى بعض عياله» دلالة على كون العطيّة عن نفسه؛ وذلك لأنّه المخاطب بفطرة الجميع للعيلولة، فلا فرق بين أن يعطي أوّلاً عن نفسه أو غيره.

وهل يختصّ استحباب الإدارة بالمكلّفين - لظهور قوله: «يعطي الآخر عن نفسه» أي نفس البعض في كونه أهلاً للتصرّف - أو لا يختصّ، بدعوى أنّ المراد بالإعطاء عن نفسه كونه من المال الذي صار له وإن كان قاصراً في قبال الإعطاء

الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٥ ح١٢١٣٥ باب استحباب إخراج الفقير للفطرة وأقله صاع يديره على عياله.

من مال المعيل، فيستحبّ دفعها عن القاصر بما صار ملكه بالولاية أو بالإذن من الشارع لو لم تكن للمعيل ولاية على القاصر كما تستحبّ زكاة ماله المملوك له؟ وجهان، لعلّ أقربهما الثاني، لغلبة وجود القاصر في العيال، فيقرب إرادة المعنى الثاني.

على أنّه لو أُريد المعنى الأوّل الظاهر، فلا يبعد أنّ تخصيص المكلّفين بالذكر ليس للخصوصيّة، بل للمثال بالفرد الأكمل بقرينة الغلبة المذكورة، ويتولّى المعيل الأخذ والإعطاء عن القاصر والمجنون.

وقيل: الأحوط أن يتملّك الولي لنفسه ثمّ يؤدّي عنهما[1]، وفيه إشكالٌ بعد فرض كون الصدقة عليهما، إلّا أن يتملّكه الولي بالقرض ونحوه، وهو غير مفهوم من الرواية، هذا.

وربّما يقال بكفاية الإدارة على العيال بلا إعطاء وتسليم، بل بمجرّد نيّة المعيل وقبضه لهم، حملاً للمذكور في الرواية على أحد الطُرُق، وفيه تأمّلٌ.

والظاهرُ أنّه بحكم الإدارة - في الجواز لا في الاستحباب - دَفْعُ فطرة الأكثر لواحدٍ منهم ثمَّ إخراج فطرته خاصّة وإن تمكّن المعيل من إخراج فطرة الجميع.

وهنا صُور تقضي بجوازها القواعد لا تخفى على العارف.

[لو بلغ الشخص قبل وقت هلال شوّال]

(**ولو بلغ**) الشخص (**قبل**) وقت (**الهلال**) وهو وقت الغروب من ليلة الفطر، (**أو أسلم أو زال**) عنه (**جنونه أو استغنى أو ملك عبداً أو وُلِدَ له**) أو

(١) القائل السيّد اليزدي في العروة الوثقى ٤: ٢٠٥.

دخل أحد في عيلته واستمرّ الإسلام وما بعده إلى الهلال **(وجبت)** عليه، للعمومات وخبري معاوية الآتيين، ودعوى الإجماع في المدارك[١]، **(وإلّا استُحِبّت إن لم يصلّ العيد)** أي يدرك وقتها بحيث لا يدخل الزوال كما عن المعتبر[٢]؛ للإجماع المدّعى في المستند على عدم الوجوب إذا وقع أحد المذكورات بعد الهلال، بل وعنده أيضاً على الأقوى[٣]، ولعلّه من مورد الإجماع.

ويدلّ على عدم الوجوب في الموردين صحيح معاوية: عن مولودٍ وُلِد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال: «لا»[٤].

وخبر معاوية: في المولود يولد ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر؟ قال: «ليس عليهم فطرة، وليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[٥].

فإنّهما صريحان في اعتبار حصول السبب والشهر باقٍ، فلا يكفي حصوله بعده وإن قارن الهلال.

نعم، لا بدّ من استمراره إلى الهلال بالضرورة، وهو منصرف الخبرين، كما أنّ ظاهرهما الشمول لمطلق الأسباب وإن كان المسؤول عنه الولادة والإسلام.

---

(١) مدارك الأحكام ٥: ٣٢٠.

(٢) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦١١.

(٣) مستند الشيعة ٩: ٤٠٤.

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٧٢ ح١٩٧ باب زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ ح١٢٢١٤ باب أن من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وإن كان بعده لم تجب.

(٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٩ ح٢٠٧٠ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ ح١٢٢١٣ باب أن من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وإن كان بعده لم تجب.

أمّا ثاني الخبرين فواضح، وأمّا أوّلهما فلأنّ قوله: «قد خرج الشهر» علّة دالّة على أنّ المدار على إدراك الشهر على وصفٍ يقتضي الوجوب، فتعمّ وإن كان المورد خاصّاً، كما يشهد لإرادة العموم اكتفاء الإمام بذكر العلّة في المولود عن ذكرها فيمن أسلم، فإنّه يفهم منه كون العلّة في الثاني هي العلّة في الأوّل، وهو مبنيّ على العموم، فتكون العلّة جارية في كلّ من عليه الفطرة، أي تتعلّق به أعمّ من كونه واجبة عليه أو عنه، بلا فرقٍ بين المولود وغيره ممّن دخل في العيال، ولا بين المسلم ونحوه ممّن حدث عليه وجوب الفطرة كمن بلغ أو عقل أو استغنى قبل الهلال. والمنصرف من كونها عليه وجوبها فعلاً وواقعاً وإن لم يتنجّز، فيشمل النائم والغافل ونحوهما.

ويدلّ على الاستحباب أنّه مقتضى الجمع بين الخبرين المذكورين وبين صحيح محمّد بن مسلم: عمّا يجب على الرجل في أهله من صدقة الفطرة؟ قال: «يصَدَّق عن جميع من يَعول من حرٍّ أو عبدٍ، صغيرٍ أو كبيرٍ من أدرك منهم الصلاة»[1].

ومرسل التهذيب: روي «أنّ من وُلِد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال»[2].

والمراد بإدراك الصلاة في الصحيح إدراك وقتها، بأن لا يدخل الزوال كما

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٢ ح٢٠٨١ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩ ح١٢١٤٤ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٧٢ ح١٩٨ باب زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ ح١٢٢١٥ باب أنّ من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وإن كان بعده لم تجب.

يشهد له المرسل، ويوافقه المحكيّ عن المعتبر[١].

ولو سُلّم أنّ المراد بإدراك الصلاة في الصحيح إدراك إيقاعها - بحيث لو صلّيت ثمّ عال أحداً قبل الزوال لم يشمله الخبر - فالمرسل كافٍ في إثبات استحبابه هنا بمرتبة منه، حملاً للصحيح على الندب الأكيد، ولا يلزم تقييد المرسل به؛ لأنّه الشأن في المندوبات.

ثمّ إنّه لا منافاة بين دعوى الإجماع هنا على الوجوب إذا حدث الإسلام أو غيره من المذكورات قبل الهلال واستمرّ إليه، وبين الخلاف في أنّ وقت الفطرة من حين الهلال أو طلوع الفجر؛ لأنّ الاتّفاق في الأوّل إنّما هو على وقت الوجوب، والخلاف في الثاني إنّما هو في وقت أداء الواجب، فيكون الواجب بناءً على أنّ وقت أدائه من طلوع الفجر واجباً معلّقاً.

[في وجوب زكاة الفطرة على الكافر والمخالف]

(والكافر تجب عليه) إجماعاً[٢]؛ للعمومات، والاشتراك في التكليف، **(وتسقط بإسلامه)** لحديث الجبّ[٣]، وخبري معاوية السابقين، إلّا أنّها تستحبّ له إذا أسلم قبل الزوال، لمرسل التهذيب المتقدّم، **(ولا يصحّ منه أداؤها قبله)**؛ لامتناع التقرّب منه كما سبق في زكاة المال، وفائدة وجوبها تسلّط الحاكم على أخذها منه حال كفره كزكاة المال.

---

(١) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٠٤.

(٢) انظر: منتهى المطلب ٨: ٤٣٣.

(٣) انظر: تفسير القمّي ١: ١٤٨، المجازات النبوية: ٥٤.

(**ولا تسقط عن المرتدّ بالإسلام**)؛ لانصراف حديث الجبّ وخبري معاوية إلى غيره.

وتجب على المخالف ويعيد ما أعطاه لمثله، للتعليل في أخبار إعادة زكاة المال بأنّه وضعها في غير مواضعها.

(**ويجب**) على جامع الشرائط (**إخراجها**[1] **عنه وعن كلّ من يعوله فرضاً أو نفلاً**) أو كراهة، بل وحرمة، (**صغيراً كان المعال أو كبيراً، حرّاً أو عبداً، مسلماً أو كافراً**) غائباً أو حاضراً في منزله أو منزل آخر، نصّاً[2] وإجماعاً[3] مستفيضين.

والمراد بمن يعوله من ينفق عليه، كما فسّره به في خبر أبي حفص[4]، وعبّر في مرسل المعتبر بـ «من تمونون» بدل: «من تعولون»[5]، فيشمل من تجب نفقته بعقدٍ، والمحبوس عنده ولو كان حبسه حراماً.

ولا يبعد أنّ المدار في صدق العيلولة بالنسبة إلى الرضيع على القيام بكسوته وسائر لوازمه عدا الرضاع؛ إذ لا يضرّ في صدق العيلولة له عدم الأُجرة على رضاعه لأُمّه أو غيرها، وإن لم يقم بنفقة المرضعة على إشكالٍ في هذا، بل قيل: إنّ

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (أن يخرجها) بدل من: (إخراجها).

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير، وغني وفقير وحر ومملوك وذكر وأنثى ومسلم وكافر وضعيف.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٤٣٢، مدارك الأحكام ٥: ٣١٥.

(٤) الاستبصار ٢: ٤٨ ح١٥٧ باب كمية زكاة الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٨٢ ح٢٣٧ باب كمية الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٥ ح١٢١٦٤ باب أن الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان صاع عن جميع الأقوات.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٠١.

المدار على الإنفاق على مرضعته[١]، وهو أشكل، هذا.

ولا يعتبر أن يكون الإنفاق من المال الحلال، ولا أن يصرف المعال عين ما بذله المعيل أو قيمته، فلو دفع لزوجته شيئاً وصرفت غيره لم تخرج عن العيال، ولم يسقط الوجوب عن الزوج، كما أنّه لو وهب بعض عياله شيئاً لينفقه على نفسه لم يناف صدق العيلولة، بخلاف ما لو وهب الأجنبي شيئاً لينفقه على نفسه، فإنّه لا يصير به من عياله عرفاً، والمناط الصدق العرفي، كما أنّه لو أقام بشخص قهراً أو نزل به عامل الظالم ليأخذ منه مالاً ولم يسعه إلّا الإنفاق عليه لم تجب فطرته عليه؛ لعدم صدق العيلولة بذلك عرفاً، ولا الضيف كما يشهد له صحيح ابن الحجّاج الآتي.

ثمّ إنّ خبر أبي حفص ومرسل المعتبر المشار إليهما شاملان للضيف ظاهراً، كما نصّ عليه صحيح ابن يزيد: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ فقال: «نعم، الفطرة واجبة على كلّ من يعول من ذكر أو أُنثى، صغير أو كبير، حرّ أو مملوكٌ»[٢].

ومن التعميم في هذه الرواية والنصّ فيها على الصغير بعد السؤال عن فطرة الضيف يفهم وجوب فطرة الصغير الداخل في الضيافة تبعاً للكبير وإن ولد قبل الهلال بيسير، ولم أعرف للأصحاب كلاماً فيه، ولكن ظاهرهم خروج الرضيع؛ ولعلّه لأنّه ليس محلّاً لإنفاق صاحب المنزل، فيخرج بمن يعول.

---

(١) القائل السيّد اليزدي في العروة الوثقى ٤: ٢١٥ المسألة: ١٢.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٧٢ ح١٩٦ باب زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧ ح١٢١٤٠ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

ولا ينتقض برضيع صاحب المنزل والملحق بعياله وإن كانت أُمّه متبرعة برضاعه؛ لتصريح بعض الأخبار بالرضيع، الشامل بإطلاقه للمتبرّع برضاعة[١]، ولأنّه ممّن يعول به ولو بالكسوة، بخلاف الضيف الرضيع حتّى لو كساه، لخروج الكسوة عن الضيافة، ولذا ينصرف عنه الخبر المذكور المصرّح بالرضيع في مقام عدّه ممّن يعول.

ولو كان الصغير ممّن يأكل لحقه حكم الضيف الكبير جزماً.

وربّما يستدلّ لوجوب فطرة الضيف الرضيع على صاحب المنزل بخبر ابن سنان أو صحيحه: «كلّ ما ضممت إلى عيالك من حرّ أو مملوك فعليك الفطرة عنه»[٢]، لكنّ المنصرف منه الضمّ إلى عياله في الإنفاق عليه، فلا يشمل الضيف الرضيع.

والأولى أن يستدلّ بخبر حمّاد[٣]، ومرفوع محمّد: «يؤدّي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه»[٤]، إلّا أن يدّعى أيضاً انصراف ما أغلق عليه إلى من عال بهم، لا سيّما مع ظهور الأخبار في اعتبار العيلولة.

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله من صغير وكبير وغني وفقير وحرّ ومملوك وذكر وأنثى ومسلم وكافر وضعيف.

(٢) الكافي ٤: ١٧٠ ح١ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩ ح١٢١٤٦ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٣٣١ ح١٠٣٩ باب الزيادات من صيام شعبان، وسائل الشيعة ٩: ٣٣١ ح١٢١٥١ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

(٤) الكافي ٤: ١٧٤ ح٢٠ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠ ح١٢١٥٠ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

ثمّ إنّ المراد بالضيف من تلبّس بهذا العنوان في زمان تعلّق الوجوب وإن لم يستمرّ، أو لم يتلبّس به قبله بيوم، فضلاً عن الشهر ونصفه؛ لإطلاق بعض ما سبق، ولخبري معاوية السابقين كما عرفت، لكنّ شمول الإطلاق لمن لم يبق إلى يوم الفطر محلّ إشكال، والظاهر أنّ الضيف من الإضافة - أي الانضمام إلى صاحب المحلّ بالدخول في عيلولته وحوزته والالتزام بمعيشته كعياله - ولذا شمله خبر ابن سنان السابق، فلا يعارض ما دلّ على وجوب فطرته صحيحُ ابن الحجّاج: عن رجلٍ ينفق على رجلٍ ليس من عياله إلّا أنّه يتكلّف له نفقته وكسوته، أتكون عليه فطرته؟ قال: «لا، إنّما تكون فطرته على عياله صدقة دونه»، وقال: «العيال الولد والمملوك والزوجة وأمّ الولد»[1]، فإنّ المفروض فيه عدم انضمام الرجل إلى عياله، وإنّما يتكلّف نفقته وهو خارج عن حوزته، فلا يكون ضيفاً، مع أنّه ظاهر في تكلّفه له بها مستمرّاً، والضيف ليس كذلك.

وأمّا الأخبار التي قد يستفاد منها انحصار وجوب الفطرة بعياله، فمحمولة على المثال الغالب، لظهورها في الكلّيّة والمثاليّة، ولذا لم يذكر فيها الأجداد ولم يذكر أيضاً في صحيح ابن الحجّاج الأبوان، فلا تعارض ما دلّ على وجوب فطرة الضيف، فتدبّر.

ويلحق بالضيف الأجير المشروطة نفقته على المستأجر - للإطلاق والعموم السابقين - دون ما لو اشترط عليه مالاً من دون عنوان الإنفاق، وإن كان من جنس النفقة وصرفه الأجير فيها، لاعتبار قصد العنوان من الباذل، كما يفهم من الأدلّة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨١ ح٢٠٧٩ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ ح١٢١٤١ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

بل قد يتأمّل في إلحاق مشروط النفقة؛ لأنّ الأجير في الحقيقة هو المنفق على نفسه من جهة ملكه للنفقة، والمستأجر آلة كالوكيل، فتكون فطرته على نفسه لا على مستأجره.

كما يتأمّل في إلحاق المدعوّ إلى الوليمة قبل الهلال بالضيف؛ للشكّ في شمول الأخبار له، بل هي بالانصراف إلى غيره أشبه، فضلاً عمّا لو أفطره بدون دعوة بلقمةٍ أو نحوها، بل وبتمام ما يكفيه وإن عزم على إفطاره قبل الهلال، وليس المدعوّ من الضيف في عرف العرب حتّى عوامّهم، إلّا بالتجوّز والمشابهة.

ولا يعتبر في الضيف وما يلحق به أن يأكل في بيت المنفق بمباشرته، بل يكفي أن يأكل في بيت آخر، أو يتناول بنفسه من مال المنفق مع قصد المالك الإنفاقَ، كما لا يعتبر في الضيف على الأقرب إصابة الطعام، لا سيّما إذا أصاب منه قبل الهلال أيّاماً.

وفي الأجير والمدعوّ إلى الوليمة بناءً على إلحاقهما إشكال، لعلّ الأقرب في الأجير مساواة الضيف إذا لم يخرج بعدم الأكل عن صدق العيلولة دون المدعوّ. ولو أضافه رجلان فأكل من طعامهما المشترك وجبت فطرته عليهما، وكذا لو أكل من طعام أحدهما خاصّة إذا لم يخرج به عن صدق إنفاقهما معاً عليه وعيلولتهما به عرفاً.

(فروع):

[الفرع] (الأوّل: الزوجة)

[زكاة الزوجة على زوجها والمملوك على مالكه]

الدائمة المطيعة، (**والمملوك تجب عليه**) أي على كلّ من الزوج والمالك (**فطرتها، وإن لم يعلها إذا لم يعلها غيره، سواءٌ كانا حاضرين أو غائبين**) كما حكي عن الأكثر[١]، وكذا غيرهما من واجبي النفقة كالأبوين والأجداد والأبناء المعسرين كما عن المبسوط[٢]، ولعلّه مراد الأكثر بحمل تخصيصهم للزوجة والمملوك على المثال؛ لاتّحاد الدليل، وهو صحيح ابن الحجّاج السابق، وموثّق إسحاق بن عمّار: «الواجب عليك أن تعطي عن نفسك وأبيك وأمّك وامرأتك وخادمك»[٣]، بحمل تخصيص الخبرين لبعض واجبي النفقة على المثال.

بل عن الحلّي أنّه تجب أيضاً فطرة الزوجة المنقطعة والدائمة الناشزة وغير المدخول بها الغير الممكّنة؛ للإجماع، والعموم[٤].

وأنكرهما في محكيّ المعتبر، بل أنكر وجود الموافق له[٥]، ولعلّ الحلّي أراد

---

(١) انظر: مدارك الأحكام ٥: ٣٢٢، ومستند الشيعة ٩: ٣٩٩.

(٢) المبسوط ١: ٢٣٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨١ ح٢٠٨٠ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ ح١٢١٤٢ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

(٤) السرائر ١: ٤٦٦.

(٥) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٠١.

العموم المستفاد بقرينة الحكمة من إطلاق الزوجة والمرأة في الخبرين المذكورين، ولكنّ انصرافهما إلى واجبة النفقة يأبى ذلك.

واشترط جماعة فعليّة الإنفاق في واجب النفقة[1]؛ لدلالة ظاهر الأخبار على إناطة وجوب الفطرة بفعليّة الإنفاق والعيلولة.

ورُدّ بأنّ هذا الضابط مسوقٌ لبيان عدم الاختصاص بمن تجب نفقته، بل يعمّ كلّ من يعول به فعلاً من دون أن يكون له مفهوم، فتكون العيلولة سبباً كما يكون وجوب الإنفاق سبباً آخر بدلالة خبري ابن الحجّاج وابن عمّار.

وفيه: أنّه لا يحسن إنكار المفهوم لتلك الأخبار؛ لوضوح دلالتها على عدم وجوب فطرة أحدٍ ممّن لا يعول بهم من الأجانب والأرحام الذين لا تجب نفقتهم، ولو سُلّم فخبر ابن الحجّاج وابن عمّار لا يدلّان على كون وجوب الإنفاق سبباً لوجوب الفطرة؛ لأنّ المذكور فيهما من الزوجة والولد والوالدين قد لا تجب نفقتهم، فكما يحتمل أن يكون سبب وجوب فطرتهم هو وجوب الإنفاق الاتّفاقي يحتمل أن يكون هو العيلولة الاتّفاقيّة، وليس الأوّل بأكثر وجوداً حتّى تُستَظهر إرادته، لا سيّما إذا أُريد الكثرة الغالبة البيّنة، ولا دليل على أنّ الفطرة من المؤن حتّى تجب عن واجب النفقة ولو بدون العيلولة، ومجرّدُ كونها زكاة بدن يخاف من تركها الموت لا يَجْعَلُها كالكسوة وماء الطهارة من المؤن عرفاً، كما أنّ وجوبها على المعال لولا المعيل أو غيره من الموانع لا يجعلها مؤنة، وإلّا فدين الأب واجب عليه، وهو ليس بمؤنة، فيرجع إلى أصالة البراءة

---

(١) كما الحدائق الناضرة ١٢: ٢٧٠، ورياض المسائل ٥: ٢٠٨، ومستند الشيعة ٩: ٣٩٨.

من وجوب الفطرة عن واجب النفقة مع عدم العيلولة به.

على أنّه لو كان وجوب الإنفاق سبباً كالعيلولة لوجبت للزوجة والمملوك فطرتان لو عالهما غير من تجب نفقتهما عليه، ولو سُلّم وحدة الفطرة فليس وجوبها على العائلة أولى من وجوبها على المكلّف بالنفقة، (و) الحال أنّه لا خلاف ظاهراً في أنّه (**لو عالهما غيره وجبت على العائل**)، اللهمّ إلّا أن يدّعى اختصاص سببيّة وجوب الإنفاق بصورة عدم عيلولة الغير، ودليله غير واضح.

وتظهر الثمرة بين هذه الدعوى وبين القول بانحصار السببيّة بالعيلولة في صورة بقاء الزوجة والمملوك بلا منفق؛ إذ على هذه الدعوى تجب فطرتهما على الزوج والمالك بخلافه على القول بانحصار السببيّة بالعيلولة.

نعم، لو كانت نفقة العبد من كدّه وكان الإنفاق بإذن المولى وجبت فطرته على المولى، لصدق عيلولته به؛ لأنّ نفقته من أمواله، وهو أمرٌ آخرٌ، هذا.

وربّما يقال بوحدة الفطرة وتعدّد سبب الوجوب مع عيلولة الغير، إلّا أنّها تجب عليهما على الكفاية أو بالتوزيع، فتدبّر.

[الفرع] (الثاني: زكاة المشترك على أربابه بالحِصَص)

كما عن الأكثر[1]، مع اشتراكهم في العيلولة، للعمومات؛ حيث لا نظر فيها إلى وقوع العيلولة في مكلّفٍ خاصٍّ، شخصٍ أو أشخاصٍ، وكذا بناءً على كون السبب وجوب النفقة، ولفحوى مصحّحة محمّد بن القاسم: عن المملوك يموت

---

(١) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٠٠، تحرير الأحكام ١: ٤٢٤، والدروس الشرعية ١: ٢٥٠، مدارك الأحكام ٥: ٣٢٩.

مولاه وهو عنه غائب في بلدٍ آخرٍ وفي يده مالٌ لمولاه ويحضر الفطر أيزكّي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى؟ قال: «نعم»[١].

فإنّ فطرة المشترك إذا تعلّقت بالشركاء اليتامى فتعلّقها بالشركاء الكبار أولى، ولا يضرّ إعراض المشهور عن منطوقه بعد موافقة فحواه لهم؛ لجواز التبعيض في الدليل، ومجرّدُ كون الفحوى فرعاً في الدلالة لا يسقط حجّية السند والدلالة بالنسبة إلى الفحوى؛ لاحتمال أن يكون منشأ إعراضهم عنه اطّلاعهم على صدور المنطوق للتقيّة أو نحوها.

نعم، لو حمل الخبر على موت المولى بعد الهلال لم يفد المطلوب إلّا بلحاظ الاستحباب حينئذٍ.

وعن الصدوق: أنّه لا فطرة عليهم، إلّا أن يكمل لكلّ واحدٍ منهم رأس تامّ[٢]، كما رواه في الفقيه، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: عبد بين قومٍ، فيه زكاة الفطرة؟ قال: «إذا كان لكلّ إنسان رأس فعليه أن يؤدّي فطرته، وإذا كان عدّة العبيد وعدّة الموالي سواءٌ وكانوا جميعاً فيهم سواءٌ أدّوا زكاتهم كلّ واحد منهم على قدر حصّته، وإن كان لكلّ إنسان منهم أقلّ من رأس فلا شيء عليهم»[٣]، وهو ضعيفٌ معرض عنه عند المشهور، فلا يصلح لتخصيص

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٠ ح١٠٧٣ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٦ ح١٢١٣٨ باب عدم وجوب الفطرة على غير البالغ العاقل.

(٢) الهداية: ٢٠٥ باب إخراج الفطرة عن الملوك، وحكاه عنه السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٣٢٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٢ ح٢٠٨٢ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٥ ح١٢٢٥٠

العمومات ومعارضة الفحوى، هذا.

والظاهر اطّراد الحكم لو عال جماعةٌ بالاشتراك غيرَ مملوكهم، سواءٌ كان واجب النفقة عليهم أو على بعضهم أم لا.

وكيف كان، فقد عرفت أنّ المملوك المشترك إنّما تجب فطرته عليهم إذا اشتركوا في نفقته، (**فإن اختصّ أحدهم بالعيلولة تبرّعاً**) أو وجوباً (**اختصّ بها**)، وكذا لو عاله غيرهم.

ولو اشترك أحدهم مع أجنبيّ بنفقته اشتراكا بالفطرة، لما عرفت من أنّ المدار على العيلولة، كما أنّه بمقتضاها لو اختلف العائلان بمقدار ما بذلاه كانت الفطرة عليهما بنسبة المبذول، فلو بذل أحدهما ثُلُثَي النفقة والآخر ثُلُثَها كانت الفطرة عليهما كذلك، بلا فرقٍ بين أن يبذلا القيمة أو العين المخلوطة أو المتميّزة وإن قدّم إحدى المتميّزتين بالأكل.

ويحتمل مع بذل العين واختلاف قيمتها أن يكون المدار على القيمة لا مقدار العين، فتأمّل جيّداً.

ولا يبعد أنّه لو بذلا عيناً على السواء وكان أكثر أكله أو كلّه من عين أحدهما كانت الفطرة عليهما على السواء، ولو كان أحد العائلين فقيراً سقط من الفريضة مقدار ما يلحقه، ولا يلزم على الأظهر اتّفاق جنس المخرَج، فلأحد العائلين إخراج ما عليه من تمر، وللآخر إخراج ما عليه من حنطة، والله العالم.

باب وجوب زكاة الفطرة على السيّد إذا كمل له رأس...

[الفرع] (الثالث: لو اجتمع الدَّين وفطرة العبد)

أو غيره (**على الميّت بعد الهلال**) وجب قضاؤهما عنه مع وفاء التركة بهما، و (**قسّمت التركة عليهما بالحِصَص مع القصور**)؛ لتعلّق الفطرة بذمّته كباقي دَينه، بخلاف زكاة المال؛ فإنّها تتعلّق بالعين الزكويّة، فتقدّم على الدَّين إذا بقيت العين كما سبق.

(**ولو مات قبل الهلال فلا زكاة**) في العبد، مع استيعاب الدَّين للتركة (**على الوارث، ولا على غيره**) بناءً على بقاء التركة حينئذٍ على حكم مال الميّت وكونها غير مملوكة لأحد، ولا يمكن وجوبها على الميّت، لعدم صلوحه لتوجّه الخطاب إليه، (**إلّا أن يعوله**) أي العبد (**أحدهما**) أي الوارث وغيره، فتكون عليه، (**والأقرب الوجوب على الوارث**) إذا لم يعله أحدُهما، بناءً على انتقال التركة ولو مع الاستيعاب إلى الوارث وسببية ملك العبد لوجوب فطرته على المالك.

[الفرع] (الرابع: لو قبل) الموصى له (الوصيّة بالعبد من الميّت)

وكان كلّ من الموت والقبول (**قبل الهلال**) مع سبق الموت على القبول (**فالزكاة عليه**) لملكه له، والملك سبب لوجوب الفطرة، (**ولو**) مات قبل الهلال و (**قَبِلَ**) الموصى له (**بعده سقطت**) عنه، سواءٌ قلنا أنّ القبول ناقلٌ أم كاشفٌ؛ لأنّه على الأوّل غير مالكٍ عند التكليف بالفطرة، وعلى الثاني غير صالح للخطاب؛ لجهله بالملك على تأمّلٍ ستعرفه، كما لا يصلحُ الميّت له[1] أيضاً فلا

---

(١) أي للخطاب.

يكلّف، (**وفي الوجوب على الوارث إشكالٌ**) سواءٌ قلنا بالنقل أم الكشف؛ لأنّه على الأوّل وإن كان مالكاً في الواقع إلّا أنّ ملكه متزلزلٌ؛ لاحتمال عروض القبول فيشكل، وعلى الثاني وإن كان غير مالك في الواقع إلّا أنّه مالك في الظاهر؛ لاستصحاب عدم القبول فيشكل أيضاً.

وفيه: أنّ ذلك التزلزل وهذا الملك الظاهري ليسا من متعلّق نظر الإرث فيقوّى بناءً على النقل وجوبها على الوارث، وعلى الكشف وجوبها على الموصى له.

وليس جهله مانعاً من أصل التكليف، وإنّما يمنع تنجّزه كما لو ولد له قبل الهلال وهو لم يعلم إلّا بعده، أو مات مورثه قبله فملك عبده ثمّ علم.

نعم، لو قلنا: إنّ الموصى به يبقى قبل القبول على حكم مال الميّت اتّجه سقوط وجوبها، والله العالم.

هذا كلّه لو لم يَعُلْ بالعبد أحد، مع البناء على سببيّة الملك لوجوب الفطرة، وإلّا فلو عاله الوارث أو الموصى لَهُ أو غيرهما وجبت فطرته على العائل، ولو قلنا: إنّ السبب هو العيلولة خاصّة، ففطرته ساقطة.

[الفرع] (الخامس: لا تجب الزكاة على الموهوب [له] إلّا بعد القبض)

بإذن الواهب، بل تجب قبله على الواهب؛ لأنّ الانتقال لا يحصل إلّا بالقبض، (**فلو مات الواهب قبله بطلت الهبة ووجبت على الوارث**)؛ لأنّ العبد صار ملكاً له، (**ولو مات المتّهب قبل القبض بطلت**) ووجبت الزكاة على الواهب؛ لبقاء العبد على ملكه.

هذا كلّه إذا قلنا: إنّ القبض شرط في صحّة الهبة، أمّا لو قلنا: إنّه شرط في لزومها، فيمكن القول بوجوبها قبله على المتهب أو وارثه دون الواهب أو وارثه، ويحتمل سقوطها بدعوى انصراف الأخبار إلى الملك اللازم، وهو غير حاصل قبله للواهب ولا للموهوب.

[الفرع] (السادس: كلّ من وجبت زكاته على غيره)

بالعيلولة، أو وجوب النفقة (**سقطت عنه**) وإن كان لو انفرد وجبت عليه (**كالزوجة والضيف الموسرين**) بلا خلاف يحكى إلّا من الحلّي في وجوبها على الضيف ومضيفه جميعاً[1]، لكن عبارته المحكيّة غير ظاهرة في ذلك، بل لا يبعد أن يريد بها الوجوب على الضيف إذا سقطت عن المضيف بإعساره لمناسبة مورد كلامه، ولعلّه لذا حُكِي عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد والفاضل الهندي الإجماع على الكلّيّة[2].

وعلى فرض مخالفته يردّه نفس رواية الضيف؛ حيث قال السائل فيها: يؤدّي عنه الفطرة؟ فأجابه: «نعم»[3]، لظهورها في وحدة الفطرة، وكذلك الأخبار التي يستدلّون بها على الكلّيّة:

---

(١) السرائر ١: ٤٦٨.

(٢) شرح الإرشاد مخطوط، وللفاضل الهندي كشف اللثام وهو ليس فيه: (الزكاة)، وله كذلك المناهج السويّة في شرع اللمعة الدمشقيّة مخطوط، وانظر: إيضاح الفوائد ١: ٢١١.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧ ح١٢١٤٠ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

كقوله: «كلّ من ضممت إلى عيالك فعليك أن تؤدّي الفطرة عنه»[١].

وقوله: «اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة»[٢].

وقوله: «تصدّق عن جميع من تعول»[٣].

وقوله: «فليؤدّها كلّ امرئ منكم عن عياله»[٤].

وقوله: «يؤدّي الرجل عن نفسه وعياله»[٥].

وقوله: «صدقة الفطرة على كلّ رأس من أهلك»[٦]، وفي رواية: «عن كلّ رأس»[٧].

---

(١) الكافي ٤: ١٧٠ ح١ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩ ح١٢١٤٦ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨١ ح٢٠٧٨ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٨ ح١٢١٤٣ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٢ ح٢٠٨١ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣١٧ ح١٢١١٢ باب وجوب الزكاة الفطرة على الغني المالك لمؤنة سنته.

(٤) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١٧ ح١٤٨٢ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٩: ٣١٨ ح١٢١١٥ باب وجوب الزكاة الفطرة على الغني المالك لمؤنة سنته.

(٥) تفسير العياشي ١: ٤٢ ح٣٤، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٩ ح١٢١٧٨ باب أن الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقوات.

(٦) الاستبصار ٢: ٤٢ ح١٣٤ باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج، تهذيب الأحكام ٤: ٧٥ ح٢١٠ باب زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٤ ح١٢١٣٣ باب استحباب إخراج الفقير للفطرة وأقله صاع يديره على عياله.

(٧) تهذيب الأحكام ٤: ٨٦ ح٢٥٠ باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٠ ح١٢١٥٠ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

إلى غيرها من الأخبار الظاهرة في وحدة الفطرة، ووجوبها على المعيل، ويعضدها قوله: «لا ثني في صدقة»[١]، بناءً على أنّ المراد به نفي وجوب صدقتين في مالٍ واحدٍ، أو على شخصين عن شخصٍ واحدٍ.

ثمّ إنّ الأخبار التي سمعت ونحوها التي هي عمدة الأخبار العامة ظاهرة في وجوب الفطرة على المعيل بالأصالة، لا بالتحمّل والنيابة؛ لإيجابها عليه عن نفسه وغيره بسوقٍ واحدٍ، ومساواتها بين الكبير والحرّ وبين الصغير والمملوك اللذين لا تجب عليهما، فلا بدّ من حملِ العمومات الأُخر الشاملة للصغار والمماليك كقوله: «الفطرة على كلّ من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدّي من ذلك القوت»[٢]، وقوله: «الفطرة عليك وعلى الناس كلّهم»[٣]، على إرادةِ تعلّق الفطرة بكلّ أحدٍ من باب الصدقة عنه وإن كان المكلّف بها غيره، ولذا قال في تتمّة الخبر الثاني: «وعلى من تعول من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حرّ أو عبد، فطيم أو رضيع، تدفعه وزناً ستّة أرطال».. الخبر.

وحينئذٍ فلو لم يخرجها المعيل عصياناً أو نسياناً أو شكّ في إخراجه لها لم يكلّف المعال بها، بل وكذا لو لم يخرجها؛ لعدم اجتماع الشرائط فيه؛ لأنّه المورد للخطاب فعليّاً وشأنيّاً على الأظهر، لا أنّه مورد لخصوص الوجوب الفعليّ

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ١: ٢٢٤.

(٢) الكافي ٤: ١٧٣ ح١٤ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٤ ح١٢١٨٨ باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٧٩ ح٢٢٦ باب تمييز فطرة أهل الأمصار، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٢ ح١٢١٨٢ باب مقدار الصاع.

الواقعيّ بحيث لو انتفى لعدم اجتماع الشرائط تجب على المعال إذا جمع الشرائط.

ويشهد له ما دلّ على استحباب إخراج الفقير لها عنه وعن عياله بدعوى شمول إطلاقه للمعال الغنيّ وظهوره بوحدة الفطرة، فتأمّل.

(و) حينئذٍ **(لو كان الزوج معسراً)** والزوجة موسرة[1] **(وجبت نفقتها)** عليه **(دون فطرتها)**، ولم تجب عليها أيضاً (و) قال المصنّف وجماعة: **(الأقرب وجوبها عليها)**[2] للعمومات، فإنّه لم يثبت خروج الزوجة في الفرض عنها، وفيه ما عرفت.

ثمّ إنّه بناءً على الوجوب عليها لو أخرجها عنها زوجها المعسر أجزأت عنها كما عن ظاهر الأكثر[3]؛ لاستحباب إخراجه عن عياله مطلقاً، ووحدة الفطرة، فتسقط عنها بإخراجه، لانتفاء الموضوع.

نعم، لو لم نقل باستحباب الإخراج عن الموسر من عياله لانصراف الأخبار إلى الفقراء منهم لغلبة الفقر في عيال الفقير كان الأمر فيه نظير ما سيأتي في الفرع الثامن، وستعرف إن شاء الله.

[الفرع] (السابع: الأمة زوجة المعسر فطرتها على مولاها إن لم يعلها الزوج)

بناءً على سببيّة الملك لوجوب الفطرة، بل في جامع المقاصد: أنّ الفطرة على المولى وإن عالها الزوج؛ للعموم، وعدم صلاحيّة الزوج لتعلّق الوجوب

---

(١) في المخطوط: (ميسرة) بدل من: (موسرة)، وكذا في الموارد الآتية.

(٢) كما في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٠٢، مدارك الأحكام ٥: ٣٢٦، الحدائق الناضرة ١٢: ٢٧٥.

(٣) كما في جواهر الكلام ١٥: ٥٠٨.

المقتضي للتخصيص[١].

وفيه: أنّه لو سُلّم سببيّة الملك وعموم دليلها فهو إنّما يشمل المملوك الداخل في عيال المولى، ومن لا يدخل في عيلولة أحدٍ فلا حاجة إلى التخصيص، ولم سُلّم شموله لمن يعوله الغير كالأمة التي يعولها زوجها فهو مخصّص بأدلّة سببيّة العيلولة؛ لإفادتها أنّ مدار الفطرة هو العائل خاصّة، وأنّه لا دخل لها بغيره أصلاً، فيكون المقتضي للتخصيص هو العيلولة لا وجوب الفطرة على العائل، فتدبّر.

[الفرع] (الثامن: لو أخرجت زوجة الموسر عن نفسها)

فإن كان **(بإذن الزوج)** من ماله **(أجزأ)**، سواءٌ راعى عنوان الوكالة، لعموم أدلّتها، أم راعى مجرّد الإذن؛ لصحيح جميل: «لا بأس بأن يعطي الرجل عن عياله وهم غيّب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم»[٢].

ولا ينافي الاستدلال به اختصاصه بنيابتهم عنه بالإعطاء عنه؛ لأنّ الإشكال إنّما هو من جهة صحّة الدفع بمجرّد الإذن، فإذا صحّ بمقتضى هذا الدليل فقد صحّ حتّى بالإعطاء عن أنفسهم، بل ظاهر الخبر نفي البأس من جهة الغيبة، وإلّا فأصل الدفع بالإذن مفروغ عن صحّته.

وإن كان بدون إذنه من ماله لم يجز على الأقرب؛ لعدم الدليل على قيام شخصٍ مقام شخصٍ آخرٍ فيما كلّف به من العبادة بلا استنابة ولا إذن شرعيّة.

---

(١) جامع المقاصد ٣: ٤٥.

(٢) الكافي ٤: ١٧١ ح٧ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٦ ح١٢٢٥١ باب جواز إخراج الإنسان فطرة عياله وهم غائبون عنه...

وإن كان بإذنه من مالها بقصد الرجوع عليه أو مطلقاً، فهو مجزٍ، لإطلاق صحيح جميل، وترجع عليه لقاعدة احترام المال.

(و) إن كان بإذنه أو (**بدونه**) من مالها بقصد التبرّع، ففيه (**إشكالٌ ينشأ من التحمّل أو**[1] **الأصالة**)، فإنّه بناءً على التحمّل عنها يكون إخراجها عن نفسها حسناً بالذات؛ لأنّه المطلوب الأصلي وإن لم تكن فعلاً مأمورةً[2] به، فإذا كان حسناً صحّ تقرّبها به، وإذا صحّ أجزأ، لوحدة الفطرة، بخلافه على القول بالأصالة وأن الزوج هو المكلّف بالأصالة، فإنّ تصدّقها حينئذٍ عن نفسها غير معلوم الحُسْن ولا أمر به، لا سيّما مع عدم الإذن، فلا يجزي. وما ذكرناه كلّه جارٍ في غير الزوجة من العيال كما هو ظاهر.

وإنّما عطف المصنّف ﷺ بـ «أو» لدلالتها على التقسيم المفيد في المقام أنّ التحمّل وجهٌ لأحد طرفي الإشكال، والأصالة وجهٌ للطرف الآخر، فما في جامع المقاصد - من نفي الحاصل لما ذكره المصنّف ﷺ من التحمّل والأصالة، ومن المناقشة في العطف بـ «أو» - ليس في محلّه.

[الفرع] (التاسع: المطلّقة)

الرجعيّة فطرتها على زوجها كغير المطلّقة، بخلاف البائن الحائل فإنّ الزوج غير مكلّف بفطرتها و (**البائن الحامل فطرتها عليه إن جعلنا النفقة لها، وإلّا فلا**)، بل الأقوى وجوبها عليه مطلقاً، لصدق العيلولة.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (و) بدل من: (أو).

(٢) أي: وإن لم تكن الزوجة مأمورة بالتحمّل.

[الفرع] (العاشر: لو وقعت مهاياة بين المتحرّر بعضه وبين مولاه)

(**فوقع الهلال في نوبة أحدهما**) التي يقوم فيها بنفقته (**ففي اختصاصه بالفطرة إشكالٌ**) ينشأ من اختصاصه بالعيلولة ليلة الهلال المقتضي لاختصاصه بالفطرة، لا سيّما مع تكرّر النوبة وتقدّمها؛ إذ لا أقلّ من كونه كمضيف الضيف ليلة الهلال، ومن دعوى أنّ المدار على العيلولة المطلقة، والضيف خارجٌ بالدليل، ولو سُلّم كفاية اللّيلة ونحوها في صدق العيلولة المرادة بالأخبار ففي المهاياة نوع بدليّة ونيابة، فكأنّ العائل حقيقة هو الجميع، فينبغي الاشتراك بالفطرة، فتدبّر.

[الفرع] (الحادي عشر: لا يسقط وجوب النفقة بالإباق)

كما بيّن في محلّه، (**فتجب الفطرة**) على المولى ما لم يعله غيره، بناءً على سببيّة وجوب النفقة لوجوب الفطرة.

(**وكذا المرهون والمغصوب والضالّ وإن انقطع خبره ما لم يغلب ظنّ**[1] **الموت**) بناء على كفايته في الحكم بالموت.

[الفرع] (الثاني عشر: نفقة زوجة العبد على مولاه)

(**و**) يتبعها (**فطرتها**)، وإن قامت بنفسها أو قام بها زوجها، بناءً على سببيّة وجوب الإنفاق ما لم يعلها الغير.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (على الظنّ) بدل من: (ظنّ).

(المطلب الثاني: في وقتها)

أي وقت أدائها.

[وجوب زكاة الفطرة بغروب الشمس ليلة الفطر]

(**وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر**) كما حُكِيت عليه شهرة المتأخّرين[١]؛ لأنّها تضاف إلى الفطر فيقال: زكاة الفطر، والفطر يقع بالغروب، فتجب عنده لا قبله ولا بعده.

وفيه - مع أنّه يكفي في الإضافة أدنى ملابسةٍ، ولعلّه شرطٌ سابقٌ أو لاحقٌ -: أنّه يحتمل أن يراد به فطر ما كان يجب صومه وهو النهار، فتجب بأدلّة العيد.

ولصحيح معاوية: مولودٌ وُلِد ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا، قد خرج الشهر»، وسألته عن يهوديّ أسلم ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: «لا»[٢].

ونحوه خبره الآخر وقال فيه: «ليس الفطرة إلّا على من أدرك الشهر»[٣].

بدعوى ظهورهما في أنّ إدراك شهر رمضان وعدم خروجه سببٌ لتعلّق الفطرة ووجوبها فعلاً، لا أنّه شرطٌ للوجوب وإن كان وقته يوم الفطر؛ لبُعْده

---

(١) حكاها المحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٢٩٧.

(٢) تهذيب ٤: ٧٢ ح١٩٧ باب زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ ح١٢٢١٤ باب أنّ من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وإن كان بعده لم تجب.

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٩ ح٢٠٧٠ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٢ ح١٢٢١٣ باب أن من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وإن كان بعده لم تجب.

عن فهم العرف، وإذا كان سبباً ووقتاً للوجوب فعلاً - أي في اللّيل - كان وقتاً للواجب أيضاً وهو الإخراج، كما هو المنصرف عرفاً، فيتمّ المطلوب.

وعن كثيرٍ من الأصحاب أنّ وقت الفطرة من طلوع الفجر[١]؛ لصحيحِ عيص: عن الفطرة متى هي؟ قال: «قبل الصلاة يوم الفطر»، قلت: فإن بقي شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه»[٢]، لدلالته على أنّ وقتها يوم الفطر، فلا تشرع قبله، فيكون مبدؤها الفجر؛ لأنّه أوّل اليوم.

وصحيحِ عمر بن يزيد: عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر، يؤدّي عنه الفطرة؟ قال: «نعم»[٣]، لظهوره في أنّ محلّ الأداء هو يوم الفطر بنحوٍ كان واضحاً للسائل، وأقرّه الإمام عليه السلام على ذلك، وإلّا فلو كان قبله لقال: فتحضر ليلة الفطر.

وللأخبار الدالّة على أنّها قبل الصلاة فطرةٌ وبعدها صدقةٌ[٤]. لكنّها لا تدلّ

---

(١) كما في المهذب ١: ١٧٦، الكافي في الفقه: ١٦٩، غنية النزوع: ١٢٧، مدارك الأحكام ٥: ٣٤٤.

(٢) الاستبصار ٢: ٤٤ ح١٤١ باب وقت الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٧٥ ح٢١٢ باب وقت زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤ ح١٢٢٢٠ باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد...

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٨ ح٢٠٦٧ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٧ ح١٢١٤٠ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

(٤) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد، وعدم سقوط الوجوب بتأخيرها عنها، وجواز تقديمها من أول شهر رمضان إلى آخره قرضاً.

على كون المبدأ هو الفجر، فلا تنفع في الاستدلال.

كما لا يبعد ابتناء صحيح ابن يزيد على المتعارف من الأداء يوم الفطر، لا على تعينه شرعاً، فلا يدلّ على عدم وجوبه قبله.

وأمّا صحيح عيص، فيتوقّف الاستدلال به على وجوب تقديم الفطرة على الصلاة، وإلّا فلو قلنا باستحبابه لزم أن يكون التوقيت بيوم الفطر مستحبّاً أيضاً؛ لاتّحاد سوق القيدين، ولا أقلّ من عدم دلالته على الوجوب.

على أنّ هذه الأخبار معارضة بالأخبار الدالّة على جواز إخراجها في الشهر، وهي نصّ في الجواز، فلا بدّ من حمل الأخبار الأُوَل على الندب، لا سيّما مع ظهور صحيح عيص الذي هو العمدة في قبلية الصلاة القريبة.

ودعوى عدم المعارضة بين الطائفتين - لأنّ الأخبار الدالّة على جواز الإخراج في الشهر إنّما تدلّ على جوازه بنحو التعجيل، وهو غير ما دلّت عليه الأخبار الأُوَل، من أنّ يوم الفطر هو الوقت الأصلي المضروب بأصل الشرع - **باطلةٌ**؛ لمنع دلالتها على التعجيل كما ستعرف.

ولو سُلّم فهي كافيةٌ في المطلوب؛ لأنّ المقصود جواز أداء الفطرة ليلة الهلال بما هي فطرة لا قرض، وهو ثابت بهذه الأخبار، ولا يهمّنا أنّه بنحو التعجيل لا التأدية في الوقت المضروب الأصليّ؛ لعدم لزوم قصد أحدهما.

فالأقوى جواز أداء الفطرة ليلة الهلال، بل في شهر رمضان أيضاً، وإن كان أداؤها يوم الفطر أفضل، للأخبارِ المشار إليها؛ كصحيحِ الفضلاء: «على الرجل أن يعطي عن كلّ من يعول من حرّ وعبد وصغير وكبير يعطي يوم الفطر قبل الصلاة، فهو أفضل، وهو في سعة أن يعطيها من أوّل يوم يدخل من شهر

رمضان إلى آخره»[١].

وحمله على القرض مخالفٌ لظاهر ضمير «يعطيها»؛ لظهوره في الرجوع إلى نفس الفطرة، ومنافٍ للتخصيص بشهر رمضان، ولجعل الحكم من باب السعة والرخصة، فإنّ إقراض الفقير فاضلٌ لا رخصة خالية عن فضل، فإنّه محصّل لأجر القرض، ثمّ التصدّق يوم العيد.

وأمّا اشتمال ذيل الصحيح على إجزاء نصف الصاع المخالف للإجماع فلا يوجب ترك العمل بجميعه.

وموثَّقِ إسحاق: عن تعجيل الفطرة بيومٍ؟ فقال: «لا بأس به»[٢]، ولعلّ إطلاق التعجيل من جهة معلوميّة كون يوم الفطر وقتاً أصليّاً، والشكّ فيما زاد عليه، لا من جهة معلوميّة خروج الزائد عن الوقت المضروب الأصليّ.

ويؤيّد المطلوب بل يدلّ عليه خبرا معاوية السابقان، بناءً على ظهورهما في سببيّة إدراك الشهر؛ لتعلّق الفطرة ووجوبها الفعلي في الشهر، لا عند انتهائه أو يوم الفطر.

ولا يرد عليه لزوم كفاية إدراك بعض الشهر مستجمعاً للشرائط في وجوب الفطرة وإن فقدها في آخره؛ وذلك لأنّ المراد كون الشهر مبدأ مع الانتهاء إلى

---

(١) الاستبصار ٢: ٤٥ ح١٤٧ باب وقت الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٧٦ ح٢١٥ باب وقت زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤ ح١٢٢١٩ باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد...

(٢) الكافي ٤: ١٧١ ح٦ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤ ح١٢٢١٨ باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد...

ليلة الفطر كما في مثالي المولود ومن أسلم؛ لأنّ الإدراك يستدعي بظاهره الوجود ليلة الفطر متّصلاً بالشهر، فلا يكفي جامعيّة الشرائط في بعض الشهر إذا زالت قبل الهلال.

[عدم جواز تقديمها على الهلال إلّا قرضاً]

(و) اختار المصنّف ﷺ وجماعة أنّه (**لا يجوز تقديمها على الهلال إلّا قرضاً**)[1] مستدلّين بصحيح عيص السابق، فإنّ الجمع بينه وبين الأخبار السابقة يقتضي حملها على القرض، لكنّه مشكلٌ بلا شاهد، مع أنّ الأظهر في الجمع حمل الصحيح على الندب، على أنّه لو تمّ الاستدلال به لما جاز تقديمها ليلة الفطر أيضاً، فلا يتّجه الفرق بين ليلة الفطر وبين الشهر.

واستدلّوا أيضاً بأنّها عبادةٌ موقّتةٌ، فلا تجوز قبل وقتها. وردّ بأنّا نقول بموجبه، لكنّا نقول: إنّ وقتها من أوّل شهر رمضان؛ للأدلّة السابقة الراجحة الدلالة كما عرفت، وهو حسنٌ، إلّا أن يدّعي المستدلّ أنّ الأدلّة السابقة غير دالّة على أنّ الشهر وقت أصليّ، بل تدلّ على جواز التعجيل على الأصلي، فيعارضها حينئذ ما دلّ على عدم جواز تقديم الموقّت على وقته، وهو أقوى منها.

ويمكن الجواب بمنع دلالتها على التعجيل، بل هي تدلّ على أنّ الشهر وقت أصليّ، فيتجّه الردّ المذكور، ولو سُلّم فهي مخصِّصة لما دلّ على المنع من تقديم الموقّت، أو حاكمة عليه، بأن تكون كاشفةً عن كون المراد به المنع من

---

(١) كالشيخ الطوسي في الخلاف ٢: ٤٣ المسألة: ٤٦، والمبسوط ١: ٢٢٧، والعلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٣: ٢٣٨، والصيمري في تلخيص الخلاف وخلاصة الاختلاف ١: ٢٧٨.

التقديم لا بوجه التعجيل، ولأحد الوجهين جاز تقديم صلاة اللّيل على الانتصاف، وغسل الجمعة في الخميس.

ثمّ إنّ وقوع المعجّل فطرةً واجبةً مشروطٌ ببقاء الدافع على صفة الوجوب عليه لما عرفت من اعتبار الاستمرار إلى الهلال.

نعم، لا يضرّ زوال صفة الاستحقاق عن القابض؛ لأنّها حين القبض فطرة بحسب الفرض، وهو مستحقّ لها، وهذا بخلاف زكاة المال المعجّلة؛ فإنّها قرض لا زكاة على الأقوى، فلا بدّ من بقاء قابضها على صفة الاستحقاق كما سبق، ولو سُلّم أنّها زكاة عند القبض فالنصّ على اشتراط بقاء قابضها على الاستحقاق خاصّ بها، فيقتصر على مورده.

[القول في استحباب تأخيرها إلى قبل صلاة العيد]

واعلم أنّ المقصود بالكلام المذكور تعيين مبدأ وقت الفطرة كما عرفته، ولا ريب بامتداده في الجملة نصّاً وفتوى، (و) أنّه (**يجوز تأخيرها، بل يستحبّ إلى قبل صلاة العيد**) وإن استحبّت المسارعة في أكثر المطلوبات؛ للنصوص الدالّة على استحباب تأخيرها هاهنا، كصحيح الفضلاء السابق ودلالته واضحة، وصحيح عيص بناءً على حمله على الندب كما سمعت، وصحيح ابن سنان قال فيه: «وإعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، وبعدها صدقة»[1] بناءً على أنّ المراد به تفضيل القبليّة القريبة على البعيدة، لا على التأخير عن الصلاة، لكن الأظهر الثاني كما ستعرف إن شاء الله.

---

(١) الكافي ٤: ١٧٠ ح١ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ ح١٢٢١٦ باب أنّ وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد...

(ولا يجوز)[١] تأخيرها بدون العزل (بعده) أي بعد المذكور وهو الصلاة، كما حُكي عن الأكثر[٢]، بل عن الغنية الإجماع عليه[٣]، وعن التذكرة نسبته إلى علمائنا[٤]، وعن المنتهى نسبته إليهم أجمع[٥]، لكن حُكي عنه أيضاً بعد أسطر تقريب الامتداد إلى آخر النهار[٦]، مع أنّه قال في المختلف لو أخّرها عن الزوال لغير عذرٍ أتمّ بالإجماع[٧]، واختار فيه الامتداد إلى الزوال كما حُكِي عن آخرين[٨].

واستدلّ المشهور بقولِهِ تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[٩]، فإنّها فسّرت في الأخبار بزكاة الفطرة وصلاة العيد[١٠]، وقد عطف الصلاة بالفاء الدالّة على التعقيب.

---

(١) في قواعد الأحكام المطبوع: (ويحرم) بدل من: (ولا يجوز).

(٢) كما في الكافي في الفقه: ١٦٩، المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦١٣، تحرير الأحكام ١: ٤٢٩، مدارك الأحكام ٥: ٣٤٩.

(٣) غنية النزوع: ١٢٨.

(٤) تذكرة الفقهاء ٥: ٣٩٥.

(٥) منتهى المطلب ٨: ٤٨٥.

(٦) منتهى المطلب ٨: ٤٨٦.

(٧) مختلف الشيعة ٣: ٣٠٢.

(٨) مختلف الشيعة ٣: ٢٩٩، وحكاه السيّد أحمد العاملي في مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ٢: ٧٧، والسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٣٤٨، والمحقّق البحراني في الحدائق الناضرة ١٢: ٣٠٣.

(٩) سورة الأعلى (٨٧): ١٤-١٥.

(١٠) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد...

وفيه: أنّ غاية ما تفيده الآية ثبوت الفلاح لمن تزكّى فصلّى، وهو لا ينافي الاستحباب.

وبموثَّق إسحاق بن عمّار: «إذا عزلتها فلا يضرّك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعدها»[١].

وفيه: أنّ ثبوت الضرر في المفهوم أعمّ من الحرمة؛ إذ لعلّه فوات الأثر، أو الثواب التامّ.

وبخبر المروزي: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة»[٢].

وبصحيحِ عيص: عن الفطرة متى هي؟ قال: «قبل الصلاة، يوم الفطر»، ولا يضرّ في الاستدلال به قولُه بعده: قلت: فإن بقي شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه، ثمّ يبقى فنقسمه»[٣]؛ لأنّه إنّما يدلّ على جواز التأخير مع العزل، ويشكل بإطلاقه وشموله لصورتي العزل وعدمه، بل ظاهره

---

(١) الاستبصار ٢: ٤٥ ح١٤٦ باب وقت الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٧٧ ح٢١٨ باب وقت زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧ ح١٢٢٢٧ باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق...

(٢) الاستبصار ٢: ٥٠ ح١٦٩ باب إخراج القيمة، تهذيب الأحكام ٤: ٨٧ ح٢٥٦ باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧ ح١٢١٩٦ باب جواز إخراج القيمة السوقية عمّا يجب في الفطرة...

(٣) الاستبصار ٢: ٤٤ ح١٤١ باب وقت الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٧٥ ح٢١٢ باب وقت زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤ ح١٢٢٢٠ باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد...

الشمول؛ لأنّ السؤال الأوّل متعلّق ظاهراً بوقت الإخراج مطلقاً، فكذا السؤال الثاني، لتفرّعه عنه، فكذا يكون جوابه: (نعم) ينصرف إلى صورة العزل انصرافاً بدويّاً ولا عبرة به.

واستدلّوا أيضاً بالأخبار الدالّة على أنّها بعد الصلاة صدقة، كخبر إبراهيم ابن ميمون: «الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة»[١]، فإنّ التفصيل دليل المغايرة، وأنّها بعد الصلاة صدقة أُخرى غير الفطرة، كما صرّح به خبر الإقبال الآتي.

وأجاب في المختلف بما حاصله: أنّ التفصيل قد يكون لقلّة ثوابها بعد الصلاة بالنسبة إلى ما قبلها، لا لأنّها صدقةٌ مندوبةٌ بعدها، وأنّ الفطرة لا تصحّ إلّا قبلها[٢].

وهو حسنٌ بشهادة اشتمال بعض هذه الأخبار على لفظ «ينبغي» الظاهر في رجحان التقديم، كالمحكيّ عن الإقبال: قال: روينا بإسنادنا إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: «ينبغي أن يؤدّي الفطرة قبل أن يخرج إلى الجبّانة، فإذا أدّاها بعد ما يرجع فإنّما هو[٣] صدقة وليست[٤] فطرة»[٥].

---

(١) الكافي ٤: ١٧١ ح٤ باب الفطرة، الاستبصار ٢: ٤٤ ح١٤٣ باب وقت الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٧٦ ح٢١٤ باب وقت زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ ح١٢٢١٧ باب أن وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد...

(٢) مختلف الشيعة ٣: ٣٠٥.

(٣) في إقبال الأعمال: (هي) بدل من: (هو)، والمثبت موافق لما في وسائل الشيعة.

(٤) في المخطوط: (وليس هو) بدل من: (وليست)، وما أثبتناه من المصادر.

(٥) إقبال الأعمال ١: ٤٨٣، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥ ح١٢٢٢٢ باب أن وقت وجوب

وبشهادة اشتمال بعضها على لفظ «أفضل» كصحيح ابن سنان السابق، فإنّ ظاهره تفضيل أدائها قبل الصلاة على أدائها بعدها، سواءٌ كانت القبليّة قريبة أم بعيدة، لا أنّ المراد خصوص القبليّة القريبة حتّى يحتمل أو يقال: إنّ المفضّل عليه القبليّة البعيدة، وحينئذٍ فيدلّ على الإجزاء بعد الصلاة، إلّا أنّه يزول عنها ثواب خصوصيّة الفطرة أو آثارها كرفع درك الموت في عامه، ولا يلزم من رفع أثرها انتفاؤها؛ لجواز كونه أثراً في وقت خاصّ.

فإن قلت: إنّا لا ننكر ظهور الرواية في القبليّة المطلقة إلّا أنّا نقول: إنّ المراد بالأفضليّة التعيين بقرينة التفصيل الظاهر في التغاير الذاتي، فيتعيّن أن تكون فطرة قبل الصلاة وصدقة أُخرى بعدها.

قلت: نعم، هو ممكنٌ، لكنّ ظهور التفصيل في التغاير الذاتي ليس بأقوى من ظهور «أفضل» في التساوي بكونها فطرة، بل الثاني أقوى، ولا أقلّ من التزاحم الموجب للإجمال، فلا تصلح لإثبات المدّعى.

ويشهد أيضاً لما في المختلف سبق التحديد بالزوال أو الظهر في بعض تلك الأخبار، كروايةِ سالم بن مكرّم إعطاء الفطرة قبل الزوال.. إلى أن قال: «وإن لم يعطها حتّى ينصرف من صلاته فلا تعدّ له فطرة»[1].

وروايةِ الأحمسي: «إنّ الفطرة عن كلّ حرّ ومملوك».. إلى أن قال: قلت: أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: «إن أخرجتها قبل الظهر فهي فطرة، وإن أخرجتها

الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد...

(١) تفسير العيّاشي ١: ٤٣ ح٣٦، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٥ ح١٢٢٢٣ باب أنّ وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوال قبل صلاة العيد...

بعد الظهر فهي صدقة، ولا تجزيك»، قلت: فأُصلّي الفجر وأعزلها، فتمكث يوماً أو بعض يوم آخر ثمّ أتصدّق بها؟ قال: «لا بأس، هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة»[١].

إذ الأقرب أنّ الجمع بين ما دلّ عليه صدر الخبرين من أنّها فطرة قبل الزوال والظهر، وبين ما دلّ عليه ذيلهما من عدم كونها فطرة بعد الصلاة: إنّما هو بإرادة أنّها فطرة مجزية إلى الزوال تامّة الأثر والثواب قبل الصلاة، ناقصتها بعدها، فلا منافاة بين صدرهما وذيلهما، كما تخيّله بعضهم في رواية الأحمسي، فزعم أنّ الأقرب وقوع الظهر فيها سهواً من الراوي، أو غلطاً من الناسخ، وأن الصواب إبدال الظهر بالصلاة[٢].

فقد ظهر أنّ جميع ما استدلّوا به لانتهاء وقتها بصلاة العيد غير تامّ الدلالة إلّا خبر المروزيّ، وهو مضمرٌ، وفي سنده ضعفٌ، ولم يعلم انجباره، بل بعض تلك الأدلّة أو أكثرها أظهر في الامتداد إلى الزوال كما اختاره في المختلف وجماعة[٣].

ويؤيّده مرسل المرتضى المحكيّ عنه في المختلف، قال: قد روي «أنّه في سعة من أن يخرجها إلى زوال الشمس من يوم الفطر»[٤].

---

(١) إقبال الأعمال ١: ٤٦٥، وسائل الشيعة ٩: ٣٣١ ح١٢١٥٤ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

(٢) الحدائق الناضرة ١٢: ٣٠٤.

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٢٩٩، مدارك الأحكام ٥: ٣٢١، كتاب الزكاة: ٤٤٢.

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٢٩٧.

ومرسل الشيخ في التهذيب، قال: روي «أنّه إن وُلِد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال»[١]؛ فإنّه ظاهرٌ في طلب إخراج الفطرة المعهودة عمّن وُلِد أو أسلم قبل الزوال، فيكشف عن عدم خروج وقت الفطرة بعنوانها قبل الزوال. واحتمالُ أنّها فطرةٌ أُخرى غيرُ المعهودة وأنّها مستحبّة عنهما تعبّداً بعيد.

ويؤيّده أيضاً مرسل الصدوق في الفقيه قال: خطب أمير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر وذكر خطبة طويلة وفيها: «وأدّوا فطرتكم فإنّها سنّة نبيّكم، وفريضة واجبة من ربّكم»[٢]، فإنّ خطبة العيد بعد الصلاة، وقد أمر فيها بأداء الفطرة، وظاهره الطلب لها في وقتها الموظّف، لا سيّما وقد ذكر من تؤدّى عنه، وقدرها وجنسها مخاطباً لجميع من حضر، وهو لا يناسب سقوطها بعد الصلاة، أو صيرورتها قضاء، بل كان الأولى على تقدير فوات وقتها وترك بعضهم لها أن ينهى عن المنكر ويحذّر من العقاب.

وأمّا ما حُكي عن المنتهى من تقريب الامتداد إلى آخر النهار فقد مال إليه في المدارك وقال: لا يخلو من قوّة[٣].

واستدَلَّ له بقوله في صحيح الفضلاء: «يعطي يوم الفطر فهو أفضل». وهو

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٧٢ ح١٩٨ باب زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ ح١٢٢١٥ باب أن من ولد له أو أسلم قبل الهلال وجبت عليه الفطرة وإن كان بعده لم تجب.

(٢) من لا يحضره الفقيه ١: ٥١٧ ح١٤٨٢ باب صلاة العيدين، وسائل الشيعة ٩: ٣١٨ ح١٢١١٥ باب وجوبها (زكاة الفطرة) على الغني المالك لمؤنة سنته.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٤٨٦، مدارك الأحكام ٥: ٣٤٩.

اشتباه؛ لأنّ الرواية هكذا: «يعطي يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل»[١].

وبصحيح العيص السابق لقوله فيه: قلت: فإن بقي شيء بعد الصلاة؟ قال: «لا بأس، نحن نعطي عيالنا منه ثمّ يبقى فنقسّمه»[٢]. وفيه إشكالٌ؛ لأنّا إن قلنا بظهوره في صورة العزل خرج عن محلّ الكلام، وإن قلنا بإطلاقه وشموله لغيرها فهو أيضاً غير نافع؛ لأنّه نفى البأس مطلقاً، ولم يقيّده بيوم العيد حتّى يُجْعَل دليلاً في الجملة.

وحينئذٍ فإمّا أن يترك على إطلاقه، فلا يختصّ بيوم العيد، أو يؤخذ بالمقيّدات، فيقيّد بما قبل الصلاة أو قبل الزوال، لا سيّما وقد ادّعى في المختلف الإجماع على حرمة تأخيرها عن الزوال[٣].

نعم، لو لم نعتبر المقيّدات لضعف دلالتها أو سندها ولم نقل بانجباره وقطعنا من مجموع الأخبار بعدم جواز تأخيرها عن يوم الفطر أمكن استصحاب الوقت والوجوب إلى آخر النهار، فتدبّر.

[القول في آخر وقت زكاة الفطرة]

ثمّ إنّه بناءً على المشهور وأنّ آخر وقتها صلاة العيد، فهل المراد بها صلاة

---

(١) الاستبصار ٢: ٤٥ ح١٤٧ باب وقت الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٧٦ ح٢١٥ باب وقت زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٤ ح١٢٢١٩ باب أنّ وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوّال قبل صلاة العيد...

(٢) الكافي ٤: ١٧٠ ح١ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٣ ح١٢٢١٦ باب أنّ وقت وجوب الفطرة إذا أهلّ شوّال قبل صلاة العيد...

(٣) مختلف الشيعة ٣: ٣٠٢.

نفس الشخص المكلّف بالفطرة - كما هو ظاهر الأصحاب - ويظهر من بعض الأخبار السابقة كرواية سالم وغيرها - أو المراد بها صلاة النوع المتعارفة جماعة في وقت الصدور، أو في كلّ زمانٍ بحسبه -، كما يشير إليه تعبير بعضها بالخروج إلى الجبّانة أو العيد[1]، مضافاً إلى صحيح ابن مسلم: «تصدّق عن جميع من تعول من حرّ أو عبد، وصغير أو كبير من أدرك منهم الصلاة»[2] وجهان، ولعلّ الثاني أقرب، فيحمل ما يظهر منه التحديد بصلاة نفس المكلّف بالفطرة على إرادة صلاته المتعارفة مع الجماعة كما هي العادة.

وكيف كان، فلو لم يصلّها الشخص أو الناس لم تسقط الفطرة، للعمومات، بل الضرورة، فيحمل التحديد بالصلاة على إرادة وقتها المتعارف، وهو بعد الشمس بقليل، أو وقتها الذاتيّ المستمرّ إلى الزوال، أو إلى ما قبله بمقدار أدائها، وإلّا فلو أُريد التحديد بنفسها لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ لعدم بيان وقتها مع ترك الصلاة، إلّا أن يكتفى في البيان باستصحاب الوقت، أو يحتمل صدور البيان وخفاؤه عنّا، أو يدّعى عدم السؤال عنه لعدم الابتلاء في تلك الأوقات، ولا يلزم الإمام عليه السلام بيان مثله، ككثير من الأحكام المسكوت عنها لحكمة.

ثمّ إنّه على تقدير التحديد بالصلاة نفسها؛ فلو صلّى ولم يؤدّ الفطرة فسدت صلاته إذا فهمنا من الأدلّة المنع من فعلها قبل الفطرة، أمّا لو فهمنا مجرّد وجوب

---

(١) انظر: وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢ ح٩٧٥٠ و٩٧٥١ باب اشتراط صلاة العيدين بالجماعة فلا تجب فرادى ولا قضاء لها.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٢ ح٢٠١٨ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٩ ح١٢١٤٤ باب وجوب إخراج الإنسان الفطرة عن نفسه وجميع من يعوله...

تقديم الفطرة فلا تفسد صلاته؛ لعدم النهي عن الضدّ الخاص، هذا.

ولا ريب بجواز العزل في الوقت وكفايته عن الأداء فيه مطلقاً، سواءٌ أمكن إيصالها فيه إلى مستحقّها أم لا.

[لو عزلها وخرج الوقت]

(ثمّ إن عزلها وخرج الوقت أخرجها واجباً بنيّة الأداء) بأيّ وقتٍ شاء، من دون وجوب المبادرة ما لم يؤدّ التأخير إلى الإهمال؛ للمستفيضة الدالّة على جواز العزل مطلقاً والتراخي، وقد تقدّم منها موثّق إسحاق وخبر الأحمسي الدالّان على الأمرين، وصحيح العيص الدالّ على الثاني، سواءٌ قلنا باختصاصه بصورة العزل أم بإطلاقه وشموله لها، ولصورة عدم العزل، غاية الأمر أنّه على الشمول يخصّ جواز التأخير في الصورة الثانية بما قبل الزوال؛ لعدم جواز التأخير عنه بدون العزل كما سبق.

ومنها خبر الحارث: «لا بأس بأن تؤخّر الفطرة إلى هلال ذي القعدة»[1]؛ فإنّه محمولٌ على صورة العزل، لما سبق من وجوب تقديمها على الزوال، أو الصلاة بدون العزل.

وأمّا خبر المروزي السابق القائل: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة»[2]، فإنّما يدلّ مفهومه على عدم وجوب العزل مع

---

(١) الاستبصار ٢: ٤٥ ح١٤٤ باب وقت الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٧٦ ح٢١٦ باب وقت زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦ ح١٢٢٢٦ باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وتأخيرها حتّى يوجد.

(٢) الاستبصار ٢: ٥٠ ح١٦٩ باب إخراج القيمة، تهذيب الأحكام ٤: ٨٧ ح٢٥٦ باب

وجدان الموضع، لا على حرمته حتّى يقيّد ما سبق بما إذا لم يجد الموضع، كما لا يقيّده صحيح زرارة: في رجلٍ أخرج فطرته فعزلها حتّى يجد لها أهلاً؟ فقال: «إذا أخرجها من ضمانه فقد برئ منها، وإلّا فهو ضامنٌ لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها»[1]، فإنّ ذكر وجدان الأهل إنّما هو في كلام السائل، لكونه محلّ ابتلائه، فلا يقتضي تقييد المطلقات السابقة، على أنّ تضمينَ الإمام له «حتّى يؤدّيها» كاشفٌ عن اختصاص الكلام بمواردٍ يتيسّر فيه وجدان الأهل، إلّا أنّ المكلّف تسامح في طلبه، فيدلّ على جواز العزل وإن أمكن الأداء كما هو المطلوب.

ولا يصحّ أيضاً تقييد تلك المطلقات بمرسل ابن أبي عمير: في الفطرة: «إذا عزلتها وأنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به»[2]؛ وذلك لأنّ ثبوت البأس في المفهوم أعمّ من الحرمة.

نعم، في العزل بدون طلب الموضع أو انتظاره بأس في الجملة، وأقلّه الكراهة، فيرجّح الأداء عليه كما يستفاد من الأخبار السالفة، هذا.

وقد يدّعى أنّها بعد العزل تكون أمانةً شرعيّةً بيد المالك، فلا تُوَقّت بوقتٍ

مستحقّ الفطرة وأقلّ ما يعطى الفقير منها، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧ ح١٢١٩٦ باب جواز إخراج القيمة السوقيّة عمّا يجب في الفطرة..

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٧٧ ح٢١٩ باب وقت زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦ ح١٢٢٢٥ باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وتأخيرها حتّى يوجد.

(٢) الاستبصار ٢: ٤٥ ح١٤٥ باب وقت الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٧٧ ح٢١٧ باب وقت زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٧ ح١٢٢٢٨ باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وتأخيرها حتّى يوجد.

كما هو مقتضى قاعدة الأمانات الشرعيّة، بل يجب أداؤها فوراً وإن لم يخرج وقت الفطرة الموظّف، لأنّ التوسعة فيه إنّما هي من حيث إنّها فطرة لا من حيث إنّها أمانة.

وفيه: أنّ موثّق إسحاق ونحوه ممّا سبق دالّ على جواز التراخي، وأنّ فائدة العزل جواز التأخير إلى ما بعد الصلاة بلا تحديد وقت، فيخرج عن قاعدة الأمانات الشرعيّة بذلك.

واعلم أنّ ظاهر قول المصنّف ﷺ: (أخرجها واجباً بنيّة الأداء) مشكلٌ؛ لأنّ نيّة الأداء غير معتبرة في الوقت الموظّف فضلاً عن خارجه، بل لا تجب أصل النيّة في إخراجها بعد الوقت إذا فرض عزلها فيه؛ لأنّ نيّة التقرّب مقارنةٌ للعزل، كما صرّحوا به، لصيرورتها حينئذٍ فطرة كما يظهر من الأدلّة، فلا حاجة إلى إعادة النيّة عند أدائها؛ إذ هو كأداء سائر الأمانات، ولعلّ غرض المصنّف ﷺ الإشارة إلى عدم كونها قضاء بعد الصلاة مع العزل؛ لاتّساع الوقت، واعتبر مقارنة نيّة الأداء تسامحاً مريداً به تعيّن كونها أداء، كما يشهد له ما سيظهر منه، من عدم اشتراط نيّة الأداء في مبدأ الفطرة فضلاً عن المعزولة، وإنّما يشترط قصد التعيين وغيره ممّا سيجيء، ولذا نقول: إنّ قوله: (**وإلّا**) أي: وإن لم يعزلها وخرج وقتها بلا أداء (**قضاها على رأي**)، إنّما يريد به مجرّد وجوب الإيتاء من دون مصاحبة قصد القضاء.

وفي مقابلة هذا الرأي رأي ابن إدريس: أنّها أداء كما في صورة العزل[1]، ورأي الكثير أو الأكثر: أنّها ساقطة بعد الوقت[2].

---

(١) السرائر ١: ٤٧٠.

(٢) كالحلبي في الكافي في الفقه: ١٦٩، وابن البراج في المهذب ١: ١٧٦، والمحقق الحلّي في

واستدلّوا للسقوط بأدلّة التوقيت، فإنّ الموقّت يسقط بانقضاء وقته، إلّا أن يقوم دليل على القضاء، وهو غير موجود.

وأجاب في المختلف بمنع التوقيت؛ لجواز أن يكون الوقت سبباً أو دليلاً[1]، ومراده أنّه ليس بتوقيت تامّ؛ لأنّه لا ينكر التوقيت في الجملة، ولكنّه يدّعي - كما صرّح به قبل ذلك - أنّه كالدَّين الذي لا يسقط بانقضاء أجله، وكالزكاة والخمس اللذين تجب المبادرة إليهما، ولا يسقطان بالتأخير، فهو يرى أنّ الفطرة دَينٌ، له سببٌ وقتيّ، وهو الوقت المضروب لها يجب أداؤها فيه، ولو أخّرها عنه قضاها، فإنّ أدلّة التوقيت إنّما تدلّ على الوجوب في الوقت وحرمة التأخير عنه، لا على الوجوب المقيّد بالوقت حتّى تسقط بانقضائه، ومجرّد إطلاق الصدقة عليها بعد الصلاة في الأخبار لا يقتضي التقييد وكونها بعدها صدقة مندوبة لا فطرة كما سبق.

نعم، قد يستفاد التقييد من قوله في خبر الأحمسي: «وإذا أخرجتها بعد الظهر فهي صدقة، ولا تجزيك»؛ لاستلزام عدم الإجزاء التقييد، لكن هذا الخبر ضعيفٌ لا يصلح لإثبات ذلك، فإذا لم يثبت التقييد من أدلّة التوقيت وجب العمل بالمطلقات الدالّة على أصل وجوب الفطرة؛ لعدم المزاحم، فتصير مطلوبة في الوقت وخارجه بنحو التكاليف المترتّبة، وبقاء وجوب الطبيعة بعد فوات الخصوصيّة كما في ردّ السلام، وقضاء الصوم بين الشهرين، وأداء الدَّين الموقّت والوديعة ونحوها، فينحلّ الأمر بالفطرة مطلقاً، وبها في الوقت المضروب إلى وجوب فعلها في هذا الوقت، فإن عصى ففي وقتٍ بعده، فلا يكون في الوقت

المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦١٤.

(١) مختلف الشيعة ٣: ٣٠٥.

المضروب تكليفان يحتاجان إلى امتثالين حتّى يخالف الإجماع، بل أمرٌ واحدٌ، وما ذكرناه هو معنى وجوبها أداءً في الوقت وقضاءً بعده، وهو غير بعيد عن الصواب، فتبطل دعوى السقوط ودعوى الأداء بعد الوقت، إلّا أن يراد بالأداء مجرّد بقاء وجوب الطبيعة، لا الأداء الذي يجوز التأخير إليه اختياراً، ولا يأباه ظاهر المحكيّ من كلام ابن إدريس، فلا تعلم مخالفته لمن يقول بالقضاء.

واستدلّوا أيضاً للقضاء بصحيح زرارة السابق، بدعوى أنّ معنى الجواب إن عزلها فقد برأ منها، وإن لم يعزلها فهو ضامنٌ لها حتّى يوصلها إلى أربابها، فيدلّ في فرض عدم العزل على بقاء وجوبها بعد الوقت واستمراره إلى أن يوصلها، وهو معنى وجوب القضاء.

وفيه: أنّ السؤال متعلّق بصورة العزل، فيكون ظاهر الجواب التفصيل في حكم المعزولة، والمعنى: إذا أوصل المعزولة إلى أهلها فقد برأ منها، وإلّا فهي في عهدته حتّى يوصلها، ولو سُلّم عدم اختصاص الجواب بصورة العزل، فالمعنى أيضاً بنحو ما ذكرناه بلا دلالةٍ للرواية على التوقيت، وإنّ أداءها مع عدم إخراجها عن ضمانه يكون بعد الوقت الأصليّ.

ولو سُلّم فجعلها دليلاً للأداء بعد هذا الوقت أولى من جعلها دليلاً للقضاء، مع احتمال أنّ المراد «حتّى يؤدّيها» في وقتها المضروب، لا مطلقاً ولو بعده، كما يشهد له أدلّة التوقيت، فتدبّر.

[لو أخّر إخراجها إلى أهلها مع الإمكان والعزل]

(**ولو أخّر**) إخراجها إلى أهلها (**مع الإمكان والعزل**) لم يأثم كما عرفت؛ لعدم لزوم المبادرة مع العزل و (**ضمن**) لقوله في صحيح زرارة السابق، وإلّا

فهو ضامن لها حتّى يؤدّيها إلى أربابها؛ لظهوره في الضمان مع العزل حتّى يوصلها؛ لما سبق من ظهور الجواب بالتفصيل في صورة العزل، مضافاً إلى ما قيل: إنّ تأخير الدفع مع إمكانه تفريط[1]، وهو مشكلٌ؛ إذ بعد فرض قيام الدليل على جواز التأخير مع العزل يكون مأذوناً فيه، فلا تفريط وإن كانت بعد العزل أمانة شرعيّة.

(ومع انتفاء الإمكان ينتفي الضمان والتحريم) معاً؛ إذ لا تكليف بغير المقدور، ولا تفريط مع عدم القدرة والتكليف، ولا ينافي عدم التضمين إطلاق القول المذكور في صحيح زرارة؛ لوجوب حمله بمقتضى القواعد ومساواتها لزكاة المال - كما قيل - على صورة إمكان الإيصال وإن كان مفروض السؤال فيه عدم وجدان الأهل، إلّا أنّه لا بدّ من حمله على تيسّرهم والمسامحة في طلبهم وإن لم يجدهم فعلاً كما هو الغالب، وقد سبق.

(والحمل) إلى بلدٍ آخرٍ بعد العزل **(كالتأخير)** في ثبوت الضمان مع إمكان الأداء، وفي انتفائه وانتفاء التحريم مع عدم الإمكان، والدليل هو الدليل، ولكن في التضمين في الأوّل للتفريط إشكالٌ، إلّا أن نحرم نقلها، كما يدلّ عليه موثّق الفضيل[2] وغيره[3] على تأمّلٍ، لما دلّ على نقلها إلى الإمام وقبوله، بل وطلبه،

---

(١) انظر: رياض المسائل ٥: ١٩٢.

(٢) الاستبصار ٢: ٥١ ح١٧٣ باب مستحق الفطرة من أهل الولاية، تهذيب الأحكام ٤: ٨٨ ح٢٦٠ باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠ ح١٢٢٣٦ باب أنه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب...

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٨٨ ح٢٥٨ باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها، وسائل

ولا يبعد كراهته إلّا إلى الإمام عليه السلام، كما يقتضيه التدبّر في الأخبار.

ومع ذلك فالمسألة بَعْدُ محتاجةٌ إلى التأمّل.

(ولو أخّر العزل مع عدم المستحقّ فلا إثم) للأصل، **(ويقضي)** كما سبق، وفي نفي الإثم نظر؛ لأنّها بالعزل كالأداء تكون فطرة كما يستفاد من الأخبار[1]، ولذا تجب النيّة عند العزل، فتشملها العمومات الموجبة للفطرة، وما عزلها إلّا كأدائها إخراج[2]، ولذا قال في خبر الأحمسي: «هي فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة» أراد عزلتها، مضافاً إلى خبر المروزي السابق قال: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعْزِلْها تلك الساعة قبل الصلاة»، لكن إذا قلنا بامتداد الوقت إلى الزوال يكون محمولاً على الندب، فلا يوجب الإثم.

تنبيهات [تتعلّق في زكاة الفطرة]

[التنبيه] **الأوّل**: العزل إنّما يتحقّق بتمييزها عن المال كما هو منصرف الأخبار، فلا يكفي قصد كونها بعضاً من ماله المعيّن، أو من المال المشترك بينه وبين غيره وإن كان حقّه بقدرها.

[التنبيه] **الثاني**: يجوز التبعيض في عزل ما يجب عليه، فيعزل صاعاً مثلاً ويبقي الباقي غير معزول. نعم، ربّما يشكل التبعيض في الصاع الواحد.

الشيعة ٩: ٣٦٠ ح١٢٢٣٧ باب أنه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب...

(١) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٣٥٦ باب وجوب عزل الفطرة عند الوجوب وعدم المستحق وتأخيرها حتّى يوجد.

(٢) لعلّ المقصود منه: أنّ العزل مثل الأداء إخراجٌ، فَلمّا أن الأداء واجب فالعزل واجب أيضاً.

[التنبيه] الثالث: لو عزلها في مالٍ معيّنٍ لم يجز له تبديلها بعد ذلك، وهو ظاهرٌ.

[القول في مستحقّي زكاة الفطرة]

(ومستحقّها هو مستحقّ زكاة المال) من الأصناف الثمانية على المشهور[١]؛ لأنّها صدقة فتشملها آية الصدقات والزكاة، كتاباً وسنّةً مستفيضةً، فتصرف إلى من تصرف إليه الزكوات، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّىٰ ۝ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾[٢]، وقال تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٣]، والمراد بها في الأُولى الفطرة، وبالثانية ما يعمّها كما دلّت عليه الأخبار.

لكن يشكل بأنّ الظاهر انصراف الزكاة بدون القرينة إلى زكاة المال، ولذا احتاجت إرادة الفطرة من الآيتين إلى تفسير الإمام عليه السلام، على أنّ لفظ الزكاة لم يرد في مقام بيان الأقسام، ولو وردت فالمراد بها - كالصدقات في آية زكاة - المال؛ للانصراف إليها دون مطلق الصدقة، وللزوم خروج الأكثر؛ إذ لا يقسّم إلى الثمانية غير زكاة المال والفطرة على رأي، مع أنّ الفطرة لقلّتها لا تناسب التقسيم ووضع العاملين، لا سيّما مع ضيق وقتها وانتشار المكلّفين واتّساعهم، ولو كانت محلّاً للتقسيم لاتّفق وضع العاملين لها ولو بضميمة غيرها، ولم ينقل أصلاً.

وعن المعتبر والمنتهى: أنّها لستّة أصناف بإسقاط العاملين والمؤلّفة[٤]، ولعلّه لبعض ما ذكرناه، أو لأنّه لا سهم لهما في الغيبة.

---

(١) كما في ذخيرة المعاد ١: ٤٧٠، وفي كفاية الأحكام ١: ١٩٩: الأشهر.

(٢) سورة الأعلى (٨٧): ١٤-١٥.

(٣) سورة البقرة (٢): ٤٣.

(٤) المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦١٤، منتهى المطلب ٨: ٤٩٠.

وعن ظاهر المفيد في المقنعة: أنّها مختصّة بالمساكين[١].

ويشهد له خبر الفضيل: لمن تحلّ الفطرة؟ قال: «لمن لا يجد»[٢].

وخبر يونس عن الفطرة: من أهلها الذين تجب لهم؟ قال: «من لا يجد شيئاً»[٣].

وخبر الفضيل بن يسار: أعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال: «أمّا من قبل زكاة المال فإنّ عليه زكاة الفطرة، وليس على من يقبل الفطرة فطرة»[٤]؛ لدلالة الجميع على أنّ الفطرة لمن هو أسوأ حالاً ولا يجد شيئاً، وهو المسكين بالمعنى الأخصّ، لكن لا بدّ من حملها على الندب لصحيح الحلبي القائل: «إنّها لفقراء المسلمين»[٥]، وموثّق إسحاق بن عمّار: عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني؟ قال: «نعم، الجيران أحقّ بها لمكان الشهرة»[٦] لظهور

---

(١) المقنعة: ٢٥٢.

(٢) الاستبصار ٢: ٤١ ح١٢٧ باب سقوط الفطرة على الفقير والمحتاج، تهذيب الأحكام ٤: ٧٣ ح٢٠٣ باب زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢ ح١٢١٢٩ باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة.

(٣) تهذيب الأحكام ٤: ٨٧ ح٢٥٣ باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها، وسائل الشيعة ٩: ٣٥٨ ح١٢٢٣١ باب أن مستحق زكاة الفطرة هو مستحق زكاة المال...

(٤) تهذيب الأحكام ٤: ٧٣ ح٢٠٤ باب زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٢٢ ح١٢١٣٠ باب عدم وجوب الفطرة على الفقير وهو من لا يملك كفاية سنة.

(٥) الاستبصار ٢: ٤٢ ح١٣٤ باب سقوط الفطرة عن الفقير والمحتاج، تهذيب الأحكام ٤: ٧٥ ح٢١٠ باب زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٦ ح١٢١٦٦ باب أن الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقوات.

(٦) الكافي ٤: ١٧٤ ح١٩ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠ ح١٢٢٣٥ باب انه يجوز

السؤال في الفراغ عن أنّ محلّها الفقراء، وقد أجابه الإمام عليه السلام من دون أن يستفصل ويخصّها بالمساكين.

ومثله في الدلالة مكاتبة علي بن بلال للعسكريّ عليه السلام: هل يجوز أن يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة أو أقلّ أو أكثر رجلاً محتاجاً [موافقاً]؟ فكتب: «نعم، افعل ذلك»[1].

وصحيح ابن يقطين: عن زكاة الفطرة، أيصلح أن تعطى الجيران والظؤرة ممّن لا يعرف ولا ينصب؟ فقال: «لا بأس إذا كان محتاجاً»[2]، فلم يشترط غير الحاجة، وهي أعمّ من المسكنة.

وموثّق الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان جدّي يعطي فطرته الضعفاء ومن لا يجد ومن لا يتولّى»، قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: «هي لأهلها، إلّا أن لا تجدهم، فإن لم تجدهم فلمن لا ينصب، ولا تنقل من أرض إلى أرض»، وقال: «الإمام أعلم، يضعها حيث يشاء ويصنع فيها ما رأى»[3].

دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب...

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٩ ح٢٠٧١ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٣ ح١٢٢٤٥ باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع...

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٠ ح٢٠٧٧ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٦١ ح١٢٢٣٩ باب انه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب...

(٣) الاستبصار ٢: ٥١ ح١٧٣ باب مستحق الفطرة من أهل الولاية، تهذيب الأحكام ٤: ٨٨ ح٢٦٠ باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٠ ح١٢٢٣٦ باب انه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب...

وحمل هذه الأخبار جميعاً على إرادة المساكين بعيد جدّاً، فالأولى حمل الأخبار الأُوَل على استحباب دفعها إلى المساكين الذين هم أسوأ الفقراء حالاً، ولعلّه لذا حُكِي عن الاقتصاد أنّها للفقراء مطلقاً دون غيرهم من الأصناف[١]، وعن طائفةٍ من متأخّري المتأخّرين بعض الميل إليه[٢].

لكنّ الأخبار الأخيرة لا تدلّ على التخصيص بالفقراء حتّى تنفي استحقاق بقيّة الأصناف، إلّا صحيح الحلبي، بل لا يبعد أنّ تخصيصه لهم بالذكر لأنّهم المصرف الأعظم كما ورد مثله في زكاة المال، فلا ينفي استحقاق غيرهم، فيشكل التمسّك بهذه الأخبار على الاختصاص بالفقراء أو المساكين، كما أنّ أدلّة العموم لغيرهم مدخولة كما عرفت.

فلا بدّ من الرجوع إلى الأُصول، ومقتضى الشغل اليقيني عدم الاكتفاء بإعطاء غير الفقراء، فيتعيّن، كما أنّ مقتضاه عدم الفراغ بإعطاء مدّعي الفقر ما لم يعلم بثبوته له سابقاً، إلّا أن يتمسّك ببعض ما سبق في زكاة المال؛ لعمومه للفطرة، أو بجميع ما سبق بدعوى القطع بأنّها في حكمٍ واحدٍ، والله العالم.

[القول في أنّ مستحقّها هو مستحقّ الزكاة]

ثمّ إنّه يستفاد من قوله ﷺ: (ومستحقّها هو مستحقّ الزكاة) اعتبار أن لا يكون هاشميّاً إلّا من قبيله، ولا واجب النفقة على المعطي، ولا كافراً أو مخالفاً.

أمّا الأوّل: فقد سبق وجهه في زكاة المال، وهل العبرة بالمعيل - لأنّ الفطرة

---

(١) الاقتصاد: ٢٨٥.

(٢) كالمحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان ٤: ٢٦٩.

من ماله وهو المكلّف بها أصالة لا تحمّلاً - أو بالمعال؛ لأنّها صدقة عنه؟ وجهان: فعلى الأوّل يجوز للهاشميّ إعطاء مثله فطرة عياله الذين ليسوا من قبيله، ولا يجوز لغير الهاشميّ إعطاء الهاشميّ فطرة عياله الهاشميّين، وعلى الثاني بالعكس.

وأمّا الثاني: فلتعليل حرمة الزكاة على واجبي النفقة في صحيح ابن الحجّاج بـ «أنّهم عياله لازمون له»[1]. وفي المرفوع بـ «أنّه يجبر على النفقة عليهم»[2]، وعموم العلّة متّبع.

نعم، يجوز إعطاؤه في صورة الإدارة السابقة، بل لعلّه يجوز مطلقاً إذا كان المعيل فقيراً كالمعال.

وأمّا الثالث: فلصحيح الأشعري، عن الرضا عليه السلام: عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: «لا، ولا زكاة الفطرة»[3].

وصحيح علي بن بلال المضمر قال: كتبت إليه أسأله: هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي؟ فكتب: «لا تعط الصدقة والزكاة إلّا

---

(١) الكافي ٣: ٥٥٢ ح٥ باب تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم أن يعطوا من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ ح١١٩٢٨ باب أنّه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته...

(٢) علل الشرائع ٢: ٣٧١ ح١ باب العلّة التي من أجلها لا يجوز أن يعطى من الزكاة، وسائل الشيعة ٩: ٢٤١ ح١١٩٣١ باب أنّه لا يجوز دفع الإنسان زكاته إلى من تجب عليه نفقته....

(٣) الكافي ٣: ٥٤٧ ح٦ باب الزكاة لا تعطى غير أهل الولاية، وسائل الشيعة ٩: ٢٢١ ح١١٨٨٠ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة...

لأصحابك»[١].

مضافاً إلى تعليل بعض الأخبار المحرّمة لإعطاء الزكاة غير الشيعة بـ «أنّ الله حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدوّنا»[٢]، وهو علّة عامّة.

وبمقتضى هذه الأخبار مع قوله عليه السلام في موثّق الفضيل: «هي لأهلها» يثبت اختصاصها ذاتاً بالعارف، فيجب على المخالف بعد الاستبصار إعادتها إذا كان قد أعطاها لمثله؛ لأنّه وضعها في غير موضعها كما جاء التعليل به في إعادة زكاة المال، كما أنّه بمقتضى تلك الأخبار يثبت عدم الفرق في المنع لهم بين المخالفين ومستضعفيهم، وبين وجدان المؤمن وعدمه، فيحمل ما خالفها بأحد الوجوه على التقيّة لموثّق إسحاق السابق، حيث علّل بالشهرة.

وأمّا عمل زين العابدين عليه السلام فلا يقتضي الجواز من غيره، كما أشار إليه الصادق عليه السلام بقوله: «الإمام أعلم، يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما رأى»، ولكن قد يقال بجواز دفعها لغير الناصب عند عدم وجدان المؤمن؛ لموثّق الفضيل، وهو محمل عمل زين العابدين عليه السلام وإعطائه لمن لا يتولّى، وبهذا الموثّق يقيّد إطلاق خبر ابن يقطين[٣] إن لم يحمل على التقيّة، هذا.

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٥٣ ح١٤٠ باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٢ ح١١٨٨٣ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة...

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٥٢ ح١٣٩ باب مستحق الزكاة للفقر والمسكنة من جملة الأصناف، وسائل الشيعة ٩: ٢٢٣ ح١١٨٨٧ باب اشتراط الإيمان والولاية في مستحق الزكاة...

(٣) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٨٠ ح٢٠٧٧ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٦١ ح١٢٢٣٩ باب أنّه يجوز دفع الفطرة إلى المستضعف مع عدم المؤمن لا إلى الناصب...

ولو أعطاها المؤمن غيره تقيّة أجزأت، لموثّق إسحاق وغيره، بل لا يبعد إجزاء زكاة المال مع التقيّة، إلّا أن يثبت الإجماع على العدم، وفيه تأمّل.

(ويستحبّ اختصاص القرابة ثمّ الجيران)، وترجيح أهل الفضل في الدَّين والفقه والعقل؛ للنصوص، وتقديم القرابة مستفاد من قوله عليه السلام: «لا صدقة وذو رحم محتاج»[1].

[أقلّ ما يعطى الفقير من زكاة الفطرة]

(وأقلّ ما يعطى الفقير صاع)، ولا يجوز أن يعطى دونه على المشهور[2]، بل عن الانتصار: أنّه ممّا انفردت به الإماميّة، وباقي الفقهاء يخالفون في ذلك، ثمّ استدل بالإجماع[3]، واستدلّ المشهور أيضاً بالمرسل: «لا تعط أحداً أقلّ من رأس»[4]، وهو مجبورٌ بما عرفت، وقد تلقّته الأُمّة بالقبول كما قال في المختلف[5]، فيقيّد به إطلاق صحيح صفوان، عن إسحاق بن المبارك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيه: قلت: فيجعل قيمتها فضّة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ فقال:

---

(١) من لا يحضره الفقيه ٢: ٦٨ ح ١٧٤٠ باب فصل الصدقة، وسائل الشيعة ٩: ٤١٢ ح١٢٣٥٧ باب تأكد استحباب الصدقة على ذي الرحم والقرابة...

(٢) كما في مدارك الأحكام ٥: ٣٥٤، الحدائق الناضرة ١٢: ٣١١.

(٣) الانتصار: ٢٢٨.

(٤) الاستبصار ٢: ٥٢ ح١٧٤ باب أقلّ ما يعطى الفقير منها، تهذيب الأحكام ٤: ٨٩ ح٢٦١ باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢ ح١٢٢٤٢ باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع.

(٥) مختلف الشيعة ٣: ٣١١.

«تفرّقها أحبّ إليّ»[١]، فيحمل على تفرقة فطرة المتعدّدين على المتعدّدين بحيث لا ينقص بعضهم عن صاع، ولو سُلّم ظهوره في تفرقة فطرة الواحد على المتعدّدين فهو معارض للمرسل بالتباين، وبمقتضى موافقته للتقيّة يتعيّن ترجيح المرسل.

وأمّا مطلقات مصرف الفطرة فهي لو تمّ إطلاقها مقيّدة أيضاً بالمرسل، ولكن ربّما يوهن القول بالحرمة ورود نحو هذا النهي بزكاة المال، وقد مرّ أنّ الأظهر حمله على الكراهة وإن كان الجواز موافقاً للتقيّة، والفطرة وزكاة المال من باب واحد، فإذا ضممنا إلى ذلك إطلاق خبر إسحاق وغيره من المطلقات سهل حمل النهي في المرسل على الكراهة؛ لإمكان التصرّف فيه بأيسر قرينة، وهو أولى من حمل خبر إسحاق على التقيّة أو تقييده بالمرسل.

ويشهد له خبر عمّار: كم يعطي الرجل؟ قال: «كلّ بلدة بمكيالهم، نصف ربع لكلّ رأس»[٢]. قال في الوسائل: قال الشيخ: المراد بالرأس الفقير، وإنّه يجوز إعطاءه ما دون صاع[٣]، انتهى.

ولعلّ الرواية في زكاة المال، وإن كان ما سمعت مطلقاً وقد راجعت

---

(١) الاستبصار ٢: ٥٢ ح١٧٥ باب أقلّ ما يعطى الفقير منها، تهذيب الأحكام ٤: ٨٩ ح٢٦٢ باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٢ ح١٢٢٤١ باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز إعطاء الفقير أقلّ من صاع... وفيها: الحديث مسنداً عن أبي إبراهيم عليه السلام.

(٢) تهذيب الأحكام ٤: ٣٣٤ ح١٠٥٠ باب الزيادات من صيام شعبان، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٨ ح١٢١٧١ باب أن الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقوات.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٣٣٨.

التهذيب فلم أجدها في مظانّها[١]، فراجع، هذا.

ومع الشكّ في الحكم فالمرجع أصالة البراءة من اشتراط دفع الصاع، والمسألة محلّ تردّد.

وكيف كان، فالمشهور إنّما عملوا بالمرسل فيما إذا لم يقصر المال عن إعطاء كلّ فقيرٍ حاضرٍ صاعاً، فتختصّ حجّيته بمورد عملهم، وحينئذٍ فثبت به المنع **(إلّا مع الاجتماع والقصور)** وقد ذكروا وجوهاً اعتباريّة للاستثناء لا تصلح أن تكون دليلاً له، ككون منع البعض أذيّة له، وكون تفرقة الصاع على المتعدّدين تعميماً للنفع.

ويجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه دفعةً أو دفعات من واحدٍ أو جماعة؛ إذ لا مانع قبل تحقّق الغنى، وللأخبار التي سمعت، منها مكاتبة ابن بلال الدالّة على جواز إعطاء فطرة العشرة أو الأكثر[٢]. **(بل لا حدّ للكثرة)** في صورة الدفعة، فيجوز أن يعطى بدفعة واحدة ما زاد عن كفاية سنة أو سنين؛ للأخبار المتقدّمة في زكاة المال، لكن في شمولها للفطرة إشكال.

[جواز تولّي المالك التفريق في الزكاة]

(و) يجوز أن **(يتولّى التفريقَ المالك)**؛ لأنّه المخاطب بها، ولظواهر النصوص المتواترة.

---

(١) وذلك لأنّ الرواية لم تذكر في باب الزكاة ولا زكاة الفطرة وإنّما ذكرت في باب الزيادات من الصوم ولذا لم يعثر عليها المصنف.

(٢) من لا يحضره الفقيه ٢: ١٧٩ ح٢٠٧١ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٦٣ ح١٢٢٤٥ باب استحباب تفريق الفطرة على جماعة وعدم جواز إعطاء الفقير أقل من صاع.

(**ويستحبّ**) أن يتولّاه (**الإمام أو نائبه، ومع الغيبة الفقيه**)؛ لأنّها للإمام، كما في خبر ابن راشد[1]، فيقوم مقامه نائبه الخاصّ، وكذا العام، وقد تقدّم في خبر الفضيل: «أنّ الإمام أعلم يضعها حيث يشاء، ويصنع فيها ما رأى».

(**وتجب النيّة**) كما في غيرها من العبادات، (**فإن أخلّ بها لم تجزئه، ويشترط قصد التعيين والوجوب أو الندب والتقرّب إلى الله تعالى**) على الكلام السابق فيما عدا قصد التعيين والقربة، ولا يشترطُ إعلام الفقير أنّها فطرة، بل لو أعلمه بخلافها وقَبِلَها لا بوجه الفطرة جاز؛ للامتثال بمجرّد الإيتاء، كما يقتضيه الإطلاقات، كما يمتثل بالعزل قبل التسليم، فهي ليست من العقود كإيتاء زكاة المال وقد سبق، والله العالم.

---

(١) الكافي ٤: ١٧٤ ح٢٣ باب الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٦ ح١٢١٩١ باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة واستحباب دفعها إلى الإمام...

(المطلب الثالث: في الواجب)

(وهو صاع) إجماعاً محكيّاً عن جماعة[١]؛ للمستفيضة، وما دلّ على نصف الصاع محمولٌ على التقيّة كما تشهد به الأخبار، حيث دلّت على حدوثه في أيّام عثمان[٢]، لكن قال بعض الأصحاب: يجزي من اللبن أربعة أرطال بالعراقي أو ستّة[٣]، وسيجيئ إن شاء الله.

ويجب أن يكون الصاع **(ممّا يقتات به غالباً)** ولو في بعض البلدان بحيث تجري العادة بينهم بجعله قوتاً وإن لم ينحصر قوتهم به **(كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والأرز واللبن والأَقِط)** والدخن والذُّرَة والعدس والماش ونحوها، فلا عبرة بالقوت النادر بسبب الحاجة الاتّفاقيّة كما في القحط والغلاء؛ وذلك لأنّه مقتضى الجمع بين الأخبار الناصّة على اثنين من الأمثلة المذكورة أو ثلاثة أو أكثر، وبين ما يظهر منه اعتبار أن يكون قوتاً لعيال الشخص أو أهل بلده وناحيته؛ إذ يفهم منها عرفاً أنّ المراد بالأخبار الأول المثال خصوصاً مع اختلافها في عدد الأجناس وأنواعها، ومع عموم بعض الأخبار؛ كقوله في الصحيح: «ممّا يغذون به عيالهم من لبن أو زبيب أو غيره»[٤]، وقوله في المكاتبة: «[يخرج] من

---

(١) كالسيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٣٣٩، والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٢١٨، والنراقي في مستند الشيعة ٩: ٤١٦.

(٢) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٣٣٢ باب أن الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقوات.

(٣) كفخر المحقّقين في الرسائل الفخرية في معرفة النيّة: ٥٩.

(٤) الاستبصار ٢: ٤٣ ح١٣٧ باب ماهية زكاة الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٧٨ ح٢٢١

كلّ شيء التمر والبر وغيره»[١].

كما لا بدّ من حمل ما دلّ على تعيين قوت عياله أو بعض الأقطار على إرادة الأفضل أو الأسهل الأوفق بحاله، لمنافاة التعيين للأخبار الأُوَل الظاهرة في كفاية ما اشتملت عليه من الأجناس وإن لم يكن له أو لبلده قوتاً معتاداً.

كما يحمل ما يظهر منه الترتيب في الإجزاء بين بعض الأجناس على التفاوت في الفضيلة أو غيره؛ لدلالة أخبار أُخر على المساواة بينها، فيتحصّل من ذلك كون المدار على كونه قوتاً عاديّاً ولو في بعض الجهات، ولا يلزم الاعتياد لجميع الناس؛ لأنّ غالب ما نصّت عليه الأخبار ليس كذلك.

(و) حينئذٍ فيقوّى أنّ (**الدقيق والخبز أصلان**)، ويؤيّده خبر الفضلاء، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: عن زكاة الفطرة؟ قال: «صاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك كلّه حنطة أو دقيق أو سويق أو ذُرَة أو سلت»[٢].. الخبر.

وقد يستدلّ على أنّ الدقيق من باب القيمة فالخبز أولى بصحيح عمر بن يزيد

باب ماهية زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٣ ح١٢١٨٥ باب إخراج الفطرة من غالب القوت في ذلك البلد.

(١) الاستبصار ٢: ٤٧ ح١٥٣ باب كمية زكاة الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٨١ ح٢٣٢ باب كمية الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٣ ح١٢١٥٩ باب أن الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقوات.

(٢) الاستبصار ٢: ٤٣ ح١٣٩ باب ماهية زكاة الفطرة، تهذيب الأحكام ٤: ٨٢ ح٢٣٦ باب كمية الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٣٨ ح١٢١٧٢ باب أن الواجب في الفطرة عن كلّ إنسان صاع من جميع الأقوات.

في حديثٍ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: نعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة؟ قال: «لا بأس، يكون أجر طحنه بقدر ما يكون بين الحنطة والدقيق»[١]، فإنّه دالّ على أنّ أُجرة الطحن عوض ما ينقص من صاع الحنطة بعد الطحن، فيُجتزئ بالناقص لكونه بقيمة صاع الحنطة، وهو معنى كون الدقيق من باب القيمة، فلا يكفي السويق أيضاً بالأصالة.

لكن في جعل الدقيق الحاصل من صاع الحنطة بقيمة الصاع منها إشكالٌ؛ لأنّ الطحن يوجب زيادة قيمة الدقيق بمقدار أُجرة الطحن، وما في ظاهر الخبر من كون أُجرة الطحن في قبال ما ينقص من الحنطة غير واضح؛ لأنّ الطحن لا يوجب نقصان وزنها قبل إخراج القشر إلّا يسيراً ممّا يبقى في الرحى ونحوها، ومثله ممّا لا يلتفت إليه، فضلاً عن أن يكون في قبال الأُجرة، فيحتمل أن يكون المراد بالأجر الثواب، والمعنى: أنّه لا بأس، يزيد ثوابه، ويكون ثواب طحنه بمقدار ما يزيد الدقيق على الحنطة في القيمة، فلا يكون الخبر دليلاً للمدّعى.

لكنه بعيدٌ عن منصرف اللفظ، مع توقّفه على جواز المسامحة في النقصان عن وزن الصاع ولو باليسير، وهو مشكلٌ، إلّا أن يمنع التوقّف، لعدم اقتضاء الخبر على هذا الاحتمال نقصان الدقيق عن صاع؛ إذ لا يلزم أن يكون دقيق صاع من حنطة.

(و) كيف كان، فلا يتعيّن الإخراج من نفس الأجناس التي يقتات بها غالباً، بل له أن (**يخرج من غيرها**) نقداً كان - كما حُكِيت - الإجماعات المستفيضة[٢] أو

---

(١) تهذيب الأحكام ٤: ٣٣٢ ح١٠٤١ باب الزيادات من صيام شعبان، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧ ح١٢١٩٤ باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة...

(٢) كما في تذكرة الفقهاء ٥: ٣٨٦ المسألة: ٢٩٢، مختلف الشيعة ٣: ٢٩٠، منتهى المطلب ٨:

غير نقدٍ كما هو المشهور[١]، بل لا خلاف فيه كما قيل[٢]؛ لإطلاق موثّق إسحاق: «لا بأس بالقيمة في الفطرة»[٣]، فإنّ القيمة تحصل بالنقدين وغيرهما، ولو سُلّم انصرافها إلى ذات النقدين فلا يبعد أنّ المراد إخراج الشيء المقدّر بقيمة القوت، لا إخراج نفس القيمة؛ لأنّ المهمّ والمطلوب على الأظهر أصل الإبدال.

ولا يقيّده المستفيضة المختصّة بالدراهم؛ لعدم التنافي، ولذا يجوز إخراج الدنانير، لا سيّما والتدبّر في أكثرها يعطي أنّ النظر فيها - كما في الموثّق - إلى أصل الإبدال، لا الإبدال بخصوص الدراهم، وإنّما ذكرتها خاصّة لعدم بلوغ الفطرة غالباً إلى الدنانير، ولأنّ الدراهم أضبط وأسهل من غير النقود وأيسر للنقل.

وقد يستأنس للمطلوب بما دلّ على جواز إخراج غير النقدين في زكاة المال لتقاربهما، ولعلّهما من بابٍ واحدٍ، هذا.

والمنصرف من القيمة ما يخالف الفطرة الأصليّة التي هي الأقوات الغالبة، فلا يجوز إعطاء نصف صاع من حنطة جيّدة عوض صاع من حنطة رديئة أو شعير وإن كانتا بقيمة نصف الصاع، خلافاً لظاهر المختلف[٤].

٤٦٩، مدارك الأحكام ٥: ٣٣٦، الحدائق الناضرة ١٢: ٢٨٨، رياض المسائل ٥: ٢٢٠.

(١) انظر: كتاب الزكاة للشيخ الأنصاري: ١٧٧.

(٢) كما في ذخيرة المعاد ١: ٤٧٥.

(٣) الاستبصار ٢: ٥٠ ح١٦٧ باب إخراج القيمة، تهذيب الأحكام ٤: ٧٨ ح٢٢٣ باب ماهية زكاة الفطرة، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٨ ح١٢١٩٨ باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة...

(٤) مختلف الشيعة ٣: ٢٩٣.

[وجوب الإخراج بالقيمة السوقيّة]

ثمّ إنّ الواجب الإخراج **(بالقيمة السوقيّة من غير تقديرٍ على رأيٍ)** مشهور[١] **(إن شاء)** الإخراج بالقيمة؛ لأنّ القيمة بدل عن الواجب، فلا تنحصر بقدر.

والمدار في القيمة على وقت الإخراج؛ لانصرافه من الموثّق السابق، وصحيحِ إسحاق: ما تقول في الفطرة، يجوز أن أُودّيها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سمّيتها؟ قال: «نعم، إنّ ذلك أنفع له، يشتري به ما يريد»[٢]، إلى غيرهما من الأخبار الكثيرة.

كما أنّ المنصرف من الأخبار اعتبار القيمة في محلّ الإخراج، والتكليف بالفطرة لا بلاد التسليم، بل هو ظاهر بعضها كخبر المروزي قال: سمعته يقول: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة والصدقة بصاع من تمر أو قيمته في تلك البلاد دراهم»[٣]، هذا.

---

(١) قال ابن العلّامة في إيضاح الفوائد ١: ٢١٣: هذا مذهب الأكثر، وهو الصحيح عندي، وانظر: جامع المقاصد ٣: ٤٩.

(٢) الاستبصار ٢: ٥٠ ح١٦٦ باب إخراج القيمة، تهذيب الأحكام ٤: ٨٦ ح٢٥١ باب أفضل الفطرة ومقدار القيمة، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧ ح١٢١٩٥ باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة...

(٣) الاستبصار ٢: ٥٠ ح١٦٩ باب إخراج القيمة، تهذيب الأحكام ٤: ٨٧ ح٢٥٦ باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطى الفقير منها، وسائل الشيعة ٩: ٣٤٧ ح١٢١٩٦ باب جواز إخراج القيمة السوقية عما يجب في الفطرة.

وحُكِي عن قوم التقدير بدرهم، وعن آخرين بأربعة دوانيق فضّة ثلثي درهم[١]، وما يستدلّ لهما به ضعيفٌ شاذٌّ، مع عدم ظهور مستند الأوّلين في المدّعى.

[ما يخرج لزكاة الفطرة وأفضله التمر ثمّ الزبيب]

(**والأفضل التمر، ثمّ الزبيب**)؛ لعموم العلّة للزبيب في صحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام؛ قال: «التمر في الفطرة أفضل؛ لأنّه أسرع منفعةً، وذلك أنّه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه»[٢]، وإنّما قلنا بالترتيب في الفضل مع مشاركته للتمر في العلّة، للأخبار المستفيضة الدالّة على فضل التمر وأحبّيته من كلّ شيء، ومن إعطاء صاع من ذهب[٣].

وربّما يستفاد من الصحيح المذكور فضل القوت على غيره من حيث إنّه أسرع منفعة من القيمة، بل ولأنّه أمسّ غالباً بالحياة، ولذا قال المصنّف رحمه الله: (**ثمّ غالب القوت**) بإضافة الصفة إلى الموصوف أي القوت الغالب، وهو كلّ ما يكفي في الفطرة أصالةً عدا التمر والزبيب.

---

(١) حكاهما المحقق الحلّي في المعتبر في شرح المختصر ٢: ٦٠٩، العلّامة الحلّي في مختلف الشيعة ٨: ٤٧٠، وقال السيّد العاملي في مدارك الأحكام ٥: ٣٤٣: هذان القولان مجهولا القائل والمستند.

(٢) الكافي ٤: ١٧١ ح٣ باب الفطرة، علل الشرائع ٢: ٣٩٠ ح١ باب العلّة التي من أجلها صار التمر في الفطرة أفضل من غيره، وسائل الشيعة ٩: ٣٥١ ح١٢٢١١ باب استحباب اختيار إخراج التمر على ما سواه في الفطرة.

(٣) انظر: وسائل الشيعة ٩: ٣٤٩ باب استحباب اختيار إخراج التمر على ما سواه في الفطرة.

ويحتمل أن يريد غالب قوت نفس المكلّف أو غالب قوت بلده؛ حملاً لما دلّ على تعيين أحدهما على الندب لكن بعد التمر والزبيب؛ لما عرفت، ولا بأس به، فتكون سائر الأقوات متأخّرةً رتبةً في الفضل عمّا ذكر، وهي أفضل من القيمة؛ إذ لم يثبت أكثر من جوازها وبدليتها.

نعم، ربّما كانت أنفع، فتكون أفضل عرضاً لا ذاتاً، كما أشار إليه صحيح إسحاق السابق، فتدبّر.

ثمّ إنّه يمكن أن يقال بتقديم اللبن على ما عدا التمر والزبيب من الأقوات، للعلّة السابقة في صحيح هشام، لكن الظاهر أنّها حكمة، فتعارضه حكمة أُخرى في بقيّة الأقوات، كإمكان الاقتناء وقوّة النفع أو نحو ذلك.

(ويجزئ من اللبن أربعة أرطال بالعراقي على رأي)، وبالمدني على رأي آخر، والمشهور أنّه لا يجزي إلّا الصاع، للمستفيضة[1]، وضعف مستند الأوّلَيْنِ سنداً أو دلالةً، **(والأقرب في الجبن والمخيض والسمن القيمة)**؛ لأنّها ليست من الأقوات الغالبة ولو لبعض الناس، بل هي بالإدام أشبه.

(ولا يجزئ العنب والرطب) لخروجهما أيضاً عن تلك الأقوات، كما أنّهما ليسا من التمر والزبيب المعبّر بهما في الأخبار، إمّا وضعاً أو انصرافاً.

وفي الرطب إشكالٌ؛ لمنع الوضع والانصراف المعتمد عليه، مع أنّه من أظهر الأقوات، بل البسر أيضاً من أظهرها، وليس ترك ذكره في الأخبار إلّا كترك غيره في أكثر الأخبار، بل قد يقال مثله في العنب على نظرٍ، والتَّجنُّبُ حتّى

---

(١) انظر: ذخيرة المعاد ١: ٤٧٤.

في الرطب أحوط، ولا يترك في غيره، بل وفيه. **(و) لا يجزي (المعيب والمسوس)**؛ لانصراف الأدلّة عنهما، ولقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ**﴾[1].

(ولو اختلف قوت مالكي عبدٍ جاز اختلاف النوع على رأي) قويّ؛ للاجتزاء شرعاً من كلّ مكلّفٍ بقوته، فلا يناط بالآخر إلّا بدليلٍ، وهو مفقود.

(والأقرب إجزاء المختلف مطلقاً) سواءٌ اختلف قوتهما أم لا، بل الأقرب إجزاء الصاع من نوعين عن عبده المختصّ وعن نفسه وكلّ من يعوله؛ للتخيير شرعاً بين الأنواع الدالّ على المساواة بينها كلّاً وأبعاضاً، وليس ذكر الصاع من نوعٍ واحدٍ في الأخبار ظاهراً في الشرطيّة، والأصل عدمها، بل هو ظاهر في المثاليّة، فيكون المدار على الأداء من الأنواع بلا خصوصيّة، والله العالم.

تمّ قسم الزكاة على يد مصنّفه راجي عفو ربّه المنّان، عبده الأذلّ الأحقر محمّد حسن ابن عبده المرجوّ له الرحمة محمّد المظفّر قدّس الله نفسه ونوّر رمسه في اليوم الثامن والعشرين من شهر شوّال من شهور السنة ١٣٥٧ السابعة والخمسين بعد الألف والثلاثمائة هجريّة على صاحبها سيّد النبيّين وآله الطاهرين المعصومين ألف صلاة وسلام وتحيّة.

---

(١) سورة البقرة (٢): ٢٦٧.

فهرس المحتويات

كتاب الزكاة

الباب الأوّل: في زكاة المال ٧

المقصد الأوّل: في الشرائط ٧

الفصل الأوّل: في الشرائط للوجوب العامّة ٧

الشرط الأوّل: البلوغ ٧

عدم وجوب الزكاة في أموال الطفل قبل بلوغه ٧

اشتراط البلوغ طول الحول في وجوب الزكاة في ماله ١٣

استحباب إخراج الزكاة لم اتّجر في مال اليتيم ١٨

صور الإتّجار بأموال الطفل ٢٢

استحباب الزكاة في غلّات الطفل وأنعامه ٢٦

الشرط الثاني: العقل ٢٨

الشرط الثالث: الحريّة ٣٢

القول في عدم وجوب الزكاة على المملوك ٣٤

الشرط الرابع: كماليّة الملك ٣٧

أسباب النقص في الملك ٣٩

السبب الأوّل: مَنْعُ التصرّف ٤٠

القول في عدم وجوب الزكاة في الدَّين ٤٠

عدم وجوب الزكاة على المشتري قبل القبض إذا مُنِعَ منه ٤٦

الكلام في عدم وجوب الزكاة في المال الغائب..... ٤٨
استحباب زكاة المفقود سنون ثم عاد..... ٤٨
السبب الثاني: من أسباب النقص في الملك تسلّط الغير عليه..... ٥٠
عدم وجوب الزكاة في الوقف العام ولا في نمائه..... ٥٢
عدم وجوب الزكاة في المنذور ٥٣
عدم منع الحجّ عن الزكاة لو استطاع بالنصاب..... ٥٧
لو اجتمع الزكاة والدَّين في التركة قُدِّمت الزكاة..... ٥٨
لا زكاة على النفقة مع غيبة المالك..... ٦١
السبب الثالث: من أسباب النقص: عدم قرار الملك..... ٦٢
وجوب الزكاة على مهر المرأة لو كمل الحول ٦٥
تنبيه: الإسلام وإمكان الأداء شرط في ضمان الزكاة لا وجوبها..... ٦٦
عدم ضمان المسلم إذا لم يتمكّن من إخراج الزكاة حتّى تلفت..... ٧٠
ضمان المسلم لو تمكّن من الأداء بعد الحول وأهمل الإخراج ٧٢
سقوط الزكاة عن مال الكافر بعد إسلامه..... ٧٣
الفصل الثاني: في الشرائط الخاصّة..... ٧٦
شروط وجوب زكاة الأنعام..... ٧٦
الشرط الأوّل: النصاب..... ٧٦
الشرط الثاني: الحول..... ٧٦
القول في احتساب الحول..... ٧٧
انعقاد حول السخال من حين سومها..... ٨١
مسائل حول نصاب السخال..... ٨٤
لو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكاة..... ٩٠
عدم وجوب الزكاة على الرجل لو ارتدّ في الأثناء عن فطرة ٩٤
الشرط الثالث: السوم ٩٤

فهرس المحتويات ٥٠٣
الشرط الرابع: أن لا تكون عوامل..... ٩٧
القول في اشتراط الأُنوثيّة في العوامل..... ٩٨
شروط زكاة الغلّات ١٠٠
الشرط الأوّل: النصاب..... ١٠٠
الشرط الثاني: بدوّ الصلاح..... ١٠٠
الشرط الثالث: تملّك الغلّة بالزراعة..... ١٠٤
حكم انتقال الغلّة إلى الرجل بعد بدوّ الصلاح..... ١٠٥
حكم ما لو مات الرجل وعليه دَين مستوعب..... ١٠٦
تنبيهان: في تقدّم الموت أو تأخّره على تعلّق الزكاة..... ١٠٨
شروط زكاة النقدين ١٠٩
تتمّة: في شرط بقاء عين النصاب طول الحول في الأنعام والنقدين ١١٢
وجوب زكاة النقدين لو عاوض أو صاغ بعد الحول..... ١١٥
المقصد الثاني: في المحلّ..... ١٢٠
وجوب الزكاة في تسعة أجناس..... ١٢٠
الفصل الأوّل: في النَعَم..... ١٢١
المطلب الأوّل: في مقادير النصب والفرائض ١٢١
في نصاب الإبل ١٢١
في نصاب البقر..... ١٣٠
في نصاب الغنم ١٣٧
القول في النصاب الخامس..... ١٣٨
القول في فائدة الضمان..... ١٤٣
المطلب الثاني: في الأشناق ١٤٤
في كلّ ما نقص عن النصاب..... ١٤٤
المطلب الثالث: في صفة الفريضة ١٤٦

القول في عدم أخذ المريضة والهرمة وذات العوار ١٤٩
القول في عدم أخذ الرُّبَّى ١٥٣
القول في عدم أخذ الأكولة وفحل الضراب ١٥٦
القول في إجزاء الذكر والأُنثى في الغنم ١٥٨
العراب والبخاتي جنسٌ واحدٌ في الزكاة وكذا البقر والجاموس ١٥٩
القول في جواز إخراج القيمة في الأصناف التسعة ١٦٠
القول في منع إخراج القيمة في زكاة الأنعام ١٦٤
القول في أفضليّة إخراج العين ١٦٧
جواز أخذ بنت اللبون عن بنت المخاض ١٦٩
في أنّ المالك بالخيار في دفع الأعلى أو الأدنى والجبر بشاتين ١٧٢
الفصل الثاني: في النقدين ١٧٥
في نصاب الذهب ١٧٥
في نصاب الفضّة ١٨١
لو نقص النصاب في أثناء الحول أو بادل بجنسه ١٨٢
فروع: ١٨٣
القول في إكمال جيّد النقرة بِرَديئها ١٨٣
القول في عدم الزكاة في الدنانير والدراهم المغشوشة ١٨٤
الفصل الثالث: في الغلّات ١٨٨
القول في نصاب الغلّات ١٨٨
تحديد الرطل ١٩١
عدم وجوب الزكاة في الناقص عن النصاب ١٩٣
تعلّق الزكاة في الغلّات عند بدوّ صلاحها ١٩٧
القول في وجوب الزكاة بعد المؤن ٢٠١
احتساب جميع المؤن على المالك حرجٌ ٢٠٥

فهرس المحتويات ٥٠٥
في اعتبار النصاب بعد إخراج المؤن أو قبله؟..... ٢١٠
المراد بالمؤنة ٢١١
القول في وجوب الزكاة بعد خراج السلطان ٢١٣
عدم تكرّر الزكاة في الغلّات وإن بقيت أحوالاً ٢١٧
فروع: ضمّ الزروع المتباعدة والثمار المتفرّقة في وجوب الزكاة ٢١٨
القول في أنّ الحنطة والشعير جنسان..... ٢١٩
القول في عدم سقوط العُشر ونصفه بالخراج في الخراجيّة..... ٢٢١
القول في حالة اتّحاد الجنس في الجودة والرداءة..... ٢٢٥
في حالة اتّحاد الجنس في الجودة والرداءة يؤخذ منه ومع الاختلاف يقسّط ٢٢٥
القول في جواز الخرص في السعي في ثمر النخل والكرم..... ٢٢٦
القول في جواز تخفيف الثمرة بعد الخرص مع الحاجة..... ٢٣١
القول في وجوب الزكاة في الرطب الذي لا يصير تمراً لذاته أو لعارض..... ٢٣٤
القول في صحّة بيع الثمرة بعد الخرص والضمان..... ٢٣٥
وجوب الزكاة في العين لا في الذمّة..... ٢٣٧
القول في تفريط وإهمال المالك في الإخراج..... ٢٤١
المقصد الثالث: فيما يستحبّ فيه الزكاة ٢٤٥
المطلب الأوّل: مال التجارة..... ٢٤٥
شروط تعلّق الزكاة بمال التجارة..... ٢٤٩
لو طلب في أثناء الحول بزيادة..... ٢٥٥
حكم ما لو اشترى بنصاب الزكاة في أثناء الحول متاعاً..... ٢٥٧
فروعٌ:..... ٢٦٢
لو ملك أربعين شاة للتجارة وحال الحول..... ٢٦٢
حكم ما لو عاوض أربعين سائمة بمثلها..... ٢٦٤
لو ظهر في المضاربة الربح..... ٢٦٥

الدَّين لا يمنع من الزكاتين الماليّة والتجاريّة ٢٦٨
تنبيهٌ ٢٧٠
عبد التجارة يُخرج عنه زكاة الفطرة والتجارة ٢٧٠
المطلب الثاني: في باقي الأنواع ٢٧١
استحباب الزكاة في سائر الغلّات عدى الأربع ٢٧١
لا زكاة في الخضروات ٢٧٤
استحباب الزكاة في الخيل ٢٧٥
في استحباب الزكاة في العقار المتخّذ للنماء ٢٧٩
المقصد الرابع: في المستحقّ للزكاة ٢٨٢
الفصل الأوّل: في الأصناف ٢٨٢
الأوّل والثاني: وهم الفقراء والمساكين ٢٨٢
القول في ما إذا قصّرت عين المال عن مؤنة السنة ٢٨٦
فيما إذا قصّرت منفعة ماله عن مؤنة السنة ٢٨٨
القول في حرمة تناول الزكاة للغني ٢٩٢
منع القادر على تكسّب المؤنة بصنعة وغيرها من الزكاة ٢٩٤
منع صاحب الخمسين إذا قدر على الاكتفاء بالمعاش بها ٢٩٩
تصديق مدّعي الفقر فيه من غير يمين ولا بيّنة ٣٠٢
استعادة الزكاة إن ظهر كذب مدّعي الفقر ٣٠٧
استعادة الزكاة لو بان المستلم كافراً أو مخالفاً ٣١٠
القول في عدم وجوب إعلام الفقير أنّها زكاة ٣١٢
استحقاق الزكاة للعاملين على جبايتها ٣١٦
الثالث: العاملون ٣١٦
الرابع: المؤلّفة ٣١٨
في استحقاق الزكاة للمؤلّفة قلوبهم ٣١٨

فهرس المحتويات ٥٠٧
الخامس: في الرقاب ٣١٩
السادس: الغارمون ٣٢٤
جواز قضاء دين الميّت الغارم من الزكاة ٣٣١
السابع: في سبيل الله ٣٣٣
الثامن: ابن السبيل ٣٣٥
الفصل الثاني: في الأوصاف ٣٣٨
اشتراط الإيمان في مستحقّي الزكاة ٣٣٨
عدم استحقاق الكافر والمخالف للزكاة ٣٤٢
القول في عدالة المستحقّين للزكاة ٣٤٤
القول في عدم كون المستحق للزكاة هاشميّاً ٣٤٩
القول في جواز الزكاة المندوبة للهاشمي ٣٥٧
من هم بنو هاشم؟ ٣٦٢
القول في عدم جواز إعطاء الزكاة لمن تجب نفقتهم على المعطي ٣٦٣
تنبيهات ٣٦٦
يشترط في العاملين على الزكاة التكليف والإيمان والعدالة والفقه ٣٧٣
المقصد الخامس: في كيفيّة الإخراج ٣٧٦
المطلب الأوّل: في الوقت ٣٧٦
ضمان من أخّر دفع الزكاة ٣٨٠
في عدم جواز تقديم الزكاة على وقتها ٣٨٣
في جواز تقديم الزكاة على وقتها بنيّة القرض ٣٨٦
المطلب الثاني: في المخرج للزكاة إلى مستحقّها ٣٩٠
استحباب دفع الزكاة إلى الفقيه المأمون حال الغيبة ٣٩٢
استحباب صرف الزكاة في بلد المال ٣٩٤
استحباب عزل الزكاة مع عدم المستحق ٣٩٦

عدم جواز العدول بالزكاة إلى الغائب مع وجود المستحقّ..... ٣٩٩
جواز نقل الزكاة من بلد المال لو فقد المستحق فيه ٤٠٤
المطلب الثالث: في النيّة..... ٤٠٦
اشتراط تعيين كونها زكاة مال أو فطرة..... ٤٠٧
عدم اشتراط اللفظ في النيّة..... ٤٠٨
وقت النيّة عند إعطاء المالك الزكاة ٤١٠
المطلب الرابع: في بقايا مباحث هذا الباب..... ٤١٣
القول في أقلّ ما يجوز أن يُعطى الفقير من الزَّكاة..... ٤١٤
القول في ما لو دفع الزكاة قرضاً قبل الحول..... ٤٢٠
لو فقد وارث العبد المشترى من الزكاة ورثه الإمام ٤٢١
القول في أُجرة الكيّال والوزّان..... ٤٢٣
مسائل تتعلّق بالزكاة..... ٤٢٦
الباب الثاني: في زكاة الفطرة..... ٤٢٩
المطلب الأوّل: المكلّف..... ٤٢٩
في زكاة العبد إذا تحرّر بعضه..... ٤٣٤
في زكاة الفقير إذا استغنى..... ٤٣٥
لو بلغ الشخص قبل وقت هلال شوّال ٤٣٩
في وجوب زكاة الفطرة على الكافر والمخالف ٤٤٢
فروع:..... ٤٤٨
الفرع الأوّل: الزوجة..... ٤٤٨
زكاة الزوجة على زوجها والمملوك على مالكه ٤٤٨
الفرع الثاني: زكاة المشترك على أربابه بالحِصَص..... ٤٥٠
الفرع الثالث: لو اجتمع الدَّين وفطرة العبد..... ٤٥٣
الفرع الرابع: لو قبل الموصى له الوصيّة بالعبد من الميّت ٤٥٣

فهرس المحتويات ٥٠٩
الفرع الخامس: لا تجب الزكاة على الموهوب له إلّا بعد القبض ٤٥٤
الفرع السادس: كلّ من وجبت زكاته على غيره ٤٥٥
الفرع السابع: الأمة زوجة المعسر فطرتها على مولاها إن لم يعلها الزوج ٤٥٨
الفرع الثامن: لو أخرجت زوجة الموسر عن نفسها ٤٥٩
الفرع التاسع: المطلّقة ٤٦٠
الفرع العاشر: لو وقعت مهاياة بين المتحرّر بعضه وبين مولاه ٤٦١
الفرع الحادي عشر: لا يسقط وجوب النفقة بالإباق ٤٦١
الفرع الثاني عشر: نفقة زوجة العبد على مولاه ٤٦١
المطلب الثاني: في وقتها ٤٦٢
وجوب زكاة الفطرة بغروب الشمس ليلة الفطر ٤٦٢
عدم جواز تقديمها على الهلال إلّا قرضاً ٤٦٦
القول في استحباب تأخيرها إلى قبل صلاة العيد ٤٦٧
القول في آخر وقت زكاة الفطرة ٤٧٤
لو عزلها وخرج الوقت ٤٧٦
لو أخّر إخراجها إلى أهلها مع الإمكان والعزل ٤٨٠
تنبيهات تتعلّق في زكاة الفطرة ٤٨٢
القول في مستحقّي زكاة الفطرة ٤٨٣
القول في أنّ مستحقّها هو مستحقّ الزكاة ٤٨٦
أقلّ ما يعطى الفقير من زكاة الفطرة ٤٨٩
جواز تولّي المالك التفريق في الزكاة ٤٩١
المطلب الثالث: في الواجب ٤٩٣
وجوب الإخراج بالقيمة السوقيّة ٤٩٧
ما يخرج لزكاة الفطرة وأفضله التمر ثمّ الزبيب ٤٩٨
فهرس المحتويات ٥٠١